



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

سِكَنُ الْعَرْوَةِ الْوُشْقَى

كِتَابُ الْجَنَاحِ وَالْمُقْبَلِ

نَفَرُ الْأَخْيَارِ

الْحَقُوقُ الْمُغْيَبَةُ لِيَدِ اللَّهِ الْمُبِينُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بِسْمِ اللَّهِ

الَّذِي لَا يَرَهُ فِي الْجَنَاحِ بَلْ يَرَهُ الْجَنَاحَ

بِسْمِ اللَّهِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سند العروءة الوثقى (كتاب الاجتهاد و التقليد)

كاتب:

محمد السند

نشرت فى الطباعة:

دار الكوخ

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس

٥ -	الملخص
١٧ -	سند العروه الوثقي (كتاب الاجتهاد و التقليد) الجزء الاول
١٧ -	اشارة
١٨ -	اشارة
٢٢ -	مقدمة
٢٨ -	السؤال الاول: وفيها عده جهات:
٢٨ -	اشارة
٢٨ -	الجهة الأولى: في المكلف:
٣١ -	الجهة الثانية: في عموم التقليد للعبادات والمعاملات والعاديات:
٣١ -	اشارة
٣٢ -	التقليد في تفاصيل الاعتقادات:
٣٣ -	الجهة الثالثة: في حقيقة الوجوب :
٣٣ -	اشارة
٣٥ -	ما يحتمل في حقيقة الوجوب الجامع بين الاجتهاد والتقليد والاحتياط:
٣٥ -	الاحتمال الأول: أن يكون هذا الوجوب شرعاً نفسياً طرقياً.
٣٥ -	اشارة
٣٦ -	الوجه في عدم رفع اليد عن الوجوب الشرعي النفسي الطرقي:
٣٨ -	الاحتمال الثاني: كونه نفسياً عقلياً أو نفسياً شرعياً ذاتياً لا طرقياً:
٣٨ -	الوجه في تصوير الوجوب العقلي:
٣٨ -	الوجه الأول: الوجوب المقدمي:
٣٩ -	الوجه الثاني: تنجز العلم الاجمالي بالتكليف:
٣٩ -	الوجه الثالث: منجزه صرف الاحتمال:
٤٠ -	الوجه الرابع: من باب شكر المنعم:
٤٠ -	الاستدلال بشكر المنعم في سلسلة العلل والمعلومات:
٤١ -	الاحكام في سلسلة العلل على قسمين وفي المعلومات على نحو واحد:
٤٧ -	عدم اختصاص دليل دفعضرر بسلسلة المعلومات:
٤٩ -	الجهة الرابعه: في ثمره نوع الوجوب الجامع بين الاصناف الثلاثه:
٤٩ -	اشارة
٥١ -	الفرق بين الفتوى بالاحتياط والاحتياط في الفتوى ثبوتاً:
٥٢ -	الفرق بين الفتوى بالاحتياط والاحتياط في الفتوى اثباتاً:

الوجوب التحبييري حدوى او اسماري: :-	٥١
الجهة الخامسه كون التخيير بين هذه الثالثه عرضي او طولى : :-	٥٦
الجهة السادسه فى مشروعه الاحتياط وأقسامه : :-	٥٩
اشاره :-	٥٩
بيان أقسام الاحتياط:-	٦٠
القسم الأول: الاحتياط بحسب الواقع:-	٦٠
القسم الثاني: الاحتياط فى التقليد:-	٦٢
القسم الثالث: الاحتياط فى الاجتهاد:-	٦٣
القسم الرابع: الاحتياط بين الاجتهاد والتقليد:-	٦٤
القسم الخامس: الاحتياط بالجمع بين الاجتهاد والاحتياط أو التقليد والاحتياط :-	٦٥
القسم السادس: الاحتياط بالجمع بين الاجتهاد والتقليد والاحتياط:-	٦٦
المسأله الثانية: جواز العمل بالاحتياط -	٦٧
اشاره :-	٦٧
القسم الأول من أقسام الاحتياط والوجوه المانعه منه:-	٦٩
الوجه الأول: المانع الموضوعي الجارى فى جميع الاعمال:-	٦٩
الوجه الثاني: لزوم الانبعاث عن احتمال الأمر لا عن نفس الأمر كما فى موارد التكرار -	٧٣
الوجه الثالث: لزوم الاخلاص بقصد الوجه والتميز:-	٧٣
الوجه الرابع: استلزم اللعب والبعث بأمر المولى:-	٧٣
اشاره :-	٧٣
بيان المختار يحتاج إلى تقديم مقدمتين:-	٧٥
المقدمه الأولى: فى بيان عنوان الاداء والامثال:-	٧٥
الفرق بين الاداء والامثال وأثارهما :-	٧٥
المقدمه الثانية تقوم الامثال بالاقبال والحضور:-	٨٠
بيان آخر لبيان اشتراط العلم التفصيلي في الامثال:-	٨٤
ما أورده متآخرو الاعصار بأن الامثال الاجمالي أشد انصياعا من الامثال التفصيلي:-	٨٥
خلاصه القول في عدم عرضيه الاحتياط لأخويه أما في العبادات فلاعتبار العلم التفصيلي في الامثال وفي المعاملات فلعدم الصغرى	٨٨
الوجه الرابع: كون الأدله ظاهره في تعين الاجتهاد والتقليد:-	٩٠
اشاره :-	٩٠
عدم اختصاص الحكمه من نصب الاماره بالاكتشافه عن الواقع:-	٩١
الوجه الخامس لزوم محاذير باب الانسداد:-	٩٤
اعتبار القسم الثاني من أقسام الاحتياط : :-	٩٦
اعتبار القسم الثالث من أقسام الاحتياط : -	٩٧

- اعتبار القسم الرابع من أقسام الاحتياط :
٩٧
- اعتبار القسم الخامس من أقسام الاحتياط :
٩٨
- اعتبار القسم السادس من أقسام الاحتياط :
٩٨
- المسئلة الثالثة: الاحتياط بالفعل والاحتياط بالترك
٩٩
- شاره
٩٩
- بقية الوجوه المانعة من احتياط القسم الأول التي استند إليها الميرزا التائيني (قدس سره) :
١٠٠
- شاره
١٠٠
- المانع الأول: هو ما تقدم من كون الانبعاث عن احتمال أمر لا عن نفس الأمر:
١٠١
- المانع الثاني: اقتضاء التعيين عند الدوازن بين التعيين والتخيير:
١٠١
- المانع الثالث: اللعب والعبث بأمر المولى:
١٠٥
- المانع الرابع ظواهر الأدله وهو عام يشمل العبادات والمعاملات:
١١٠
- المانع الخامس: أدله وحجب التعلم:
١١٣
- وخلصه الوجوه المانعة من عرضيه الاحتياط للإجتهد والتقليد خمسه:
١١٦
- المسئلة الرابعة: العمل بالاحتياط المستلزم للتكرار
١١٧
- المسئلة الخامسه: التقليد في موضوع الاحتياط وحكمه
١١٨
- المسئلة السادسه: التقليد في الضروريات
١١٨
- المسئلة السابعة: بطلان عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط
١١٩
- المسئلة الثامنه: تعريف التقليد
١٢٠
- شاره
١٢٠
- وجود أدله مشتركة بين هذه التعاريف وأخرى مختصه ببعضها والفرق بين العمل الاصولي والعمل الفقهي:
١٢٢
- بعض أدله تعريف التقليد:
١٢٣
- الدليل الأول وما فيه:
١٢٣
- الدليل الثاني وما فيه:
١٢٤
- التقليد من سخ المسائل الأصوليه ويدل عليه عده شواهد:
١٢٨
- شاره
١٢٨
- الطاقةه الأولى: الاخبار المعبره بالأخذ وهي مستفيضة:
١٢٨
- الطاقةه الثانية الاخبار المعبره بالتقليد:
١٣١
- شاره
١٣١
- نكته مهمه رجاليه ودرائيه:
١٣١
- الطاقةه الثالثه الاخبار المعبره بالرجوع:
١٣٥
- الطاقةه الرابعه : الاخبار المعبره بالقبول والتصديق والتحذير من المخالفه:
١٣٥
- الطاقةه الخامسه: الاخبار المعبره بالافتاء للناس:-
١٣٦

١٣٧	الطاقة السادسة الاخبار المعتبرة بالسؤال «عنن أسأل» :
١٣٨	المختار في تعريف التقليد:
١٤٠	مناقشه القول بعدم الشره في تعريف التقليد:
١٤٢	أدله التقليد وحجيه الفتوى:
١٤٤	الأدله على حجيه التقليد:
١٤٤	الآيات الكريمه:
١٤٤	الأية الأولى آية النفر:
١٤٧	الأية الثانية آية السؤال:
١٤٩	الاشكال على الآية باختصاصها بأهل العصمه وبالأصول:
١٥٠	الاعتبار الانضمامي:
١٥٥	الأية الثالثه والأخرار بما استحفظوا :
١٥٦	الأخبار الداله على حجيه التقليد:
١٥٦	الطاقة الأولى: بسان شرائط وموازين الاجتهاد بالمطابقه وبالالتزام:
١٥٩	والطاقة الثانية بسانه حجيه الفتوى مطابقه:
١٦٢	النوع الثالث ما دل على حجيه الفتوى والخبر:
١٧٠	الاستدلال بسيره العقلاء والمتشعره:
١٧١	المسأله التاسعه: تقليد الميت ابداً وبقاء
١٧١	اشاره
١٧١	الأدله على عدم جواز تقليد الميت:
١٧١	الدليل الأول دعوى الاجماع :
١٧١	اشاره
١٧٣	تقرير تحقق الإجماع:
١٧٣	أهمية وساطه أهل البيت (عليهم السلام) وضروره فتح باب الاجتهاد في حفظ الدين:-
١٧٩	ما ذكره السيد الخوئي(قدس سره) في المقام من لزوم امام ثالث عشر :
١٧٩	التقريبات التي قرب بها قول السيد الخوئي (قدس سره):
١٧٩	اشاره
١٧٩	التقرير الأول:
١٨١	التقرير الثاني:
١٨١	التقرير الثالث:
١٨٢	تقييم الاجماع:
١٨٣	الدليل الثاني ظهور الأدله في اعتبار الحياة:
١٨٣	اشاره

١٨٤	الاشكالات على الدليل الثاني:-
١٨٤	الاشكال الأول:-----
١٨٥	الاشكال الثاني:-----
١٨٥	الاشكال الثالث:-----
١٨٧	الاشكال الرابع:-----
١٨٨	الجواب النصفي:-----
١٨٨	الجواب الحالى:-----
١٨٩	الاشكال الخامس: استصحاب عدم الحجية بتقريبيه:-----
١٩٢	الأدله التي استدل بها على جواز تقليد الميت ابتداء:-----
١٩٢	الدليل الأول: سيره العقلاء:-----
١٩٣	اشاره -----
١٩٣	الاشكال عليه:-----
١٩٤	الدليل الثاني: اطلاقات الأدله والعناوين:-----
١٩٦	الدليل الثالث: استصحاب الحجيه الثابته للفتوى بعد الموت -----
١٩٦	اشاره -----
١٩٦	الاعتراض الاول وجوابه:-----
١٩٧	الاعتراض الثاني وجوابه:-----
١٩٧	الاعتراض الثالث وجوابه:-----
١٩٩	بيان المختار في تقليد الميت ابتداء:-----
١٩٩	اشاره -----
١٩٩	المقدمه الأولى: في اشتمال حقيقة الفتوى على الأمراء والولائيه:-----
١٩٩	المقدمه الثانية: في عدم الدليل على بقاء الولائيه بعد الموت -----
١٩٩	اشاره -----
١٩٩	المقدمه الأولى وأدلتها:-----
١٩٩	اشاره -----
٢٠١	بيان دور النبي في التشريع:-----
٢٠٢	الدليل الثاني: اعتبار الولائيه والسلطنه في الفتوى وشهادتها:-----
٢٠٢	شهادت الآيات:-----
٢٠٣	شهادت الاخبار:-----
٢٠٨	ومن الشواهد على اعتبار المنصبـيـه والولـايـه: العلم -----
٢٠٨	ومن الشواهد: حقيقـه ما يـقـومـ بهـ الفـقيـهـ المـفـقـى-----
٢٠٩	ومن الشواهد: عدم وجود الإخبار المحفـظـ والـانـشـاءـ المـحـضـ:-----

٢١٢	المقدمه الثالثه: بيان المختار في الاحتياج إلى ولايه الحى : تقليد الميت بقاء:-
٢١٦	أدله القائلين بجواز البقاء على تقليد الميت:-
٢١٧	الأول: اطلاق الأدله اللغطيه:-
٢٢٢	الدليل الثاني: اطلاق سيره العلاء وما فيه:-
٢٢٢	الدليل الثالث: سيره المتشرعه وما فيه:-
٢٢٣	الدليل الرابع: الاستصحاب وما فيه:-
٢٢٤	المختار:-
٢٢٧	تقليد الميت بواسطه الحى:-
٢٣٢	خلاصه البحث في مسألة تقليد الميت ابتداء و بقاء ثلاثة جهات:-
٢٣٣	اشكالان على الارجاع للميت وجواههما:-
٢٣٣	اشاره-----
٢٣٣	الاشكال الأول: ارجاع الحى إلى الميت مع علمه بمخالفته-----
٢٣٣	الاشكال الثاني: ارجاع الحى إلى الميت المختلف معه في مسألة البقاء-----
٢٣٤	التأمل في الجوابين:-
٢٣٧	المسألة العاشره: الرجوع للميت بعد العدول عنه-----
٢٣٧	اشاره-----
٢٣٨	العدول يتحقق ببعض صور الاحتياط :-----
٢٤٠	المأسأه الحاديه عشر: عدم جواز العدول إلا إلى الأعلم-----
٢٤٠	اشاره-----
٢٤١	ثلاث صور للعدول:-----
٢٤١	الصورة الأولى: العدول إلى غير الأعلم-----
٢٤١	الصورة الثانية العدول إلى أعلم-----
٢٤١	الصورة الثالثه: العدول إلى المساوى:-----
٢٤٢	المبني عند اختلاف المتساوين:-----
٢٤٢	اشاره-----
٢٤٢	المبني الأول: القاعدة التعارض والتساقط-----
٢٤٢	المبني الثاني: التعارض فقط في مرحله الفعلية وعدم التساقط:-----
٢٤٢	اشاره-----
٢٤٣	الحجيه الاقتضائيه عند القائلين بالتساقط وعند القائلين بعدمه:-----
٢٤٣	الحجيه الاقتضائيه عند الآخوند (قدس سره)-----
٢٤٤	المبني الثالث بيان الاصفهاني لرأي المقدمين بالحجيه الازدواجيه وأن التعارض في التنجيز لا في التعذير:-----

٢٤٧	بيان حقيقة الحجية التخbirية وأثره في النتيجة
٢٤٩	ما أورده السيد الخوئي (قدس سره) على الاصفهاني (قدس سره) :
٢٥٢	خلاصه المباني في الحجية التخbirية :
٢٥٤	بيان امكان الجامع بين الامارات المتنافيه:
٢٥٤	بقاء الاراءه التكويينيه عند تنافي الامارتین وتقدم الاعلاج الموضوعي على المحمولى:
٢٥٨	الاثر المشترك بين الامارتین المتنافيتين وعدم سقوط ما فيه اقتضاء الكشف:
٢٦١	بيان ارتکازیه عدم تساقط المتعارضین عند الأعلام:
٢٦٥	خلاصه الكلام في تنافي الامارتین
٢٦٦	الاشکالات الوارده على مسلک متأخری الاعصار في تساقط الامارتین المتنافيتين:
٢٦٦	اشاره
٢٦٧	الاشکال الاول:
٢٦٩	الاشکال الثاني:
٢٦٩	اشاره
٢٧١	معنى الحجية الامضائية:
٢٧١	الاشکال الثالث:
٢٧١	دخله التخbir ودخله أحد المكلف في مراتب الحكم المتأخره:
٢٧٧	نكته صاعنه في عموم البحث مع قطع النظر عن خصوص هذه المسأله
٢٨٠	بيان المختار:
٢٨٤	أدله جواز العدول وعدمه:
٢٨٤	الدليل الأول: الاستصحاب:
٢٨٥	الدليل الثاني: لرور المخالفه القطعيه:
٢٨٥	اشاره
٢٨٦	الجواب الأول للسيد الخوئي (قدس سره) :
٢٨٨	الجواب الثاني على لرور المخالفه القطعيه:
٢٨٩	الدليل الثالث: الاجماع:
٢٩٠	الدليل الرابع: الدوران بين التعيين والتخيير وما فيه:
٢٩٠	اشاره
٢٩٠	الاشکال الاول:
٢٩٠	الاشکال الثاني:
٢٩٠	اشاره
٢٩٢	الاشکال على انحال العلم الاجمالی بالعلم التفصلي المتولد منه وجوابه:
٢٩٣	والاشکال الثالث:

٢٩٤	المسألة الثانية عشر: وجوب تقليد الأعلم ..
٢٩٥	شارة ..
٢٩٦	صور التقليد عند تعدد المجتهدين ..
٢٩٦	شارة ..
٢٩٧	منهجيه الاجتهد والاسنبطا:
٢٩٨	خطورة النظره التجزئيه في الاستدلال:
٢٩٨	المنهج الرجالى:
٣٠٠	النظره المجموعيه للأدله في العلوم الدينيه:
٣٠٠	الوجه في كثره أقسام الخبر عند القدماء وأهميتها:
٣٠٢	الصوره الثانيه: التقليد مع العلم باختلاف الفقهاء:
٣٠٢	أدله تقليد غير الأعلم في صوره الاختلاف:
٣٠٢	شارة ..
٣٠٢	الدليل الأول: الاجماع ..
٣٠٥	الدليل الثاني: وجود المانع من تقليد الأعلم وما فيه ..
٣٠٧	الدليل الثالث: اطلاق الأدله ..
٣٠٨	الدليل الرابع: ارجاع الانمه (عليهم السلام) إلى بعض اصحابيه مع القطع باختلافهم وما فيه ..
٣٠٨	شارة ..
٣٠٩	الفرق بين حقيقه الدور التشريعي للمعصوم (عليه السلام) والدور التشريعي للفقيه ..
٣١٢	الدليل الخامس: سيره العقلاه على عدم اعتبار الأعلميه ..
٣١٣	الدليل السادس: إطلاق أدله حجيه فتوى المفتى وما قبل فيه وجوابه:
٣١٣	شارة ..
٣١٤	اختلاف حقيقة الترجيح بين المتأخرین والمتقدمین ورجوعه إلى مراتب الدلالة:
٣١٥	الأعلميه من شرائط التنجيز لحجبيه الفتوى لا من شرائط الفعليه ..
٣١٦	الدليل السابع: مقتضي الأصل العملي وما قبل فيه وجوابه:
٣١٧	أدله اشتراط الأعمليه عند العلم بالاختلاف:
٣١٧	الدليل الأول: الاجماع ..
٣١٧	الدليل الثاني: سيره العقلاه وسيره المتشريعه وما فيها ..
٣١٨	الدليل الثالث الاخبار:
٣١٨	شارة ..
٣١٨	الخبر الأول: مصححه عمر بن حنظله ..
٣١٨	شارة ..

٣١٩	اشكالان على اختصاص المصححه بالقضاء :
٣١٩	تقوم الحكم القضائي بالفتوى
٣١٩	الجواب عن الاشكال الاول:
٣٢١	الجواب عن الاشكال الثاني:
٣٢٢	الخبر الثاني: عهد أمير المؤمنين(عليه السلام) لمالك الاشتر روى الشيخ (قدس سره) بسند صحيح - عاده على كونه في نهج البلاغه، هذا الكتاب المعتبر - عن علي (عليه السلام) قال: «واختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ، ممن لا تضيق به الأمور»
٣٢٣	الخبر الثالث: موته داود بين الحصين
٣٢٣	الخبر الرابع: حسنة ذبيان بن حكيم
٣٢٣	اشاره
٣٢٧	برهان الضرورة العلميه لدور العصمه فى التشريع
٣٣٠	احتملان فى معنى الاخبار:
٣٣٣	الدليل الرابع: أقرببه فتوى الأعلم إلى الواقع من غيره وإشكال السيد الخوئي، والتأمل فيه
٣٣٨	الصورة الثالثه: إذا لم يعلم بالاختلاف بين الفقهاء
٣٣٨	اشاره
٣٣٨	تعيين تقليد الأعلم أو التخيير بينه وبين غيره
٣٣٨	اشاره
٣٣٨	الدليل الأول: عهد أمير المؤمنين(عليه السلام) لمالك الاشتر وما فيه:
٣٤٠	الدليل الثاني: السيره القائمه على الرجوع للأعلم في مورد احتمال الخلاف
٣٤٢	الأدله على عدم لزوم تقليد الأعلم في صوره احتمال الخلاف
٣٤٢	اشاره
٣٤٣	الدليل الأول: الاطلاقات وما قبل فيها وجوابه
٣٤٣	اشاره
٣٤٤	الوجه الأول:
٣٤٥	الدليل الثاني: عدم وجود ما يوجب الفحص وما فيه
٣٤٧	الدليل الثالث: الاخبار الخاصه وما فيها:
٣٤٨	الاختلاف في تفسير شرط الأعلميه:
٣٥٠	ثلاث صور وجوب الفحص:
٣٥١	كيفيه الاحتياط في عمليه الاستنباط:
٣٥٥	المسأله الثالثه عشر: التقليد عند تساوى المجتهدين والترجح بالأوعيه
٣٥٥	(١) التقليد المجموعى، وفيه صور:
٣٥٥	الصوره الأولى: مع العلم بالوافق بين المستاويين:
٣٥٦	الصوره الثانية العلم بالتساويه في الاعلميه مع احتمال الخلاف:

٣٥٨	الصوره الثالثه: التساوى فى الاعلميه مع العلم بالاختلاف فى الفتاوى:
٣٥٩	أدله القائلين بالتخir بين المتساوين:
٣٦٠	الحجيه الاقتضائيه بمعنىين عند المتقدمين والمتاخرين:
٣٦١	الأصل العقلاني عدم تساقط الامارات المتعارضه
٣٦٢	الترجيح بالأورعيه:
٣٦٤	الاخبار الوارده في هذا الباب:
٣٦٥	الثبت في الموضوعات وأثره في الفتيا:
٣٦٦	ما يستدل به على اعتبار الأورعيه ..
٣٦٧	الأول: الأخبار:
٣٦٨	الخبر الأول: مصححه عمر بن حنظله:
٣٦٩	اشاره
٣٧٠	عده اشكالات على الاستدلال بمصححه بن حنظله:
٣٧١	اشاره
٣٧٢	الاشكال الأول: ضعف السند
٣٧٣	الاشكال الثاني: اختصاصه باب القضاء
٣٧٤	الاشكال الثالث: عدم ربط الاورعيه بالأماريه وما فيه:
٣٧٥	الخبر الثاني: موقف داود بن الحصين:
٣٧٦	الخبر الثالث: حسنة ذبيان بن حكيم:
٣٧٧	اشاره
٣٧٨	الدليل الثاني: سيره العقلاء على الترجح بالأورعيه:
٣٧٩	المساله الرابعه عشر: إذا لم تكن للأعلم فتوى
٣٨٠	النظام النيابي للفقهاء مجموعى واستغرaci وبدلى فى حديثاته المختلفه:
٣٨١	الوجه فى عدم الرجوع إلى الغير فى بعض المسائل الاحتياطيه:
٣٨٢	المساله الخامسه عشر: عدم جواز البقاء على تقليد الميت فى مساله البقاء
٣٨٣	اشاره
٣٨٤	اختلاف الميت والحي فى مساله البقاء :
٣٨٥	فالاختلاف يرجع إلى أمور ثلاثة:
٣٨٦	اشاره
٣٨٧	الأمر الأول: الاختلاف فى حكم أصل البقاء على تقليد الميت
٣٨٨	اشاره
٣٨٩	الصوره الأولى: لو منع الحي وحوز الميت أو أوجب فلا أثر لتجويز الميت
٣٩٠	الصوره الثانية لو انعكس الأمر فجوز الحي ومنع الميت

الامر الثاني: الاختلاف في نوع الحكم البقائي:	٣٨٤
اشاره	٣٨٤
التعارض الطولي بين الامارات كالتعارض العرضي:	٣٨٥
الأمر الثالث: الاختلاف في سعه وضيق دائرة الحكم:	٣٨٨
اشاره	٣٨٨
ما يرد على الأعلام في جميع ما تقدم من الصور:	٣٨٩
المسألة السادسه عشر: بطلان عمل العامي بدون تقليد	٣٩٢
اشاره	٣٩٢
الأمارة مكشوفها مطلق وكاشف موقت وأثاره:	٣٩٥
المسألة السابعة عشر: تعريف الأعلم	٣٩٨
اشاره	٣٩٨
الأعلاميه ومراحل الاستنباط :	٣٩٨
الجيشه الأولى: أنه الأعرف بالقواعد والكترويات	٣٩٨
الجيشه الثانية: أنه الأعرف بالمدارك أى الأدله التفصيليه للمسألة	٣٩٨
الجيشه الثالثه: أن يكون الأكثر إحاطة بالأبواب لمعرفه النظائر	٣٩٩
الجيشه الرابعه: كونه أكثر اطلاعاً على الاخبار لأمور	٣٩٩
اشاره	٣٩٩
الأمر الأول: الاجتهاد في التبوب	٤٠٠
الأمر الثاني: القطع	٤٠٠
الأمر الثالث: الاختصار في نقل الاخبار	٤٠١
الجيشه الخامسه: أن يكون الأجود فهما للأخبار	٤٠٣
الجيشه السادسه: مطالسه الاخبار بالتمعن وسبر جميع روایات باب المسألة	٤٠٣
الجيشه السابعة: أن يكون ملماً بفتاوی الأعلام حديثاً وقدیماً	٤٠٣
الجيشه الثامنه: أن يكون متضلعاً في فهم الفرض الفقهي تصوراً	٤٠٥
الجيشه التاسعه: أن يكون الأجود في صياغه وقوله وحيك المنتائج الفقهية	٤٠٦
الجيشه العاشره: قوه الاستنباط وهي تاره موضوعيه وأخرى ذاتيه	٤٠٧
الجيسيتان الحادي عشر والثانويه عشر: وهما قوه الصناعه الاصوليه وقوه الصناعه الفقهيه والفرق بينهما	٤٠٩
الجيشه الثالثه عشر: أن يكون ذا ذوق عرفي	٤١٠
الجيشه الرابعه عشر: الاحاطه بالعلوم والبحوث التخصصيه والميدانيه المرتبطة بالموضوعات	٤١٢
الجيشه الخامسه عشر: أن يكون ذا عارضه فقهيه	٤١٣
الجيشه السادسه عشر: الاحاطه الفقهيه	٤١٤
مناهج الاستدلال	٤١٥

١- منهج الملازمات: اشاره

٢- منهج التسقیف في الاستنباط: اشاره

٣- منهج الحليل: اشاره

٤٢٤ اشاره

٤٢٥ مطلب في الشعائر الدينية: اشاره

٤٢٩ بيان مختصر في رد شبه لادع أحدا دون الله: اشاره

٤٣٠ ٤- منهج عمليه شرح الفرض الفقهي: اشاره

٤٣٠ اشاره

٤٣١ مطلب في الحرمه الأبدية للزنا بذات البعل: اشاره

٤٣٣ المختار في تحقق الأعلميه: اشاره

٤٣٤ أهل الخبره المعتمد عليهم في معرفه الفقيه الجامع: اشاره

٤٣٥ المسأله الثامنه عشر: تقليد المفضول في المسائل الوفاقيه

٤٣٥ اشاره

٤٣٨ التوازن بين الجنبيه الولييه والطريقيه باختلاف مراحل القانون والتوازن بين ما يترکب منه الخبر من الانشاء والتعهد والكافشهه بلاحظ الالتزام: اشاره

٤٤٠ طبيعة منصب الفقهاء استغرافي لا مجموعى ولا بدلى: اشاره

٤٤٠ المسأله التاسعه عشر: عدم جواز تقليد غير المجتهد

٤٤١ المسأله العشرون: يعرف الاجتهاد بالعلم و

٤٤١ اشاره

٤٤١ الأدله على حجيه البينه : اشاره

٤٤١ اشاره

٤٤١ الدليل الاول: التسالم وبيان حقيقته وفرقه عن الاجماع: اشاره

٤٤٢ الدليل الثاني: ما يستظر من أدله القضاء: اشاره

٤٤٣ الدليل الثالث: استقراء موارد النفي والابيات في الاخبار: اشاره

٤٤٣ الدليل الرابع: موقفه مسعوده بن صدقه:

٤٤٥ تناسب حجيه كل شي وحجمه: اشاره

٤٤٦ حقيقة الشياع:

٤٤٧ هل يثبت الاجتهاد بخبر الواحد أم لا؟: اشاره

٤٤٨ المسأله الحادي والعشرون: الاكتفاء بالظن بالأعلميه مع تعذر العلم والعلمى

٤٤٨ أصاله التعين عند الدوران مع التخbir من باب الترجيح لا الاشتغال: اشاره

٤٥٠ فهرس مطالب الكتاب

٤٧١ تعريف مركز

سند العروه الوثقى (كتاب الاجتهاد والتقليد) الجزء الاول

اشاره

سرشناسه: سند، محمد، ۱۹۶۲ م.

عنوان قراردادی: العروه الوثقى .شرح

عنوان و نام پدیدآور: سندالعروهالوثقى (كتاب الاجتهاد والتقليد) / تقريرا لباحث محمد السندي؛ بقلم زهير بن الحاج على الحكيم.

مشخصات نشر: تهران: دارالکوخ، ۱۳۹۴ م. ۲۰۱۵.

مشخصات ظاهري: ج ۲.

شابک: دوره ۹۷۸-۶۰۰-۶۷۰۱-۶۰۰-۹۷۸ ۱-۱۴-۶۷۰۱-۶۰۰-۹۷۸ : ج ۱. ۱۳۹۴ م. ۲۰۱۵.

يادداشت: عربی.

يادداشت: ج ۲. (چاپ اول: ۱۳۹۴ م. ۲۰۱۵).

يادداشت: کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشران متفاوت منتشر شده است.

يادداشت: عنوان دیگر: کتاب الاجتهاد والتقلید (سندالعروهالوثقى).

يادداشت: کتاب حاضر شرحی بر کتاب «العروهالوثقى» تالیف عبدالکاظم یزدی است.

يادداشت: کتابنامه.

عنوان دیگر: کتاب الاجتهاد والتقلید.

عنوان دیگر: کتاب الاجتهاد والتقلید (سندالعروهالوثقى).

موضوع: یزدی، سیدمحمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷ - ۱۳۳۸ ق. العروه الوثقى -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع: Islamic law, Ja'fari -- ۲۰th century*

موضوع: اجتهاد و تقلید

شناسه افزوده: حکیم، زهیر

شناسه افزوده: یزدی، سید محمد کاظم بن عبدالعظیم، ؟۱۲۴۷ - ؟۱۳۳۸ ق. عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره: BP183/5: ۱۳۹۴ ۴۰ ۲۱۵۳ ع

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۴۸۸۵۸۴۳

ص: ۱

اشاره

سند العروه الوثقى (كتاب الاجتهاد والتقليد)

تقريراً لباحث محمد السند

بقلم زهير بن الحاج على الحكيم

ص: ٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاه والسلام على أشرف المرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم المؤبد على أعدائهم ومنكري فضائلهم من الآن إلى يوم الدين

وبعد:

إن بحث الاجتهاد والتقليد من المباحث المهمة في حد ذاته، وقد أشار شيخنا الأستاذ (حفظه الله) إلى ربط كثير من مباحثه بالمعارف الضروريه والتي منها (ضرورة الواسطه) التي من أدوارها: البيان للفرائض الإلهية والسنن النبوية، وهو سند بيان يحفظ الأسس والأركان الدينية بحيث مهما اختلفت أفهم الفقهاء وتعددت قراءتهم، لا يتتجاوز ذلك الفهم تلك الأسس والثوابت الدينية ولا... يتعداها... وهو يعتمد على الاعتقاد بضرورة الحلقة المعصومه التي لها الوظيفه من تبيين الفرائض الإلهية والفرائض النبوية - الشامله للثوابt والأسس الدينية التي لا... يخضع تغيرها لتغيير الفهم البشري - بيان مهما اختلف فهمه، فهو لا يوجب خلخله تلك الثوابt والأسس... وإلا لتشعبت وضاعت الأسس والأركان، ونشأت المذاهب وتکثرت بحدٍ يضيع الإسلام بضياع

أسسه

ص: 5

ومبدأه، سواء في المعارف أم في أصول الفروع، كما هو حاصل لبقيه الفرق التي مالت عن أهم فريضه من فرائض الله ورسوله - وهي وساطة أهل البيت (عليهم السلام) بجميع كل ما يتعلق بالمنظومه الدينية حيث جعلوا عدل القرآن الذي لا ينفك عنهم ولا ينفكون عنه - حيث انحرفو عنها وهجروها، وانتهجو منهاجاً مخالفًا لتلك الضروره والواسطه التي جعلها الله تعالى رسوله (صلى الله عليه و آله) لأهل البيت (عليهم السلام) ، فكان اعتقادهم على مستوى التنظير بعدم ضروره تلك الحلقه الإلهيه التي من شأنها الحفظ والتسليد، إلا أنهم اعتقدوا - عملاً - بضرورتها، إذا لا محيس عنها، ولهذا اختلقو تمذهب تلك المذاهب الأربعه، ووقفوا حتى يكون فهم من يأت بعدهم لا يخرج فهمهم واستنباطهم عن فهم تلك المذاهب، حتى يحفظوا أساس الدين وثوابته، فعبدوا الناس بفهم أئمه المذاهب الأربعه فهماً سقىماً يعتمد على الظن والقياس والتسييس من قبل أئمه الجور، حتى أقحمت كثير من المبادئ التي تخدم السلاطين والشياطين في المنظومه الدينية التي لا يقبلها أى ذوق وعقل، فجعلوا بيان الدين في رقبه هؤلاء، مع اعترافهم بأنهم خطائين وغير معصومين، إلا أنهم عاملوهم معامله المعصومين الذين لا يتخطى بيانهم، مع اعترافهم بعدم المزيه فيهم على غيرهم بالعصمه، ولعل غيرهم أفضل منهم إذ لا دليل أصلًا على جعل بيانهم الذي لا يتجاوز ولا يتعدي، لأنه لا يعدو كونه فهماً بشرياً لا وحيانياً كبيان أهل البيت (عليهم السلام) ، إلا أنهم تتبعوا إلى هذه

المعضله إذ لو فتحوا هذا الباب لكل من هبّ ودبّ - كما تقتضيه مسألة التنظير عندهم - لتشعّبت المذاهب ولم تقف عند حد أصلًا... وبه تنمحى تلك الثوابت الدينية فلا يبقى للدين من باقيه، حيث أخضع الدين للفهم البشري ولم يُحصن بسياج العصمه الذي يهدف للحفاظ على الثوابت مهمي اختللت الأفهام والأنظار القراءات من الفقهاء وأهل الاختصاص .

وبهذه النكته يندفع كثير من إشكالات الحداثه بمختلف ألوانها، كأدخنه النص الدينى وتغييره بحسب تغير الفهم الفقهى من أفهام الفقهاء وأشكال التمييز بين الدين والفهم الدينى، وأن ما هو موجود هو فهم الدين لا الدين نفسه، هذا أو لا .

وثانيًا: قد بلور شيخنا الأستاذ كثیراً من المباحث المصيريه على مستوى الأدله والأحكام الأصوليه والفقهيه وتنقیح الموضوعات بل وذكر ضوابط كثیر من المباحث والنتائج الفكرية والمسائل المعرفية المرتبه بالاجتهاد والتقلید والتي منها (حقيقة منصب المرجعيه) ، أما ما ذكره في الأدله كجعل شكر المنعم أحد الأدله في سلسله العلل على وجوب التقلید، كما هو في سلسله المعلولات .

أما ما ذكره في الأحكام الأصوليه - كعدم المعارضه التامه بين الأدله، وإن كانت النسبة هي التباین - وبيان ثمرات المعارضه التامه وغير التامه، وجريان الاستصحاب في الحجه الناقصه، ومن هنا كان المانع في عدم

حجيه فتوى الميت ابتداءً أمر آخر غير عدم الاستصحاب وإلا فالاستصحاب جارٍ بلا خلاف .

وأما ما ذكره في الأحكام والنتائج الفقهية فمثاليه: ما ذكره في سعه وضيق المناصب التي تتولاها المرأة، وأما تنقيح المواقف فقد جعلها ماده صالحه للاستدلال بها على النتائج، مثل: تنقيح معنى الاحتياط وذكر أقسامه السته والتي لها دخاله في تحديد المعنى الذي يكون في عرض الاجتهاد والتقليل وتنقيح معنى الفقاوه، وأنها ليست طريراً محضاً لاستشراف الواقع، بلأخذ في مفهومها معنى الولايه والرئاسه والنيابه، وبها اشترط الرجله في مرجع التقليد، والإيمان والعداله بنفس هذه النكته التي اعتبرها في مفهوم الفقاوه .

وثالثاً: ما ذكره من مناهج الاستنباط الفقهية وكيفيه الاستفاده منها في الاستنباط، كمنهج الملازمات ومنهج التحليل، ومنهج التشكيل... وغيرها مما لها دخاله في استشراف نفس الأدلله على الفروض الفقهيه وتنقيح موضوعها ووضوحها واستكشاف الأركان وغير الأركان مما لها دخاله في التفريعات والتشقيقات في نفس الفرض الفقهى ومعرفه نظائره من الفروض الفقهيه .

وقد أشار كذلك إلى نكتات جليله، منها: مميزات الأعلميه، والجهات العديده التي لها دخاله في التنظير والتطبيق وتحديد المفاهيم ومواضيعها... وغيره من النكتات الجديره بتأمل .

أتوك إلى الله تعالى أن يحفظ شيخنا الأستاذ وأن يمدّ في عمره الشريف بخير وعافية، وأن لا يحرمنا من إفاصاته . اللهم وفقنا لمرضيك وخدمه دينك، إنك سميع مجيب .

٢٦ من ذى القعدة سنہ ١٤٣٥

ص: ٩

(مسئله ١) يجب (١) على كل مكلف في عباداته ومعاملاته أن يكون مجتهداً، أو مقلداً، أو محظطاً.

المسئله الاولى: وفيها عده جهات:

اشاره

(١) في المقام عده جهات بعضها يبحث في هذه المسئله والبعض الآخر يبحث في بقية المسائل إلى المسئله السابعه:

الأولى: في المكلف:

الثانيه: في عموم التقليد:

الثالثه: في حقيقه الوجوب:

الرابعه: في كون الاحتياط في عرض الاجتهاد والتقليد أو طولهما.

الخامسه: في اقسام الاحتياط:

الجهه الاولى: في المكلف:

الصحيح أن المكلف هو مطلق ما يصح في حقه التكليف وهو المميز تبعاً للشهيد الأول (قدس سره) وصاحب الجواهر (قدس سره) في بعض الأبواب وذلك لشمول العمومات غايه الأمر أن حديث رفع القلم كما ذكرناه في بحث البراءه دال على رفع التنجيز لا رفع أصل فعليه الحكم فضلاً عن المرحله الانشائيه للحكم وهى التي يقع فيها التخصيص فليس حديث الرفع وغيره من هذه الاخبار مخصوصاً لأدله التكاليف ... ، نعم نلتزم برفع

الفعلية التامة وإن لم ترتفع الفعلية الناقصه وقد بینا هذا المطلب في الذيل الوارد بسند معتبر في أبواب الديات باب ما يغره الصبي: «بأن عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة» فإن مفاده أن اراده الصبي اراده غير مستقله وغير تامه، فخطأه تحمله العاقله ومفاده ليس خاصا بباب الحدود بل هو تنزيل عام يستفاد منه عدم تماميه اراده الصبي... وعليه فالخطاب تجاه الصبي ليس على حذو خطاب البالغين إلا أن القدر المشترك بينهما هو وجود أصل الفعلية والملائكة ... والعمومات والمطلقات لا دليل على تخصيصها أو تقييدها بالبالغ إلا- في مرحله الخطاب الشرعي وهي مرحله التنجيز والتحريك والفاعليه للحكم فإن مرحله الخطاب اسم لمرحله فاعليه التكليف ومحركيته وهذه المرحله غير تامه النصاب في حق الصبي لأن عمد الصبي خطأ... فتحريكه بالإرادة الشرعيه ليس كتحريك البالغ ومن ثم إذا كانت الفاعليه في التكليف مرفوعه بشكل ناقص في الصبي فالفعلية التامة أيضا مرفوعه لأن الفعلية التامة ملازمه للفاعليه التامة...

ومن هنا نعرف الملائكة للأمر بأمر الشارع لأولياء الامور أن يأمروا صبيانهم بالصلاه مثلا لكون الباعثيه والمحركيه بالأدله الأوليه فيها قصور تجاه الصبي في هذه المرحله، ومن هنا صححنا ما استظهره عده من الأعلام قدیما وحديثا من أن الامر بالأمر يفيد مشروعية عبادات

الصبي وهو وسيلة لتحريك الصبي نحو الملاك الموجود لدى البالغين... فتكون هذه الاخبار على وفق القاعدة من وجود الملاك والفعليه خلافاً لمن خصها بالصلاه والصوم ولم يعممها لبقيه الأبواب إلا أننا قد استندنا إلى العمومات الداله على أن الروافع ليست بمحضها للتشريع والانشاء وأما هذه الاخبار - أى الأمر بالأمر - فهي مؤيده لما قرره الشيهد الأول من كون العمومات شامله للصبي على حد شمولها للبالغين وقد التزم بهذا المبني باصرار استاذنا الميرزا هاشم الأملی (قدس سره) وإن كان التزامه برفع التجيز فقط ولم يتلزم برفع الفعليه التامة وإن كان الصحيح هو رفع الفعليه التامة أيضاً.

وعلى أى تقدير فعمومات التكليف شامله للصبي وغير قاصره وإن كانت الفعليه ناقصه وغير تامه فالصبي اجمالاً مشمول للتشريع ، وعليه فالتقليد يصح منغير البالغين كما يصح من البالغين ويترتب على هذا شمول مسائل البقاء لتقليد الميت للصبي وأن تعليم أولياء الأمور أبناءهم نوع من التقليد وما شابه ذلك ... فالتكليف ليس بمعنى تسجيل العقوبه حتى يختص بالتجيز بل هو شامل للفعليه أيضاً فهي شامله لكل ما فيه كلفه وإن كانت من المستحبات إذ لا عقوبه فيها.

الجهة الثانية: في عموم التقليد للعبادات والمعاملات والعadiات:

اشاره

المبحث عنه في قوله: (في عباداته ومعاملاته) هو أن التقليد يختص بالعبادات والمعاملات أو يشمل كل عادياته كما ذكره بعض المحسّين على العروه بل ذكر بعضهم في كل أعمال المكلف عدا الضروريات واليقينيات؟

والصحيح أنه يعم الكل عدا الضروريات واليقينيات كأصل وجوب الصلاه والصوم وغيرها للعلم بها بدون الاجتهاد والتقليد فهى خارجه عن محل التقليد وليس العadiات كلها ضروريه بل فيها ما هو ضروري وفيما ما هو غير ضروري والضروري أمره نسبي إذ لعل أمراً ضرورياً بالنسبة لشخص غير ضروري لآخر وذلك لأن الضروره حاله اداركيه تختلف من مكلف لآخر أو لفه كالفقهاء غير ضروري لدى عامه الناس، فكل ما ليس بضروري واحتمل فيه التكليف الالزامي تعين فيه الاجتهاد أو التقليد...

والمراد من المعاملات ليس التعاقد فقط بل تشمل جميع العقود والايقاعات والاحكام كالقضاء وتولى القضاء بالنيابه وغيرها بل هي شامله لجميع الأعمال حتى العadiات غير العقود والمعاملات والاحكام كالأفعال العاديه المعيشيه المعتاده والمباحه...

ص: ١٤

وأما التقليد في تفاصيل الاعتقادات لا في الأسس كتفاصيل البرزخ والجنة وغيرها - كما يأتي في م ٦٧- فأثير عند الأعلام في بحث الانسداد

في الا-أصول والمعرفة عند الا-كثير منهم أنه لا- تقليد في الاعتقادات وقد ذهبت جماعه من أعلام الاماميه لمنع الدليل الظني المعتبر في تفاصيل الاعتقادات وذهب جماعه أخرى إلى قبوله منهم الشيخ الطوسى والخواجه نصير الدين الطوسى والشيخ البهائى والمجلسيان والمقدس الأردبىلى والميرزا القمى صاحب القوانين والمحقق الأصفهانى والسيد الخوئى (رحمهم الله جميعاً) وقد بنوا على إمكان اعتبار الظن في تفاصيل الاعتقادات ولم يصرحوا بهذا في باب التقليد وإنما نقلناه هنا لأجل تصريحهم بالاكتفاء بعموم الظن المعتبر في تفاصيل الاعتقادات الشامل للتقليد، وقد حررنا البحث في ذلك في الانسداد من الاصول وفي كتاب الامامه الالهية وهذا البحث يعتمد في تصويره على عده نقاط:

النقطه الأولى: تعتمد على أن أصل معنى التعبد في الاعتقادات ممكن ثبوتا أم لا؟ ومشهور الكلامين بنوا على عدم التعبد في الاعتقادات وهذا بحث في الحكم الفقهى وهو امكان فريضيه الایمان ووجوبه التكليف فالبحث في امكان كون الایمان فريضه بل حتى الایمان بالله تعالى وتعرضنا للأدله على ذلك مع دفع المحاذير.

النقطه الثانيه: في الحكم الاصولى وهو امكان اعتبار الظن فى تفاصيل الاعتقادات، ومن ثم لا يشكل فى ثبوت اسم الامام بالبعد
الظني

لأنه لا مانع منه وبعد ضروره الامامه مثلاً لا مانع من ثبوت اسم الامام بالظن معان أصل الإمامه وتسميته ثابته بالضرورة والقطع
أيضاً إلا أن العقل لا يحيل ذلك.

النقطه الثالثه وجود الأدله الاثباتيه التأسيسيه غير الارشاديه على التعبد بالعقائد والايمان بها:

منها قوله : (فَمَنْ يُمْنُدُ بِمَا حَالَ لَهُ وَرَسُولُهُ وَالنُّورُ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ) ^١ وغيرها من أدله حجيء الظن فى تفاصيل العقائد
كعموم أدله حجيء الظن وحجه الظواهر وغيرها من أدله حجيء الظن.

النقطه الرابعه دفع الموانع المتتصوره على التعبد فى تفاصيل العقائد.

وتحrir هذه المسائل تصوراً وتصديقاً موکول إلى محله ^(١).

الجهه الثالثه: في حقيقه الوجوب :

اشاره

وقع الكلام في ماهية هذا الوجوب الجامع بين الاجتهاد والتقليد والاحتياط ، وقد ذهب الحلييون وابن زهره في «الغنية» إلى أن
وجوب

ص: ١٦

١ - (٢) - سؤالي شيء من هذه البحوث في مسألة . ٦٧

الاجتهد وجوب عينى وعليه كيف يكون من أفراد الوجوب التخييرى فى المسألة؟!

ويمكن تخریج ما ذکرته باختصاصه بامکان تأتی العلم بالاحکام الشراعیه إذ معه لا تصل النوبه للظن المعتبر فلا بد من مراعاه الاجتهد قبل التقليد لأن التقليد في طوله وأما الاحتیاط فمعلوم من الشارع رفضه للحرجيه فالتعین للاجتهد.

وفيه:

أولاً: أن الاجتهد على الجميع وعموم المكلفين لا يقل في حرجيته عن الاحتیاط.

وثانياً: أن وجوب الاجتهد كفائی لاستفادته من قوله تعالى : (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُسَدِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْمَدُونَ) ١) فهذا المفad بنفسه رد على دعوى الوجوب العيني ومن ثم حمل بعض كلام الحلبين كابن زهره على العيني في الاجتهد على خصوص من له القابلية والاستعداد للمواصله والدفاع عن بيضه الاسلام ومن هنا نقل عن بعض الأعلام : "أن من راھق الاجتهد يتبدل الحكم في حقه من الكفائی إلى العيني" وأيضاً لا يسوغ لصاحب ملکه الاجتهد أن يقلد في المسائل التي لم يستنبطها مع

ص: ١٧

سهوله الرجوع إلى مدراکها.

ما يحتمل في حقيقة الوجوب الجامع بين الاجتهاد والتقليد والاحتياط:

الاحتمال الأول: أن يكون هذا الوجوب شرعاً نفسياً طرقياً:

اشاره

وهو ما يظهر من أدله وجوب التعلم من الآيات والروايات مثل قوله تعالى (فَشَّأْلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ١ .

ومن الاخبار التي وردت في قوله تعالى: (قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَهُ فَلَوْ شَاءَ لَهُدَاكُمْ أَجْمَعِينَ) ٢: وما رواه الشيخ المفيد في أماله : «أفلا تعلمت»[\(١\)](#). وقد حمل بعض الأعلام هذه الأدله الشرعيه على الارشاد لتجزيز الأحكام بالعلم الاجمالي .

وفيه :

أولاًً : اطلاق الأدله الشامله لموارد العلم الاجمالي وغيره.

وثانياً أنه أخص من المدعى إذ العلم الاجمالي ليس في جميع المسائل بل له حدود و مجال وبالتالي يمكن دعوى الانحلال

فيرجع

ص: ١٨

١- (٣) - الأمالى : ص ١٢٨ .

الشك بدوياً، وأضف إلى ذلك إلى أن هذا العلم الاجمالي متفاوت عند المكلفين.

ومنهم من حملها على ا مضاء الشارع للسيره القائمه على منجزيه الاحتمال فى الشبهات الحكميه بدون الفحص ، فلا- تجري الأصول المؤمنه فى حقه بدونه فالاحتمال بدون الفحص منجز فضلاً عن العلم الاجمالي ، وهذا هو الوجه للوجوب فى هذه المسأله وهو متين ووجيه إلا أنه لا يلزم برفع اليد عن ظاهر الأدله فى الوجوب الشرعي غايه الأمر أن هذا الجوب الشرعي ليس ذاتياً نفسياً بل هو وجوب طريقياً - وهو ما يكون ملاكه درك الواقع المنجز - فهو واجب فى نفسه شرعاً إلا أن ملاكه وجوبه درك الواقع وليس هو بنفسه كاشفاً عن الواقع .

الوجه في عدم رفع اليد عن الوجوب الشرعي النفسي الطريقي :

من جهة أنه ليس الكل يسلم بعدم جريان الأصول المؤمنه قبل الفحص ، فالاصول الشرعيه عند هؤلاء تجرى حتى قبل الفحص لنفس اطلاقها فهى كافية للتأمين من السيره المدعاه أو داله على عدم ا مضاءها ، فلا مقيد لاطلاقات ادله الأصول الشرعيه المؤمنه إلا أدله وجوب التعلم فينجز على الجاهل الاحتمال ولا يرتفع إلا بالتعلم فلا تجرى الأصول المؤمنه إلا بعد الفحص لأطلاق أدله وجوب التعلم .

وعلى هذا ، يكون أحد معانى هذا الوجوب الجامع بين الاجتهاد

والتقليد هو الوجوب الشرعي الطريقي النفسي والصحيح أن هذا الوجوب يشمل الاحتياط أيضاً ولكن لا لنفس الاحتياط بل من جهة تعلم كيفية الاحتياط لأن التعلم - كما سيأتي - لفراغ الذمة وهو يتحقق أما بالاجتهاد أو بالتقليد أو بتعلم كيفية الاحتياط حتى يتمكن من الاحتياط نفسه.

فلا يبعد أن يكون أحد تفاسير هذا الوجوب هو الوجوب النفسي الشرعي؛ وذلك لحمل الآيات والروايات الدالة على وجوب التعلم على المولويه وأن المؤاخذه على الواقع لا- على التعلم بما هو هو كما هو مفاد ما رواه المفيد^(١) من قوله (عليه السلام) :

«إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيامه : عبدي أكنت عالما ؟ فإن قال :نعم ، قال له : أفلأ عملت بما علمت ؟ وإن قال : كنت جاهلا ، قال له : أفلأ تعلمت حتى تعمل ؟ فيخصمه ، وذلك الحجة البالغة» .

وبقرينه أن الأصول المؤمنه من التعلم والفحص لا يقف أمامها إلا هذه الأدله الشرعيه، ولا سيما أن الاصول العقلية المؤمنه على ما ذكرناه فى مبحث البراءه من أنه لا- وجود للبراءه العقلية فى موارد الشك فى التكليف لاختصاصها بموارد الجهل المركب بالتكليف . أما فى موارد

ص: ٢٠

. ٢٢٨ : ص الأمالى - (١).

الجهل البسيط والشك فالبراءه العقلائيه تحتاج إلى امضاء، فتخرج الوجوب الذى دلت عليه الآيات والروايات بالوجوب الشرعى متين.

الاحتمال الثاني: كونه نفسيا عقليا أو نفسيا شرعا ذاتيا لا طرقيا:

الوجوه في تصوير الوجوب العقلى:

فقد صور الوجوب بعده وجوه:

الوجه الأول: الوجوب المقدمي:

لأنه مقدمه لامثال وبعضهم قال بالوجوب المقدمي من باب فراغ الذمه، فالتعلم مقدمه وجوديه لا يجاد العمل فلا يمكن ايجاده بدون التعلم مثل تعلم الصلاه واجزاءها وشرائطها، فالتعلم مقدمه وجوديه للواجبات، فالوجوب في المسأله جامع بين الأقسام الثلاثه الاجتهاد والتقليد والاحتياط.

وهذا صحيح ومتين في الجمله إلا أنه غير مطرد في جميع الموارد أما لأجل حصول العلم لدى المكلف لا من باب الاجتهاد ولا من باب التقليد بل من باب العاده مثل ترك بعض ما يحتمل حرمته بدون تعلم كفيه الاحتياط، ومثل ما تعارف عليه الناس مع الغفله أصلأ عن حكمه مثل رد السلام مع أنه واجب ومع ذلك يتحقق من المكلفين وهم لا يعلمون بحكمه فلا يتم كون وجوبه مقدمياً عقلياً لتحقيق الامثال في بعض الموارد بدونه.

الوجه الثاني: تجز العلم الاجمالى بالتكليف:

حكم العقل بالوجوب من باب تنعيم العلم الاجمالى بالتكليف، فلابد من احراز الامثال عقلاً لأن الاستغفال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، والفراغ اليقيني أما باليقين الوجданى وهو الاحتياط أو التعبدي وهو الاجتهاد والتقليد، وهذا الوجه لا يأس فيه فى خصوص موارد العلم الاجمالى إلا أنه غير مطرد في كل المسائل بعد انحلال العلم الاجمالى بالوقوف على قدر متيقن من الاحكام في كل الأبواب، فالخارج عن دائرة القدر المتيقن من الأبواب - كتفاصيل فروع المسائل - لا يتأتى فيه هذا الدليل.

فهذا الوجه صحيح في الجملة لا - بالجملة إلا أن يتم بأن الاحتمال قبل الفحص في غير دائرة القدر المتيقن بنفسه منجز، وقبل الفحص لا تجري الأصول المؤمنة عقليه أو شرعية وهذا التتميم يرجع إلى ما ذكرناه سابقا.

الوجه الثالث: منجزيه صرف الاحتمال:

من باب منجزيه صرف الاحتمال مع عدم المؤمن لدفع الضرر الأخرى المحتمل.

الاستدلال بشكر المنعم في سلسلة العلل والمعلومات:

وتخریج هذا الوجوب من هذه الجهة يحتاج إلى تأمل من جهة أن شكر المنعم الذي يحكم به العقل في بدايه الاحکام، هل هو واقع في سلسله معلومات الحكم الشرعي؟ أى بعد الحكم الشرعي يحكم العقل بوجوب طاعته من باب شكر المنعم أو الواقع في سلسله علل بمعنى أنه هو المولد للحكم أو الكاشف عنه... فالمراد به هو ما يكون في سلسله العلل التي تولد وتوجب الحكم الشرعي أو عله اثباتيه متلازمه ومترامنه مع الحكم الشرعي مثل كلما حكم به العقل حكم به الشرع

كرحمه قبح الكذب وحسن العدل فمثل هذه العلل يعبر عنها في اصطلاح الاصوليين بسلسله العلل. بينما وجوب الطاعه والامتثال واحرازه هو من الاحکام في سلسله معلومات الحكم الشرعي يعني أنها متأخره عن الحكم الشرعي ومتربه عليه فلا موضوع لها إلا بعد تحقق الحكم الشرعي.

فيقع الكلام في أن وجوب شكر المنعم هل هو في سلسله المعلومات كما هو ظاهر كلام الاصوليين في جمله من الموارد حيث أنصب البحث عندهم على وجوب طاعه الاحکام أو في سلسله العلل؟

والحق هو الثاني لأن شكر المنعم - يعني فيما يعنيه - اظهار التعظيم

أو اظهار الحرمه والاحترام وما أشبه ذلك وهذا في الحقيقة يقع في سلسله علل الحكم لأنه مع غض النظر عن الحكم الشرعي العقل يقضي بوجوب شكر المنعم أما كيفياته ومصاديقه فهذا شيء آخر وإلا لو كان من سلسله معلومات الحكم لتوقف على وجود حكم شرعى وإذا كان شكر المنعم من سلسله العلل فهو قابل للملازمه مع الحكم الشرعي، فعليه تنطبق قاعده «كل ما حكم به العقل حكم به الشرع» لأن موردها هو ما يحكم به العقل في سلسله العلل.

الاحكام في سلسله العلل على قسمين وفي المعلومات على نحو واحد:

والاحكام في سلسله العلل على قسمين:

مستقلات عقلية

وغير مستقلات.

أما في سلسله المعلومات فهي دائمًا غير مستقلات عقلية لأنها دائمًا وأبدًا تحتاج إلى مقدمه شرعية ولو كانت قضيه تكليفه مثل وجوب الصلاه، وغير المستقلات العقلية هي ما يكون حكم الشارع موضوعاً لحكم العقل مثل وجوب الامثال واحراز الامثال وأما إذا كان الحكم العقلى موضوعاً للحكم الشرعى وهو أن يحكم الشارع على وفق حكم العقل فهى من المستقلات العقلية.

نعم قد طبق الأعلام شكر المنعم على طاعة الأحكام وأمثالها... أي في سلسلة معلومات الأحكام الشرعية فطاعه المولى في أحكامه وامتثال أوامره أحد مصاديق شكر المنعم التي هي من سلسلة معلومات الحكم لا من علل، وعليه فيكون شكر المنعم واقعاً في سلسلة العلل تاره وسلسلة المعلومات آخر.

وعليه فلا تجري قاعده الملازمه: «كل ما حكم به العقل حكم به الشرع» في كل مورد ثبت فيه وجوب شكر المنعم إذ لا مسرح لهذه القاعده في سلسلة المعلومات بخلاف ما لو كانت في سلسلة علل الحكم الشرعي؛ لأنه قد تقدم أن شكر المنعم لا يتوقف على اراده شرعيه وحكم شرعى فإن العقل يحكم بوجوب شكر المنعم وإن لم يكن هناك ما يتبعه على مخالفته بالعقاب، بل العقل يحكم بشكر المنعم بعد التوحيد.

وأما ثبوت شكر المنعم في سلسله المعلومات لانطباقه على الطاعه فيه نظر، وذلك لعدم توقف شكر المنعم على الحكم الشرعي أصلأ حتى يدرج في غير المستقلات العقليه فلا موجب لجعله في سلسله المعلومات، إلا أنه يمكن أن يوجه كون وجوب شكر المنعم حكمأ عقلياً في سلسله العلل تاره وسلسله المعلومات أخرى بأن شكر المنعم دائمأ في سلسله العلل، غايه الأمر أن وجوب شكر المنعم في سلسله

العلل من مصاديقه الخارجية ايجاد الطاعه والعباده فالشكير باعث وزاجر ويستكشف منه الجعل الشرعي للحكم بمقتضى الملازمه بين ما حكم به العقل حكم بالشرع، فحكم العقل المستكشف منه الجعل الشرعي يكون باعثاً نحو امتثال حكم الشرع المستكشف . وهذا شبيه بعض الاحكام العقلية الواقعه فى سلسله علل الحكم الشرعي كايجاب العدل واقامته خارجاً فإنه واجب عقلاً من جهة الحكم العقلى الواقع فى سلسله علل الاحكام الشرعية. وهو أيضاً محرك وباعت لامثال الحكم الشرعي، فالحكم العقلى فى سلسله العلل كما يستدل به على الجعل الشرعي يستدل به أيضاً على الباعيه أو ما يستوجب الزاجرية نحو الحكم الشرعى، ومعه لا نحتاج إلى احكام عقلية تقع فى سلسله المعلولات وإن أمكن وجودها فى سلسله المعلولات ف تكون مؤكده.

فالموارد التي يحكم بها العقل فى سلسله علل الحكم الشرعى - بملازمه كل ما حكم به العقل حكم بالشرع يستدل به على الباعيه نحو الحكم الشرعى فالاستدلال على المحركيه والباعييه لاحراز الامتثال بحكم العقل فى سلسله العلل - كافيه فلا حاجه فى هذه الموراد إلى الاستدلال بحكم عقلي فى سلسله المعلولات وذلك لأن الحاجه والغايه - من الاحكام العقلية فى سلسله المعلولات هى الباعيه والمحركيه لامثال الاحكام الشرعية - آتيه من الاحكام العقلية فى سلسله العلل

وهذا لم ينبه عليه الأصوليون، فمع وجود هذه الأحكام العقلية في سلسلة العلل للحكم الشرعي لا تزيد المحركيه المستفاده من حكم عقلى آخر في سلسله المعلولات إلا - مؤكديه للباعثيه لا تأسيسيه فكيف يحتاج إليها في الاستنباط الأحكام مع أن حكم العقل في سلسله المعلولات لا يثبت حكمها شرعا حتى بقاعدته الملازممه أصلأ.

ووجوب شكر المنعم من هذا القبيل فكما هو من الأحكام العقلية الواقعه في سلسه علل الأحكام الشرعيه هو بدوره يؤدى إلى الأحكام العقلية الواقعه في سلسله معلولات الحكم الشرعي. مما يظهر من الأصوليين - من أن آثار الحكم العقلى في سلسله العلل يجب أن تختلف عن آثار الحكم العقلى في سلسله المعلولات - ليس بتام .

نعم يوجد تغير في الرتبه إلا أن هذه الميزه والخاصيه - وهى الفاعليه والباعثيه والمحركيه أو الزاجرية - تؤديها الأحكام العقلية التي في سلسله العلل أيضأً.

والحكم العقلى في سلسله المعلولات نتيجته حكمًا شرعيًا مثل وجوب الصلاه من باب شكر المنعم والصوم وغيرها، وأما الحكم العقلى في سلسله المعلولات ف نتيجته حكمًا عقليا مثل لزوم الطاعه لأحكام الله.

فما اعتمد بعض الأعلام من أن الوجوب بين الاجتهاد والتقليد

والاحتياط من باب وجوب شكر المنعم باعتبار بدايه الشريعة وبدايه الدخول في الاسلام فصحيح إلا أنه ليس من الاحكام العقلية في سلسله المعلولات بل بما وجهناه من كونه من الاحكم العقلية في سلسله العلل، إذ أن هذا الوجوب هو الأصل الذى يحتم على الملتفت ل بدايه الأخذ بالشريعة فتتفرع عليه وتنحدر منه بقيه الوجوبات الشرعية بحكم الملازمته، وبالتالي يمكن أن يكون شكر المنعم وجه لاثبات الوجوب الشرعي في مسألة وجوب الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط فيكون الوجوب نفسيا . وهذا الوجوب العقلى أيضاً باعث ودافع نحو الطاعه بل ونحو احراز فراغ الذمه فيما صوروه من مخالفه سخ آثار الحكم العقلى في سلسله المعلولات عن آثار الحكم العقلى في سلسله العلل غير تام، بل آثار الحكم العقلى في سلسله العلل تتحدد مع آثار الحكم العقلى في

سلسله المعلولات مثل المحركيه نحو امثال الاحكم، والتنجيز يكون أيضا للحكم العقلى في سلسله العلل، فمضافاً لآثار الحكم العقلى في سلسله العلل الخاصه مثل استكشاف أصل الاحكم، أيضا يستفاد منه الآثار المستفاده من الحكم العقلى في سلسله المعلولات من الباعشه والمحركيه والتنجيز.

وما ذكره الاصوليون من ثبوت شكر المنعم في سلسله المعلولات لا يوجب مغاييره سخ الحكم العقلى، إلا أنه إذا كان من سلسله العلل

فتجرى الملازمه - كل ما حكم به العقل حكم به الشرع - وإذا كان من سلسله المعلولات فلا- تجرى، إلا أن الأصوليين لم ير تضوا وحده وطبيعة الاحكام في سلسله العلل مع الاحكام في سلسله المعلولات، فعبروا عن الاحكام العقلية في سلسله المعلولات بغير المستقلات العقلية مثل وجوب الطاعه واحراز التكليف فهى غير مستقلات عقلية، لأنه متوقف على ثبوت الحكم الشرعي، وعبروا عن ما في سلسله العلل بالمستقلات العقلية وغير المستقلات العقلية، فالمستقلات مثل شكر المنعم وغير المستقلات مثل الأمر بالشيء يقتضى النهي عن ضده، ووجوب الشيء يقتضى وجوب مقدمته وغيرها.

فإذا نخرج الوجوب - في مسألتنا - من باب الوجوب الشرعي ومن باب الوجوب العقلى فالصلاه والصوم مثلاً لهما وجوب شرعى فى نفسهما بعنوان أنهما مصادقان من مصاديق شكر المنعم فيوجد عندنا وجوب عام تشعب وتتفرع منه أحكام عديدة، وهذا الوجوب يتفق مع الوجوب العقلى الذى هو في سلسله المعلولات كما ينبعط على الذى هو في سلسله المعلولات.

وما تصوره الأعلام من منع جريان شكر المنعم - لاثبات الوجوب في موارد ثبت وجوبها بأدله شرعية أخرى - غير تام لعدم امتناع اجتماع دليلين ومبرعين فإنها كما تجب من طريقها الخاص أيضاً تجب من

جهه شكر المنعم فلا يمنع من تصدق عده وجوهات، فالوجوب بين الاجتهاد والتقليد والاحتياط وجوب شرعى نفسي ذاتى فى سلسله العلل، وهذا تصوير ثانى للوجوب الشرعى غير التصوير الأول بأدله وجوب التعلم.

عدم اختصاص دليل دفع الضرر بسلسله المعلولات:

ومن هنا يتأمل فى ما صوره الأعلام من كون وجوب دفع الضرر منحصراً فى سلسله المعلولات ؛ وذلك لأن وجوب دفع الضرر قد قرره المتكلمون فى أصل داعويه العقل للايمان بل للفحص عن معرفه الله، فوجوب دفع الضرر العقلى قد تقرر فى مراحل سابقه ومتقدمه حتى على الايمان بالله والنبوه وغيرها من الاصول ثم يتنزل شيئاً فشيئاً... فيصل وجوب دفع الضرر إلى الفروع من وجوب دفع كل ما فيه احتمال الضرر . وعلى هذا يكون تخريج وجوب الاجتهاد والتقليد والاحتياط من باب دفع الضرر ليس من معلولات الحكم الشرعى بل من عللـه، والكلام هو الكلام فى شكر المنعم من أن الاحكام العقلية فى سلسله العلل قابلة لأن يحصل منها احكام وآثار الحكم العقلى فى سلسله المعلولات كالباعثيه والمحركه والزاجريه والتجيز.... فهذه الخاصه متينه وفرديه فى سلسله علل الاحكام الواقعه قبلها التي لم يذكرها ولم ينبه عليها الاوصوليون.

فإذا استند وجوب الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط إلى شكر المنعم أو لدفع الضرر يستفاد منه وجوب شرعى نفسي ذاتي ولو كان طرقياً، وأيضاً يستفاد منه وجوب نفسي عقلى ذاتي. فإنه يقع في سلسلة العلل ويستثمر منه آثار في الأحكام العقلية الواقعه في سلسله المعلولات.

وقد تحصل: أن تخریج الوجوب بالوجوب الشرعی إما من جھه وجوب التعلم الذى بنينا على أنه وجوب نفسي طرقي و/or إما من جھه وجوب شكر المنعم و/or وجوب دفع الضرر المحتمل، فإنها وإن كانت وجوه عقلية إلاـ أنها مناشئ للاحکام العقلية في سلسله العلل التي يستكشف منها أحکام شرعیه، غایه الامر أن هذا الحکم الشرعی من الأسس والاصول التي تنطبق على بقیه الوجوبات وبالتالي يتولد منه وجوب وباعثیه احراز بأحد الطرق الثلاثه بالاجتهاد أو التقليد أو بالاحتياط.

فالوجوب يمكن أن يخرج عقلیاً كأن يخرج بنفس شكر المنعم وبدفع الضرر المحتمل ويمكن أن يخرج فطرياً أی وجوباً فطرياً جبلياً يستلزم احکاماً من الشريعة المقتضى لعدم جريان الاصول المؤمنه عقلیه كانت أو شرعیه قبل الفحص ولكنه في حدود العلم الاجمالی أو الاحتمال المنجز على ما تقدم، فالفطره تقضي وتحکم بلزوم تقضی وتتبع مراضی الله المالک المطلق إلاـ أن حدوده في موارد العلم الاجمالی

أو الاحتمال المنجز وغيرها من الوجوه العقلية ككون التعلم مقدمه وجوديه ... هذا مجمل الكلام في وجه الوجوب.

فيختلف الوجوب الناشئ من شكر المنعم ودفعضرر المحتمل - فإنه بنفسه يستفاد منه الوجوب العقلى أو الشرعى على ما تقدم بيانه من دون أى ضميمه - عن الوجوب الفطري الموجب لتبني مرضاه المولى فإنه إذا لم يرجع إلى وجوب شكر المنعم أو دفع الضرر المحتمل، فسعته وحدوده لا تتم إلا بضميمه منجزيه العلم الاجمالى أو الاحتمال المنجز وعدم جريان الاصول المؤمنه قبل الفحص.

الجهه الرابعه: في ثمره نوع الوجوب الجامع بين الاصناف الثلاثه:

اشاره

الثمره متربه على الاختلاف في نوع الوجوب بين الاصناف الثلاثه من كونه عقلياً أو شرعاً أو فطرياً بل هذه الثمره غير متربه على هذا الجهة الثالثه فقط بل تتوقف على مجموع الجهات في هذه المسأله، فالاحتياطات في الرسائل العمليه التي يديها المفتى المعروف فيها جواز العدول إلى مجتهد ومفتى آخر مع أن التعبير بالعدول فيه مسامحه من جهة، وإن لم يكن مسامحه من جهة أخرى، ووجه المسامحه هو أن المجتهد لم يفت فيها حتى يقال إنه عدل منه إلى غيره، فالتعبير بأنه يجوز له العدول بعد ذلك مسامحى لأنه لم يقلد فيها حتى يعدل، وإنما

المجتهد ابقي تلك الاحتياطات في المساله على الاختيارات الذي في التخيير في أصل الرسائل العمليه أما أن يجتهد أو يقلد أو يحتاط، فسديد التعبير بأنه يعدل من الاحتياط إلى التقليد لا أنه يعدل من مفتى إلى آخر لأنه لم يقلده أصلاً، فهو عدول من الاحتياط إلى التقليد، نعم لو كان من الفتوى بالاحتياط فإنه يعدّ عدولًا من المجتهد المفتى بالاحتياط إلى غيره وهو غير الاحتياط في الفتوى، فإن الاحتياط في الفتوى هو أنه يحتاط بأن لا يفتى فيرجع المكلف إلى بقية الخصال الثلاث : إما أن يجتهد أو يقلد أو يحتاط ، بخلاف الفتوى بالاحتياط، فإنه إفتاء بلزوم الاحتياط مثل موارد العلم الاجمالي المنجز كالافتاء بلزوم القصر والتمام.

وأما تسميه هذا الوجوب بالفتوى بالاحتياط أو تبني المجتهد لهذا اللزوم بالاحتياط مع أنه مستند إلى العلم الاجمالي الصغير في المساله مع أن الاحتياط المقابل للإجتهاد والتقليد لم يُسَمَّ بالفتوى بالاحتياط مع أنه أيضاً مستند ومعتمد على العلم الاجمالي الكبير كما تقدم في أدله الوجوب التخييري للإجتهاد والتقليد والاحتياط .

والفرق بين هذين الوجوبين والاحتياطين أن الاحتياط - في موارد العلم الاجمالي الأولى الكبير أو موارد الاحتمال بضميمه العلم الاجمالي الكبير الذي تقدم - واجب قبل فرض الفحص عن أدله الإجتهاد أو التقليد، وهو ليس بفتوى إذ لا استنباط فيه بل احتياط في الفتوى وليس

افتاء بالاحتياط لأنه قبل الفحص والاستنباط والاجتهاد.

الفرق بين الفتوى بالاحتياط والاحتياط فى الفتوى ثبوتا:

واما الفتوى بالاحتياط فالمفروض أن المجتهد فحص وتتبع واستقصى واستقرأ واستنبط فوجد أن الأدله الاجتهادية والاصول المؤمنه شرعية أو عقلية فااصره فليس في البين إلاـ العلم الاجمالى المنجز، وأما الوجوه الأخرى في المسأله فكلها فااصره، فهذا العلم الاجمالى الصغير قد توصل إليه المجتهد بعد الفحص فهو علم قد توصل إليه بعد الفحص وغربله الأدله وتحقيقها وتنقيتها، فهو يفتى ويخبر حدسا واستنباطاً بأن الأدله الموجوده والمتصوره في المسأله عقيمه غير صالحه

للاعتماد عليها، فلاـ يسوغ الرجوع إليها ولا الرجوع إلى فتوى من اعتمد عليها وأنه توصل إلى وجود علم اجمالي، فالمتعين هو الرجوع إليه.

فوجوب الاحتياط للعلم الاجمالى الصغير مما وصل إلى المكلف عن طريق فتوى المجتهد - بعد فحصه واستنباطه - فهو فتوى بالاحتياط، فثبتوا الفرق بين الفتوى بالاحتياط وبين الاحتياط فى الفتوى مقرر فالفتوى بالاحتياط فتوى واخبار واستنباط بأن مقتضى الوجه فى تلك المسأله هو الاحتياط بالوجوب العقلى، وهذا بخلاف العلم الاجمالى الكبير الأول فإن المجتهد لم يعمل اجتهاده واستنباطه وإنما هو علم اجمالي أولى لكل مكلف يعلم بمقتضيات الشريعة.

فالفتوى بالاحتياط فى موارد العلم الاجمالى الصغير استنباط واستقراء واخبار بوجود منشأ العلم الاجمالى وقصور بقى الأدله فهو استنباط وفتوى بالاحتياط لا يصح الرجوع إلى الغير لعلمه بأن رجوع المقلد للمجتهد الأعلم بعده خطأ لأن الأدله مثلاً في تردد الصلاه بين القصر وال تمام لم تم لا في القصر ولا في التمام، فلا يستند في المقام لأدله الاجتهاديه ولا للاصول العمليه المؤمنه بل يستند إلى العلم الاجمالى بوجود منشأه، فهو يفتى بالاحتياط ويخبر أنه يوجد استنباط يقود إلى الاحتياط فلا يسوغ للمجتهد أن يجوز الرجوع إلى غيره لأنـه افتى للمكـلـف وبين له حكمـه وفتواه وهو مخالف للاحـتـياـط فـيـ الفتـوى لأنـه لم يستـتبـطـ ولم يـفـحـصـ، فـهـذاـ هوـ الفـارـقـ الشـبـوـتـىـ.

الفرق بين الفتوى بالاحتياط والاحتياط فى الفتوى أثباتاً:

وأما أثباتاً فالتمييز بين الفتوى بالاحتياط والاحتياط فى الفتوى هو أن دأب الفقهاء - من الشيخ الطوسى والشيخ المفید إلى يومنا هذا - على التعبير عن الفتوى بالاحتياط بالوجوب مطلقاً من دون تقييده بالوجوب العقلى فلا يقولون: «يجب عقلاً» فلا يقيدون الفتوى بالاحتياط بالوجوب العقلى بل يبدونه كوجوب شرعاً كقولهم: «يجب على الحائض الجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضه ويجب الجمع بين القصر وال تمام، ففي هذه الموارد يبينون الوجوب وصيغ الاحتياط

بدون تقييد بالوجوب العقلى، وما ذلك إلا لأنها فتوى وفى الفتوى لا يلزم الفقيه ببيان نوع المستند والدليل الذى اعتمد عليه من كونه دليلاً اجتهادياً أو أصلاً عملياً أو ظهوراً أو انقلاباً نسبه أو غيرها فليس اللازم على المجتهد فى مقام الفتوى أن يبين مستند فتواه وإن كان للمجتهدين اصطلاحات يبيّنون فيها درجة الدليل ونوعه وخصوصياته، وهذه المصطلحات لا يلتفت إليها إلا الفقهاء والمرأهقين للاجتهاد كقولهم: "على الأظهر" و "على الظاهر" و "الأقوى" و "يجب على وجهه" و "لا يخلو الوجوب من وجهه" وغيرها، فهذه العبارات يذكرها الفقيه لتذكير نفسه وغيره بأن فى المقام مثلاً وجوهاً متعددة ومختلفة وإن استند إلى أحدها أو لفذلكه توصل إلى كذا..، فإن هذه كلها اصطلاحات تفيد المجتهد إذا رجع إلى فتواه وتفيض غيره من وجود محتملات أو تحقيقات وقف عليها المجتهد فمثلاً صاحب العروه (قدس سره) عبر في مسألة: "ويجب على الظاهر وأما كذا فلا إشكال في وجوبه" فإن معنى الأول أنه توجد عدده احتمالات وهو استظراف أحدها، وأما قوله فلا إشكال في وجوبه لعدم تعدد الاحتمالات فالتعبير بـ - "الأظهر" و "لا إشكال في وجوبه" وغيرها بلحاظ الأدلة لا بلحاظ مقام الفتيا وهذه الاصطلاحات موجودة عند الفقهاء قديماً وحديثاً.

فالملهم أن الفتوى بالاحتياط فتوى بخلاف الاحتياط فى الفتوى إذ لا

افتاء ولا استناد ولا استنباط، فيرجع إلى العلم الاجمالي الكبير وهو الاحتمال الأول الموجود في أصل الشريعة فلا تتعين الوظيفة في التقليد بل التخيير بين الاجتهاد والتقليد والاحتياط، فإذا ذكرت موارد الاحتياط يفتى بالوجوب وأما في موارد الاحتياط في الفتوى فيقول: الاحتياط بمعنى أنه لا فتوى له.

وهذا اصطلاح عام لدى الفقهاء إلا أن بعض الفقهاء لا يدرجون ولا يسيرون على هذا الاصطلاح مثل السيد أحمد الخونساري (قدس سره) فإنه يقول: «حتى في موارد الاحتياط في الفتوى لا يسوق الرجوع إلى الغير» لأن الاحتياط في الفتوى عنده نوع من الفتوى بالاحتياط وذلك لأنه لا يكون الاحتياط في الفتوى إلا لعطال وعقده لم تحل في المسألة وبعبارة أخرى أن الفقيه فحص وتتبع واستنبط ومع ذلك لم يجترأ على الفتوى مثلاً لمخالفتها شهراً يحتمل بلوغها درجة التسالم فإن هذه الشهرة لا يمكن رفع اليد عنها بالاستناد إلى الأدلة الاجتهادية وغيرها من الوجوه.

فما تقدم كله مقدمه لما نذكره من الثمرة .

الوجوب التخييري حدوثي أو استمراري؟:

والثمرة - من كون الوجوب لأحدى الخصال استمرارياً أو حدوثياً وبعبارة أخرى الشمره في بقاء التخيير بين الخصال الثلاث وبالتالي صحة وقوع التقليد وصيرواته ابتدائياً بعد الاحتياط - أنه على القول بالوجوب

العقلى أنه يجوز العدول من الاحتياط فى الفتوى إلى التقليد أو الاجتهاد فإن الوجوب العقلى وجوب استمرارى وليس ابتدائياً بخلافه على الوجوب الشرعى فإنه ابتداء لا بقاء، وقد يقال إنه أيضاً على القول بالوجوب الشرعى، فالوجوب التخирى الشرعى استمرارى بين هذه الأمور الثلاثة بل ولو قلنا بأنه حدوثى، لأن المقلد يجوز له أن يجتهد لكون الاجتهاد رافعاً لموضوع التقليد، ومن هنا لا يمكن التقليد مانعاً من الاجتهاد وكذا من قدّم يجوز له أن يحتاط لأن الاحتياط لا ينافي التقليد. نعم وقع الكلام في أن المقلد إذا احتاط هل هو عدول عن التقليد أم لا؟ وهو مبني على تعاريف التقليد ، وقد ذهب البعض إلى أن الاحتياط ليس بعدول عن التقليد لأن الاحتياط عمل بجمع الأقوال التي من ضمنها قول المفتى وعليه فليس في البين عدول...، إلا أن الصحيح هو أن تبني الاحتياط نحو عدول عن التقليد كما حررناه في بحث الاجتهاد والتقليد الاصولى ومن أحتاط يسوغ له التقليد لعدم منافاه الاحتياط للتقليد وسيأتي هذا البحث مفصلاً في العدول من إحدى هذه الحالات الثلاث إلى الأخرى .. فسواء كان الوجوب بين التقليد والاجتهاد والاحتياط عقلياً أو شرعاً فالخيار استمرارى لا حدوثى وعليه فيجوز للمجتهد والمقلد الاحتياط ويجوز للمحتاط أن يجتهد أو يقلد إلا أن المجتهد لا يجوز له التقليد لمنافاه الاجتهاد له لكونه رافعاً موضوعه لأن موضوع

التقليد الجاهل والمجتهد عالم غير جاهم. نعم من فسر الاحتياط مطلقاً بأنه فتواً بالاحتياط لا الاحتياط في الفتوى فإن العدول من الاحتياط إلى التقليد والعكس فيه اشكال... .

الجهة الخامسة كون التخيير بين هذه الثلاثة عرضى أو طولى :

والمراد من العرضى كما هو مشهور عمده متأخرى الأعصار هو أن للمكلف الذى لم يبلغ مرتبه الاجتهاد أن يختار أحدى هذه الامور الثلاثة فالاحتياط فى عدل الاجتهاد والتقليد، والطولى عند من ذهب إليه هو أن المكلف غير المجتهد، يتبع عليه الاجتهاد أو التقليد، وإن لم يتمكن فتصل النوبه إلى الاحتياط، فليس الاحتياط عدل الاجتهاد

والتقليد، ولا مشروعية للاحتياط مع امكان الاجتهاد والتقليد فلا عرضيه.

فالأمر في هذه الجهة متوقف على ثبات أن مشروعية الاحتياط مطلقه أو مقيده بالعجز عن الاجتهاد والتقليد.

وقد تعرض الماتن (قدس سره) إلى مشروعية الاحتياط في المسائل اللاحقة من زوايا عديدة . فبناءً على مشروعيته مطلقاً يكون عرضياً وأما بناء على عدم الاطلاق في مشروعيته - كما ذهب إليه الميرزا القمي صاحب القوانين (قدس سره) والميرزا النائيني (قدس سره) - فطولى وهو الصحيح كما سنبينه، وهذا هو رأى مشهور القدماء بل رأى كل من قال بقصد الوجه والتميز في العبادات بل والاجماع الذي نقله السيد الرضى والسيد المرتضى على

بطلان تارك الاجتهاد والتقليد واقعاً لفقدانه شرط الوجه والتميز... .

وقد خدش المتأخرون في الاجماع بالمدركيه؛ لأنه مبني على مدررك كلامي عندهم باعتبار أنهم فقهاء ومتكلمون وقد بنوا البحث الفقهي على مبناهم الكلامي وهو لزوم قصد الوجه والتميز في العبادات فليس هو باجماع تعبدى، بل الخلاف واقع في عرضيه الاجتهاد والتقليد، إذ الحلبيون يذهبون إلى عدم عرضيه التقليد للاجتهاد، إذ المتعين عندهم الاجتهاد على نحو الوجوب العيني التعيني، فالاجتهاد مقدم على كل من التقليد والاحتياط والنكته في تأخير الاحتياط هي نكته القدماء والحلبيين منهم.

هذا قبل تحقق أحدها وأما مع تتحقق الاجتهاد فيتتفى موضوع التقليد فلا يمكن العدول إلى التقليد إلا أنه لا ينتفي موضوع الاحتياط، وكذا العكس لبقاء موضوعه لكل منهما مع تتحقق الآخر ففي الجمله يوجد توارد بين افراد هذا الوجوب التخييري ولا أقل بين الاجتهاد والتقليد وإن كان قبل تتحقق أحد الواجبات الثلاثه لا تقدم ولا توارد... .

وقد يقال توجد عرضيه بين الصور الثلاثه إلا أنها لبنا مترتبه على الاجتهاد، فالمسار متعين في واحد وهو الاجتهاد، وأما نفس الاجتهاد فمشروعيته واضحه وأما التقليد فأصل مشروعيته لا يمكن للمكلف أن يقلد فيها لعدم امكان أن تكون حججه التقليديه؛ لأنه دور ، فأصل

التقليد ومسائله لا يمكن التقليد فيها كما ذكر بل لابد من الاجتهاد فى مشروعه التقليد ولو بأدله بسيطه وكذا التقليد فى أصل مشروعه الاحتياط لأنها خلافه لاشتراط قصد الوجه وغيره كما سنينه.

والشيخ (قدس سره) فى الرسائل لدفع شبهه القدماء وشبهه الميرزا القمى (قدس سره) حاول أن يصور صيغه للاحتياط جامعه بين الاجتهاد والاحتياط وبين التقليد والاحتياط بأن يجتهد لكي يتحقق قصد التميز وتندفع الاشكالات ثم يزيد ويضيف على ما توصل إليه من اجتهاد أو تقليد بمراعاه بقى محتملات الاحتياط .

وهذه الصيغه التى ذكرها الشيخ الأعظم (قدس سره) فى الحقيقه تسمى بالاحتياط الاكبر أو الأعظم فلو كان اجتهاده أدى إلى القصر مثلا فهو يأتي بالقصر على مقتضى اجتهاده وبالتمام بمقتضى الاحتياط ولو كان مقتضى اجتهاده الاكتفاء بتسييحه واحده أو عدم اعاده الموضوع فلا مانع من الاتيان بالتسبيحات الأربع ثلاثة بمقتضى اجتهاد واثنتين بمقتضى الاحتياط وهكذا الكلام لو أراد أن يجمع بين التقليد والاحتياط.

فهذه الصيغه للاحتياط فى الحقيقه ليست مقابله للاجتهاد والتقليد بل هي صيغه جامعه بين خيارين من الخيارات الثلاثه: الاحتياط وأحد العدلين. فليست هي صيغه احتياط مقابل للاجتهاد والتقليد، فأصل مسأله الاحتياط لابد فيها من الاجتهاد أو الاحتياط أى يجمع بين الاجتهاد

والاحتياط أو بين التقليد والاحتياط فلا يصح للمقلد أن يجتهد إلا بعد احراز مشروعية الاجتهاد.

فهذا القول ينكر العرضيه بين الاجتهاد والتقليد والاحتياط، وليس هناك إلا الاجتهاد لا غير، غايه الأمر إما أن يجتهد بالتفصيل في المسائل أو يجتهد بمشروعية التقليد أو يجتهد بمشروعية الاحتياط أو يجمع بين الاجتهاد والاحتياط أو التقليد والاحتياط.

فالعرضيه في المقام مختلفه، هل هي عرضيه حكميه أو موضوعيه أو صوريه؟ فهى تختلف باختلاف الأقوال والحالات والأشخاص.

الجهه السادسه فى مشروعية الاحتياط وأقسامه :

اشاره

والكلام يقع في هذه المسأله من زوايا عديده وسياطي تفاصيلها في المسائل اللاحقه والأفضل أن نختصر المطلب في المقام وسيأتي تفصيله وزواياه عند تعرض المatan لها.

والجدير بالذكر والشاره إليه هو أن الاحتياط على اقسام :

الأول الاحتياط بحسب الواقع، الثاني الاحتياط في التقليد، والثالث الاحتياط في الاجتهاد الرابع الاحتياط في الاجتهاد والتقليد، والخامس ما ذكره الشيخ الانصارى (قدس سره) وهو الجمع بين الاجتهاد والاحتياط أو التقليد والاحتياط، والسادس الاحتياط بين الاجتهاد والتقليد والاحتياط.

والمراد من الاحتياط - من هذه الأقسام والمقابل للاجتهاد والتقليد -

هو القسم الأول وهو الاحتياط بحسب محتملات الواقع الذي لا تتحصر محتملاته في الأقوال وفتاوي الاحياء والاموات بل يعم جميع الاحتمالات والوجوه المحتملة في الاستدلال التي ابرزوها، بل حتى التي لم ييرزها الاعلام من الاحتمالات العقلية، فهذا الاحتياط وسيع جداً.

وبهذا تعرف صحة ما ذهب إليه بعضهم من أن هذا الاحتياط لا يمكن منه المجتهد الذي لم يمارس الاستنباط فضلاً عن المراهق والفاضل والعامي إذ لا يمكن من هذا الاحتياط إلا الفقيه الخائض في عبارتها وتفاصيلها فإنه يدرك - بعد الخوض في عباب المسائل والتفاصيل

المحتمله - وجوهها لجميع تلوك المحتملات إذ الوجدان خير شاهد على أن زوايا المسألة ومحتملاتها لا يمكن أن تتضح إلا بالغور والتعمق في الأدلة. والكلام فعلًا في بيان أقسام الاحتياط.

بيان أقسام الاحتياط:

القسم الأول: الاحتياط بحسب الواقع:

إن الاحتياط بالنسبة إلى الواقع لا يتسعى لكل أحد من المجتهدين فضلاً عن العوام وذلك لأن الوقوف على وجه الاحتياط لا يكفي فيه وجود الملك لدى العالم بل لا بد من الخوض في سبر الأدلة وغورها وتمحيصها حتى يلتفت إلى كيفية حقيقة الاحتياط في هذه المسألة أو هذا الباب فلا يدرك كيفية الاحتياط إلا بممارسه الاستنباط في أبواب

الكتب الفقهية مضافاً إلى وجود اختلاف كثير في صيغه الاحتياط وكيفيته في الأبواب الفقيهة، فمثلاً في باب الحيض صيغته وكيفيته هل هي الجمع بين ترورك الحائض وافعال المستحاضه أو يتعين عليها الفحص والاستظهار، فالنظر وتشخيص الاحتياط متبادر لخصوصه للاجتهاد والمبانى والاقوال فمثلاً من يبني على حرمته صلاح الحائض حرمه ذاتيه تختلف صيغه الاحتياط عنده عنمن يبني على كون حرمته صلاتها حرمه تشريعه لأن البناء على الحرمه التشريعية يحدد الاحتياط بالجمع بين ترورك الحائض وأفعال المستحاضه؛ لأن الحائض إذا لم تقصد الأمر الجزمى لم تكن مشرعة؛ لكن التشريع مبنياً على دعوى الأمر الجزمى، بينما مشهور القدماء يبنون على أن حرمته صلاتها حرمه ذاتيه فلا يتأنى الاحتياط بالاتيان باعمال المستحاضه، ومثل مسألة نيابة الفقيه وصلاحياته فإن جماعه من متأخرى الأعصار رأوا أن الحيطه بعدم القول بنيابة الفقيه لتعوييلهم على قاعده الحسبة فى قبال من عوّل على اطلاق صلاحياته ونيابتته فإن جهة الاحتياط بقاعده الحسبة - كما حررناه فى كتاب الامامه الالهيه - مخالفه للاحتياط من جهات عديده وخطيره لارباطه بالأمور العقائدية. والحاصل أن تحديد وتشخيص الاحتياط يحتاج إلى ممارسه ومطالسه فى الاستنباط مضافاً إلى أن أكثر الأبواب تختلف كيفية الاحتياط فيها باختلاف المبانى فرب احتياط عند

فقيه هو خلاف الاحتياط عند آخر.

القسم الثاني: الاحتياط في التقليد:

الاحتياط في التقليد: وهذا أسهل من سابقه إذا أريد منه التقليد في ضمن دائرة الاحياء المتتصدين أو من كان على تقليده ثم مات، وأما لو أريد به الاحتياط بالنسبة إلى كافة الأقوال فهو أمر ليس بيسير بل يحتاج إلى تبع ومهاره في الاستظهار من أقوالهم وعبارتهم وذلك لوجود الاختلاف غالباً في اصطلاحات كل طبقه من الفقهاء عن الطبقه الأخرى، بل لعل الفقيه لا يلتفت إلى بعض الاستظهارات فضلاً عن غيره، فمثلاً بعض الأعلام ينكر وجود من يقول بالحرمه الذاتيه لصلاته

الحائض، والحال أن تصريحات كتب العالّامه وغيرها طافحة بذلك، وعلى كل حال فإن كيفية الاستظهار أمر ليس بالهين إلا أنه أخف من القسم الأول.

وهذا الاحتياط يرجع في الحقيقة إلى التقليد، وذلك لأنّه احتياط مبني على حجيته التقليد غايتها أن للمكلف أن يحتاط بين الأحياء والأموات، وذلك لأنّ هذا الاحتياط ليس بمجانب للتقليد بل اصله قائم على التقليد لأنّ احتياطه لو كان موافقاً للاموات فإنه ليس تقليداً للميت ابداً لأنّ الاحياء يقولون بمعذرية ما يفتون هم به لا بحصرية العمل به، وعليه فلا باس بالأخذ بما هو أشد وأعظم وهو أحوط الأقوال الذي

هو في الحقيقة جمع بين جميع الأقوال فهو عمل بالتقليد ولكن بصيغه احتياطيه.

ومن باب الاستطراد فإنه يمكن تصوير صيغه احتياطيه في عمليه الاجتهاد والاستنباط يستنتج الفقيه المساله بصيغه احتياطيه بمعنى أنه يراعى جميع محتملات الدلاله في الدليل والروايه فهو يقطع ببراءه ذمته في كيفيه الاستنباط، فاستنباطه يتكون بمراعاته للموازين وزياده بحيث يكون استنباطه بالجمع بين محتملات الدلاله وهذا لا مانع منه، وهذه نكته صناعيه واجهاديه مهمه وهي أن الانسان له أن يعتمد على حجه من الحجج وطريق من الطريق بمراعاه الموازين مع إضافه المحتملات الموجودة... فيخرج بنتيجه احتياطيه. ولا يلزم منه نسبة شيء إلى الله من دون علم، مثل ما لو لم يدل الدليل على حرمه لحم الارنب ولكن مع مراعاه المحتملات تكون النتيجه الاحتياطيه هي الحرمه، فلا بد له من صياغه لا تدل على نسبة الحرمه إلى الله وهذا ما يحتاج إلى فن في صياغه الفتوى وهو شيء آخر غير الاستنباط.

القسم الثالث: الاحتياط في الاجتهاد:

الاحتياط في الاجتهاد: ويعناه أنه في الاستدلال يستنتاج استنتاجاً احتياطياً بحيث يلم بمحتملات الاستنباط المتعدد وبحسب بمحتملات الأدله ويجمع بينها بحيث لا تتصادم مع الواقع، وهذا ما يحتاج إلى مهاره

وتضلع وتسلط في الصناعة الفقهية لا الأصولية فقط حتى يستطيع الفقيه أن يصل إلى هذا الاستنتاج الاحتياطي، فليس كل مجتهد يستطيع الوصول إلى هذا الاحتياط لما عرفت من أن للاجتهاد مراتبًا ودرجات ولا يصل إلى هذا المقام إلا الفقيه المخضرم الذي يلتفت إلى هذه الخصائص بواسطه ممارسته وتضلعه في الفقه.

القسم الرابع: الاحتياط بين الاجتهاد والتقليد:

وهو ما يجمع بين الاجتهاد والتقليد: بمعنى أن يجمع بين ما يتوصل إليه وبين ما يقوله الأعلم، فهو في الواقع جمع بين حجتين وهذا ما يحصل غالبا عند مراهقه المجتهد للاجتهاد لعدم جزمه عاده بحصول الملكه لديه فتراه مثلا يعمل بأح�وط القولين، وليس من اللازم أن يعمل بالاحتياط الكبير بل له علم اجمالي بين الاجتهاد والتقليد وليس مما يتلى به المراهق للاجتهاد فقط بل نرى أن بعض الأعظم عند استنباطهم للأحكام مع عدم اسعاف الوقت لاستيفاء جميع جوانب الاستنباط سواء في النتيجه أو في بعض مقدمات الاستنباط فتراه يكون الرأي نتيجه أو استدلالا في الواقع بين اجتهاده وتقليله، فمثلا يعتمد على رأيه واجتهاده ولكنه في النتيجه يراعى فتوى الأعلم وتاره يعتمد في استدلاله على بعض المقدمات تقليدا لغيره فيها كبعض المسائل الرجالية وغيرها فيأخذ بأحوط الأقوال في مقدمات الاستدلال، كما لو لم

ير حجيه الروايه إلا أنه يراعيها فى الاستنباط والاستدلال، وهذا ما نشاهده كثيرا من الأعلام عند استدلالاتهم الفقهية والاصوليه.

القسم الخامس: الاحتياط بالجمع بين الاجتهاد والاحتياط أو التقليد والاحتياط :

وهو ما ذكرها الشيخ الانصارى (قدس سره) من الجمع بين الاجتهاد والاحتياط أو التقليد والاحتياط وسماه الاحتياط الأكبر - وهو غير القسم الأول المسمى بالاحتياط الكبير الذى معناه العمل بالاجتهاد مع ضم محتملات الواقع - وهو أنه يقلد إلا أنه بعد أن يأتي بالعمل بمقتضى تقليده يضيف إليه ما يفرضه عليه الاحتياط فى نفس العمل من دون تكرار أو أن يكرر العمل إذا لم يمكن اضافه ما يقتضيه الاحتياط إلى نفس العمل، ... فإن من أشكال من الفقهاء على الاحتياط بالتكرار قد أوجب الاجتهاد والتقليد إلا أن هذا القسم من الاحتياط ليس بمجانب للاجتهاد أو التقليد حتى يرد اشكاله إلا أنه لکى يمثل العمل بحثاط فيه أيضاً فقد نقل بعض الساده من خواص تلاميذ السيد الخوئي (قدس سره) من الطبقه الثانية عنه أنه قال: "مده عمرى لم اغسل غسل بدون مراعاه ترتيب بين الأيمن والأيسر" مع أنه يفتى بهذا طول عمره فهذا من الجمع بين الاجتهاد والاحتياط.

القسم السادس: الاحتياط بالجمع بين الاجتهاد والتقليد والاحتياط:

الاحتياط بالجمع بين الاجتهاد والتقليد والاحتياط: لأن يكون الشخص مجتهداً ويراعي في فتواه فتواً غيره أضافه إلى مراعاته بعض الأمور المحتمل دخالتها في الواقع، مثل المجتهد يقلد في بعض المقدمات ويتجه في البعض ومع ذلك يراعي محتملات الواقع. ومثل العامي الذي هو مجتهد في أصل مسأله التقليد ويقلد في مسألة تقليد الأموات لكي لا يكون تقليده دوري، وأما في بعض المسائل وتفاصيل التقليد يتكون عنده دليل ولكنه يراعي بعض المحتملات فيكون بذلك جمع بين التقليد والاجتهاد والاحتياط وتجنب اشكالات عديدة.

فحاصل الجهة الخامسة هي أن أقسام وصيغ الاحتياط متعددة جداً وصناعية وفذلكيه وهي تفيid في نقاش مشروعه أصل الاحتياط الكبير الذي هو في مقابل الاجتهاد والتقليد.

وستأتي جهات عديدة في الاحتياط تذكر في المسائل اللاحقة.

(مسئله ۲) : الأقوى جواز(۱) العمل بالاحتياط مجتهداً كان أو لا ،

المسئله الثانيه: جواز العمل بالاحتياط

اشاره

(۱) مقصودهم من الاحتياط فى هذه المسئله وغيرها من المسائل الآتىه هو القسم الاول من أقسام الاحتياط. وقد وقع الكلام فى هذا الجواز فهو من المسائل التقليديه أو من المسائل الاجتهاديه حتى على المكلف العامى؟، وقد ذهب بعض الأعلام إلى وجوب الاجتهاد أو التقليد فيها فلا- يجوز له ابتداء الاحتياط، فيكون من الاجتهاد أو التقليد فى المسئله الكليه وهى جواز الاحتياط، فإن اجتهد فيها أو قلد - بعد اجتهاده فى مسئله جواز التقليد - من يجوز الاحتياط جاز له الاحتياط فى أعماله. فاجتهاده فى مشروعه التقليد وتقليده فى مساله آخرى وهى مشروعه الاحتياط .

وقد تقدم أن لل الاحتياط سته أقسام مع أن المصنف (قدس سره) والأعلام عموما لم يتعرضوا إلا إلى القسم الأول كما هو واضح في أول رسائلهم العملية، وعليه يقع السؤال عن المانع من عدم تعرضهم لباقيه الأقسام؟ مع أن الغرض من (الاحتياط) هو ممارسه سلوك عملی يبرأ الذمه (من الواقع المجهول) وبقيه أقسام الاحتياط أكثر سهولة وعملاً عند المكلفين، أما ممارسه الاحتياط بقول مطلقاً وبالنسبة إلى جميع الأقوال فنادر جداً وعليه لا ينقضي العجب لذكر الأعلام هذا القسم النادر دون

غيره من أقسام الاحتياط الشائعه! فالصحيح التركيز والتنبيه أكثر على تلك الاقسام المهمه ذات الأثر العلمي .

وعلى كل حال فالظاهر من هذه المسألة والثالثه والرابعه هو جواز العمل بالاحتياط فى قبال من منع من الاحتياط بتفاصيله المختلفه، فقول الماتن(قدس سره) هنا: "بأن الأقوى جواز العمل بالاحتياط" فى مقابل القول المانع من الاحتياط مطلقا لأن منهم من منعه مطلقا ومنهم من منعه فى خصوص ما إذا استلزم التكرار كالميرزا النائيني(قدس سره) بنكته المنع عن الانبعاث الاحتمالي مع تأتى الانبعاث الجزمى، و منهم من منعه فى خصوص ما إذا استلزم العبث بأمر الله، وهذا لا يلزم من تتحققه بصرف التكرار مرتين بل لعله لا يتحقق إلا بكثرة التكرار، فالاحتياط الممنوع هو خصوص ما يستلزم العبث والاستهزاء عرفاً بأمر المولى مثل أن من جهل القبله واعلم بنجاسه ثوبيه وعلم بنجاسه أحد الانائين مع امكان استعلام القبله والوضوء من اداء ثالث والصلاه بثوب ثالث فيلزمه لو أراد أن يحتاط أن يصلى لكل جهه أكثر من مره فيلزمه الكثير من الصلوات حتى يتأتى منه الاحتياط .

والحاصل أن المانعين من الاحتياط اعتمدوا على وجوه متعدده ومختلفه وباختلافها تختلف دائره المنع من الاحتياط سعه وضيقا، والمتصور فى موانع الاحتياط وجوه:

القسم الأول من أقسام الاحتياط والوجوه المانعه منه:

الوجه الأول: المانع الموضوعي الجارى فى جميع الاعمال:

وحاصله أن الاحتياط بالنسبة إلى محتملات الواقع والأقوال والأدله لابد فيه من العلم بكيفيته وهو أمر يمتنع حصوله فى العاده إلا من الفقيه المتمرس لاقتضاء العاده بأن المسأله الواحده تحتاج إلى معرفه مظانها فى الأبواب الفقيهه لأنه بالوقوف على تلك المظان تتضح كثير من الوجوه... وهذا أمر طبيعى لوجود الترابط والتشابك بين الأبواب الفقهيه وبما فيها من النكات المصيريه فى أصل المسأله فهذا مانع موضوعى أى لا موضوع له باعتبار العجز، وذلك لأن التكليف بالاحتياط أو بغيره مشروط بالقدرة ولا- قدره عليه إلا- عند الفقيه المتمرس فليس للمكلفين القدرة على تحصيل كيفيته وعليه فلا- موضوع لجواز الاحتياط إذ هو مشروط بالقدرة ولا قدره كما هو واضح.

ويمكن أن يصاغ هذا الوجه بعبارة مانع حكمى وهو أن العامل بالاحتياط بدون علم بالكيفيه لا يحصل له العلم بفراغ ذمته بما اشتغلت به أجماًًا وعليه فتجرى قاعده الاشتغال وهى من الاحكام لا الموضوعات.

وهذا الوجه عام لجميع موارد الاحتياط عبادات أو معاملات - بخلاف غيره من الوجوه الآتية - وهذا هو حقيقه ما ذكره الماتن
(قدس سره)

وارتضاه حيث قال : لكن يجب أن يكون عارفاً بكيفيه الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليل. وعليه فلا- يكون الاحتياط في عرض الاجتهاد والتقليل بل في طولهما لأنه متوقف عليهما فهذا الوجه صحيح ومتيقن كما ارضاه السيد الماتن (قدس سره) . وقد تقدم في الجهة الرابعة اثبات طوليه الاحتياط للاجتهاد والتقليل.

فإن قلت: في بعض المسائل اليسيره التي لا تحتاج إلى كلفه من جهه الأدله فتشخيصها متأتى حتى للمكلف العادي، فالتخير فيها بين الاجتهاد والتقليل والاحتياط بمكان من الامكان و معه لا وجود للمنع الموضوعي المزبور والمفروض أنه لا يوجد مانع شرعى فثبتت عرضيه الاحتياط للاجتهاد والتقليل.

قلت: أولاً إن هذا النوع من الاحتياط يسير جداً فهو نظير خروج بعض الضروريات عن الاجتهاد والتقليل وهذا لا ينافي الغالب.

وثانياً: أن المنع ليس محصوراً في المحذور الموضوعي وهو عدم القدرة عليه بل هناك صياغه حكميه وهي عدم احراز الامتثال القطعي الاجمالي فيجرى الاستغلال اليقيني الموجب للفراغ اليقيني وسهولة المسائل اليسره لا ترفع وجوب الاحتياط.

وثالثاً: أنه حتى الموارد اليسره نمنع الجزم والقطع بحصول الاحتياط إلا أن يكون له نسبة من الاجتهاد أو التقليل هذا فيما لو كان الاحتياط

بالنسبة إلى محتملات الواقع لا بالنسبة إلى الاحتياط في التقليد.

وهذا الوجه الأول تام ومتين إلا أنه لا يقتضي عدم مشروعية الاحتياط بل يقتضي وجوب استناد الاحتياط إلى الاجتهاد أو التقليد.

وعليه فالاجتهاد والاحتياط لا۔ عرضيه بينها لا۔ من جهة الحكم أى الجواز - أى جواز الاجتهاد وجواز التقليد وجواز الاحتياط - ولا من حيث الموضع وذلك لأن مقتضى هذا الوجه توقف موضوع الاحتياط على الاجتهاد أو التقليد، وإذا كانت موضوعيه الاحتياط مستنده إلى عدليه لزم استناد حكمه إليهما أيضاً لتوقف الحكم على موضوعه.

فالنتيجة: أن المكلف أما أن يكون مجتهداً أو مقلداً وهما أما أن يكتفيا بالاجتهاد أو التقليد وأما أن يحتاطا، والجدير بالذكر أن حجم النتيجة يختلف باختلاف مقتضيات الأدلة مع أن المشاهد في الكتب الاستدلاليه هو الغفله عن هذه الحقيقه من اختلاف حجم النتيجه سعه وضيقا باختلاف الدليل.

وأيضا العمل باحتياط القسم الأول - وهو الذي لا يرجع إلى الاجتهاد والتقليد - موجب لترك العلم التفصيلي، والعلم التفصيلي له أغراض كثيرة لا۔ تقتصر على براءه الذمه وفراغها ... ففوائده كثيره لا۔ تحفظ إلا بالعلم الفصيلي... مثل الحفاظ على أحکام الشريعة المقدسة...

وهذا هو الوجه متين، مضافاً إلى أن هذا القسم من الاحتياط فيه

خلاف بين الأعلام، فمنهم من يقول بوجوب تحصيل العلم التفصيلي وعدم صحة الاكتفاء به وهم مشهور القدماء، فقد ذهبوا إلى بطلان العمل باحتياط القسم الأول، وعليه فالاحتياط يقتضي العمل بموافقه جميع المجتهدين في كيفية الاحتياط، فتتعين بقيه أقسام الاحتياط المتفق عليها، لأن الاحتياط بهذه الكيفية خلاف الاحتياط لما فيه من الخلاف الموجب لعدم القطع بموافقه، فمن تمسك بصحة هذا الاحتياط نظر إلى جمع المحتملات ومن قال: بأن جمع المحتملات في نفسه، محقق للاحتجاط وليس الاشكال على نفس جمع المحتملات في نفسه فليس اشكال الميرزا النائيني (قدس سره) مثلاً وغيره على نفس جمع المحتملات، وإنما الاشكال في أن الانبعاث في طرف من أطراف الاحتياط لا- يكون انبعاثاً عن الأمر ولا وقوفا عليه، فالبطلان المحتمل في المقام بطلان واقعى لا ظاهري، وذلك لاختلال شرطه كما لو أتى بالزكاه رباءً فإنها تبطل. وهذه الاشكالات نشأت من عدم تحديد موضع النزاع هل هو تحريم الاحتياط الذى معناه الجمع بين المحتملات أو هو عدم الاكتفاء باحتياط القسم الأول وترك الامثال التفصيلي. ولا- يخفى أنه لا- ينبغي أن يقع البحث فى تحريم الاحتياط بمعنى الجمع بين المحتملات لأن الجمع بينها موجود فى بقيه أقسام الاحتياط التى ذكرناها وإنما الكلام فى الاكتفاء بالقسم الأول مع ترك الامثال التفصيلي.

الوجه الثاني: لزوم الانبعاث عن احتمال الأمر لا عن نفس الأمر كما في موارد التكرار

ويأتي بيانه في المسألة اللاحقة.

الوجه الثالث: لزوم الأخلاقي بقصد الوجه والتميز:

هو القول الذي تبناه جملة المتقدمين لأنّه قصد الوجه وقصد التمييز، وهذا القول قد نقله السيد الرضي (رحمه الله) وقرره عليه أخوه السيد المرتضى (رحمه الله) وهذا مانع من الاحتياط لعدم تأتى قصدهما.

الوجه الرابع: استلزم اللعب والعبث بأمر المولى:

اشاره

استلزم الاحتياط للعبث في أمر المولى عرفاً، إلا أنه لا يستلزم العبث في جميع موارد الاحتياط وإنما يلزم ذلك لو كان التكرار كثير بحيث يعوده العرف تلاعباً وبعبثاً بأمر المولى.

والكلام يقع في الوجه الثالث، وأما الثاني والرابع فيأتي الكلام عنهما في المسائل الآتية تبعاً للمصنف في المسألة الثالثة والرابعة.

ومن شأن أن الطاعه عندهم لا تصدق إلا بقصد سنه ونوع أمر المولى من وجوب أو ندب من ذلك لما للعناوين من اضفاء الحسن والقبح على الافعال وكذا تمييزه ككونه شرطاً أو جزءاً فلا بد أن تكون النية تفصيليه وذلك لما تحتويه النية من محاور في نفسها من أن قصد تلك

العناوين يضفى الحسن أو القبح على الافعال تاره وفي متعلقها تاره أخرى .

فالمعروف أن استدلال متكلمين القدماء بأن الطاعه لا تصدق إلا بالنيه التفصيليه فلا تصدق بقصد المكلف سنخ أمر المولى بدون قصد الوجوب أو الندب أو الشرطيه أو الجزئيه وغيرها من العناوين الخاصه، فالمعتبر هو النيه التفصيليه، وقد فسرت النيه التفصيليه بقصد الوجه والتميز. ومحصل تفسير قصد النيه وقصد الوجه هو أن النيه تتكون من عده محاور: المحور الأول: المقصود كالصلاح، المحور الثاني: الداعي إلى المقصود كالامر الوجوبي وقصد الوجه والتميز هي مشخصات النيه من حيث الداعي والمقصود، المحور الثالث: هو كون القصد ارتكازيا أو اجماليا.

وما وقع في كلام المتقدمين هو عن الأول والثانى أى أن قصد الوجه والتميز بالنسبة إلى خصوصيات المقصود وخصوصيات الداعي.

فالداعي هو قصد الامر وتحديد نفس المقصود كتعونه بعنوان صلاه الظهر أو صلاه العصر من التميز وقصد الوجوب والندب من وجوه الداعي، فالتميز هي مشخصات المقصود من قصد عنوان الجزئيه والشرطيه وغيرها مما له دخاله فى تميز المقصود عن غيره، وقصد الوجه من مشخصات الداعي الذى يدعو إلى المقصود... ، فامثال أمر

المولى داعي يقصد المكلف وقصد الوجه هي مشخصات أمره تعالى كقصد الاتيان بالصلاه بداعى أمرها الوجوب أو الندبى.

وباعتبار أن المتقدمين بنوا على أن لكل اراده مولويه طاعه، والطاعه للاراده المولويه لابد أن تكون من العبد بقصد الخصوص والخشوع لتلك الاراده المولويه، فلكل اراده طاعه .

والوجه فى اعتبار قصد الوجه والتمييز هو أن المتقدمين رحمهم الله بنوا على أن لكل أراده مولويه طاعه والطاعه للاراده المولويه لابد أن تصدر من العبد بقصد الخصوص والامثال والانقياد لتلك الاراده المولويه، فلكل اراده طاعه سواء كانت لزوميه أو ندبىه

....

بيان المختار يحتاج إلى تقديم مقدمتين:

المقدمه الأولى: في بيان عنوان الأداء والامثال:

وحاصلها أنه يوجد في باب سقوط الأمر عنوان الأداء وعنوان الامثال والاختلاف بينهما:

الفرق بين الأداء والامثال وآثارهما :

إن منشأ اعتبار قصد الوجه والتمييز وهو أن الطاعه من مقامات سقوط الامر لا ثبوته، وفي مقامات السقوط يوجد سببان لسقوط الأداء والأمثال والفارق بينهما هو أن الأداء يتحقق باتيان المأمور به وإن لم

ص: 58

يقصد الأمر فلا يكون امثلاً له، كما هو في التوصيات فإن الاتيان بالمؤمر به أداء له وليس بالامثال وذلك لأن الامثال يتقوى بقصد الانبعاث عن الأمر ليكون اتيان العبد بالمؤمر به مثولاً لأراده مولاه والمثال هو الخضوع والانقياد لأمر المولى.

وقد صور المتقدمون الأداء والامثال في التوصيات وكأنهم لم يصوروا في العبادات إلا الامثال وهو عكس ما بنى عليه متآخروا الاعصار من تصوير الأداء في العبادات أيضاً؛ وذكروا في وجه ذلك أن تحقق العباديه ليس بمحصور في قصد امثال الأمر، وعليه تتحقق العباديه بقصد غير قصد الأمر كالإتيان بالصلاه بقصد المحبوبه والتذلل بها للمولى، وهذا لون من ألوان العباده، فعباديتها متحققه من غير قصد أمرها فلا يكون الاتيان بها امثلاً لأمرها نعم هو أداء له.

ومثال ذلك: ما إذا كان يوم الخميس هو النصف من شعبان وهو أيضاً يوم النيروز فإن قصد الصيام أمثالاً أو مثلاً ويثاب عليهما وإن قصد أحدهما فقط كان أمثلاً بالنسبة إلى مقاصده وأداءاً إلى ما لم يقصده فيثاب على الامثال دون الأداء ، بل ولو قصد مطلق الصيام المستحب فإنه لا يثاب على شيء منهما ، بل يثاب عن الامر بطبيعى الصوم ؛ لأنه قد امثل أمره ولم يمثل غيره ، وعليه فكل أمر يثاب عليه الانسان إذا كان قاصداً له بالخضوع والانقياد والاتباع لأراده المولى في

ذلك الامر. فهذا أداء في العباده عند متأخرى الأعصار وإن لم يكن امثالاً- وعليه فالأداء لا يشترط فيه قصد خاص بخلاف الامتثال فإنه لا يتحقق إلا بقصد خاص وهو قصد أمر المولى.

وأما المتقدمون فيمنعون الأداء في العبادات ويقولون بعدم امكان تصوره فيها فلا يمكن فيها إلا الامتثال ؛ وقد استدلوا على ذلك بأن اللطف الموجود في ملائكة العباده لا- يتحقق إلا- بقصد ذلك الأمر أي بالامتثال لا بالأداء ولهذا لا يترتب الثواب إلا على الامتثال وهو الانبعاث عن خصوص اراده المولى.

أما متأخرى الأعصار فلم ينظروا ولم يلحظوا تحصيل الثواب وإنما نظروا إلى دفع العقاب أما الثواب فكمال وزياده فضل... والفقيه نظره لدفع العقاب، وعليه فمع تحقق الأداء لا يعاقب لأنه أدى ما عليه وإن لم يمثل إذ فرق بين عدم الامتثال والعصيان وبين عدم الامتثال والأداء والأداء دافع للعقاب وإن لم يترتب عليه ثواب لاختصاص الثواب بالامتثال والعقوبه مترتبه على الترك والمعصيه والمخالفه وهو لم يعص ولم يخالف لأن المفروض انه أدى ما عليه، وأما قصد القربه فلا ينحصر عند متأخرى الأعصار في قصد امثال الامر بل يتأنى في العباده بغيره كالخوف من العقاب.

وما نذهب إليه هو أن العبادات طرا اضافاتها إلى الله ذاتيه لا تحتاج

إلى قصد وراء قصدها مثل الركوع والسجود والذكر أو قراءة القرآن فإن المتأخرین ذهبا إلى أن نفس السجود والركوع عباده بنفسه ولا يحتاج في عبادته إلى أكثر من قصده، وأما المتقدمون على ما استوحيناه واستظهرناه من كلامهم فقد ذهبا إلى أن جميع العبادات مضافه إلى الله ولا يحتاج إلى قصد زائد وراء قصدها كما بنينا على ذلك أيضاً فالقيام والاستقبال إلى القبله كذلك فيه إضافه ذاتيه إلى الله فإن القيام أمام المولى مستقبلاً ومتوجهاً إليه نوع من المثول والحضور والوقوف وكذا وقه العبد ذليلاً. بين يدي الرب الجليل أيضاً نوع من العبوديه وكذا التشهد والسروره وغيرها من الاذكار فكلها في الواقع مثال وحضور للمولى، فالاضافه الذاتيه إلى الله متحققه بنفس قصد الآتيان بها فمجرد قصد عنوان التشهد كافي في الإضافه إلى الله، فالنتيجه أن العبادات لا تنحصر اضافتها العباديه بقصد أمثال أمرها فإذا جاء بالفعل العبادي ولم يقصد الأمر يكون مؤدياً لا ممثلاً هذا ما صوره المتأخرون فالنتيجه أن المتأخرین يصورون في العباده الاداء والامتثال خلافاً للمتقدمين.

وأما المتقدمون فيذهبون إلى لابديه الامثال في العبادات دون الاداء ، ونحن أيضاً نبني على لابديه الامثال في العباده، وفي الحقيقه أن الوجه الذي بنى عليه المتقدمون - من لزوم قصد الوجه والتميز -

نرتضيه بمقدار ما يفسر بأنه لزوم قصد الأمر بشخصه فنحن نوافقهم فى أصل ضرورة قصد الأمر بشخصه؛ وذلك لأن المثال والامثال مأخوذه فيه الطوعانيه والانقياد للأمر وعليه فلا يصح فى العبادات الاكتفاء بالأداء دون الطوعانيه المتقومه بامتثال الأمر إذ طبيعة العباده تطويق وانصياع وانقياد من العبد لأراده مولاه وعلى الرغم من وجود مناشئ متعدده للعباده ذهب المحققون من متقدمى الأعصار إلى لزوم قصد الأمر، وقد استشكلوا فى كفايه المحبوبية وغيرها، ولازم هذا عدم الاكتفاء بالأداء ولا بد منه المثال الذى هو عباره عن الانبعاث والانقياد عن نفس الأمر واراده المولى، فالاكتفاء بالأداء فى العباده محل تأمل وذلك لأن الآداء ليس بطاعه وإن كان مسقطاً للأمر كخروج الوقت وانتفاء الموضوع فلا يقال للأداء طاعه للأمر الذى لم يقصده ولم ينبئ عنه فهو معصيه بمعنى عدم الامتثال لا ترك الآداء فقصد الوجه بهذا المقدار قبله أى بمقدار الانبعاث عن شخص الاراده لا الانبعاث عن غيرها كالخوف من العقاب وقصد المحبوبية مع تضييع وعدم حفظ شخص هذه الاراده لمولاه وإن حفظ اراده آخر له.

فحاصل هذه المقدمه اختلاف الآداء عن الامتثال وإن الآداء يجتمع مع عصيان الامتثال .

وليربط هذه المقدمة بمسئلته عدم الاكتفاء بالاحتياط ولو لم يستلزم التكرار مع امكان الاجتهاد والتقليد نذكر المقدمة الآخرى :

المقدمة الثانية تقوم الامثال باالقبال والحضور:

حاصلها أن امثال العبد أمام إراده المولى عرفاً متقوم باقباله وحضوره عند اراده مولاه وليس المراد به الحضور الجسماني بل حضوره باقباله بتعلم اراده المولى والانفعال والانبعاث عنها والانفهار لها.

وهذا أمر عرفيٌّ فلو أن عبداً أراد منه مولاه شيئاً ولكنه من دون أن يستعمل ارادته تفصيلاً ذهب وأدى محتملات ما أراده من دون أن يقبل على مولاه ويعلم بمراده تفصيلاً مع تمكنه ... فلا-ريب يعُدُّ عند العرف نحواً من التقصير في الطاعه ونوع من الصد والابتعاد عن مولاه، مع أن متأخرى الأعصار يعتبرون الاحتياط خصوصاً وانقياداً بشكل اشد في امثال الطاعه... وال الصحيح أن هذه الأشديه في الطاعه والانقياد بالاحتياط ليست على اطلاقها بل هي خاصة بمن إنسد عليه باب تحصيل العلم التفصيلي، أما مع انفتاح باب العلم له فاحتياطه في هذه الحاله يعتبر نوع من الابتعاد وعدم الحضور عند اراده مولاه. فوجه في التأمل - في جواز الاحتياط من القسم الأول مع التمك من الاجتهاد أو التقليد أى الاكتفاء بالامثال الأجمالي مع التمك من امثال التفصيلي - هو ما ذكرناه من أن الاحتياط الذي هو امثال اجمالي مع التمك من الامثال التفصيلي

يُشكَّل في كونه مثولاً وأمثلاً وطاعه للمولى.

وللتوضيح هذا المطلب أكثر نقدم مقدمه حاصلها أنه وقع بحث بين الأعلام: أن الاوامر التعبدية هل يوجد فيها نوع من التوصل أو هي خالصه في التعبدية فمعنى الأول هو امكان تحقق امثال الامر العبادي بدون قصد أمثال أمره بأن يتحقق عباديته بشيء آخر كقصد المحبوبية وغيرها فإن بني على صحة هذا المعنى فإن الأداء يعد طاعه للعباده وهذا تصوير لنوع من التوصليه في الأمر العبادي فلو امكن تصويره لتحقق العباده بدون امثال وأما لو بني على عدم صحة هذا الاتيان وقيل بلزوم ابعاث المكلف في فعله عن أمر مولاه فإنه لا محالة يتشرط في الفعل العبادي أن يكون خالصا من كل شائبه التوصليه فتكون عباديته مضاعفة لإضافه العباديه من حيثتين حبيبه المحبوبية وحيثيه قصد امثال الامر .

والأعلام يصورون الأداء في باب العبادات كمن تعددت عليه عده اصناف من الصوم في يوم واحد وقصد بعضها فإنه يكون امثالاً وطاعه لما قصد له وأداء إلى ما لم يقصده.

ومن هذا يتضح ما نصبو إليه في الاحتياط الذي هو امثال اجمالي مع امكان الامثال التفصيلي وذلك لأن الاحتياط مع الامكان لا يكون امثالاً وانقيادا لأمر المولى لعدم تحقق قصد الأمر، فيكون اداء لا امثالاً وذلك لأن المثول والامثال متقوم بحضور المكلف واطلاعه تفصيلا

على أمر مولاه فعلى هذا يكون العلم التفصيلي بمراد المولى بالاجتهاد أو التقليد ليس بمقدمه علميه لأحرار الفراغ بل مقدمه وجوديه خارجيه لمعنى العمل كالعلم بشرائط الحج لتوقف وجودها على العلم بها بل العلم مطلوب بما له دحاله فى تحقق المثال والامتثال لا بما هو طريق لفراغ الذمه وعليه يكون ما قرره الاصوليون فى مقدمه الواجب من كون العلم بأمر المولى مقدمه ليس على اطلاقه لاختصاصه بباب التوصيليات لكن المطلوب فيها هو صرف الوجود بخلافه فى العبادات فإن العلم بأمر المولى يعتبر فى حكم العقل والعقلان نوع من الوقوف عند اراده المولى فهو دخيل فى عنون الامثال والمثال لأن اللازم فى باب العبادات ليس الاداء كالتوصيليات فحسب بل اللازم فيها هو عنوان الامثال والعلم باراده المولى دخيل فى وجود عنوانه فمثلاً لو كان للمولى عبдан وعلم كل منهما أجمالاً بأمر المولى فجاء أحدهما وتعلم من مولاه الآخر لم يأت بل عمل بالمحتملات التي بها يدرك أمر مولاه فلا ريب عند العقل والعقلاء انهم ليس فى رتبه واحده فى المثال امام اراده المولى مع أن العمل صحيح لم يختلف ولم يتخلف منه شيء وأن الممثل أجمالاً قد أتى به ولكنه رغم ذلك يفرق بينهما فإن رتبه المستعلم أعلى لما عنده من الانقياد والمثال لمولاه دون تارك الاستعلام الذى ليس عنده إلا الأداء.

وهذا شبيه من يأتى بالاعمال التوصيلية فإن هناك من ينبع عن أمر وإراده المولى وهناك من ينبع لأمور أخرى كما لو أنبع حذرا من العقاب فكل منهما اسقط الأمر بتحقق الغرض بدرجه ما إلا أنه فرق بينهما فال الأول أتى به بنحو الامتثال والثانى أتى به بنحو الأداء.

فلا تتحقق العبادات بمجرد الامتثال الاجمالى (بالاحتياط) مع فرض التمكן من الامتثال التفصيلي (بالاجتهاد أوالتقليد)

وذلك لأن العلم باراده المولى نوع من حضور وعندية وقرب العبد لدى اراده مولاه وهذه العندية والحضور دخيله فى الامتثال والانقياد لأن الانقياد نوع من المتابعة والاتصال والارتباط بالمولى فالمثل يوجب علينا رابطاً ومقرباً بين العبد ومولاه فالذى يعلم باراده مولاه أقرب من الذى لا يعلم، وعليه فلا محاله يكون العلم وجداً أو تعبيداً مقدمه وجوديه لتحقيق ذلك الامتثال.

فكما توجد مقدمات وجوديه للجزاء والشروط كذلك توجبالمقدمات الوجوديه لأصل ما هي العباده كما مثلنا بالاداء فى الصيام والغسل عند اجتماع اوامر متعدده فإنه لا يكون ممثلاً إلا لما قصده ومؤدياً لما لم يقصده فلا فرق بين الأداء والامتثال فى الاجزاء والشروط إذ الاجزاء والشروط فى الامتثال هى عينها فى الأداء إلا أن عنوان الأداء يختلف عن عنوان الامتثال ، فعنوان الامتثال عنوان يقضى ويحكم به

العقل بمقتضى حقيقه العباديه وهويتها، فقصد الأمر لا دخل له في الاجزاء والشرائط فهو ليس بمقدمه وجوديه لها، وإنما العلم كمقدمه وجوديه دخيل في عنوان الامثال بمقتضى هويه العباديه وحقيقةها بحكم العقل والعقلاء والمترشعه بمعنى أنه لا يتحقق الامثال بحكم العقل والعقلاء والمترشعيه إلا بالعلم بالأمر الخاص.

فالنتيجه هي أن العلم التفصيلي وجداينيا أو تعديا مقدمه وجوديه لعنوان وطبيعة الامثال. فالانبعاث عن شخص الاراده المولويه بواسطه العلم بها تفصيلا دخيل كمقدمه وجوديه في المثول والامثال. وبهذه النكبات يتضح أن الاحتياط لا يسوغ مع التمكن من الامثال التفصيلي بالاجتهاد أو التقليد.

بيان آخر لبيان اشتراط العلم التفصيلي في الامثال:

نستطيع أن نبين اشتراط العلم في الامثال بيان آخر وهو أن الإرادة المولويه تسمى بالمولويه في باب العبادات بمعنى أن المولى أعمل مولويته في هذه الاراده وهذه المولويه إذا اعملت فلا بد أن يقابلها من طرف العبد انكسار وتذلل وخضوع، فالاراده المولويه الموجوده في الاوامر العباديه لا يتحقق ملاكها إلا بالانبعاث والانصياع لخصوص تلك الإرادة المولويه، نعم يمكن أن يحصل انصياع لإراده أخرى إلا أنه يكون عصياناً وتمرداً على شخص تلك الاراده الالزاميه الأولى ، فلو اتفق أنه

أى بنفس متعلق تلك الاراده بالأداء أى باراده أخرى فإنه وإن اسقط الأمر والمؤمر به ولكنه ليس بامثال إذ سقوط الأمر بالأداء أو بخروج وقته أو بارتفاع موضوعه شيء والامثال شيء آخر.

فهنا إذا لم ينطلق العبد وينصاع لهذه الاراده الازمه فلا يكون ممثلاً لتلك الاراده بل عاصياً ومتمراً... إذ أمام كل إرادة مولويه انصياع وتذلل من العبد فإذا انصاع إلى ارادات أخرى ولم ينصح لهذه الاراده فهو غير منصاع ومتمراً على مولاه. وإذا تقررت هذه المقدمه يتضح أن العلم التفصيلي بالاراده دخيل في تحقيق الانبعاث والانقياد لتلك الاراده.

ما أورده متأخر و الأعصار بأن الامتثال الاجمالى أشد انصياعاً من الامتثال التفصيلي:

وحاصله أن الامتثال الاجمالى فيه انصياع وانقياد أشد من الامتثال التفصيلي فإنه فيه مشقه وكلفه وهو بخلاف الامتثال التفصيلي وإن تنزلنا فهو على أقل تقدير مساوٍ للامتثال التفصيلي وليس بأرجح منه، هكذا اشكال بعض متأخرى الأعصار.

وهذا الاشكال فى غير محله وذلك لأن الذى يمثل تفصيلاً أعمل كلفه الحضور والانصياع لشخص اراده مولاه فذهابه إلى مولاه وبحثه حتى أصحي عالمًا بارادته يقتضى الحضور والعنديه أى القرب بخلاف الجهل فإنه يقتضى البعد، وأما المحظاط وإن سلمنا بأن الامتثال الاجمالى

بالاحتياط فيه زياده مشقه ولكنها زياده صوريه لا أثر لها من جهه القرب، وأما من جهه حقيقه العمل وحقيقه الانقياد فهى نقص فى الانبعاث لعدم انبعاثه عن الاراده.

ولتوضيح المطلب أكثر نذكر ما ذكر في علم الكلام وعلم الفقه: من أن الامثال الاجمالى ليس فيه انبعاث تام مع التمكן من الامثال التفصيلي ومثاله الاوامر الامتحانية فإنها تفترق عن غيرها من الأوامر حيث إن المصلحة ليست في متعلق الأمر بل في الأمر نفسه كما ذكره بعضهم، ومعنى ذلك أن نفس الأمر يحقق المصلحة بمعنى أنه بمجرد الأمر يحصل غرض المولى وهو الامتحان فالغرض من الامر هو وجود الامتحان والابتلاء وهو يحصل بمجرد وجود الأمر.

وقد ذكروا في باب الأوامر الامتحانية أن الأوامر الحقيقية فيها ما في الأوامر الامتحانية وزياده فإن الابتلاء والامتحان متتحقق في الأوامر الحقيقية وفيها مصلحة قائمه بالمتصل بها وهذا بخلاف الأوامر الامتحانية الصرفه فليس فيها إلا الابتلاء.

وما نريد أن نصل إليه من هذه المقدمه هو أن الأوامر الامتحانية حتى يتحقق الامتحان فيها لابد من العلم بخصوص إراده المولى حتى يتحدد موقف العبد من الامتحان والابتلاء ونتيجه ذلك كون العبد انقياديًا وانصياعيًا أو متجردًا وعاصيًا فالامتحان بعد العلم فالجاهل لا يمتحن إلا

بالعلم باراده مولاه ولا يخفى أن العبادات كما ذكروا ليس الملاك فيها مثل التوصيليات أمر تكويني في المتعلق، بل روح وملائكة ومصلحة العباده في عبوديه العبد أى في طوعانيته وانقياده فهى شبيه بالامتحانيات.

إذن في الامتحان يوجب إنبعاث وخضوع وانقياد لنفس الإرادة المولويه وهذا الانقياد والإنبعاث مع العلم الاجمالى لا يستوفى تمام الملاك لأن حقيقه الامتحان لا تتحقق بشكل تام مع العلم الاجمالى لما فيه من عدم امكان انبعاثه من الجهة التي يجهلها فهو مثل الجاهل بجميع الجهات لا يمكن امتحانه حتى مع وجود الأمر بالنسبة إليه لكنى يعرف أنه مطيع أو عاصى.

فمع العلم الاجمالى لا يتحقق ما هو عدمه الامتحان وقوامه بل يوجد قصور معه في توفيقه الغرض وهو عدم انبعاثه من تلك الجهة التي هو جاهل بها.

فما ذكره الأعلام من أن الممثل إجمالاً أخضع وأطوع من الممثل تفصيلاً ليس بصحيح لما تقدم من قصور الامتثال الاجمالى في الطوعانيه عن الامتثال التفصيلي الذي تتحقق به تمام الطوعانيه والانقياد.

ومما يؤيد ما ذكرناه من عدم جواز العمل بالاحتياط هو ما ذكره استاذنا الميرزا هاشم الأملی (قدس سره) عن بعض متاخرى الأعصار: أنه يرى مع تمکن المكلف من طريق الاجتهاد أو التقلید يتquin العمل بهما عزيمه

فلا يسوغ تركهما وليس برضاه فعدم جواز العمل بالاحتياط عزيمه مثل ما وقع في قاعده الفراغ والتجازو وغيرهما من الامارات الموضوعيه بأنها على نحو الرخصه أو على نحو العزيمه، فجمله من الأعلام يرون العمل بها عزيمه فلا يسوغ الاحتياط بتدارك المشكوك مثلًا وعليه فلا يسوغ الامتثال الاجمالى بترك الامتثال التفصيلي.

خلاصه القول في عدم عرضيه الاحتياط لأخويه أما في العبادات فلا يعتبر العلم التفصيلي في الامتثال وفي المعاملات فلعدم الصغرى

والحاصل أن الوجه الذى نستند إليه في عدم عرضيه الاحتياط للاجتهاد والتقليد هو أن العلم التفصيلي عقلاً وعقلانياً ومتشرعاً يُعد دخيلاً في تمام أو كمال الامتثال فلا يتحقق الامتثال بدونه. وعليه فاحتياط القسم الأول - وهو ما كان بلحاظ جميع محتملات الواقع - مشروعيته في طول الاجتهاد والتقليد عقلاً وعقلاءً ومتشرعاً سواء استلزم التكرار أم لا. وهذا واضح بالنسبة إلى العبادات ، وأما بالنسبة إلى التوصليات من المعاملات وغيرها فيكتفى في كون الاحتياط في طول الاجتهاد والتقليد هو ما ذكرناه من الوجه الأول المانع من الاحتياط من حيث الصغرى وهو تعسره وتعذرها على المجتهد غير المترس فضلاً عن غير المجتهد، فلا يمكن تحصيل الاحتياط إلا بالاجتهاد والتقليد.

أما لو اجتهد في كيفية الاحتياط بعد الفراغ عن مشروعه فإنه ليس من الاحتياط بل من الاجتهاد أو التقليد كما تبه عليه المأطن (قدس سره) - من أن صغرى الاحتياط لا يمكن إلا بتوسيط الاجتهاد أو التقليد - بقوله: «لكن يجب أن يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد». وهذا القسم راجع لكيفية الاحتياط بخلاف احتياط القسم الأول الذي منعنا عرضيته للاجتهاد والتقليد ومع ذلك فلا نصائح في عرضيه هذا القسم من الاحتياط للاجتهاد والتقليد حكماً وإن كان متولداً منهمما. وبعبارة أخرى هذا الاحتياط من مواليد التقليد أو الاجتهاد وليس قسماً منحازاً ومبائناً لهما من حيث الموضوع إلا أنه في عرضهما من حيث الحكم، أي جواز الأخذ به في عرض جواز الاجتهاد وجواز التقليد.

فتلخص أن عمده المنع بنحو عام عن عرضيه جميع صور الاحتياط للاجتهاد والتقليد سواء كان في العبادات أو المعاملات، أما في العبادات فواضح لأجل تقويمها بالامتثال والأقبال والانصياع للإرادة المولوية، المتوقف على العلم التفصيلي الذي له دخاله في الامتثال.

وأما الدليل على لزوم العلم التفصيلي في الامتثال هو ما قرره الأصوليون من أن صدق الامتثال وعدم صدقه بحكم العقل إذ عنوان الامتثال من شؤون حكم العقل، نعم يمكن للشارع أن يتصرف فيه صغرياً - كما في موارد الفراغ والتجاوز من جعل الشاك في الأجزاء

والشرائط بمنزلة العالم - ولهذا ذكر صاحب الكفاية في مبحث التعبدي والتوصلي أن أخذ قصد القربه بحكم العقل لعدم امكان أخذه جعلاً - ومع قطع النظر عمما ذكره (قدس سره) في الكفاية في بحث التوصلي من البحث الصغروي فإن استدلاله بأصل الكبري - بأن الامثال من أحكام العقل وشئونه - صحيح وبالتالي نقول عقلاً وعقلاء وتشرعاً: إن الاقبال على العلم التفصيلي باراده المولى دخيل في التعبديه والطوعانيه مع التمكّن وبدونه لا يحصل الامثال بنظر العقل إذ الحاكم بالاكتفاء وعدهمه في هذه المرحلة هو العقل، وبدونه فلا امثال إلا بتصرف الشارع بالشخص لا التخصيص لتعليق الحكم العقلی.

وأما في التوصليات فالحال واضح أيضاً بالنسبة إلى القسم الاول الذي ذكرناه من عدم تيسر الاحتياط إلا بالاجتهاد أو التقليد كما صرخ بها السيد الماتن (قدس سره) من اعتبار الاجتهاد أو التقليد في كيفية الاحتياط.

الوجه الرابع: كون الأدلة ظاهرة في تعين الاجتهد والتقليد:

اشارة

الاعتماد على ظاهر أدله الأمارات، مثل: (وَ مَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَيَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ). (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِّهُ يَبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَضْرِبُهُمْ بِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِينَ). (وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّهُ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ وَ لَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا

رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ١٤ .

والحاصل أنه توجد عندنا أدلة تأمر باتباع الأمارات في الشريعة الإسلامية للجاهل وهذه الأدلة على نحوين: أمارات مخاطب بها المجتهد مثل قوله (عليه السلام): «ليس لأحد التشكيك فيما يرويه عن ثقاتنا» وأمارات مخاطب بها المقلد كالفتاوی، أو فقل: إن المكلف مخاطب بنمطين من الأمارات وهو يستطيع أن يدرج نفسه في الأولى باجتهاده ويستطيع أن يدرج نفسه في الثانية بتقليده، فلا بد من ادراج نفسه في أحدهما إذ ظاهر الأمر - سواء كان أمراً واقعياً أو ظاهرياً - العينية والتعيينية والنفسية وغيره، ورفع اليد عن هذا الأمر لا وجه له ولو بالاحتياط.

عدم اختصاص الحكم من نصب الأماره بالكافيه عن الواقع:

نعم خالف متأنروا العصر مشهور المتقدمين بنفي العينية والتعيينية والنفسية استنادا إلى أن هذه الأوامر طريقية لأجل درك الواقع، والاحتياط مما يدرك به الواقع! وهذا الوجه فيه تأمل إذ ربما تبعد الشارع بالamarات لمصالح غير مسألة درك الواقع مثل ما ذكروه في بحث الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي ففي هذا البحث ذكر متأنروا الاعصار بأن هناك حكماً وغيارات عديدة منها : عدم اختلال النظم . ومنها : المصلحة

السلوكية... وغيرها مما ذكره الأعلام كحكم لا كعمل.

ومع ثبوت هذه الحكم كيف استظهروا بأن الامارات متمحضه فى مجرد الطريقه ومن ثم ترك ويؤتى بديل عنها كالاحتياط إذ يلزم منه وفوات تلك الحكم والغaiات فالاستعاضه عنها بالاحتياط بتعليل انها للطريقه الممحضه فيه تامل واضح.

هذا فى امارات الشبهه الحكميه بل إن بعضهم كصاحب الجواهر(قدس سره) استشكل فى رفع اليدين عن الامارات الظاهرية والعمل بالاحتياط فى الشبهات الموضوعية التى مواردها جزئيه ولا يلزم منها محذور فكيف بالشبهات الحكميه التى هى رسم نظام التشريع إذ إحدى حكم وفلسفات هذه الطرق الطينيه هي أن من تراكمها يتولد العلم بالاحكام الشرعيه حتى قالوا: «لو بني على الاحتياط لاندرس الدين» ، والمراد بالاحتياط هو الملائم لترك العلم الفصيلي مع التمكّن منه لاـ الاحتياط القسم الثاني والثالث و... فليس كلامنا في حيشه أصل الجمع بين المحتملات بل الكلام في حيشه ترك العلم التفصيلي إذ العزوف والتجنّب عن العلم التفصيلي يؤدى إلى كثير من المحاذير.

فالخلاصة: أن الكلام في الاحتياط ليس في أصل الجمع بين محتملاـته بل في ترك العلم التفصيلي بالاحكام الشرعيه فيما اعتمدوا من قرينه على عدم التعين في أوامر الطرق الشرعيه غير تامه وغير ملائمه

وهي حصرهم التبع واتباع الامارات بالطريقيه لتفريح الذمه مع أنهم أقروا وجود الحكمه التي ذكروها في باب الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي وفي باب الانسداد.

فهذا الوجه متين في العبادات والمعاملات ومؤيد لمشهور القدماء. ويستدل له أيضاً بأدله وجوب التعلم المستفيضه من الأخبار والآيات كآية أهل الذكر : (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَشَيْلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ١٤، وبآية النفر وذلك لأن أدله وجوب التعلم هي نفسها أدله وجوب العمل بالاحكام الظاهريه أي تعلم تلك الطرق المشتمله على الاحكام الظاهريه سواء كانت الطرق المخاطب بها المجتهد أو المخاطب بها المقلد.

فعندهنا أوامر باتباع الطرق للمجتهد والمقلد وعندنا أدله لعموم أصل التعلم أي وجوب الفحص عن تلك الطرق والعمل بها وإن كان كثير من أدله وجوب التعلم في الحقيقة متحده ومنطبقه جمله منها مع نفس أدله العمل بالطرق فمثلاً قوله : (فَشَيْلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ....) (١)، فكما أنها دليل على وجوب التعلم فهي أيضاً دليل على حجيه قول الراوى ودليل على

ص: ٧٦

١- (٢) - سورة النحل، الآية ٤٣ .

حجيه فتوى المفتى للمقلد فهى فى الجامع بين هذه الأمور. وكذا آيه النفر وما ورد من الاخبار فى باب صفات القاضى من الباب الرابع إلى الباب الثامن، وما ورد فى فضل العلم فى الباب الأول من أمالى الصدق (قدس سره) والشيخ الطوسي (قدس سره)، وهى روايات «هلا عملت؟» فيقال له: هلا تعلمت! ، وروايات وجوب أصل التعلم المستفيضه .

فلسان وجوب اتباع الطرق ولسان وجوب أصل التعلم التفصيلي متعاضدان إذ بينهما عموم وخصوص من وجه فإن بعض أدله اتباع الطرق تدل على وجوب التعلم وبعض أدله وجوب التعلم تدل على وجوب اتباع الطرق، وتوجد أدله من كلام الطائفين خاصه بموردها وهي قليله .

فالملهم أن أدله وجوب التعلم هي لسان آخر موجود في الأدلة، بعضها تميز وبعضها مندمج في نفس أدله الطرق سواء كانت للمجتهد أو للمقلد.

والمحظى في هذه الأدلة تبعاً للمتقددين ولصاحب المدارك وما أخترناه في تنبیهات البراءه أن وجوب التعلم فيها وجوب نفسي طریقی لا طریقی محض حتى يكون الاحتیاط في عرض الاجتهاد والتقلید.

الوجه الخامس لزوم محاذير باب الانسداد:

وهو عام للعبادات والمعاملات بالمعنى الأعم، وحاصله أنه يلزم من

عرضيته لهما المحاذير التي ذكرت في باب الانسداد، منها أن الاحتياط القسم الأول - أى ما يكون بحسب محتملات الواقع والأقوال - يلزم منه تعطيل نظام الدين ونظام المعاش ومن ثم قالوا: «بعدم مشروعيته» للزومه اختلال نظام الفرد والمجتمع عند عملهم به.

وإن قيل: إن المراد منه مشروعية الاحتياط في الجملة أى في بعض الموارد التي لا يلزم منها اختلال نظام الفرد والمجتمع.

ففيه: أنه يلزم منه أن يكون أخص من عموم البحث، إذ البحث في أن المكلف بالنسبة إلى جميع أفعاله وتراوكه إما مجتهد أو مقلد أو محتاط لا في بعض أفعاله وتراوكه دون البعض فليس هذا هو الاحتياط المعادل والموازي لاحتياط القسم الأول.

مضافاً إلى أنه لو لم يلزم منه اختلال النظام فإنه يستلزم عدم مراعاه حقوق الآخرين إذ لو أراد مراعاه نفسه تصادم مع الآخرين وإذا أراد مراعاه الآخرين تصادم مع حقوق نفسه.

وهذا بالحاظ احتياط القسم الأول أما بقيه أقسام الاحتياط فلا يرد عليه أشكال من هذه الاشكالات.

وتحصل أننا نمنع الاحتياط الملائم لترك العلم التفصيلي وعليه فالمكلف أما أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً مع أحدهما أو معهما كما مر في غير القسم الأول من الاحتياط.

اعتبار القسم الثاني من أقسام الاحتياط :

هو ما كان بلحاظ جميع أقوال المجتهدين أحياء وأمواتاً أو بين خصوص الأحياء نوع من الاحتياط في التقليد لأن فيه تحصيل العلم التفصيلي بالتقليد وزياده أى تحصيل العلم بالإرادة المولوية وهي فتوى من يجب الرجوع إليه مع الاحتياط بالمحتمل الآخر من فتاوى الآخرين.

وعليه فالامتثال الاجمالي يحصل في كتف الامثال التفصيلي. وهذا لا مانع منه لتحقق العلم بالإرادة المولوية تفصيلاً فلا يمانع الاجمال العلم التفصيلي ولا قصد الوجه والتميز .

ولعل هذا هو مراد الأعلام من الاحتياط وإلا فاحتياط القسم الأول مستعصي صغرياً على المجتهد غير الممارس فضلاً عن العوام وممتنع كبرياً لما ذكرناه.

ولا يبعد أن ارتكازهم في الفتاوى والممارسات العملية هو هذا القسم من الاحتياط أى الاحتياط في الأقوال إلا أنهم بدوره وقالواً يذكرون القسم الأول مع أن المنتشر والفاشى بين المقلدين هو هذا القسم إذ لا يلتفتون إلى القسم الأول لتعصيه وتعسره عليهم وظهور عجزهم عن تقصى جميع دائرة الاحتياط بل يحتاطون بالنسبة إلى أقوال المجتهدين، وهذا القسم تام صغررياً وكبيرياً لأنه من مواليد التقليد.

اعتبار القسم الثالث من أقسام الاحتياط :

وهو الاحتياط في الاجتهاد و معناه أنه في الاستدلال يستنتج استنتاجاً احتياطياً بحيث يلم بمحتملات الاستنباط المتعدد و يحيط بمحتملات الأدلة و يجمع بينهما بحيث لا تتصادم مع الواقع، وهذا ما يحتاج إلى مهاره و تضلع و تسلط في الصناعه الفقيهه لا الأصوليه فقط حتى يستطيع الفقيه أن يصل إلى هذا الاستنتاج الاحتياطي، فليس كل مجتهد يستطيع الوصول إلى هذا الاحتياط لما عرفت من أن للاجتهاد مراتبأ و درجات ولا يصل إلى هذا المقام إلا الفقيه المخضرم الذي يلتفت إلى هذه الخصائص بواسطه ممارسته و تضلعه في الفقه.

وهذا القسم تام صغرويا و كبرويا لأنه من مواليد الاجتهاد وليس في عرضها إلا أنه صغرويا لا ينبع إلا من الفقيه المتمرس.

اعتبار القسم الرابع من أقسام الاحتياط :

وهو ما يكون في الاجتهاد والتقليد كأن يعمل على طبق اجتهاده ومع النظر إلى ما افتى به غيره بحيث ينطلق من العلم التفصيلي التبعدي الذي توصله إليه باجتهاده، وزيادة وهو مراعاه الاحتمال الناشئ من فتوى الغير .

وهذا أيضا لا ضير فيه لأنه ليس شيئا وارء الاجتهاد والتقليد فهو امثال اجمالي في كنف العلم التفصيلي.

اعتبار القسم الخامس من اقسام الاحتياط :

وهو أن يجمع بين الاجتهاد والاحتياط ، أو بين التقليد والاحتياط ولا اشكال في جوازه لكون امثالا اجماليا في كنف التفصيلي.

اعتبار القسم السادس من اقسام الاحتياط :

وهو الجمع بين الاجتهاد والتقليد والاحتياط لأن يجمع بين رأيه وبين تقليد غيره الأعلم وبين المحتمل الواقعى الأقوى عنده رتبه بعد مختاره الاجتهادى ، وهذا أيضا لا ريب فيه لأنه امثال اجمالي في كنف الامثال التفصيلي.

تنبيه:

في باب التعارض بعض القدماء يصوغ قالباً للجمع بين الخبر الراجح والخبر المرجوح بحيث لا تتصادم هذه الصياغة مع الواقع مثل المعارضه بين الخبرين على نحو العموم والخصوص من وجهه مثل أكرم العلماء ولا- تكرم الفساق فإن مورد التعارض مع العالم الفاسق مع أن الراجح هو اكرام العلماء فتكون الفتوى تجمع بين هذين الخبرين ولا- تحالف الواقع، وكذلك لو كان أحد الدليلين يقتضى القصر والآخر يقتضى التمام فإنه أيضاً يصيغ الفتوى - مثلاً - بالجمع بين الوظيفتين فيقتني على نحو بوجوب الجمع بين الراجح والمرجوح لأنهما الواقع بل لرجاء ادراك الواقع .

ص: ٨١

لكن يجب أن يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد(١).

(مسألة ٣) : قد يكون الاحتياط في الفعل كما إذا احتمل كون الفعل واجباً وكان قاطعاً بعدم حرمته ، وقد يكون في الترك كما إذا احتمل حرمته فعل وكان قاطعاً بعدم وجوبه(٢)،.....

وهذه الصيغة العلمية الاحتياطية صعبه في الاستنباط وصعوبتها من حيث الجمع بين المتنافيين المخالف أحدهما للواقع من دون أن ينسب أو يسند إلى الشارع خلاف الواقع أجمالاً مع ما استنتاجه.

وعليه فالاحتياط في الاستنباط يتأنى في باب التعارض سواء كانت النتيجة هي الترجيح أو التخيير فإنه يصبح غالباً لا يتنافى مع الواقع وهذا ما يحتاج إلى مهاره وتضليل.

(١) لا يخفى امكان الاحتياط في كلتا الصورتين الأوليتين إذ لا محذور فيهما .

المسئلة الثالثة: الاحتياط بالفعل والاحتياط بالترك

اشارة

(٢) لا يخفى أن الصوره الأولى والثانويه من صور الاحتياط الكلام فيهما هو الكلام في ما تقدم من أقسام الاحتياط فيمتنع فيهما ما امتنع ويجوز فيهما ما جاز وأما الصوره الثالثه فقد منعها المحقق النائيني(قدس سره) ويأتي بيان ذلك في المسأله الرابعه .

وقد يكون في الجمع بين أمرتين مع التكرار (١).....

بقيه الوجوه المانعه من احتياط القسم الأول التي استند إليها الميرزا النائيني (قدس سره) :

اشاره

(١) ذهب الميرزا النائيني (قدس سره) إلى عدم جواز الاحتياط المستلزم للتكرار بل الظاهر من تعليقته على العروه أنه يمنع من العمل بالاحتياط مطلقاً في العبادات... وأستدل عليه بوجه تقدم بعضها ونذكرها أيضاً من لما فيها من مزيد بيان:

المانع الأول: هو ما تقدم من كون الانبعاث عن احتمال أمر لا عن نفس الأمر:

فقال (قدس سره) : إن الانبعاث في موارد التكرار لا يكون عن متن الأمر بل عن احتمال الأمر، والانبعاث عن نفس الأمر لا يكون إلا في كنف العلم التفصيلي أما الانبعاث عن احتمال الأمر ففي كنف الظن والعلم الاجمالي، وبين الامثالين بون وفرق كبير وذلك لأن الانبعاث عن متن الامر مقدم عن الانبعاث عن احتمال الأمر بدليل أن الانبعاث عن متن الامر أمثال وطاعه لنفس الأمر وأما الانبعاث عن احتمال الامر فليس طاعه للأمر نفسه وإنما هو نوع من الانقياد للاحتمال - وليس بطاعه إذ الطاعه متقومه بالانبعاث عن نفس أمر المولى لا عن أحتماله وإلا فالامر غير المعلوم لو قصد اطاعته للزم منه إسناده إلى المولى وهو تشريع - فهو كالانبعاث عن درجه الادراك لا عن ذات المدرك وهو الأمر .

وببيان آخر لنقدم الانبعاث عن متن الأمر على الانبعاث عن احتماله هو إن الانبعاث عن الامر طاعه للأمر، أما الانبعاث عن احتمال الأمر فهو انبعاث عن داعي وراء الأمر لا الأمر نفسه. وهذا خاص بتصوره دوران الحال بين الوجوب والاباحه لأنه مورد للتردد بين الأمر وعدمه، أما لو دار بين الوجوب والاستحباب فإنه يصبح الانبعاث من نفس الأمر للقطع به، نعم وجه الأمر مجهول وهذا غير اشكال الانبعاث عن احتمال الأمر في حال أن المطلوب هو الانبعاث عن متن ونفس الأمر ...

المانع الثاني: اقضاء التعيين عند الدوازن بين التعيين والتخيير:

وعند الشك يكون المورد من موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير في مقام الامتثال وهو يتضمن التعيين. لأنه بعد اشتغال الذمة بالتكليف يشك بأن المفرغ لها الامتثال التفصلي تعيناً أو مخيراً بينه وبين الامتثال الاجمالي والامتثال الاجمالي لا يرفع الشك في الفراغ .

وقد اعترض على الميرزا النائيني (قدس سره) بأن دليله هو عين الدعوى فليس وراء هذه الدعوى دليل، وذلك لأن الامتثال الاجمالي المنبعث عن احتمال الأمر يوازي ويساوى عند العرف الانبعاث عن نفس الأمر فما هو الفرق؟ ومع وجود الوجه العرفي للتساوي فلا تصل التوبه إلى الشك ولو سلمنا الشك فليس الأصل هو التعيين وذلك لأن الشك يرجع إلىأخذ واعتبار خصوصيه في متعلق الحكم وهي لابدّيه قصد ذات الأمر،

وعليه فنجري البراءه عن الاعتبار الزائد.

هذا ما اشكله بعض الأعلام على الميرزا النائيني (قدس سره) إلا أن الصحيح هو ارجاع الوجه الذى ذكره الميرزا النائيني إلى الوجه الذى أخترناه من أن الانبعاث عن نفس الأمر أدخل في الطوعانيه - والامثال وصدق الأقبال على أمر المولى وارادته - ممن ينبعث عن احتمال الأمر فالذى ينبعث عن الاحتمال كأنما ينبعث عن حجاب أو عن صد أو عن ابتعاد بخلاف الحضور عند المولى الحاصل بالعلم وذلك لأن الحضور عند المولى والأطلاع على أمره يعدُّ أدخل في الطوعانيه، وبعبارة أخرى ان الامثال الاجمالى لأمر المولى يعتبر قوله اكترات بأمر المولى!

فإن قلت: وكيف يكون قوله اهتمام مع أنه امثال قطعى اجمالي فأين قوله الاكترات؟

قلت: إن المقصود من قوله الأـكترات هو عدم وقوفه على اراده المولى وعدم اقباله عليها فلم يكن حاضرا عنده فمعنى الطاعه الماخوذ فيها الامثال هي المثول والحضور والكينونه عند اراده المولى، ولا ريب فى عدم تحققها مع عدم الاطلاع تفصيلا عليها لأنه احتجاب عن المولى بجهالته فهو درجه من التولى والفرار عن اراده مولاه وإن كان فى الحقيقه مؤديا للمامور به.

وقد أيدنا هذا الوجه بما التزم به المتأخرن من أن الانبعاث لابد

أن يكون من قصد الأمر أعم من قصد نفس الأمر أو قصد احتمال الأمر لا عن اضافه عباديه أخرى، ووجه التأييد هو أن اعتبار قصد الأمر عباره عن الطوعانيه لهذه الإراده المولويه الخاصه فكل أراده مولويه خاصه لابد أن تقابل بطوعانيه وانصياع خاص من العبد ولا- يكفي الطوعانيه من جهات أخرى لإرادات آخر لمولاه وإلا- فهو تمرد وعصيان بالنسبة إلى خصوص هذه الإراده المولويه.

فالوجه الذى ذكره الميرزا النائينى (قدس سره) متين بالوجوه التى ذكرناها والمختار من أن الانبعاث عن متن الأمر يختلف عقلاً وعقلاياً عن الانبعاث عن احتمال الأمر.

وأما الوجه الثانى من الدوارن بين التعين والتخيير - لو وصلت النوبه إلى مقام الشك - فالصحيح هو جريان قاعده الاستغال عند قصد احتمال الأمر؛ لأن الشك فى المقام ليس شكًا فى جعل شرعى من جزء وشرط كى تجرى البراءه الشرعية أو العقلية بل الشك فى مقومات صدق الامتثال فى حكم العقل، وعند الشك فى صدق الامتثال فى حكم العقل فهو شك فى الامتثال لا شك فى المكلف بهولا- شك فى نفس التكليف الذى هو مجرى البراءه وذلك لأن ضابطه البراءه هى أن يكون المنشأ الأول والأصلى للشك راجعاً إلى التكليف أو المكلف به على صعيد الجعل لا على صعيد الامتثال والعمل، فالمرجع هو البراءه ، ولأن

الصابطه فى الاحتياط والاشتغال أن يكون المنشأ الأصلى للشك فى السقوط والامثال الخارجى وعليه فلا تجرى البراءه بل يجرى الاشتغال والاحتياط لأن الاشتغال اليقيني يقتضى الفراغ اليقيني.

وعلى كل حال فلا- تصل النوبه إلى الشك، ولو وصلت فهو من دوران الأمر بين التعين والتخيير العقلى في مقام التفريغ والسقوط الذى هو مجرى الاشتغال.

ولهذا لما بني الآخوند (قدس سره) - فى الشك فى التعبديه والتوصليه فى الأمر - على قاعده الاشتغال أجابه الأعلام بأنه لو كان الشك فى التعبديه والتوصليه راجع إلى السقوط والأمثال لتم كلامه (قدس سره) إلا إذا رجع إلى الشك فى خصوصيه نفس الأمر وفي كيفية من كيفياته فهو مجرى البراءه. فهم يقررون لصاحب الكفايه أنه لو رجع الشك إلى الأمثال العقلى وما شبه ذلك لكان مجرى الاشتغال، فليس حكم العقل بعدم احراز الامثال بل حكمه بعدم تحقق نفس الامثال لاختلال شرط من الشروط العقلية للامثال. وأيضا ليس الكلام والأشكال فى الاحتياط بمعنى الجمع بين المحتملات فإن هذا لا اشكال فيه كما صححناه فى القسم الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس من اقسام الاحتياط وإنما الاشكال فى الاكتفاء بالقسم الاول من اقسام الاحتياط مع ترك الامثال التفصيلي، فهذا هو محظ البحث فالاشكال هو عدم تحقق

الامثال باحتياط القسم الأول وبالامثال الاجمالى لا ظاهرا ولا واقعاً. نعم يسقط ولكنه بالأداء لا بالامثال.

فعدم تحقق الامثال فى المقام عقلاً ليس من جهه عدم احراز الامثال وعدم الاجزاء بل لاجل حكم العقل بعدم تتحقق الامثال.

فليس المقام من مقامات الشك فى الامثال بل من مقامات القطع بعدم الامثال فإن الامثال الاجمالى مع التمكن من الامثال التفصيلي يحكم العقل بعدم تتحقق اصل الامثال وإن تتحقق الأداء وسقوط الأمر به وعليه فتوجد فيه درجة من المعصيه.

المانع الثالث: اللعب والعبث بأمر المولى:

وهذا خاص بالتكرار الكثير الموجب للعب والعبث بأمر المولى وهمما عنوانان مضادان للعباديه إلا أنهما لا يتحققان بالتكرار القليل.

وهذه المانعه مختصه بفرض التمكن من الامثال التفصيلي وإلا ففي فرض عدم التمكن فإن النوبه تأتى للأمثال الاجمالى الذى لا يجتاز به في فرض التمكن من الامثال الظنی فضلا عن العلم.

ومثل هذا المانع ليس شرعاً لأن البحث في المقام ليس في الشروط والاجزاء الشرعيه بل البحث في كيفية المأمور به عقلاً وللعقل اعتبارات وشروط خاصة في تتحقق المأمور به كالتذلل والخضوع وقصد القربه وعدم التقرب بالبعد فاشترط خلو العادة من السفه باللعب والعبث

وإن لم يجعل شرعاً إلا أن العقل يحكم به لحكمه بلزوم صدور العباده بحسن فاعلي وفعلي، وبخلوها من قبحهما ومع اختلال هذه الشروط لا تتحقق العباديه بنظره.

فعلاوه على ما يحكم به الشرع من أجزاء وشروط يحكم العقل بشرط في كيفية الامتثال التي لها دخل في الحسن الفعلى أو الفاعلي، وكذا الموانع المتقدمة كالاقبال والعلم التفصيلي الذي اعتبروه مقدمه علميه فقط، وليس هو مجرد مقدمه علميه بل هو دخيل في صدق الامتثال والطوعانيه والاقبال على المولى في نظر العقل عند التمكن منه.

وأشكال الأعلام على فرض التسليم بهذا الاشكال بأن اللعب والعبث عنوانان قائمان بمجموع الاطراف أو لأكثر الاطراف فلا يتحقق اللعب والعبث بطرف واحد فهما ليسا بلازمين للطرف الذي به يتحقق الامتثال في متن الواقع، لأن مركبهما جميع الاطراف على نحو العموم المجموعى وما يتحقق به الواقع هو الطرف المطابق فقط وبين الأمرين فرق، نعم لو كان اللعب والعبث عنوانين ملازمين لكل طرف على حده لبطلت عباديه الطرف المطلوب الواقعى، وعليه فالطرف المطلوب واقعاً ليس بنفسه لعب وعبث بأمر المولى إذ ليس عنوان اللعب والعبث منطبق عليه حتى يكون منهياً عنه بل منطبق على المجموع بما هو أو على الأكثر... فليس متعلق الامر والنهى واحداً فما تعلق به النهى هو المجموع

وما تعلق به الأمر هو الطرف المطابق... فاللاعب والعبث عنوانان وليدان للأتيان بجميع الأطراف لا الطرف المطلوب بعينه بل للهيئة المجموعية وعليه فيقع صحيحاً، فما يلزم منه اللعب والعبث وهو المجموع غير مطلوب فلا يخلُ بالعاده فليس مركب الأمر والنهى واحدا.

تكون مباحه ولكنها تضاد الداعويه القرييه .

فالحاصل أن عنوانى اللعب والعبث وليدان ومتاخران عن مجتمع الاطراف التى يحصل بها التكرار بلحاظ الوجود الخارجى وأما بلحاظ الداعى للفاعل فهما متقدمان ودخلان فى داعويه الفاعل وحيث أن هذا الداعى ينافق الداعويه القرييه فلا محاله يوجب الخلل.

وببيان آخر أن الغايه من حيث الوجود الخارجى متاخره وأما من حيث الوجود الذهنى والداعويه فهى متقدمه على الوجود الخارجى - كما قرر بأن الغايه متقدمه ذهناً ومتاخره خارجاً - فاللعب والعبث من حيث تتحققهما فى الخارج متاخران عن جميع الأطراف وعليه فلا يجتمع فى كل طرف على حده لعب وعبث لكن من حيث الوجود الذهنى والداعويه فهما متقدمان ومجتمعان فى رتبه قصد القربه والامتثال.

وعليه فالممثل - بهذه الكيفيه مع التمكן من العلم - له داعيان الأول داعى اممثال الأمر والداعى الثاني داعى احراز اممثال الأمر والداعى الثاني متضمن للعب والعبث - لأن التكرار لاحراز فراغ الذمه من التكليف - وهو ما ينافق وينافي قصد اممثال الامر أى ينافي القرييه وعليه فيتدخل الداعيان فى نفس الطرف الواقعى أيضاً لأن الاتيان به مشتمل على كلام الداعيين أى الامثال واحراز الامثال ويتحقق احراز الامثال بالتكرار.

فالأسكار تام لو كان النظر إلى الوجود الخارجي لأن اللعب والعبث لا يحصلان إلا بعد الاتيان بالمجموع وأما بالنسبة إلى مرحلة الداعي فهي لا- تتوقف على الاتيان بالمجموع وعليه فيجتمع في كل فرد من افراد التكرار داعي الامتثال وداعي احراز امثاله - وذلك لأنه كما أن العقل يحكم بلزم الامتثال يحكم بلزم احراز الامتثال - وداعي الاحراز الذي يتضمن اللعب والعبث فهو مصاد للقرينه فيجتمع داعيـان متضادان في الطرف الواقعى المطلوب، فهذا الوجه متين بل إن العرف يرى أن بعض رتب الكثرة ماحيه لصوره العباديه وأن صاحبها مستخف بكيفيه العباده.

إلاـ أن المؤاخذ على هذا الوجه أنه أخص من المدعى لأنه لاـ يمنع إلاـ بعض الرتب من التكرار وهى خصوص التكرار الكبير الذى يلزم منه اللعب والعبث بأمر المولى، وكذا ما ذهب إليه المشهور من قصد الوجه والتمييز وما ذهبنا إليه من كون الاقبال دخـيل فى الامتثال فإنه يختص بالعبادات فلا يعم الجميع إلاـ الوجه الأول وهو توقف الاحتياط على العلم بكيفيه الاحتياط اجتهادا وتقليدا فيرجع إلى أحد أقسام الاحتياط غير القسم الأول من أقسام الاحتياط المتقدمه، وأيضا يوجد وجه آخر للمعاملات وهو أن القسم الأول من الاحتياط - وهو ما كان بمحاط محتملات الواقع والأقوال شاذـها و معروـفـها - لو عمل به فيها لاقتضـى

تعطيل النظام الديني والمعاشى سواء الفردى أو الاجتماعى لكون هذه الفتوى مخاطب به الفرد والمجموع ومن ثم قالوا بعدم مشروعيته للفرد أو المجموع.

ولا- يقال إن هذا الاحتياط لا- يتم بالجمله ولكنه يمكن أن يتحقق فى الجمله إذ يقتصر فيه على ما لا يلزم منه الحرج والتعطيل النظام الدينى.

أقول: إن هذا يخرجه عن كونه عدلاً للاجتهاد والتقليد بالجمله كما هو ظاهر من جعله عدلاً لهما فيكون الدليل أخص من المدعى لأن المدعى جعله عدلاً مطلقاً . مضافاً إلى أن احتياط القسم الأول لو لم يستلزم اختلال النظام فإنه في المعاملات يجب التزاحم لأنه إذا احتاط لنفسه خالف الاحتياط بالنسبة للآخرين لما يلزم من ضرره عليهم وإذا احتاط للآخرين خالف الاحتياط بالنسبة لنفسه لما في وقوع الضرر على نفسه وقد ذكرت في باب الانسداد محاذير على الاحتياط في المعاملات غير لزوم اختلال النظام .

ولو فرض تضييق الاحتياط وتقليله ولو بمقدار يسير فهو يحتاج إلى العلم بكيفيته وبالتالي لا يعود إلى كونه احتياطاً من القسم الأول وعدلاً للاجتهاد والتقليد بل راجع لهما وهو من أقسام الاحتياط الأخرى.

المانع الرابع ظواهر الأدلة وهو عام يشمل العبادات والمعاملات:

وحاصله: أن ظاهر ادله الامارات الداله على وجوب اتباع الامارات

للجالل مثل : (فَسَيَّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ...) ١، وقوله تعالى: (فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا ...) ٢ فإنه توجد أدله تدل على الأمر باتباع الامارات في الشبهات الحكميه للشخص الجاھل.

والملکل بالنسبيه إلى الامارات على نمطين فهو يستطيع أن يدرج نفسه في أحدهما ولا- يجوز له أن يخرج عنهما مثل القصر والاتمام لكل منهما موضوع والمملکل مخير بين ادراج نفسه في أيهما ولا- يجوز له الخروج عنهما وذلك لأن المملکل إما مخاطب بالأمارات الاجتهاديه وموضوعها المجتهد وإما مخاطب بالفتاوي وموضوعها المقلد وحيث إن ظاهر الأمر الظاهري أو الواقعى - كما قالوا في بحث الأوامر - الوجوب التعيني والعيني النفسي وغيرها ورفع اليد عن هذا الظهور لا- وجه له ولو بالاحتياط المقابل لهم بخلاف التابع لهم.

وقد أشكال متاخره العصر خلافاً لمشهور المتقدمين في ظهور هذه الأوامر في النفسيه - وإن كان ملاكها طريقياً - والعينيه والتعينيه بأن الأمر هنا ظاهر في الطريقه لدرك الواقع والاحتياط مما يدرك به الواقع أيضاً وعليه فالاحتياط في عرض الاجتهاد والتقليل.

أقول: وهو كما ترى وذلك لأن للشارع من تشريعه الأحكام الظاهرية غaiات وحكم كثيرون ليست كلها راجعة لدرك الواقع - قد نص عليها في باب الانسداد وفي باب الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي - مثل حفظ الشريعة من الاندرس ومثل التسهيل ومثل المصلحة السلوكيه وغيرها الكثير مما ذكر في أصل تصوير امكان الحكم الظاهري وفي مسألة الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي فليست المصالح للحكم الظاهري كامنة في درك الواقع فقط وفقط وإذا كانت تلك الاحتمالات والوجوه من الغaiات والحكم موجوده فمن أين حصر المتأخرؤن غايـه الأمر الظاهري في درك الواقع لا غير؟!.

فرفع اليد عن ظواهر هذه الاوامر في النفسيه والعينيه والتعيينيه لتوهم حصر الغرض والغaiـه من الاوامر الظاهرية في درك الواقع محل تأمل بل البعض يستشكل كصاحب الجوادر في رفع اليد في الشبهات الموضوعية عن الامارات الظاهرية والعمل بالاحتياط فكيف بالشبهه الحكيمه التي هي رسم نظام التشريع .

وإحدى الحكم الموجبه لترك الاحتياط والملزمه للعمل بالاماره هي اندرس الدين فإن القنوات الظاهرية بتراكمها يخلق العلم بالاحكام وبالتالي يحفظها من الاندرس بخلاف لو بنى على الاحتياط بترك العلم التفصيلي أى الاحتياط في القسم الأول فإنها تندرس شيئاً فشيئاً.

وهذا الوجه متين وهو أن الظاهر من الأوامر الظاهريه - ولا سيما في الشبهات الحكميه - في التفصيـلـيـهـ والـعـيـنـيـهـ والـتـعـيـنـيـهـ وـرـفـعـ الـيدـ عنـهاـ بـالـاحـتـيـاطـ الذـىـ هوـ تـرـكـ الـعـلـمـ التـفـصـيـلـيـ بـالـحـكـمـ بـالـاجـتـهـادـ أوـ التـقـلـيدـ - لاـ بـمـعـنـىـ ضـمـ المـحـتمـلـاتـ إـلـىـ الطـرـيقـ التـعـبـدـيـ فإنـ ضـمـ المـحـتمـلـاتـ لـاـ كـلـامـ فـيـهـ وـلـاـ قـبـحـ - وإنـماـ الـكـلـامـ فـيـ الـاحـتـيـاطـ الـمـوـجـبـ لـتـرـكـ الـعـلـمـ التـفـصـيـلـيـ بـالـحـكـمـ عنـ طـرـيقـ الـاجـتـهـادـ أوـ التـقـلـيدـ وإـلـاـ.ـ فـضـمـ المـحـتمـلـاتـ بـدـونـ تـرـكـ الـعـلـمـ التـفـصـيـلـيـ حـسـنـ وـلـاـ.ـ مـانـعـ مـنـهـ وـهـوـ الـمـعـبـرـ عـنـ الـامـتـشـالـ الـاجـمـالـيـ فـيـ كـنـفـ الـعـلـمـ التـفـصـيـلـيـ كـالـاحـتـيـاطـ فـيـ غـيرـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ أـقـسـامـ الـاحـتـيـاطـ.

فـاحتـيـاطـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـرـفـوضـ لـلـزـوـمـهـ تـرـكـ الـعـلـمـ التـفـصـيـلـيـ،ـ فـهـذـ الـوـجـهـ متـينـ فـيـ الـعـبـادـاتـ وـالـمـعـاـمـلـاتـ وـمـعـاضـدـ لـدـعـوـيـ مشـهـورـ الـقـدـمـاءـ.

المـانـعـ الخـامـسـ:ـ أـدـلـهـ وـجـوبـ الـتـعـلـمـ:

إنـ أـدـلـهـ وـجـوبـ الـتـعـلـمـ كـقـوـلـهـ:ـ "...ـ هـلـاـ.ـ تـعـلـمـ ...ـ"ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ مـصـادـرـ أـدـلـهـ وـجـوبـ الـتـعـلـمـ فـيـ بـحـثـ الـبـرـاءـهـ فـيـ الـأـصـوـلـ -ـ هـىـ نـفـسـهـاـ أـدـلـهـ الـعـمـلـ بـالـحـكـامـ الـظـاهـريـهـ أـىـ تـعـلـمـ تـلـكـ الـطـرـقـ وـالـعـمـلـ بـالـحـكـامـ الـمـوـجـودـهـ فـيـ مـؤـداـهـاـ سـوـاـ الـطـرـقـ الـمـخـاطـبـ بـهـاـ الـمـجـتـهـدـ أـوـ الـمـخـاطـبـ بـهـاـ الـمـقـلـدـ فـاـلـاـوـاـمـرـ بـاتـبـاعـ الـطـرـقـ شـامـلـهـ لـلـمـجـتـهـدـ وـالـمـقـلـدـ وـلـدـيـنـاـ أـدـلـهـ

ناظره إلى عموم التعلم وهي بدورها موجبه للفحص عن تلك الطرق والعمل بها وإن كان الكثير من أدله وجوب التعلم في الحقيقة متحده مع نفس أدله العمل بالطرق مثل قوله تعالى: (فَسَيَّئُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) فإن هذه الآية تعتبر دليلا على وجوب التعلم وهي دليل على حجيه قول الرواوى ودليل يخاطب به المجتهد وهي دليل حجيه فتوى المجتهد أيضاً، وكذا قوله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ...) فهى دليل على وجوب التعلم ودليل على حجيه روایه الرواه وحجيه الفتوى، فعده طرق مجموعه بلسان واحد وقد بيّنا كيفية جمعها فى لسان دليل حجيه خبر الواحد وسننینه هنا إن شاء الله .

وظاهر هذه الأدله - كما مر أن المختار تبعا للمتقدمين ولصاحب المدراك - وأدله وجوب التعلم هو الوجوب النفسي الطريري كما بيّناه فى الأصول العمليه ...

فقوله تعالى : (وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ، وقوله: (وَ مَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَيَّئُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ، وقوله: (وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنِيرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا

فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) . ومن الاخبار ما ورد في أبواب صفات القاضى [\(١\)](#) وهي روايات متعدده ومستفيضه داله على وجوب التعلم . وأيضاً ما نقله تفسير البرهان ونور الثقلين فى آخر تفسير آيه [\(٢\)](#): (فَلَلَّهِ الْحَجَّةُ الْبَالِغُهُ

. ٣٠

وأيضاً روايات التعلم التي منها : «هلا تعلمت؟ قال لم أعلم...» المعتبره، فأدله وجوب التعلم مستفيضه ومتعدده [\(٣\)](#).

فادله التعلم تعاضد أدله وجوب العمل بالطرق إذ بعض أدله الطرق يدل على وجوب التعلم بالالتزام وبعض أدله التعلم يدل على وجوب العمل بالطرق بالالتزام أيضاً.

والظاهر من هذه الأدله هو الوجوب النفسي الطريقي ولا يرفع اليه عن النفسيه لوجود حكم عديده في التبعد بالطرق والامارات غير إصا به الواقع .

والحاصل هو منع عرضيه الاحتياط للاجتهاد والتقليد فللمكلف أن

ص: ٩٨

-١ - (١) - الباب الرابع إلى الباب الثامن من وسائل الشيعه .

-٢ - لاحظ: آمالى الصدق، الباب الأول من أبواب فضل العلم، وآمالى الشيخ الطوسي .

-٣ - سورة الأنعام، الآية ١٤٩ .

يجتهد أو يقلد ويجوز له أن يضم لهما الاحتياط، وتختلف صيغه على ما تقدم من الاحتياط في التقليد أو الاحتياط في الاجتهاد أو بينهما وأما ترك الاجتهاد أو التقليد والاقتصار على الاحتياط فمحل تأمل واشكال.

وخلاله الوجوه المانعة من عرضيه الاحتياط للاجتهاد والتقليد خمسه:

الوجه الأول: توقف الاحتياط على العلم بموارده وهو لا يتحقق إلا بالاجتهاد أو التقليد وهذا عام للعبادات والمعاملات بالمعنى الأعم.

الوجه الثاني: وهو خاص بالعبادات من أن الاكتفاء بالعلم الاجمالي مع التمكّن من العلم التفصيلي يعُدّ تولى وصد عن طاعة المولى والمثول عنده بخلاف العلم التفصيلي فإنه اقبال ومثول على المولى فالعلم التفصيلي بالتكليف مقدمه وجوديه عقلاً للأمثال، وعليه فالعلم مقدمه وجوديه عقلاً وليس كما ذهب إليه المتأخرون من كون العلم مقدمه علميه بحته، وقد أرجعنا ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) إلى هذا الوجه وأيضاً ما ذكره المتقدّمون من اشتراط قصد التمييز والوجه إلى هذا الوجه أيضاً لأنطباقيه عليه بقرائن ذكرناها.

الوجه الثالث: هو وجود الأوامر الظاهرة في وجوب اتباع الطرق والإمارات وجوباً تكليفيّاً نفسياً عينياً للمجتهد أو المقلد فلا يرفع اليد عنها بالاحتياط إذ لا مسوغ له، وتدل عليه أيضاً الأوامر الدالة على

كما إذا لم يعلم أن وظيفته القصر أو التمام (١).

(مسئله ٤) : الأقوى جواز الاحتياط ، ولو كان مستلزمًا للتكرار (٢)، وأمكن الاجتهاد أو التقليد .

وجوب أصل التعلم، وبما ذكرناه هنا وفي تنبیهات البراءه من استفاده وجوب التعلم وجوباً نفسياً طریقیاً.

الوجه الرابع: وهو عام للعبادات والمعاملات وما ذكرناه من قيام المصالح بذات الأمارات بقطع النظر عن متعلقها في باب الانسداد من جهة اختلال النظام بالاحتياط العام فيعلم منه عدم ارتضاء الشارع للاحتياط فضلاً عن كونه عدلاً للاجتهاد والتقليد.

والوجه الخامس: عدم رفع اليد عن النفسيه فى الأمر بوجوب التعلم لما ذكروه فى الجمع بين الحكم الواقعى والظاهرى من وجوه وحكم مختلفه فلا تمحيض للأوامر الظاهرية فى الاستطراف والاستكشاف المحسن بل لها حكم كثيره وعليه فلا وجه لصرفها عن النفسيه.

(١) تقدم ما فيه على رأى المشهور وما ذكرناه من التوجيه لكلامهم.

المسئله الرابعة: العمل بالاحتياط المستلزم للتكرار

(٢) قد تقدم ما فيه مفصلاً من استلزماته ترك العلم التفصيلي بإراده المولى الذى لابد منه على ما بيئناه.

(مسألة ٥) : في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلداً، لأن المسألة خلافية(١).

(مسألة ٦) : في الضروريات لا حاجه إلى التقليد(٢)،.....

المسألة الخامسة: التقليد في موضوع الاحتياط وحكمه

(١) ما تقدم في المسألة الثانية من وجوب معرفة موارد الاحتياط بالاجتهاد أو التقليد فإنه ناظر إلى متعلق الاحتياط وأما مسألة حكم الاحتياط في نفسه ففي جوازه لابد أيضاً من الاجتهاد أو التقليد فالاحتياط موضوعاً وحكمها يتوقف على الاجتهاد أو التقليد فلا يتوصل لحكم الاحتياط أو متعلقه إلا - بهما لأن الاحتياط ليس من المسائل المسلم له لما فيه من المحاذير المتصرفة كترك العلم التفصيلي واللعب وفوات قصد الوجه والتمييز فليس للعقل حكم بحسن ترك العلم التفصيلي مثلاً ، نعم من جهة جمع وضم المحتملات هو حسن عقلاً وهذا لا كلام فيه. وإنما الكلام في حكم الاحتياط فلا بد من التوصل إليه بواسطه الاجتهاد أو التقليد للاختلاف فيه وكذا من جهة الموضوع فلا بد من تحديد كيفيته سعه دائرة أو ضيقها .

المسألة السادسة: التقليد في الضروريات

(٢) الضروري هو البديهي الذي لا يحتاج إلى برهان بخلاف اليقيني وهو ما قام عليه الدليل ولا يخفى أن الضروري يختلف باختلاف نسبته فتارة يكون ضرورياً مذهبياً ، أو أخرى ضرورياً دينياً ، وثالثة ضرورياً

كوجوب الصلاه والصوم ونحوهما ، وكذا فى اليقينيات إذا حصل له اليقين ، وفى غيرهما يجب التقليد إن لم يكن مجتهدا إذا لم يمكن الاحتياط ، وإن أمكن تخير بينه وبين التقليد .

(مسئله ٧) : عمل العامى بلا تقليد ولا احتياط باطل(١).

أنسانياً ، وأخرى يكون ضرورى أديانياً وغير ذلك، هذا من جهة الموضوع ، أما من جهة الحكم فهو لا يتعلق به الاجتهاد ولا التقليد إذ موضوعهما الظن والشك.

المسئله السابعة: بطلان عمل العامى بلا تقليد ولا احتياط

(١) البطلان المتصور فى المقام إما ظاهري وهو المقابل للصحه الظاهرية التى معناها احراز فراغ الذمه بما استغلت به وإما واقعى المقابل للصحه الواقعى وهى تماميه أجزاء العمل وشرائطه والمراد من البطلان فى كلام الماتن (قدس سره) هو الظاهري أى عدم احراز الفراغ وعليه فيجب الإتيان ببقيه المحتملات لاحرازه، وهذا واضح فى التوصيليات لعدم اشتراط الاستناد المعترف فى الحسن الفعلى أو الفاعلى حتى يتوقف على الامارات العلميه، وأما فى التعبديات فمن لم يشترط العلم التفصيلي فى الامتثال وجواز الاحتياط واكتفى بالاحتمال فالبطلان أيضاً ظاهري وأما من اشتراط العلم التفصيلي فى تحقق الامتثال فالبطلان عنده واقعى لأنه أتى بعمل غير قاطع بأمره وهو خلف اعتبار العلم التفصيلي فى تتحقق

(مسئله ۸) : التقليد: هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين (۱) وإن لم ي عمل بعد ، بل ولو لم يأخذ فتواه فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد.

امثاله وعباديته وذلك لأن العمل بدون اجتهاد أو تقليد محتمل فلا علم وجданى أو تعبدى بالمؤمر به، فهذه المسألة لها ارتباط بما تقدم في مسألة الاحتياط من جهة بعض الوجوه المانعه من عرضيه الاحتياط للاجتهاد والتقليد وهي الوجوه التي ترجع للاخلال بالنيه كالوجه الثاني الذي ذكرناه من اشتراط العلم وما ذكره النائيني (قدس سره) من الاستناد إلى نفس الأمر في الطاعه لا إلى احتماله وما ذكره المشهور من قصد الوجه والتميز وأما ما يرجع إلى وجوه احرازيه كالعلم بكيفيه الاحتياط كالوجه الأول - من وجوه منع عرضيه الاحتياط للاجتهاد والتقليد - بصيغته الم موضوعيه والحكمييه فهو لا- يقتضى إلا- البطلان الظاهري لا الواقعي كما هو ظاهر لرجوعه إلى الاحراز. فالعبره في البطلان الظاهري: عدم إحراز الفراغ وعليه فمن يقول بالاكتفاء بالاحتياط له أن يحرز الفراغ بالاحتياط كما له أن يحرزه بالتقليد وبدونهما لا يكتفى بالعمل بمجرد الاحتمال.

المسئله الثامنه: تعريف التقليد

اشارة

(۱) عُرِّفَ التقليد بتعاريف كثيرة:

التعريف الأول: ما ذكره الماتن (قدس سره) من أنه الالتزام - وهو تبني الشيء - بالعمل بقول مجتهد معين وإن لم ي عمل بعد . فالتقليد عنده (قدس سره)

يدور مدار الالتزام بالعمل ولو لم يعلم بفتاوي المجتهد تفصيلاً كما لو التزم وأخذ بفتاوته اجمالاً.

التعريف الثاني: الاستناد وحقيقة اعتماد العمل على الفتوى وهو نسبة بين العمل والفتوى.

التعريف الثالث: العمل مستنداً إلى فتوى المجتهد.

التعريف الرابع: أخذ الفتوى وهو قسمان: تفصيلي وأجمالي والتفصيلي يساوى التعلم.

التعريف الخامس: التعلم بقصد العمل.

التعريف السادس: الالتزام وهو التبني - في ظرف العمل أو قبل العمل -. والالتزام على نحوين إجمالي وتفصيلي والتفصيلي يساوى العلم بالفتوى مع الالتزام وهو يرجع إلى عده من التصويرات إلى الأول.

التعريف السابع: صرف مطابقه العمل لفتوى المجتهد وإن لم يتعلم ولم يلتزم ولم يستند ولم يأخذ.

التعريف الثامن: تنصيب المفتى مفتياً كما ذكرناه في مبحث الاجتهاد والتقليل الأصولي.

التعريف التاسع: التبعية والاتباع للمجتهد،

التعريف العاشر: ما ذكره الآغا ضياء الدين العراقي (قدس سره) : أن التقليل

هو حججه وأماريه فتوى المجتهد.

وغيرها من التفاسير التي يمكن أن ترجع إلى أكثر من خمسة عشر

لو نظرنا إلى خصوصياتها وإلا لو نظرنا إليها في الجمله وبعناوين عامه فقد تصل إلى أقل من ذلك... لرجوع بعض التعريفات إلى بعض مع الغاء الخصوصيات... ومنشأ اختلاف التعريف هي الآثار المختلفة والمتنوعه للتقليل الوارده في الأدله كصدور العمل عن تقليد بالفعل وكالاجزاء وهو مطابقه العمل وإن لم يستند للتقليل بالفعل وكصحه تقليد الميت بقاءاً... ومسئله العدول و... وهكذا. فالاعلام رأوا أن الاثار والاحكام الوارده في الأدله مختلفه في الموضوع المأخوذ لها فاختلفت تعريفاتهم باختلاف الأثر المنظور إليه، والأدله كما هي متکفله لبيان معنى التعريف وحقيقةه تبيّن أيضاً آثاره وأحكامه بل هي أدله على حجيته أيضاً.

وجود أدله مشتركة بين هذه التعريف وأخرى مختصه ببعضها والفرق بين العمل الاصولى والعمل الفقهى:

ومنشأ الأشتراك هو أن جمله من هذه الأقوال تبيّن أن التقليد عمل شبيه بالعمل الاصولى وليس عملا فرعيا فقهيا بحثا بحيث يسبق العمل الفرعى الخارجى ولو رتبه مثل القول بالاستناد والقول بالأخذ والقول بالإلتزام والقول بالتبني فهذه الأفعال اصوليه أى هى من سخن الافعال التي تذكر فى مسائل أحكام علم أصول الفقه ؛ لأن مسائل أصول الفقه

مسائل شرعية، الحكم فيها كحكم أصولي، والفعل مرتبط بعلم الأصول، وهي مرتبط بالاحكام الظاهرية والامارات وأمثال ذلك مثل الاستصحاب كقوله (عليه السلام) :

« لاـ تنقض اليقين بالشك ». أى ابن على ما كان كما كان ، فإن تطبيقك للاستصحاب فى الشبه الموضعية سنسخ من الفعل الأصولى وليس فعلا فرعيا فكهيا فكل ما يرتبط بالاحراز والamarieh يسمى فعل أصولى مثل « كل شيء لك طاهر » يعني ابن على طهارته فالبناء على الطهارة فعل أصولى وهو غير نفس الطهارة.

فهذه الامور تسمى افعالاً أصوليه ولا تسمى افعالاً فقهيه فقوله (عليه السلام) :

« خذ بما اشتهر بين أصحابك » ، وقوله (عليه السلام) :

« خذ بما خالف العامه » ، فهذه الأفعال كلها أصوليه فإنها مرتبطه بالamarat الاجتهاديه فالملهم أن جمله من هذه التعاريف ترجع إلى الأفعال الأصوليه، فالتقليد سابق العمل الفقهى وليس من سنسخ العمل الفقيه... بينما جمله من هذه التعاريف قد ترجع إلى العمل الفقهى البحث مثل من عرفه بأنه تعلم أو ترشيح وانتخاب أو عمل.

بعض أدله تعاريف التقليد:

الدليل الأول وما فيه:

وهو ما ينفي كون التقليد هو نفس العمل وحاصله... أن التقليد يسبق

العمل لأنه يمهد للعمل فالعمل عن تقليد صحيح أى صدور العمل عن تقليد فهو لا محالة يسبق العمل فلا يكون التقليد هو نفس العمل إذ الشيء لا يتقدم على نفسه.

وقد أشكل السيد الخوئي بعدم اشتراط تقدم التقليد على العمل لأنه لون من ألوان العمل فيكتفى فيه الترافق بل قد يتأخر التقليد عن العمل مثل تصحيح العمل بعد وقوعه بالتقليد إذ ليست آثار التقليد مخصوصة في تقدمه على العمل بل ربما يتحقق أثره مع تأخره عن العمل.

وفيه أن التقارن الزمني لا ينفي التقدم الرتبى فالتقليد غير العمل لتقدمه ولو رتبه عن العمل وأما مسألة أن للتقليد آثار متقدمة على نفس التقليد على ما ذكره فهو صحيح كمساله مطابقه العمل المأتمى به لفتوى من يجب الرجوع إليه ولكن هذا لا يقتضى أن يكون التقليد غير سابق للعمل أو هو نفس العمل... وذلك لأن تصحيح العمل بالمطابقه أثر من آثار التقليد لا نفس التقليد.

الدليل الثاني وما فيه:

أن التقليد هو الاستناد في مقام العمل، وهو ما ذهب إليه السيد الخوئي (قدس سره)؛ لأن عمل المقلد هو إلقاء المسؤولية على عاتق المفتى وأستدل عليه بأمور منها الاخبار:

١- صحيحه أبي عبيد الحذاء عن أبي عبيده قال: قال أبو جعفر (عليه السلام)

«من أفني الناس بغير علم ، ولا هدى من الله ، لعنته ملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتياه»^(١).

٢- صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال : كان أبو عبد الله (عليه السلام) قاعدا في حلقه ربيعة الرأى ، فجاء أعرابي ، فسأل ربيعة الرأى عن مسأله ، فأجابه ، فلما سكت قال له الأعرابي : أهو في عنقك ؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا ، فأعاد المسأله عليه ، فأجابه بمثل ذلك ، فقال له الأعرابي : أهو في عنقك ؟ فسكت ربيعة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) :

« هو في عنقه » ، قال : أو لم يقل : وكل مفتٍ ضامن ؟!^(٢)

وغيرها من الاخبار التي استشهد بها - والتي مضمونها أن الذي تقع على عاتقه المسؤولية برجوع العاجل والعامي إليه هو المفتى - لرأيه بأن المقلد يجعل أعماله كقلاده في عنق المفتى فالتقليد جعل القلاده وعليه فالتقليد هو الإستناد إلى الغير في مقام العمل.

وفيه :

أولاً: أن التقليد ليس بمعنى القلاده في عنق المفتى بل التقليد كما في استعمال اللغويين يرتبط بالقدرة والسلطنه والمنصب فهو نوع من

ص: ١٠٨

١- (١) - وسائل الشيعه، ج ٢٧ ص ٢٢٠ ب ٧ من أبواب آداب القاضى ح ١ .

٢- (٢) - المصدر المتقدم، ح ٢ .

الترشح والتوليه قال الله تعالى: (لَهُ مَقَايِدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ١٠.

فالتقليد عباره عن بسط العامه يد المفتى فى الولايه والسلطه الإفتائيه فالتقليد بمعنى القدرة أو الإقدار.

ثانياً: كون التقليد بمعنى جعل القلاده لاـ يعني تعليق الاعمال فى عنق المفتى بل بمعنى جعل وسام ومنصب يتوج به صاحب منصب السلطه والسيطره فهذه هي مناسبه وضع القلاده مع التقليد.

ثالثاً: كون مسؤليه العمل على عنق المفتى أمر مسلم ولا ريب فيه إلا أن هذا الأثر من آثار التقليد وليس هو حقيقه التقليد وحده وذلك لعدم كونه عين التقليد وحقيقة، نعم لو كان التعريف فى المقام بالخاصه أو غير الحد لصح تعريفه بالأثر، وكلامنا فى حقيقه التقليد وتعريفه بالكتنه.

فهذه الاخبار تدل أن من آثار التقليد والرجوع هو الضمان والمسؤوليه أما أن تعريف التقليد هو الضمان فلا دلاله عليه نعم هو أثر وخاصه للتقليد وليس كنهه مضافا إلى ما تقدم من أن التقليد متقدم على العمل وليس هو نفسه.

وقد اختلفت كلمات السيد الخوئي (قدس سره) فى تفسير التقليد ففى بعض

الموضع يفسره بنفس العمل المتصف بكونه مستنداً وفى بعضها الآخر يفسره بنفس استناد العمل وفى ثالثه يفسره بنفس التعلم والذكر كما فى مسألة البقاء على تقليد الميتفتعميره مضطرب لتبين هذه التفاسير.

الدليل الثالث :

وهو دليل من قال: إن التقليد فعل أصولى وهو من الامور التى تسبق العمل الفرعى الخارجى وهذا يصلح لأن يكون دليلاً لجمله من التعريف المتقدمه مثل الآخذ والتبنى والالتزام ...، وحاصله على نحو الاجمال هو أن التقليد يرتبط بالأماره الفتوايه وهذا الارتباط فيه دلــله على أنه يتعاطى مع الامارات قبل تعاطيه مع العمل وهذا من خواص الفعل الاصولى لا الفعل الفقهى البحث كما أشرنا إليه، فالاجتهاد والتقليد ليسا من شؤون العمل بل هما سابقان على العمل بخلاف الاحتياط فإنه مقارن للعمل ومن شؤونه لأنــه كيفيه في العمل.

وحاصــل الاستدلال: أن التقليــد مرتبط بالأماره الفتوايه ولاــ يُفســر بصرف الأماره الأصولــيه كما اختاره المحقق العراقي (قدس سره) فى أحد قوله أو فى بعض مسائل التقليــد ، وذلك لأنــ بعض الآثار وإنــ كانت مترتبــه على نفس فتوى المجــهد مثل الحجــيــه والاجــزــاء إلاــ أنه توجد آثارــ كثــيرــه جداــ فى بــاب التقليــد لاــ تترتبــ على صرف الفتوى بل تترتبــ على مجموع فعل المفتى وفتواه وفعل المقلــد ...وبالتالــى يكون

ل فعل المقلد دحاله فى التقليد فلا يصلح أن نعرف التقليد بصرف الاماره الفتوايه... وهذا هو الداعى لمعرفه التقليد وحقيقةه وذلك لأن الآثار إذا كانت مترتبه على اعتبار شرطيه فعل المقلد فى تحقق تلك الآثار فلابد من معرفه حدود فعل المقلد كى تتضح سعه وضيق ترتيب تلك الآثار، وذلك لأن تقليد المكلف هو الجزء الثانى من موضوع ترتيب تلك الآثار، والجزء الآخر هو فتوى المجتهد.

التقليد من سنخ المسائل الأصوليه ويدل عليه عده شواهد:

اشاره

الشاهد الأول: هو تقدم التقليد رتبه على العمل.

الشاهد الثاني: أن التقليد يتعاطى مع أماريه الفتوى كالحجيه والإجزاء في بعض الصور والتعاطى مع الاماره تعاطى أصولى.

الشاهد الثالث: ما ورد في الروايات المستفيضه - إن لم تكون متواتره - على تسميه التقليد بالأخذ أو ما يقرب منه وهي على طوائف:

الطاقة الأولى: الاخبار المعبره بالأخذ وهي مستفيضه:

١- صحيح أحمد بن اسحاق : عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله وقلت : من أعمل؟ وعمن آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال : « العمرى ثقى بما أدى إليك عنى فعنى يؤدى ، وما قال لك عنى فعنى يقول ، فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون » ، قال : وسألت أبا محمد (عليه السلام) عن مثل ذلك فقال:

« العمرى وابنه ثقنان بما أدى إليك عنى فعنى يؤدىان ،

وما قال لک فعنی يقولان ، فاسمع لهما وأطعهما ، فإنهما الثقتان المأمونان ». الحديث(١).

٢- معتبره اسحاق بن يعقوب قال : سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لى كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت على ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عليه السلام) :

« أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك .. - إلى أن قال : -

وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا، فإنهم حجتى عليكم وأنا حجه الله، وأما محمد ابن عثمان العمري (رضي الله عنه) وعن أبيه من قبل، فإنه ثقتي وكتابه كتابي » (٢).

٣- محسّنه على بن المسيب الهمданى قال: قلت للرضا (عليه السلام) : شقتى بعيده ، ولست أصل إليك فى كل وقت ، فممن آخذ معالم ديني ؟ قال : «من زكرييا ابن آدم القمى المأمون على الدين والدنيا» ، قال على بن المسيب : فلما انصرفت قدمنا على زكرييا بن آدم ، فسألته عما احتجت إليه (٣).

٤- معتبره بل مصححه عبد العزيز بن المهتدى والحسن بن على بن

ص: ١١٢

١- (١) - وسائل الشيعه: ج ٢٧ أبواب صفات القاضى، ب ١١ ص ٢٣٦ ح ٤ .

٢- (٢) - المصدر نفسه، ص ٢٤٠ ح ٩ .

٣- (٣) - المصدر نفسه، ص ٢٤٦ ح ٢٧ .

يقطين عن الرضا (عليه السلام) قال: قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني ، أفيونس بن عبد الرحمن ثقہ ، آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم دينی ؟ فقال : «نعم»^(١)

٥- حسن عبد العزيز بن المهدى قال :

قلت للرضا (عليه السلام) : إن شفتي بعيده فلست أصل إليك فى كل وقت ، فآخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين ؟ قال : «نعم»^(٢).

٦- صحيح عبد العزيز بن المهدى، عن الفضل بن شاذان ، عن عبدالعزيز بن المهدى - وكان خير قمى رأيته، وكأن وكيل الرضا (عليه السلام) وخاصته - قال : سألت الرضا (عليه السلام) فقلت : إنى لا ألقاك فى كل وقت ، فعمن آخذ معالم ديني؟ فقال : «خذ عن يونس بن عبد الرحمن»^(٣).

وتوجد ورایات أكثر من هذه ورد فيها لفظ الأخذ... وهو شاهد على أن التقليد هو الأخذ ويتتحقق الأخذ بالتعلم والتبنى للعمل سواء بنحو الأخذ الإجمالي أو التفصيلي فالتقليد ليس بعمل إذ العمل غايه له.

ص: ١١٣

١- (١) - وسائل الشيعه: ج ٢٧ أبواب صفات القاضى، ب ١١ ص ٢٤٧ ح ٣٣ .

٢- (٢) - المصدر نفسه، ص ٢٤٨ ح ٣٥ .

٣- (٣) - المصدر نفسه، ص ٢٤٨ ح ٣٤ .

اشاره

وأيضاً في الاخبار وردت عناوين أخرى مرادفة للأخذ مثل عنوان التقليد في قوله (عليه السلام) :

«فللعمان أن يقلدوه»^(١) في حديث أبي محمد العسكري (عليه السلام) في تفسيره، وهذا الحديث معتمد عندنا في الجملة، وذلك لترضى الصدوق (قدس سره) على محمد بن القاسم الأسترآبادي الخطيب، وترضيه عليه للعلم بجلالته واعتماده عليه فإنه قد أورد في كتبه كثيراً من هذا التفسير وهي مبثوثة في جمله كتبه حتى كتاب الفقيه وغيره كعيون الاخبار والتوحيد وهذا يبين اعتماد الصدوق (قدس سره) على المحدث الأسترآبادي (قدس سره).

نكته مهمه رجاليه ودرائيه:

وتوجد هنا نكته مهمه في معرفه أقوال القدماء في الجرح والتعديل - غير النجاشى والكشى والطوسى والبرقى وابن الغضائري - كآراء الكليني والصدوق والصفار في "بصائر الدرجات" والخراز القمي في كفایه الأثر والراوندى في كتاب الترجم وسعد بن عبد الله صاحب بصائر الدرجات المختصر من قبل الشيخ الحلی وأراء ابن أبي زینب النعمانی في الغيبة والحمیری في قرب الأسناد والبرقى بل كل من عنونه

ص: ١١٤

١- (١) - وسائل الشیعه: ج ٢٧ أبواب صفات القاضی، ب ١٠ ص ١٣٠ ح ٢٠ .

الصادق في المشيخة من أصحاب الكتب وابتدأ به السنن فكل الروايات التي رواها الصدوق أو الطوسي عن ابن محبوب، أخرجت من كتاب ابن محبوب، وكذا كل روايات أبتدأ بها بصفوان آخرجت كتاب صفوان وهلم جرا وعلى هذا نستطيع أن نقف على الأصول الأربع مائة. بل حتى من عنده مهاره يستطيع أن يميز روايات الكتب من روايات الكافي حتى مع اختلاطها بأسانيد الكليني (قدس سره) وهي تمييزه بين طريقه إلى الكتاب وبين نفس أسانيد الكتاب فلا يعرف بسهولة مع اختلاطها لا يعرف من أين يبدأ الكتاب الذي استخرج الكليني منه الرواية من العطار (قدس سره) أو من يليه من الرواه أو من يليه فيحتاج إلى مهاره ويمكن الاستفاده في تميز ذلك بالاستعانه بملحوظه التهذيبين وكتب الصدوق (قدس سره) وتوجد علامات آخرى مذكوره في محلها فالملهم هي الاشاره .

والمقصود من هذا أننا بوقوفنا على الكتب الروائية لأصحابها نقف على نكته وهى أنا إذا وجدنا مثل صاحب كتاب ابن محبوب يعتمد على شخص كأن يروى عنه كثيراً ومباهره فعلى ضوء ذلك فلا تبقى جهاله بالنسبة إلينا لهذا الراوى وهذا يغایر كثرة روایه الأجلاء عنه بل هي مسألة اعتماد الشقه الجليل الثبت من أصحاب الكتب عليه وهو يدل على الجلاله والوثاقه.

وهذا يفتح لنا باباً جديداً ومهمماً وواسعاً في التوثيق بالتحليل المذكور

ويفتح لنا باباً واسعاً في التعرف على كثير من المجاهيل الذين لم يذكروا في مصنف النجاشي وغيره من الأصول الستة الرجالية.

مع أن الكتب الرجالية هي جمله يسيره جدا لدى الأقدمين من الأصحاب كما ينقل المحقق الطهراني في كتابه اسماء الرجال: أنه كان في مكتبه ابن طاووس أكثر من مائة مصنف رجالي هذا في القرن السابع ولعل قبله أكثر فأكثر ومع ذلك لا توجد لدينا الآن إلا الأصول الستة! فأين الأصول الستة من تلك المصنفات الكثيرة التي تزيد على المائة، وعليه فيوجد كثير من الروايات لم يعرف خبرهم لضياع مثل هذه الكتب فلابد من الوقوف على منبع يوصلنا إلى أحول تلك الرجال المجهولة ومن تلك المنابع هذه الطريقة التي ذكرناها وهي أحد مناهج الرجاليين ولعلها متبعة ولكنها مهجورة حالياً أو لم يفعَّل هذا المنهج طيلة القرون بشكل كبير.

إذن فتفسير العسكري (عليه السلام) نعتمد من جهه اعتماد الصدوق (قدس سره) وهو أقرب عهداً ولا تستشكل فيه من جهه عدم توثيق النجاشي وغيره وذلك لعدم اطلاع الحوزة البغدادية أو القمي على جميع ما في الحوزات الأخرى ورجالاتها من الحوزات الشيعية كالتي في شيراز ومشهد والموصى ومصر وهذا واضح من بعض أعلام الطائفه مما يشدون الرجال إلى كثير من الامصار لجمع الأخبار مثل ما ينقل عن شيخ الطائفه

أبى محمد هارون بن موسى التلعكجرى (قدس سره) المعاصر للكليني (قدس سره) فليس المدار حصريةً لدى الشيعه على قم والكوفه وبغداد، وهذه الحوزه التى خرج منها هذا التفسير هي حوزه جرجان إذ الأسترآبادى قريب من جرجان والراويان عن الامام العسكري (عليه السلام) من شيعه جرجان، فليس من لا يعرفه النجاشى (قدس سره) أو الشيخ الطوسي (قدس سره) يشطب عليه ويترك بل يرجع إلى غيرهم ممن وقفوا عليهم واعتمدوهم، والصدقوق (قدس سره) قام بهذه الرحله العظيمه فى الأمصار حتى جمع الكثير من تراث الأنماه وتعرف على رجال الحوزات الآخري ومن ثم فالوزن الرجالى والحديثى للصدقوق (قدس سره) لا يفاس به النجاشى (قدس سره) لأنه ناقد للاحبار وبصیر ... وغير ذلك من الاوصاف التي ذكرت للصدقوق (قدس سره) والكليني (قدس سره) أيضاً لم تذكر للنجاشى فهو لاء إذا بنوا على مفرده روائيه رجاليه واعتمدوا عليه فإننا نبني عليه بل هي أمن من توثقيات النجاشى (قدس سره) والطوسى ومن غيرهما كابن الغضائري (قدس سره).

مضافاً إلى اعتماد الشيخ الطبرسى (قدس سره) فى تفسيره عليه فى القرن الخامس، وأيضاً هو متعمد فى كتب الشيعه فتفسير الامام العسكري (عليه السلام) نعتمد عليه أجمالاً - بمعنى أن القرئينيه المضاده له كاسره لاعتبار الروايه الواردہ فيه أو يحتاج إلى قرينه معارضه كالشاهد من الكتاب أو السنه فى موارد تفردت الروايه الواردہ فيه.

الطاقة الثالثة الاخبار المعتبرة بالرجوع:

مصححه اسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت على، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عليه السلام) :

« أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك - إلى أن قال : - وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا ، فإنهم حجتى عليكم وأنا حجه الله، وأما محمد ابن عثمان العمري رضي الله عنه وعن أبيه من قبل ، فإنه ثقتي وكتابه كتابي»^(١).

الطاقة الرابعة : الاخبار المعتبرة بالقبول والتصديق والتحذير من المخالفه:

مصححه عمر بن حنظله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين أو ميراث ، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة ، أيحل ذلك ؟ قال : «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت ، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتنا ، وإن كان حقا ثابتا له ، لأنه أخذه بحكم الطاغوت ، وما أمر الله أن يكفر به ، قال الله تعالى: (يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاَكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا

ص: ١١٨

١- (١) - وسائل الشيعه: ج ٢٧ أبواب صفات القاضي، ب ١١ ص ١٤٠ ح ٩.

«قلت : فكيف يصنعان ؟ قال : «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما ، فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه ، فإنما استخف بحكم الله ، وعليه رد ، والراد علينا الراد على الله ، وهو على حد الشرك بالله» الحديث^(١).

وما ورد في روایه تفسیر الامام العسكري (عليه السلام) :

« فلا تقبلوا منهم عنا شيئاً ولا كرامه »^(٢).

الطاقة الخامسة: الاخبار المعتبرة بالافتاء للناس:

مصححه معاذ بن مسلم النحوی عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «بلغني أنك تقدع في الجامع فتفتني الناس؟» ، قلت: نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إنی أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشئ فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون ، ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم وحکم فأخبره بما جاء عنکم ، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدرى من هو فأقول: جاء عن فلان کذا ، وجاء عن فلان کذا ،

ص: ١١٩

١- (١) - وسائل الشیعه: ج ٢٧ أبواب صفات القاضی ، ب ١١ ص ١٣ ح ٧ .

٢- (٢) - تفسیر العسكري: ص ٣٠١ في تفسیر الآیه ٧٩ من سوره البقره .

فادرد قولكم فيما بين ذلك، فقال لى : «اصنع كذا فانى كذا أصنع»[\(١\)](#).

الطاقة السادسة الاخبار المعبرة بالسؤال «عننأسأل» :

صحيح شعيب العرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : «ربما احتجنا أن نسأل عن الشئ فمن نسأل؟ قال: عليك بالأسدى، يعني أبا بصير»[\(٢\)](#).

وكلمه السؤال - كتتيجه وغايه للفعل - من العناوين التي وردت في أكثر من مورد ومن البين أن غايه السؤال و نتيجته هو التعلم والأخذ للالتزام.

فهذه جمله من العناوين الوارده في الاخبار بسان يخاير عنوان العمل بعناوين أخرى للتقليل كلها غير العمل فالرجوع إلى رواه الحديث غير العمل وإنما هو عنوان مقارب للأخذ باعتبار أنه تعلم بقصد العمل، وكذا الأخذ يصدق عليه تعلم وكذا التصديق والقبول فإنه تعلم مع البناء على حجيته فالتيجه أن هذه العناوين تبين بأن التقليد ليس بعمل فرعى فقهى بل هو عمل أصولى.

والظاهر من الأخذ مغایر للالتزام إذ الالتزام هو نوع من البناء والعزم

ص: ١٢٠

١- (١) - وسائل الشيعه: ج ٢٧ أبواب صفات القاضى، ب ١١ ، ص ٢٤٨ ح ٣٦ .

٢- (٢) - وسائل الشيعه: ج ٢٧ أبواب صفات القاضى، ب ١١ ص ١٤٢ ح ١٥ .

ولو إجمالاً - على الرجوع والأخذ من مجتهد معين، والظاهر من عنوان الأخذ هو غير ذلك إذ هو نوع من التعلم والأطلاع التفصيلي على العمل لأجل التبني في مقام العمل وأما الالتزام فهو نوع من البناء فهو قيد في التقليد وليس هو التقليد نفسه.

المختار في تعريف التقليد:

فالصحيح المختار أن التقليد هو (الأخذ والتعلم لأجل التبني والالتزام بداعى العمل) وليس صرف الالتزام سواء كان تفصiliاً أو أجمالياً، وليس هو عمل فقهي فرعى مقيد أو مطلق بل هو عمل أصولى كما بيناه. فالرجوع والأخذ والتصديق المأخوذة فى الاخبار كلها راجعه إلى التعلم تفصيلاً للالتزام فالتقليد هو تعلم الفتوى لأجل العمل وعليه فبقدر ما يتعلم لأجل العمل يكون مقلداً.

ومجرد الالتزام لا يتحقق معه تقليد وكذا مجرد التعلم والأطلاع، وكذا مجرد التعلم الاجمالى لا يصدق عليه رجوع وأخذ فلا بد فى التقليد من الأخذ والتعلم التفصيلي ونيه الالتزام والتبني بداعى العمل.

وعليه فصرف الالتزام الاجمالى لا يصدق عليه تقليد، وكذا الأخذ والتعلم الاجمالى كعنوان عرفى قابل للصدق ولكن فى صدق كونه تقليداً تأمل؛ لظهور بعض الاخبار، كقوله: «ممن أخذ معالم ديني» فى أن التقليد فيه نوع من الاضافه والاسناد والربط التفصيلي لمعالم الدين.

وأيضا لا يصدق التقليد على الاستناد في ظرف العمل كما ذكره

السيد الخوئي إذ التقليد بالمعنى المتفق عليه يصدق على الاستناد قبل ظرف العمل. لأنه يصدق على فعل المكلف أنه رجع إلى المجتهد وألتزم فتواه وإن لم يأت وقت العمل، فالتحليد ليس هو الالتزام وليس هو الاستناد وليس هو العمل وليس هو حجيه الفتوى وليس هو بسط اليد والتوليه إذ التوليه في الحقيقه من الاثار المترتبه على التقليد فليس هي عين التقليد لأن الأخذ من المجتهد هو نوع من بسط يده وتفعيل سلطته في الجانب الافتائى، وسيأتي أن بسط يده لا يختص بهذا بل يشمل مطلق ما يترتب على الزعامه والمرجعيه الدينية النيابيه عن المعصوم، فلا تقتصر على الفتوى بل تعم القضاء وانفاذ الاحكام الاجرائيه والتنفيذيه في مجرياتها الآخرى. فالرجوع والارجاع إليه لا يتمحض في أخذ الفتوى إلا أن الغرض هنا يقع في خصوص هذا الجانب.

وبهذا نخلص إلى أن تعريف التقليد في الفتيا هو رجوع المقلد إلى الطرق المنصوبه له - وهي فتاوى الفقهاء - ويتحقق بالأخذ والتعلم والالتزام بداعى العمل وهو نفس العمليه التي يقوم بها المجتهد في رجوعه إلى الطرق والأخذ والالتزام بها فهذا ملخص المختار في التقليد في باب الفتيا وهو يغاير التقليد في باب القضاء وباب انفاذ الحكم وإن كان لا ينفك عن التقليد في باب الفتيا.

مناقشة القول بعدم الشره في تعريف التقليد:

ذكر السيد الخوئي (قدس سره) وغيره أن تعريف التقليد لا- شره له في المقام وذلك؛ لأن عنوان التقليد لم يرد في خبر معتبر، وعليه فالبحث فيه بحث بلا جدوى .

نعم رود في روایه في تفسیر الإمام العسكري (عليه السلام) وهی روایه غير معتبره .

وبالتالي الآثار والاحکام الشرعية المترتبة على مسائل التقليد ليست مترتبة على عنوان التقليد وإن ذكر الأعلام عنوان التقليد في مسألتين مهمتين: الأولى في جواز التقليد بقاءً وعليه فهذه المسألة تترتب على معنى التقليد سابقاً لأن أخذهم عنوان التقليد في جواز البقاء يتربّب عليه تعريف التقليد. والمسألة الأخرى وهي ما إذا كان هناك جملة من الاحياء متساوين أو أن أحدهم محتمل الأعلميه على نحو البدل أى كل واحد منهم فيه شبّهه الأعلميه ففي هذه المسألة قال بأن التقليد لأحدّهم يعنيه ولا يجوز العدول عنه بعد تقليده من الحى إلى الحى، وهذه المسألة أيضاً مترتبة على معنى التقليد .

ومع ذلك يقول (قدس سره) : إن ترتب هاتان المسألتان على عنوان التقليد من فعل الفقهاء وليس له في أدله المسألتين وجوداً أصلأً كي يبحث عنه ويتحقق معناه. هذا حاصل ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) .

أولاًً: أن عنوان التقليد ورد في رواية تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) وهو قابل للاعتبار أجمالاً برواياته لا أنه يستقل بها. لكن يعتبر بها كقرئينه يعنصد بها أو تعصى بغيرها.

وأيضاً قد ورد عنوان التقليد في رواية محمد بن عبيده قال : قال لى أبو الحسن (عليه السلام) :

« يا محمد أنت أشد تقليداً أم المرجئه؟ » ، قال : قلت : قلنا وقلدوا ، فقال : « لم أسائلك عن هذا » ، فلم يكن عندي جواب أكثر من الجواب الأول ، فقال أبو الحسن (عليه السلام) : « إن المرجئه نصبت رجلاً لم تفرض طاعته وقلدوه ، وإنكم نصبتم رجلاً وفرضتم طاعته ثم لم تقليدوه ، فهم أشد منكم تقليداً ». ^(١)

وثانياً: أن الكلام في عنوان التقليد ليس في خصوص لفظ التقليد كما نبهنا على ذلك في أول البحث وإنما الكلام في أن ما وراء فتوى الفقيه وترتباً الحججه على فتواه وهي جمله من الآثار لا تترتب على فتوى الفقيه فقط بل تترتب على فعل المكلف أيضاً، إذ هناك آثار أخرى لم تترتب على صرف فتوى الفقيه بل ترتب على فعل المكلف منضم إلى فتوى الفقيه.

١-(١) - وسائل الشيعه: ج ٢٧ أبواب صفات القاضي ب ١٠ ص ١٢٥ ح ٢ .

وعليه فلابد من الرجوع إلى الأدله التي أخذت هذا الفعل - كجزء ثانى لترتب الآثار - لمعرفه حقيقته . وبالتالي نلاحظ أن هذا الفعل الراجع للمكلف هل هو الأخذ أو الالتزام أو العمل أو التوليه وغيرها من العناوين التي مرت فالصحيح أن عنوان الأخذ هو الأكثر ورورداً.

وثالثاً: أن ما عنونوه في المسألتين يرجع إلى فعل المكلف لا إلى فتوى المجتهد فهذا الفعل ما هي حقيقته وماهيته. وكذا بالنسبة إلى المسألة الثانية وهى شبهه الأعلميه فى المجتهدين فإن الحجيه فى المقام تكون تخيريه وتبدلها بعد الرجوع من التخير إلى التعين بواسطه فعل المكلف وليس بصرف فتوى المجتهد، فالكلام يقع عن ماهيه هذه الفعل وحقيقته الذى يبدل الحجيه من التخيريه إلى التعينيه سواء سميـناه أحـذاً أو تقليـداً أو رجـوعـاً كما هو الحال فى تخـيرـ المجـتـهدـ بينـ الخبرـينـ المـتعـارـضـينـ علىـ مـبنـىـ التـخـيرـ حيثـ أنـ التـخـيرـ ابـتدـائـىـ وأـمـاـ بـعـدـ الـأـخـذـ فـيـكـونـ تعـيـنـياـ.

ورابعاً: أن فعل المكلف ليس فى خصوص هاتين المسألتين بل فعل المكلف معتبر فى مسائل عديده من أحكام التقليد وهذه المسائل مترتبه على كل من فتوى المفتى وفعل المقلد وليس صرف فتوى المفتى فلابد من تحليل ومعرفه فعل المكلف الذى وردت به الاخبار المتظافره حيث عبر عنه بالأخذ تاره وبالسؤال أخرى وتاره بالتعلم وتاره بالتصديق وتاره

والنتيجة: أن هذا البحث ليس بحثاً لاغياً لا ثمره ولا فائدته فيه ولكن بحث عن حقيقيه فعل المكلف، وله ثمرات كثيرة فلهذا يكون التحقيق في معنى التقليد جديراً بالبحث لما له من آثار جمه لم تفرز بل تركت مختلطه، إذ أن بعضها راجع إلى نفس فعل المفتى كالبحث عن حجيه الفتوى وبعضها راجع إلى فعل المقلد كالبحث عن معنى الأخذ والسؤال والقبول وما تقدم في حقيقة فعل المكلف.... .

أدله التقليد وحجيه الفتوى:

والكلام فعلاً في حجيه الفتوى للمقلد أي وبعد الفراغ من معنى وحقيقة التقليد يقع الكلام في دليله أي في حجيه الفتوى وهو فعل المفتى وأما حجيه التقليد المتقوم بفعل المقلد فهو صحة فعل المكلف بضميمه حجيه فتوى المجتهد. ففي المقام فعل هو فتوى المجتهد وحكمه وأثره أنه حجه وفعل المقلد العامي - وهو أخذه أو التزامه أو استناده وغيرها من العناوين المختلف فيها - وأثره وحكمه هو صحة عمله أو براءه ذمته أو اجزاءه .

ونشرع في الأدلة - وإن كان ما تقدم من الأدلة من وجوه صناعية ومن الأخبار في تحديد معنى التقليد هي أيضاً أدله على ثبات المحمول

وهو الحجية غير أنها أجمالية - ويقع البحث فيها مفصلاً، فالتصور بحتاج لاستدلال - كما هو الحال في الموضوعات المستبطة - كما يحتاج إليه التصديق.

الأدلة على حجية التقليد:

الآيات الكريمة:

الآية الأولى آية النفر:

هـى العمدة وهـى قوله تعالى: (وَ مـا كـانَ الْمـؤمـنـونَ لـيـنـفـرـوا كـافـهـ فـلـو لـا نـفـرـ مـنْ كـلـ فـرـقـهـ مـنـهـمـ طـائـفـهـ لـيـتـفـقـهـوـا فـي الدـيـنـ وـلـيـسـدـرـوا قـوـمـهـمـ إـذـا رـجـعـوـا إـلـيـهـمـ لـعـلـهـمـ يـحـذـرـوـنـ) ١٠.

وقد تعرضت هذه الآية الشريفة لأحكام أفعال عديدة: منها حكم الاجتهاد والتفقه ومنها حكم الرجوع والتقليد والمتابعة.

فالأول: في فتاوى المفتى من حيث تعرضها للوجوب الكفائي لنفر جماعه لتعلم العلوم الدينية والتفقه ثم تتعرض لوجوب تصديقهم كفاية للإذنار في مقام التعليم والتربيـه الدينـيـه والفتـيا وأعـلـى مراتـب العـلـوم الدينـيـه هو مقـام الفتـيا.

والثاني: تعرضها للحدـر لعمـوم المؤـمنـين من فـتـيا المـفـتـين ووجـوبـهـ،

والوجوب عباره عن حجيه الفتوى ويدل على حجيه التقليد إذ حجيه فتوى المفتى مترتبه عليها الحذر الذى هو فعل المقلد وهو لا يحصل بدون تعلم وأخذ من المجتهد، وهذا كنایه عن صحة ولزوم رجوع المقلد إلى الفتوى إذ الحذر لا يحصل إلا بعد الرجوع والأخذ من الفقيه، ولا يقال: بأن الحذر هو عمل يقوم به المكلف وعليه فالتقليد هو العمل لا الأخذ ولا التعلم؛ لأنه يقال بأن الآية ليست بصدق بيان حقيقة التقليد وماهيته، غايه الأمر أن هذا الحذر مستبطن لمقدمه مطويه وحاصلها أن الحذر لا يتحقق إلا بصحه الرجوع والأخذ من الفقيه، وفي الآيه الكريمه نقاط لابد من الأشاره إليها:

الأولى: أن الآيه بصدق حجيه فتوى الفقيه بما هي فتوى لا- بما هي روایه راوی - لقوله تعالى (لِيَتَفَقَّهُوا) أى ليفهموا وليس ليسمعوا أو ليرروا وإن كان السماع والتحديث من أهم آليات الفقاہه على طبق الاصول القرآنية وروايات أهل البيت (عليهم السلام) - فقد جعلت الآيه المباركه الحجيه مترتبه على إنذار الفقيه بما هو فقيه أى بلحاظ فتیاه، فنفس فهمه وما استنتاجه من مجموع الأدله حجه وإن اختلفت مراتب الاستنتاج.

الثانية: قد أستدل بهذه الآيه أيضاً على حجيه خبر الواحد - كما هو الصحيح على مذهب أهل البيت (عليهم السلام) من أن الاجتهاد ليس تكوين

الرأى، بل هو فهم أحكام الدين عن طريق الكتاب والسنن المطهرة عن المعصومين (عليهم السلام) – وذلك لأن الفقهاء والفتيا تتضمن الاستناد إلى حججه خبر الواحد فيكون خبر الواحد مما يعتمد ويستند عليه، وما تستند وتعتمد عليه الحجة حجه، وعليه فالفتيا إخبار روائى وزياده – وهى التنسيق بين مفad الاخبار واستفاده النتيجه الخاصه منها – فلا محالة إذا كانت الفتيا حججه فإنها تتضمن حججه المقدمه المطويه فيها. وهذا الاستدلال بهذا التقريب نظير ما ذكرناه فى الأصول من الاستدلال بأدله نفوذ قضاء الفقيه ونفوذ أحكامه فى الشؤون التنفيذية العامه إذ هو بنفسه يدل على حججه فتواه وذلك لأن حججه القضاء ونفوذ أحكامه التنفيذية يستنبط منها حججه ما يعتمد عليه القضاء والنفوذ وهو فتواه، إذ القضاء فتيا وتطبيق على موارده فهو فتيا وزياده، وعليه فادله حججه القضاء أيضا من أدله التقليد . فالآيه الكريمه بقصد حججه الفتوى وبالتالي تتضمن صحة ومشروعية التقليد وتتضمن حججه خبر الواحد أيضا.

ودعوى أنه يوجد مانع من التمسك بالآيه الكريمه لأنها بقصد الحذر الذى موضوعه إنذار جميع الفقهاء فالذى يقتضى حججه ومشروعية التقليد هو كون الرجوع إلى المجموع يفيد الاطمئنان بل العلم فالحججه له وللعلم لا للتقليد ؟

مدفووعه بأن إطلاق الإنذار شامل لقول الفقيه منفرداً ولو لم يحصل

العلم، فالعمده على اطلاق الآيه الشامل لوجوب الانذار حتى ولو كان المنذر فقيها واحداً ومنفرداً.

الثالثه: وهذه الآيه تأمر بالنفور والتفقه من زمن النبي (صلى الله عليه و آله) إلى اليوم الموعود فهى تثبت حججه الفقهاء ولو فى زمن المعصوم(عليه السلام) إلا أن مرجعيتهم فى طول مرجعيه المعصومين (عليهم السلام) .

الآيه الثانيه آيه السؤال:

الاستدلال بآيه : (فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ١).

والوجه فى دلاله الآيه على جميع هذه الامور المتقدمه هو أن الآيه تشير إلى كبرى كلية ارتکازيه عقلائيه وهى أن الجاهل يرجع ويسأل العالم وأهل الخبره، فهذه الكبرى مطويه فى الآيه فالآيه الكريمه تمضى هذه الكبرى الارتکازيه - في النظام البشري الاجتماعى والعلمى - التي حاصلها أن غير العالم يرجع إلى العالم وإن كانت تعتبر وتأخذ مواصفات خاصه فى المسؤول والعالم وليس تمضيها على اطلاقها.

وبمقتضى قواعد أصول القانون الذى - هو نصف علم الاصول المثبت فيه فقواعد علم أصول القانون التى هي مبادئ الحكم والمباحث الراجعة للحكم والتى منها حقيقته ومراتبه - ومر بنا مراراً بأن

امضاء قاعده منحدره ومتنزله من قاعده فوقيه يدل اجمالا على امضاء تلك القاعده الفوقيه التي انحدرت منها هذه القاعده لأن مثل هذه القاعده المتولده والمتنزله مطوى فيها تلك القاعده الفوقيه فلا يمكن امضاءها وتقريرها إلا بامضاء ذلك الأصل القانوني الفوقي فليست القاعده جزئيه ومصداقيه قد امضيت عفويا وبسذاجه بل هو في الحقيقه تولد استنتاجي تشريعى من ذلك القانون الممضى في الجمله، فهو نظير ما يمارسه المجلس النيابي في تشريع استخراج مواد قانونيه من أصول دستوريه وكذا القوانين الوزاريه تستخرج من قوانين نيابيه.

فالنتيجه: أن في الا-أصول القانونيه إذا كانت قاعده - منحدره ومنتجه ومتولده من أصول فوقية - ممضاه فإنه يدل على امضاء تلك الا-أصول الفوقيه.

وعليه فلو قلنا: إن المقصود من (فَشَّيْلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ) هم أهل البيت (عليهم السلام) - كما هو الحق - أو هم أهل الكتاب من حيث وبلحاظ ما عندهم من الكتاب، فإن معناه هو امضاء ذلك القانون الفوقي الموجود في هذه الكليه المنتسبه منه، فامضاء الرجوع إلى أهل البيت (عليهم السلام) هو امضاء كليه رجوع الجاهل إلى العالم.

نعم هذا الامضاء المنتسب - الذي هو في خصوص التعليم الدينى - عن تلك الكليه الممضاه بامضاء مشروط بأن يكون مستقى العلم

الموجب للرجوع لصاحبـه فى التعليم الدينى هو أن ينتهي إلى أهل العصـمـه والطهـارـه وهم محمد وآل محمد (عليـهم السـلام) . فيـستـفادـ منها إـجمالـاـ. اـمضـاءـ هـذـهـ الـكـبـرـىـ . وأـيـضاـ فـيـهـ أـشـارـهـ إـلـىـ حـقـيقـهـ التـقـليـدـ وـهـوـ الـأـخـذـ وـالـتـعـلـمـ أـمـاـ لـنـفـسـهـ كـالـعـقـائـدـ أوـ لـلـعـمـلـ كـالـفـرـouـ لـأـصـرـفـ الـالـتـزـامـ إـذـ هـوـ ظـاهـرـ مـنـ السـؤـالـ . وـنـفـسـ اـسـتـفـادـهـ حـجـيـهـ قـوـلـ الـعـالـمـ سـوـاءـ كـانـ مـسـتـنـدـ عـلـمـهـ هـوـ الرـوـاـيـهـ أوـ الرـوـاـيـهـ وـالـدـرـايـهـ وـالـفـهـمـ ؛ وـلـهـذـاـ مـرـفـىـ حـجـيـهـ خـبـرـ الـواـحـدـ أـنـ الـآـيـهـ تـفـيدـ حـجـيـهـ قـوـلـ الـعـالـمـ وـأـنـ فـيـهـ اـشـارـاتـ إـلـىـ شـرـائـطـ قـوـلـ الـعـالـمـ مـنـ كـوـنـهـ مـسـتـقـىـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ (عليـهم السـلامـ)ـ لـأـنـ الرـأـيـ وـالـاسـتـحـسـانـ وـغـيـرـهـ فـلـاـ تـفـيدـ حـجـيـهـ قـوـلـ الـفـقـيـهـ بـقـوـلـ مـطـلـقـ .

وبـهـذـاـ بـيـانـ يـنـدـفـعـ إـشـكـالـ وـحـاـصـلـهـ: أـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـآـيـهـ هـوـ خـصـوصـ حـجـيـهـ أـهـلـ الـبـيـتـ (عليـهم السـلامـ)ـ أـوـ أـهـلـ الـكـتـابـ خـاصـهـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـسـتـدـلـ عـلـيـهـ وـالـمـسـتـفـادـ هـوـ اـمـضـاءـ تـلـكـ الـكـبـرـىـ ...

الـاشـكـالـ عـلـىـ الـآـيـهـ بـاـخـتـصـاصـهـ بـأـهـلـ الـعـصـمـهـ وـبـالـأـصـولـ:

نعم، قد أـشـكـلـ عـلـىـ جـهـهـ الـاستـدـلـالـ بـالـآـيـهـ بـأـنـهـ وـارـدـهـ فـيـ الـعـقـائـدـ الـتـىـ يـحـتـاجـ فـيـهـ إـلـىـ الدـلـلـ الـيـقـينـىـ لـأـكـالـاحـکـامـ وـالـاـخـبـارـ وـالـفـتـنـيـاـ التـىـ يـكـفـىـ فـيـهـ الدـلـلـ الـظـنـيـ، فـكـيـفـ يـعـمـ مـفـادـ الـآـيـهـ إـلـىـ الـفـقـهـاءـ وـالـعـلـمـاءـ وـوـجـوبـ السـؤـالـ مـنـهـمـ فـضـلاـ عـنـ الـاستـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ حـجـيـهـ خـبـرـ الـواـحـدـ!

الاعتبار الانضمامي:

وللجواب عن هذا الاشكال لا بد من الالتفات إلى بحث صناعي دقيق غير مختص بالتقليد بل يعم الطرق والامارات كمباحث علم الاصحول ومباحث علم الرجال وحاصله أن الأamarات تاره تلاحظ بمفردها وتاره تلاحظ منضمه إلى غيرها مثل حجيء خبر الثقه، فتاره يعتبر بما هو خبر ثقه كما هو الحال على مبني الوثاقه فيعتمد عليه لما هو المعروف من حجيء خبره وأخرى يعتمد على الخبر لاـ من جهة وثاقه الراوى بل من جهة الوثوق الحاصل من إخبار الراوى وقرائن أخرى، وعليه فمجموع القرائن تولد وثوقاً يعتمد عليه وهذا هو مبني الوثوق المقابل لمبني الوثاقه.

وقد يقال: إن مبني الوثوق هو الأشهر في حجيء خبر الواحد وإن كان الصحيح كما حققناه من حيث النسبة هو أن الأشهر هو حجيء كل منهما وارتضيناه من حيث المبني.

والحاصل: أن عندنا تخريجين لحجيء خبر الواحد والاماره فتاره لحاظه بمفرده - كما هو مبني حجيء الوثاقه - وأخرى بلحاظه منضماً إلى غيره من القرائن - كما هو مبني الوثوق - فالطرق والامارات تاره تلاحظ بمفردها وتاره تلاحظ بوصف ما.

ومثل الخبر الضعيف من حيث الصدور بانضمامها إلى غيرها يقبل

الاعتماد وكذا بالنسبة إلى الدلاله فإنه بانضمامها إلى غيرها من الدلالات التي لو نظر إليها نظريه تجزئيه وبمفردها لما وصلت إلى حد الظهور المعتمد به في نفسه ولكن بانضمامه إلى غيره وترافق الدلاله يحصل منه الوشوق بها - وهو الاطمئنان - أو الاستفاضه - وهو الظن المتأخر للعلم - أو تواتر في الداله.

وأيضاً مثل الأجماع المنقول أو الشهره من الإمارات فالكثير بحثها من جهة حجيتها بنحو مفرد ومستقل، وأما المشهور فذهب إلى أن الشهره والأجماع المحصل والمنقول ليس بنفسه حجه منفرده عن غيرها بل هو جزء الحجه وهذا آخر ما انتهى إليه الشيخ الانصارى (قدس سره) تبعاً للمحقق التسترى (قدس سره) صاحب كشف النقانع فى الأجماع المنقول أو الأجماع المحصل والشهره باقسامها من أنها وإن لم تتصف بالحججه بشكل منفرد ولكنها متصفه بها بشكل منضم على أنها جزء الحجه.

ومثل توثيقات علم الرجال فإن السيد الخوئي (قدس سره) ناقش في هذه التوثيقات العامة والخاصه على أنها بمفردها واستقلالها هل هي حجه أم لا؟ ولهذا اسقط كثيراً من التوثيقات العامة والخاصه عن الاعتبار مع أن اسقاطه لها بالجمله غير صحيح وغفله عن مسار مشهور الرجالين في البحث عن حجيء هذه التوثيقات إذ مسارهم في حجيء هذه التوثيقات بما هي قرائن تفيد بانضمامها إلى غيرها الاطمئنان بالوثاقه لا بما هي

حجج مستقله يعتمد عليها بمفردتها، وللأسف فقد راج مثل هذا النقاش في حجيتها وهو أجنبي عن مسار الرجالين مع أن السيد الخوئي (قدس سره) التزم بتجميع القرائن في موارد عديده كما هو مسار الرجالين، وهذا هو المبني الصحيح بخلاف ما التزم به كما هو مبناه الرسمي في كثير من المواطن من أن هذه المفردات لا قيمة لها إلا مستقله.

كما أن الاماره - التي تعامل بلحاظ استقلالى تاره وأخرى بلحاظ مجموعى تراكمى - سواء لوحظ اعتبارها بشكل منفرد أو بشكل أنها جزء من مجموع قرائن لا بد من توفرها على شرائط ما؛ وذلك لأن العقلاء - في النظره المجموعيه للامارات المفيده للاطمئنان - لا يبنون ذلك على منشأ عبطى واتفاقى غير منضبط بل لابد من أن يكون انطلاقهم من منشأ منضبط وموزون بحيث تتراكم فيه الاحتمالات كما وكيفاً وهو تصاعد ضرب الاحتمال بالتراكم من الجهتين... إلى أن يحصل الوثوق.

فمع عدم اعتقادهم بكثير من الطرق والامارات على نحو الاستقلال إلا أنهم يبنون ويعتدون بدرجه ظنيتها وكافيفيتها ولذلك ترى الرجالين والمحدثين يعتنون بدرجه ضعف الخبر بخلاف مسلك الوثاقه فإنه لا قيمة عندهم لدرجه ظنيتها وكافيفيتها، ولكن على مسلك الوثوق كما هو مسار الرجالين لدرجه الظن أهميه كبيره إذ إنهم لكي يعيثون درجه

الكشف في هذه الامارات بحيث إذا انضمت إلى غيرها من الامارات كيف يتضاعف ويتکامل الاحتمال حتى يصل إلى درجة الاطمئنان وكذا اعتناقه بدرجه الاحتمال حتى لا يكون التضاعف عفوياً غير مضمون.

ولذلك ترى النجاشي (قدس سره) في الرجال يلاحظ درجه الضعف وزاويته لكي تعين وتسתר في موارد الانضمام، وكذا التوثيقات العامه فإنها ليست على درجه واحده فلابد من تقسيم درجتها الاحتماليه حتى تستتر بانضمامها إلى غيرها لتحصل النتيجه الاطمئنانيه المطلوبه.

وعليه فلابد في موارد الاطمئنان من أن يكون المنشأ صحيحاً ومحلأ للمحاسبه في نظر العقل والعقلاء وهذا ليس في الاطمئنان فحسب بل حتى في القطع، إذ القطع ليس حججته ذاتيه كما هو على ألسنه كثير من الأعلام فإن مقصودهم وارتکازهم كما ذكرناه في بحث القطع هو اليقين، واليقين حججته ذاتيه أما القطع وهو الجزم والاعتقاد (قوله عليه السلام) : فالبدين أقطع) فلابد أن يستند إلى منشأ صحيح بنظر العقل والعقلاء وليس المساله مساله عفويه واتفاقيه بل هو محل محاسبه وموازنـه عند العقل والعقلاء.

ولهذا ترى العقلاء في بعض الامارات لا يعتبرونها منفرده ولا منضمه ومن تلك الامارات الممنوع الاعتماد عليها شرعاً منفرده أو منضمه القياس والتفسير بالرأى والاستحسان.

والجواب عن اشكال اختصاص (فَسِئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ) بالعقائد أنه إذا كان الاعتماد والرجوع إلى أهل العلم في العقائد والأمور الركيبة المهمة التي تتطلب فيها العلم الوجданى بالأماره منفرده أو منضمه مقرراً شرعاً فهو يقتضى امضاء اصل الكبرى و هو رجوع الجاهل إلى العالم حتى في غير العقائد بالأماره المنفرده أو المنضمه.

وببيان آخر: أن الآية تدل على اعتبار سؤال أهل الذكر غايه الامر أن الخصوصيه في العقائد لا من لسان الآيه وإنما هو من مورد نزولها فالرجوع إلى أهل الذكر هو امضاء لتلك الكبرى إلا أنه في مورد نزول الآيه مزيه وخصوصيه وهى قيام الدليل المنفصل على اعتبار تحصيل اليقين والعلم الوجدانى في العقائد، فوجود دليل منفصل - دال على لزوم ضميمه أخرى من تحصيل اليقين والعلم الوجدانى للعمل بتلك الكبرى التي طبقت في ذلك المورد - لا يخدش في أصل تلك الكبرى وبعبارة أخرى أن اليقين الحاصل في العقائد من تراكمات ظنون لابد من كونها معتبره في الجمله أو بالجمله منفرده أو منضمه ولا تكون نظير القياس المردوع عنه مطلقاً. إذ ظاهر الآيه هو اعتبار أصل الكبرى مستقله وأما كون اعتبار الشارع بعض الخصوصيات في تطبيق الكبريات لا يضر بكتابتها ولم يخدش في أصل اعتبارها وهذا له نظائر كثيره في الفقه، فإن اعتبار بعض الخصوصيات في تطبيق الكبريات لا يضر بكتابتها ولم يتوقف الأعلام

عن العمل بتلك الكبريات لأن ظاهر الدليل أن الكبريات في اطارها مستقلة في الاعتبار عن موارد تطبيقها، غاية الامر في مورد النزول أو محل التطبيق تعبدنا الشارع بعض الخصوصيات.

الآية الثالثة والأربعاء بما استحفظوا:

وهي قوله تعالى: (إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاهُ فِيهَا هُدًىٰ وَ نُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أُشِلَّمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَ الرَّبَّاَتُّونَ وَ الْأَخْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ كَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءِ ...) ١ .

فإن هذه الآية تدل على صلاحيات الفقيه النيابية في الحكم مطلقاً لا في خصوص الفتوى، ونيابته في الحكم تدل على نيابته في الفتوى لأن الحكم فتوى وزيادة. وتتعرض لها هنا في الجملة وسيأتي الحديث عنها مفصلاً في صلاحيات الفقيه النيابية.

ووجه الاستدلال: هو أن الحكم التنفيذي يقوم به الأنبياء (عليهم السلام) ثم من بعدهم الأوصياء (عليهم السلام) ثم من بعدهم العلماء وهم في الآية الكريمة الأخبار وهي تدل على أن لهم إقامه الحكم سواء كان سياسياً قضائياً أو فتوائياً ولهم الولاية التنفيذية، وأما الوصف الأخير في قوله تعالى: (بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ كَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءِ ...) ، فللأنبياء والأوصياء

وألحق بهم العلماء تبعاً فاستحفظ الانبياء والوصياء لدنى واستحفظ العلماء ظنى تبعى. فالآية فى مورد نزول إقامه الحدود والقضاء فى سوره المائده وهى القضيه المعروفة التى جرت بين اليهود والنصارى فاتوا يحکموا رسول الله (صلى الله عليه و آله) فيها وقد أخفوا حكم الله من الرجم وغيرها... فهى تشير إلى أن الحكم القضائي والتنفيذى موكل إلى الأنبياء وهذا ليس مختصاً بالتوراه بل سنه الله أنه تعالى إذا أنزل كتاباً فيسند اقامه الحكم الألهى سياسياً أو قضائياً أو فتوائياً إلى انباء تلك الشريعة أولاً ثم إلى الاوصياء ثم يأتي دور نيابي يعاوض ويساعد الانبياء والوصياء وهو دور الاخبار والعلماء، فاجمالاً هذه الآية تدل على ولايه العلماء النيابيه.

وهناك أيضاً طائفه من الآيات الكثيره نشير إليها إجمالاً وهى الآيات التي تذم علماء أهل الكتاب حيث يكتمون ويخفون ما أنزل الله فھى تدل على حجيه فتاوى العلماء إذ يحرم عليهم الكتمان، فالمتحصل من الآية أن حجيه فتاوى العلماء سنه دائمه فى الشرائع السماويه.

فالآيات العديده تشير إلى نفس الكبرى وهى حجيه فتوى الفقيه.

الأخبار الدالة على حجيه التقليد:

والاخبار على طائف فى دلالتها على حجيه الفتوى :

الطائفه الأولى: ببيان شرائط وموازن الاجتهاد بالمطابقه وبالالتزام:

ص: ١٣٩

فمنها ما لسانه شرائط وموازين الاجتهاد بالمطابقه وبالالتزام يدل على حجيه الفتوى: فقد عنون صاحب الوسائل (قدس سره) في الباب الرابع إلى الباب الرابع عشر من أبواب صفات القاضي موازين وضوابط وشروط الافتاء والتي يصح أن يستند إليها الفقيه في مقام الافتاء.

فالباب الرابع في عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين (عليهم السلام) وفيه (٣٦) روایه، والباب الخامس في تحريم الحكم بغير الكتاب والسنة ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطأ وفيه ١٥ روایه ، والباب السادس في عدم جواز القضاء والحكم بالرأي ، والاجتهاد والمقاييس ونحوها من الاستنباطات الظنية في نفس الأحكام الشرعية وفيه ٥٢ روایه ، والباب السابع في باب وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى المعصومين (عليهم السلام) وفيه (٤٣) روایه، والباب الثامن في باب وجوب العمل بأحاديث النبي (صلى الله عليه و آله) والأئمه (عليهم السلام) المنقوله في الكتب المعتمده وروايتها وصحتها وثبتتها. وفيه (٨٨) روایه ، والباب التاسع في وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفه وكيفيه العمل بها وفيه (٤٨) روایه، والباب العاشر في عدم جواز تقليد غير المعصوم (عليه السلام) فيما يقول برأيه ، وفيما لا يعمل فيه بنص عنهم (عليهم السلام) وفيه (٣٤) روایه، والباب الحادى عشر في وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواه

الحاديـث من الشـيعـه ، فيـما روـوه عنـ الأئـمه (عـلـيـهم السـلام) منـ أـحكـام الشـريـعـه ، لاـ فيـما يـقـولـونـه بـرأـيـهـم وـفـيهـ (٤٨) روـاـيـهـ ، والـبـابـ الثـالـثـ عـشـرـ فـى عـدـمـ جـواـزـ اـسـتـبـاطـ الـاحـكـامـ النـظـريـهـ مـنـ ظـواـهـرـ الـقـرـآنـ الاـ بـعـدـ مـعـرـفـهـ تـفـسـيرـهاـ مـنـ الأـئـمهـ (عـلـيـهم السـلام) وـفـيهـ (٨٢) روـاـيـهـ ، والـبـابـ الرـابـعـ عـشـرـ فـى عـدـمـ جـواـزـ اـسـتـبـاطـ الـاحـكـامـ النـظـريـهـ مـنـ ظـواـهـرـ كـلـامـ النـبـيـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) المـرـوـيـ عـنـ غـيرـ جـهـهـ الأـئـمهـ (عـلـيـهم السـلام) مـاـ لـمـ يـعـلـمـ تـفـسـيرـهـ مـنـهـمـ وـفـيهـ ٤ روـاـيـاتـ .

فـهـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ التـىـ هـىـ بـالـمـئـاتـ فـضـلـاـ عـنـ مـئـاتـ الـرـوـاـيـاتـ التـىـ ذـكـرـهـاـ الـعـلـامـ الـمـجـلـسـىـ (قـدـسـ سـرـهـ) فـىـ الـبـحـارـ فـىـ الـمـجـلـدـ الثـانـىـ فـىـ بـابـ الـعـلـمـ ، إـنـ مـفـادـهـاـ الـمـطـابـقـىـ - هـوـ مـواـزـينـ الـفـتـوـىـ وـالـاستـبـاطـ - وـلـكـنـ لـهـ مـدـلـولـ الـتـزـامـيـ وـاـضـحـ وـهـوـ أـنـ الـفـتـوـىـ عـلـىـ طـبـقـ هـذـهـ الـمـواـزـينـ جـائـزـهـ وـمـعـتـبـرـهـ وـبـالـتـالـىـ هـىـ حـجـهـ فـىـ حـقـ الـمـقـلـدـ .

فـالـأـخـبـارـ التـىـ يـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـىـ حـجـيـهـ التـقـليـدـ بـمـعـنـىـ الـأـحـدـ مـتـظـافـرـهـ حـتـىـ قـالـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ : بـأـنـ الـأـرـجـاعـ إـلـىـ الـفـقـيـهـ يـدـلـ عـلـيـ تـوـاتـرـ الـأـخـبـارـ بـلـ حـتـىـ الـآـيـاتـ وـالـأـخـبـارـ التـىـ تـحـثـ عـلـىـ طـلـبـ الـعـلـمـ إـنـ لـهـاـ دـلـالـهـ عـلـىـ حـجـيـهـ الـفـتـوـىـ لـأـنـهـاـ أـحـدـ الـطـرـقـ الـعـقـلـائـيـهـ لـلـتـلـعـمـ ، وـعـلـيـهـ فـالـأـخـبـارـ التـىـ تـدـلـ عـلـىـ طـلـبـ الـعـلـمـ أـدـلـهـ اـمـضـائـهـ لـلـطـرـقـ الـعـقـلـائـيـهـ لـلـتـلـعـمـ .

وـهـذـهـ الـأـخـبـارـ مـتـعـرـضـهـ لـمـواـزـينـ كـثـيرـهـ: مـنـهـاـ مـواـزـينـ الـفـتـوـىـ التـىـ هـىـ مـوـضـعـ الـبـحـثـ ، وـهـوـ بـالـتـزـامـ يـدـلـ عـلـىـ حـجـيـهـ الـفـتـوـىـ .

والطائفه الثانيه ببيانه حجيه الفتوى مطابقه:

وما يدل على حجيه الفتوى مطابقه من الأخبار أنواع:

النوع الأول: وهو ما عبر فيه بالأخذ وهو مادل على حجيه قضاة الفقيه ويتضمن حجيه الفتوى كما تقدم في مصححه عمر بن حنظله، قال:

«ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحکامنا ، فليرضوا به حکما ، فإني قد جعلته عليکم حاكما ، فإذا حکم بحکمنا فلم يقبل منه فإنه استخف بحکم الله ، وعليينا رد ، والراد علينا راد على الله ، وهو على حد الشرك بالله »[\(١\)](#).

فقوله (عليه السلام) :

« نظر في حلالنا » فإن النظر في حلالنا ليس مثل النظر إلى حلالنا إذ النظر إلى الشيء حسي والنظر فيه الشيء عقلي نظري بتدبر وفهم واستنتاج وحركه فكريه.

النوع الثاني: وهو ما تضمن صحة الأخذ عن الفقهاء وهي كثيرة في (أبواب صفات القاضي)[\(٢\)](#) وكلها بعنوان الأخذ:

ص: ١٤٢

١- (١) - وسائل الشیعه: ج ٢٧ أبواب صفات القاضي، ب ١١ ص ١٣٧ ح ١ .

٢- (٢) - المصدر نفسه، ب ١١ الأحاديث: ٤ ، ٩ ، ٢٧ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ وغيرها .

١- منها الصحيحة - بل مقطوعه الصدور - التي رواها أحمد بن إسحاق - وهو من الفقهاء الكبار ممن عاصر الإمام الهدى (عليه السلام) والامام العسكري (عليه السلام) ويقى إلى زمن الغيبة الصغرى - عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله وقلت : من أعمال؟ وعمن آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال:

«العمرى ثقى فما أدى إليك عنى فعنى يؤدى ، وما قال لك عنى فعنى يقول ، فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون» ، قال : وسألت أبا محمد (عليه السلام) عن مثل ذلك فقال : «العمرى وابنه ثقنان فما أدى إليك عنى فعنى يؤدىان ، وما قالا لك فعنى يقولان ، فاسمع لهم وأطعهما ، فإنهمما الثقنان المأمونان...» [الحديث \(١\)](#).

فهذه مأخذ فيها عنوان الأخذ وإن كانت في خصوص النيابة الخاصة في عهد العسكريين والغيبة الصغرى وليس في خصوص حجيه الفتوى والقضاء.

٢- ومنها : ما دل عليه التوقيع بسند الشيخ (قدس سره) الصحيح - بل مقطوع الصدور - ولكن بلسان الرجوع عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يصل لي كتابا قد سأله فيه عن مسائل أشكلت على ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عليه السلام) :

ص: ١٤٣

١- (١) - وسائل الشيعه: ج ٢٧ أبواب صفات القاضي، ب ١١ ص ١٣٨ ح ٥ .

« أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك - إلى أن قال : - وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا ، فإنهم حجتى عليكم وأنا حجه الله، وأما محمد بن عثمان العمرى (رضي الله عنه وعن أبيه من قبل) ، فإنه ثقى وكتابه كتابى»^(١).

فالمراد بروايه الحديث هم الفقهاء بقرينه الحوادث إذ إن أحکام الحوادث الواقعه هو لفظ آخر عن تطبيق العمومات على الحوادث المستجده وهذا ما يتطلب تفطن واستنتاج وملاحظه المناسبات وغيرها من آليات الاستنباط ، وهو يدلل على أن البحث بحث تفقه ونظر وليس بحث فى نقل مجرد الروايه ، نعم لابد أن يكون مصدر علمهم وفهمهم هو مما يصدر عن أهل بيت العصمه (عليهم السلام) كما عبرت مصححه عمر بن حنظله :

« نظر فى حلالنا حراماً »

٣- ومنها: معتبره أبي خديجه ابن مكرم^(٢): فقال (عليه السلام) :

« قل لهم : إياكم إذا وقعت بينكم خصومه أو تدارئ فى شئ من الاخذ والعطاء ، أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق ، اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحراماً ، فإني قد جعلته عليكم قاضيا ، وإياكم أن

ص: ١٤٤

١- (١) - وسائل الشيعه: ج ٢٧ أبواب صفات القاضى، ب ١١ ص ١٤٠ ح ٩ .

٢- (٢) - المصدر نفسه، ص ١٣٩ ح ٦ .

يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر» .

فالتعبير بقوله:

«اجعلوا بينكم رجالاً قد عرف حلالنا وحرامنا» فالمعنى غير الرواية فاللفظ ظاهره في جعل الفقهاء وهذه دلالتها بالمقابل ولكنها غير الطائف المتقدمه التي أخذت لسان الأخذ بلسان جعل الفقهاء قضاة وحكاماً، فقوله (عليه السلام) :

«اجعلوا بينكم رجالاً» هي بسط يد الفقهاء وتوليتهم وسياطى في ولايه الفقيه النيابي أن لإختيار الناس دخلاً في تفعيل صلاحيه الفقيه النيابي عن المعصوم (عليه السلام) بدليل نفس هذا التعبير الوارد في هذه الاخبار فنفس تشخيص هذه الأوصاف المعتبره في الفقيه موكل إلى الناس.

ومنها: الاخبار التي لسانها التعليم كما ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) .

وفي الباب الحادى عشر عده طوائف من الاخبار :

منها: ما يدل على حجيه الخبر .

ومنها: ما يدل حجيه الفتوى .

ومنها: ما يدل على حجيه القضاء والحكم .

ومنها ما يدل على حجيه النيابه الخاصه في الغيء الصغرى.

٤- ومنها: الاخبار الصحيحه المتعدده الوارده بلسان وصف بعض الروايات كزراره ومحمد ابن مسلم وأبي بصير وبريد العجلى بأنهم امناء الله على حلاله وحرامه .

والأنباء يشمل جانب كونهم رواه وكونهم أصحاب فتيا ونظر، وهذا مثل التعبير الوارد في العمري وابنه : «إنهما الثقان المأمونان» . فهو طريق مأمون وكاشف ومعتبر يأخذ منه حلال الله وحرامه.

٥- منها بنفس المضمون المتقدم صحيحه شعيب العرقوفي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ربما احتجنا أن نسأل عن الشئ فمن نسأل؟ قال :

«عليك بالأésد» ، يعني أبا بصير^(١).

٦- منها صحيحه ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنه ليس كل ساعه ألفاًك ، ولا يمكن القدوم ، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه ، فقال (عليه السلام) : «ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي ، فإنه سمع من أبي ، وكان عنده وجيهها»^(٢).

فقوله: «سمع من أبي» ليس هو كراوى، فهو بقرينه: «وكان عنده وجيهها» باعتبار ثقاته وكونه طريقاً معتبراً.

وهذه الصحيحة لم يستدل بها أحد من المشايخ على التقليد، ولكن يمكن الاستدلال على جواز تقليل الفقيه للفقيه مع عدم استنباطه لسبب أو آخر وهو عبد الله بن أبي يعفور، وهذا الخبر يدل على فقاوته لكنته

ص: ١٤٦

١- (١) - وسائل الشيعه: ج ٢٧ أبواب صفات القاضي، ب ١١ ص ١٤٢ ح ١٥ .

٢- (٢) - المصدر نفسه، ص ١٤٤ ح ٢٣ .

موضع لمرجعيه الناس، وأيضا هناك قرائن خارجيه تدل على فقاذه مثل نقاشه مع المعلى بن خنيس.

وسيأتى جواز رجوع الفقيه لغيره فى ظروف خاصه كما لو فقد مصادر الاستنباط وغيرها فلا يتعين عليه الاحتياط بل يسوغ له التقليد وهذه الصحيحه سنبحثها فى مسألة جواز تقليد الفقيه لغيره.

وأما أن قوله (عليه السلام) :

«فإنه سمع من أبي» فلا يشهد على كون الرجوع لمحمد بن مسلم بما هو راوی لأن فهم الفقيه إنما يكون حجه إذا انطلاق استنتاجه من الماده العلميه فى الروايه عنهم .

واستدل بعض المشايخ على رجوع الفقيه لغيره مع تعذر الاجتهاد عليه لسبب أو لآخر بصحيحه يونس بن يعقوب : قال : كنا عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال:

«أما لكم من مفعع؟! أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟! ما يمنعكم من الحارت بن المغيرة النصري؟»⁽¹⁾.

مع أن يونس بن يعقوب لم يعرف بتلك المنزله من الفقاوه فصححه ابن أبي يعفور أوضح فى الاستدلال.

٧- منها مصححه ⁽²⁾ جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه ذم رجلا فقال :

«لا قدس الله روحه، ولا قدس مثله، إنه

ص: ١٤٧

١- (١) - وسائل الشيعه: ج ٢٧ أبواب صفات القاضى، ب ١١ ص ١٤٥ ح ٢٤ .

٢- (٢) - المصدر نفسه، ح ٢٥ .

ذكر أقواماً كان أبي (عليه السلام) ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عبيه علمه ، وكذلك اليوم هم عندي مستودع سرى وأصحاب أبي حقا، إذا أراد الله بأهل الأرض سوءاً صرف بهم عنهم السوء، هم نجوم شيعت أحياء وأمواتاً، هم الذين أحياوا ذكر أبي (عليه السلام) ، بهم يكشف الله كل بدعه ، ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين ، وتأويل الغالين . ثم بكى ، فقلت: من هم؟ فقال : من عليهم صلوات الله، وعليهم رحمته، أحياء وأمواتاً: بريد العجل ، وأبو بصير، وزراره، ومحمد بن مسلم» .

٨- منها: رواية على بن المسيب الهمданى قال: قلت للرضا (عليه السلام) : شقتى بعيده ، ولست أصل إليك فى كل وقت ، فممن آخذ معالم دينى؟ قال :

«من زكريا ابن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا» ، قال على بن المسيب : فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم ، فسألته عما احتجت إليه^(١).

فالخبر فيه دلالة على حجيء التقليد وقوله: (فسألته عما احتجت إليه) فيه دلالة على تعريف التقليد وأنه الأخذ والسؤال وفيه ايضاً دلائله على أن المقلد لا يصح منه العدول لأن السؤال فرع الحاجة ومن سأل واخذ حاجته لا موضوع له للتقليد لانتفاء الحاجة وسيأتي في المسائل اللاحقة.

ص: ١٤٨

١- (١) - وسائل الشيعة: ج ٢٧ أبواب صفات القاضي، ب ١١ ص ١٤٥ ح ٢٧ .

٩- منها صحيحه عبد العزيز بن المهدى والحسن بن على بن يقطين جمیعا عن الرضا (عليه السلام) قال : قلت : لا أکاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معلم دینی ، أفيونس بن عبد الرحمن ثقه ، آخذ عنه ما أحتاج إليه من معلم دینی ؟
فقال : «نعم» [\(١\)](#).

ومنها ما دل على النيابه الخاصه أيضاً والنيابه الخاصه ليست مختصه بعهد الامام الهادى وال العسكري والغائب (عليهم السلام) بل توجد نصوص على أن النيابه الخاصه عن الأئمه السابقين مثل سلمان المحمدي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وجابر الجعفى عن الامام الباقر (عليه السلام) بل عن النبي (صلى الله عليه و آله) ورد أن عتاب بن أسيد أو أسيد نائب الخاص فى مكه المكرمه وهو كثير وشديد الولاء لأهل البيت (عليهم السلام) ولاه رسول الله (صلى الله عليه و آله) على مكه بعد عام الفتح فقال له: كيف أقضى فقال له لا عليك يسددك الله ... حتى بقى إلى عهد الأول والثانى فجمع الأئمه لهم نواب خاصين إلا أن النيابه الخاصه فى عصر الأئمه السابقين لم تكن معلنه إلا بشكل محدود بخلافها النيابه الخاصه عن الهادى وال العسكري والحججه (عليهم السلام) فهى أخذت مجالها الأعلامي، فراجع ما ذكرناه في الجزء الثالث من كتابنا (مبانى علم الرجال).

ص: ١٤٩

١- (١) - وسائل الشيعه: ج ٢٧ أبواب صفات القاضى، ب ١١ ص ١٤٨ ح ٣٥ .

نظير ما رواه الكشى عن أحمد بن حماد المروزى: عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) - في الحديث الذى روى فيه أن سلمان كان محدثاً - قال :

«إنه كان محدثاً عن إمامه لا عن ربه ، لأنه لا يحدث عن الله إلا الحجه» [\(١\)](#). فإنها نيابة خاصه لكونه ملهمها من امامه.

النوع الثالث ما دل على حجيه الفتوى والخبر:

١- منها مصحح معاذ بن مسلم النحوى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

«بلغنى أنك تقدت فى الجامع فتفتى الناس؟» قلت: نعم وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج ، إنى أقعد فى المسجد فيجيء الرجل فيسألنى عن الشئ فإذا عرفه بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون ، ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم فأخبره بما جاء عنكم ، ويجيء الرجل لا- أعرفه ولا- أدرى من هو فأقول : جاء عن فلان كذا ، وجاء عن فلان كذا، فادخل قولكم فيما بين ذلك، فقال لي:

«اصنع كذا فاني كذا أصنع» [\(٢\)](#).

فإنها تدل على جواز الفتيا والتصدى لها وحجيه الخبر لدلالتها على حجيه الخبر وتطبيقه على موارده الخاصه فهي تدل على حجيه الفتوى والخبر.

ص: ١٥٠

١- (١) - وسائل الشيعه: ج ٢٧ أبواب صفات القاضي، ب ١١ ص ١٤٦ ح ٢٨ .

٢- (٢) - المصدر نفسه، ص ١٤٨ ح ٣٦ .

٢- ومنها: خبر القاسم بن العلاء - وقد كان من النواب بالواسطه عن أحمد بن إبراهيم المراغي قال: ورد على القاسم بن العلاء - وذكر توقيعاً شرifa يقول فيه:

«إِنَّه لَا عذْر لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يَرُوِيهِ عَنَا ثَقَاتُنَا ، قَدْ عَرَفُوا بِأَنَا نَفَاءُهُمْ سُرُّنَا ، وَنَحْمَلُهُمْ إِيَاهُ إِلَيْهِمْ»^(١). وهذه تدل على حجيه الروايه والفتوى والنيابه الخاصه في خصوص الغبيه الصغرى.

ومنها: الاخبار التي تدل على حجيه التقليد مطابقه إلا أن السؤال فيها من السائلين عن شرطيه اليمان في المفتى :

٣- منها: موثوق الصدور لمحمد بن صالح الهمданى لتعدد طرقها: قال : كتبت إلى صاحب الزمان (عليه السلام) :

«إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي يَقْرَعُونِي بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ آبَائِكَ (عليهم السلام) أَنَّهُمْ قَالُوا: خَدَامُنَا وَقَوْمُنَا شَرَارُ خَلْقِ اللهِ، فَكَتَبَ، وَيَحْكُمُ مَا تَرْقُؤُونَ! مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرْيًا ظَاهِرَةً)»

فنحن - والله - القرى التي بارك فيها ، وأنتم القرى الظاهرة»^(٢).

فهــى تدل على النيابــه العامــه لــلــفقــهــاءــ فىــ الــفــتــيــاــ عنــ الــمــعــصــومــينــ (عليــهمــ الســلامــ) .

ص: ١٥١

١- (١) - وسائل الشــيعــه: ج ٢٧ أبواب صــفاتــ القــاضــىــ، ب ١١ ص ١٤٩ ح ٤٠ .

٢- (٢) - المصــدرــ نفسهــ، ص ١٥١ ح ٤٦ .

٤- منها: رواية على بن سعيد - وهي كالمحسنة - قال: كتب إلى أبو الحسن (عليه السلام) وهو في السجن :

« وأما ما ذكرت يا على ممن تأخذ معاالم دينك ، لا تأخذن معاالم دينك عن غير شيعتنا ، فإنك إن تعدتهم أخذت دينك عن الخائنين ، الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم ، إنهم اثمنوا على كتاب الله ، فحرفوه وبدلوه فعليهم لعنه الله ولعنه رسوله ولعنه ملائكة ، ولعنه آبائهم الكرام البراء ولعنتي ولعنه شيعتي إلى يوم القيمة... » [الحديث \(١\)](#).

وهي تدل على اشتراط اليمان والأخذ والتقليد والرجوع للفقهاء.

٥- منها: رواية أحمد بن حاتم بن ماهويه: قال: كتب إليه - يعني أبي الحسن الثالث (عليه السلام) - أسأله عن آخذ معاالم ديني؟ وكتب أخوه أيضاً بذلك، فكتب إليهما:

« فهمت ما ذكرتما، فاصدما في دينكم على كل مسن في حبنا ، وكل كثير القدم في أمرنا ، فإنهما كافو كما إن شاء الله تعالى » [\(٢\)](#).

وهي تدل حجية التقليد، إذ فيها (عن آخذ معاالم) ديني فاجابه الإمام (عليه السلام).

ص: ١٥٢

- (١) - وسائل الشيعة: ج ٢٧ أبواب صفات القاضي، ب ١١ ص ١٥٠ ح ٤٢ .

- (٢) - المصدر نفسه، ص ١٥١ ح ٤٥ .

٦- منها: صحيحه أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أرأيت الراد علىّ هذا الأمر كالراد عليكم ؟ فقال :

« يا أبا محمد، من رد عليك هذا الأمر فهو كالراد على رسول الله (صلى الله عليه و آله) » [\(١\)](#).

وهي تدل على مفروغيه الرجوع إلى الفقيه وعلى انفاذ حكمه .

فهذه جمله من طوائف الاخبار المستفيضه الداله على حجي التقليد يجدها المتبع بالستتها المختلفه، فمنها ما لسانه بيان ميزان الفتوى ومنها ما لسانه حجي الفتوى مطابقه وهو على انواع وانماط ومنها ما لسانه عموم ما دل على طلب العلم، وفي الأخير لم يستحدث فيه الشارع طرقة خاصه للعلم وإنما هو امضاء للطرق العقلائيه الموجوده لطلب العلم الذي منها الرجوع إلى أهل الخبره ، وأهل الخبره في الدين هم الفقهاء.

هذا ما يستدل به من الاخبار على حجي الفتوى.

الاستدلال بسيره العقلاء والمتشرعيه:

أما الاستدلال بالسيره بقسميها العقلائيه والمتشرعيه فواضح، أما العقلائيه فقد بينا أن دلالة الآيات والآخبار امضائيه إلا أن الشارع قام بتهذيبها بالتقيد والاشتراط، وأما السيره المتشرعيه فهى موجوده من زمن رسول الله (صلى الله عليه و آله) وزمن الأئمه (عليهم السلام) ، فلا يصحى لما يذكر بأن الفقاوه

ص: ١٥٣

١- (١) - وسائل الشيعه: ج ٢٧ أبواب صفات القاضي، ب ١١ ص ١٥٣ ح ٤٨ .

(مسألة ٩) : الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت (١)، ولا يجوز تقليد الميت ابتداء (٢)

عند الاماميه مما استحدث في الغيبة الكبرى أو الصغرى، فهذا تعامى أو تغافل أو للجهل بالحقيقة التي هي مبدأ طبيعى اجتماعى انسانى من انحدار وتفرع التشفيف والتعليم بطبقاته من المنبع الأصلى بتوسط طبقات أهل الخبره، بل نستطيع الاستدلال بما قدمناه من الاخبار بصياغه أخرى غير ما قدمناه على أنها تعكس بوضوح توادر وجود سيره المتشريع القائمه على رجوع العوام فى مسائل دينهم إلى أهل الخبره من الفقهاء .

المسئله التاسعه: تقليد الميت ابتداء وبقاء

اشاره

(١) قدم الماتن (قدس سره) حكم البقاء على تقليد الميت على حكم ابتداء تقليله ونحن نقدم البحث عن تقليد الميت ابتداء على تقليله بقاءه مراعاه للترتيب الطبيعي.

الأدله على عدم جواز تقليد الميت:

(٢) قد أستدل على مسئله عدم جواز تقليد الميت بعده أدله :

الدليل الأول دعوى الاجماع :

اشاره

والاجماع المنقول كثير، إلا أن المحصل يحتاج إلى تقصٍ وتتبع أكثر كمالحظه كتاب (الاصول) للشيخ المفید (قدس سره) و (الذریعه) للسيد المرتضی (قدس سره) و (العده) للشيخ (قدس سره) و (المعارج) للمحقق الحلی (قدس سره)

و(التهذيب) للعلامة (قدس سره)، وكذا ملاحظه كتب الفقهاء فى (باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) فإن القدماء يذكرون بحث الاجتهاد والتقليد فيه عاده؛ بسبب تعرضهم لصلاحيات الفقيه فيه، وبعضاً قليل يذكره فى باب القضاء.

ونقل الاجماع المحقق الثانى (قدس سره) فى (شرح الألفي) وكذا الشهيد الثانى (قدس سره) فى (المسالك) و (منيه المرید) بل إن له رساله مستقله فى (عدم جواز تقليد الميت) فى ضمن مجموعه رسائله، ونقله ابنه الشيخ حسن (قدس سره) فى (المعالم)، والفيض الكاشانى (قدس سره) فى (الأصول الأصيله) مع أن مذهب الأخير أخبارى.

والطرف المخالف هم الاخباريون فإنهم عموماً يذهبون إلى جواز تقليد الميت ابتداءً، فمنهم الاسترآبادى (قدس سره) والفيض الكشانى (قدس سره) وصاحب الحدائق (رحمه الله) والجزائرى (قدس سره) وصدر الدين القمى (قدس سره) وقد نقل عن الفاضل التونسي (قدس سره) ذلك أيضاً، فإن كان المقصود الفاضل التونسي صاحبه الوافى ولا بد من ملاحظه ومراجعته الوافى، وحکى عن الأردبىلى والعلامة جواز ذلك إذا فقد الأحياء من المجتهدین، والظاهر أن الحكم بالجواز في هذه الصوره ليس مختصاً بالأردبىلى والعلامة.

فُرِّب الاجماع على المぬ في هذه المسألة بأنه من معالم مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ، وأما مخالفه الأخباريين والميرزا القمي (قدس سره) فقالوا: بأنها ليست مخالفه كبرويه وإنما هي مخالفه صغرويه؛ فأما الاخباريون فلأنهم يبنون على أن الرجوع إلى الفقيه من باب الرجوع إلى الرواه ولا فرق في الرجوع إليهم بين حيهم ومتهم، ومن ثم لم يفصلوا بين الميت والحي، وعليه فالاخباريون لا يخالفون في الكبri وهي أن الرجوع إلى الفقيه من باب الفهم والحدس الذي لا يرجع فيه إلا إلى الحي.

وأما الميرزا القمي (قدس سره) فإنه يبني على الإنسداد فلا تكون مخالفته في الكبri بل في الصغرى.

أهمية وساطة أهل البيت (عليهم السلام) وضروره فتح باب الاجتهاد في حفظ الدين:

فتح باب الاجتهاد من ضروره ومعالم مذهب أهل البيت (عليهم السلام) وهذه الضروره في علميه فتح باب الاجتهاد ومذهب أهل البيت (عليهم السلام) لا- توجب أن يزيف الدين عن العجاده لوجود مقومات تصونه عن الزيغ والانحراف بخلاف المذاهب الأخرى؛ وذلك لأن أئمه المذاهب تركوا دور أهل البيت (عليهم السلام) في التشريع ، ورأوا بأنهم إذا فتحوا باب الاجتهاد

والتقليد لم يبق للدين قائمه تشعرياً، فالمدرسه المستنصرية هي التي حضرت المذاهب في أربعة وألزمت بها وأغلقت باب الاجتهاد، وهذه نقطه مهمه وجبه للتساؤل عن السبب الذي جعل الخلاف بين هؤلاء الفقهاء الاربعه اختلافاً مذهبياً ولم يكن اختلافاً فقهياً كاختلاف فقهاء الأماميه.

وهذا دليل برهاني على أن الدور الذي قام به هؤلاء أو من اقامهم هذا المقام ليس بدورهم ولا- من مقاماتهم بل هو دور المعصومين (عليهم السلام) ومن مقاماتهم (عليهم السلام) ، ولهذا إذا لم يأت المعصومون (عليهم السلام) الذين هم ترجمان التشريع النبوى ويقومون بهذا الدور فإن التشريع ينفي أيادي سبأ فإنه لا يكون اختلافاً استنباطياً بل اختلافاً مذهبياً، ولهذا هم يقرّون بأن الاختلاف بين علماء الحنابلة ليس كاختلاف ابن حنبل وأبي حنيفة وذلك لأن هذا الدور الذي هو بين فرائض الله وسنّة النبي (صلى الله عليه و آله) لا يشغله العلماء بل يشغله المعصومون (عليهم السلام) ولهذا سدوا باب الاجتهاد لما رأوا أن الاختلاف في هذا الدور يسبب مذهبياً لا اختلافاً فقيهاً.

وهذا دليل على أن هذا الدور وهو الأخذ عن فرائض الله وفريائض النبي (صلى الله عليه و آله) دور حساس ولهذا لا- يعطون صلاحياته إلى كل أحد وإلا لو أعطوه لأحد لكان الاختلاف مذهبياً وكل ذلك لأن المذهب الفقيهي يعتمد على أساس تشريعيه ولهذا عبروا عن المذهب الفقيهي مذهبياً لا

اختلافاً فقهياً بينما نجد أن الشيعة الإمامية أربعة عشر قرناً لم يتمذهبوا وينقسموا مذهبياً مع افتتاح باب الاجتهد على مصراعيه، وليس هذا وليد الصدفه والاتفاق وإنما هو عباره عن حقيقه نظام علمي محكمه بنيانه وأسسسه وخطوطه العامه وهو بنفسه يولد ويفرز هذا المطلب، ولهذا تجدآلاف العلماء التي جاءت خلال مئات السنين ومع ذلك لم ينقسموا مذهبياً فلا تخشى من فقهائنا الانقسام المذهبي، حتى نمنع الاجتهداد...

وذلك لأن الواسطه بين التشريع الالهي والنبوي وبين الناس هو بيان المعصومين (عليهم السلام) المحافظ على الهويه الدينية بحيث مهما اختلف من يأتي بهم من العلماء غير المعصومين في بيان أهل العصمه (عليهم السلام) لا يخرجه ذلك الاختلاف عن الهويه الالهي والنبويه أى عن أسس وأركان المنظومه الدينية الالهي والنبويه فحقيقة بيانهم ستخليان مهما اختلف في فهمه لا يمس تلك الاسس الالهي والنبويه فتبقى الشرعيه محفوظه مهما تكثر الاختلاف بين الفقهاء.... بخلاف ترك تلك الواسطه الوحيانية المعصومه بين الماده النبوية والالهي وبين العلماء فإنه يفضى لمحو الدين والاختلاف في نفس الاسس والاركان الالهي والنبويه لأن جعل تلك الاسس هي ماده الفهم البشري لا يبقى تلك الأسس على هويتها فكل يدعى أن تلك الاسس والاركان الالهي شى مغایر لما يدعى الآخر... وهذا مما يمحى ويفنى الهويه الدينية لمحو أساسها واركانها

لضياعها بين الاجتهادات والاستنباطات فانكار تلك الواسطه المعصومه موجب لنصف هويه الماده الالهيه والنبويه حيث تتشتت ولا- تبقى حقيقتها و هويتها بسبب اخضاعها للفهم الغير المعصوم والغير الوحياني ف تكون نفس المنظومه الالهيه والنبويه موزعه وضائعه بين تلك الافهام البشريه التي لا تمثل إلا قراءه اصحابها من الفقهاء ... فيكون كل اختلاف له أ SSE المستقله عن اسس الفهم الآخر فلا تبقى هويه للدين بين تلك الافهام غير المعصومه وغير الوحيانيه ... ومن انكار ضروره تلك الواسطه تنشأ نفس المذاهب التي لا حصر لها... ولهذا التفت المخالفون إلى الضروره العلويه والحسينيه والحسينيه والسبعينيه والباقريه والجعفريه والكاظميه و... فجعلوا مقابلهم المذاهب الاربعه لأنحرافهم عن خط أهل البيت (عليهم السلام) فأوقفوا الاجتهد فى الكتاب والسنه وإلا لم يبق عندهم من الدين باقيه فصار الاجتهد ضمن هذه المذاهب... وسبب ذلك انحرافهم عن ضروره تلك الواسطه الوحيانيه حيث جعلوا ذلك الدور فيمن لا أهليه له، مع أنهم في نفس الوقت يعترفون بأن هؤلاء الذين شغلوا هذا المنصب ليسوا بمعصومين وليسوا بواجبى الاتباع فالسؤال أنهم إذا كانوا ليسوا بمعصومين وليسوا بواجبى الاتباع، فلماذا لا يتبعون غيرهم...؟!

وهذا شبيه بالحلقه العقائديه عندنا في عدم التعذر عن أصحاب الكسae وهم يقولون بعدم عصمه الصحابه ولا يقولون بالأمامه
شعارا

ومع ذلك لا- يجرؤون على مخالفه الصحابه وتخطئهم وتخطيئهم، مع أن الصحابه مختلفون في أنفسهم ولهذا لا- يستطيعون مخالفه الأول والثانى والثالث فإنهم يتعاملون معهم تعامل عقائدى، لأنهم لو خالفوهم لم يبق حجر عندهم على حجر حيث ينهاه مبدأهم ودينهم وذلك لأن هذه لمرحلة دور بنوى خطير لا- يقوم به إلا- معصوم ومقدس فوق النقاش ولهذه تعرف ضروره العصمه بين الكتاب والنبوه وبين الناس وهي الامامه حتى ينحفظ الدين من التمزيق والانحراف ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهذا برهان بّين دامغ لمن انكر تلك الواسطه المعصومه المقدسه التي هي فوق النقاش، وليس هذا المبدأ ولد الصدفه والاختراع كما قدمنا بل هو ضروره واقعيه فى النظام الدينى من لابد فيه وجود حلقة معصومه بعد الرسول (صلى الله عليه وآله) وليس هذا مجرد تسميه وشعار بل هو واقع وضروره ومعادله منهجه لا مفر منها.

ومن هنا يعلم أن حقيقه هذه الواسطه من البيان الوحياني المعصوم له الديمومه والثبات إلى يوم القيامه بخلاف الرأى فأن الرأى هو انحباس وانقهار بقيود الزمن والمكان وذلك لأن كل فهم ورأى فهو بشري خاضع لعوامل الزمان والمكان لأن الرأى لأنى انسان غير معصوم حتى الفقيه المستنبط رأى بشري قبل للخطأ فإن قام الدليل على اعتبار قوله ورأيه كالفقيه لقيام الدليل على اعتباره... يؤخذ به... وكذا اصحاب الرأى

غير المستند إلى الماده المعصومه من أصحاب القانون الوضعي لابد أن يقدموا دليلا على رأيهم الذى لا يتعداهم ولا يستطرق التقين الابدى كالقانون الوحياني فمن هنا نقول بتنوع القراءات فى البيان الوحياني المعصوم ولكن لابد لكل قارئ من تقديم الحجه على قراءته.... فترى أن النص الوحياني له امتداد إلى يوم القيامه بخلاف الفهم الذى هو على طبق الموازين والحججه... فضلا عن غيره... وهذا لا يعني أن الدين ينسف ويبدل ويتغير لأنه دين الفقهاء وفهمهم حتى تأتى النظريات الغربية التى تأثر بها بعض من الوسط الداخلى، لأن الواسطه الوحيانيه المعصومه فى بيان النص الوحياني موجبه للحفاظ على الهويه الدينية كما قدمنا وإنما يكون الاختلاف سبباً لاختلاف الفقهاء فان الهويه الدينية تبقى مهيمنه وثابته لا زوال لها وذلك لأن مساحه الاختلاف بين الفقهاء لا تخرج عن الاطار العام للثوابت المقرره بل تضل سايره ضمن المسار العام للشريعة ولمنهاجها رغم تغاير صياغات وقوله الفتاوى المتعدد فالهويه الدينية ليست خاضعه للفهم والرأى حتى تتبدل وتزول بزوال الرأى.

وعلى هذا يكون من معالم هذا البرهان فتح باب الاجتهاد فى كل زمان وأن الميت الفقيه لا يبقى قوله حجه دائماً، وهذا مخالف لما عليه المخالفون حيث قلدوا الفقهاء الأربعه فى الفقاوه فقط إلا أنهم تعاملوا

معها معامله الامامه فجوزوا تقليد الميت ابتداءً.

وبهذا يمكن معارضه الاجماع على عدم تقليد الميت ابتداء واستكشافه بهذا الفرق بين الضروره المذهبية عندنا والضروره المذهبية عندهم .

وجمله من العلماء استكشفوا هذا الاجماع بطرق أخرى، فمن تلك الطرق ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) في غير هذا المقام بل ذكره لشيء آخر والحرى أن يذكر ههنا مستندا لاستكشاف الاجماع.

ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) في المقام من لزوم امام ثالث عشر :

فقد ذكر في الفقه والأصول: أننا لو بیننا على جواز تقلید المیت ابتداءً لأنحصر تقلید جميع الطائفه في واحد طوال الدهر لأن الأعلم بين الأموات والأحياء بحسب الواقع واحد، وعليه فيجب على كل الأجيال تقلیده، وإذا وجب تقلیده على كل الأجيال لزم من ذلك أمام ثالث عشر.

التقريبات التي قرب بها قول السيد الخوئي (قدس سره):

اشاره

وعلى كل حال قد قرب ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) بتقريبات :

التقريب الأول:

أن ما ذكره (قدس سره) يستكشف منه الاجماع وذلك لأن من ثوابت مذهب أهل البيت (عليهم السلام) هو الحجيه الثابته المستمره للمعصوم، أما غير المعصوم

فلا- ثبوت ولا- دوام لحججته. وعلى ضوء هذا الثابت من مذهب الاماميه يُعرف أن صلاحيات غير المعصوم (عليه السلام) تنتفي بالموت وإن كانت صلاحياته باقيه ولو كانت باقيه ولم تنتفي كان على حد المعصوم (عليه السلام) .

وهذا مثل ما تقدم من تنظير الفرق بين المذاهب الإسلامية وبين مذهب أهل البيت (عليهم السلام) إذ أنهم يعطون الفقهاء الأربعه صلاحيات الامامه التي لا تتخطاً ولا تقتصر ويعطون أصحاب السقيفة منصب القداسه التي لا تتخطاً لا منصب العداله الذي يمكن المناقشه فيما يصدر عنهم لأن العداله تجتمع مع الخطأ .

وإلا فمع كون أبي حنيفه وغيره فقهاء فلماذا لا يتعدى ولا يحاكم نظرهم إذ الذي لا يتعدى هو منصب الامامه لا منصب الفقهاء. وأيضاً إذا كان الصحابه عدواً فلماذا لا يخطئون فإن العداله لا تتنافى مع الخطأ ولماذا يكون التعامل معهم معامله المعصومين مع القطع بعدم عصمتهم، وبهذا تعرف ضروره وأهميه العصمه فى تلك المرحله - التي هي بين الله والنبوه وبين المكلفين - التي لابد منها فى الحفاظ على الدين الحنيف وأنهم لو تعدوا تلك الحلقة لما استقر لهم حجر على حجر، وكل ذلك لتركهم أئمه أهل البيت (عليهم السلام) .

القریب الثاني:

أن يقال إن البحث ليس في تقليد الميت من جهة الأعلمية كأن نفترض أن الأعلمية متوفة في الميت وجميع الشروط مفروضه التتحقق، وإنما البحث هنا في خصوص شرطيه الحياة ومانعية الموت من التقليد الابتدائي وعليه فإذا كان واجداً لجميع الشرائط وقلنا بأن الموت ليس بمانع تعين الرجوع إليه ولا يصح أن يتخطى ويتجاوز، وهذا معلوم البطلان بالضرورة لأن مثل هذا هو شأن قول المعصوم (عليه السلام) وصاحب المذهب لا شأن الفقيه التابع لأصل ومقررات المعصوم (عليه السلام). وهذا محذور تعليقى لكونه معلقاً على توفر جميع الشرائط من الأعلمية وغيرها فيه ما عدا الموت فيلزم منه المحذور على هذا الفرض وهو كاشف إننى عن بطلانه في نفسه.

القریب الثالث:

أن يقال إن الأعلم في الأحياء والأموات بحسب الواقع لا بحسب الاحراز واحد وعليه فذاك الأعلم بحسب الواقع قوله لا يتخطى، وهذا فيه محذور ... حاصله أن الذى قوله لا يتتجاوز ولا يتخطى هو صاحب المذهب والامام لا الفقيه وصاحب الفتوى.

وقد أجب - على ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) في تقريراته الأصولية والفقهيه - أنه مع اشتراط شروط كثيرة في المقلد لا توجب الثبات ، بل

هـى موجـه للتبـدـل والتـغـيـر فـى الفـقـيـه فـلا يـلـزـم مـا ذـكـرـه السـيـد الـخـوـئـى (قـدـس سـرـه) مـن كـوـنـه إـمامـاً ثـالـثـاً لـتـبـدـلـه وـتـغـيـرـه مـن زـمـان إـلـى زـمـان أـو بـوـجـودـ من هـو أـعـلـمـ مـنـه بـعـدـ أنـ لـمـ يـكـنـ، إـلـاـ. أـنـ مـا ذـكـرـه يـصـحـ عـلـى بعضـ الـفـرـوـضـ الـتـعـلـيقـيـهـ وـهـوـ كـاـشـفـ إـنـىـ بـعـدـ اـنـسـجـامـهـ مـعـ أـصـوـلـ الـإـمـامـيـهـ كـمـاـ ذـكـرـهـ السـيـدـ الـخـوـئـىـ (قـدـس سـرـه)ـ وـقـدـ اـوـضـحـنـاهـ فـىـ هـذـهـ التـقـرـيـبـاتـ.

تقييم الاجماع:

إن هذا الاجماع المستكشف بهذه الطرق إن كان كاشفاً عن سيره متقدمه على الغيبه الكبرى عند الرواه فيعتمد عليه وإن لا كان الكلام في كاشفيه هذا الاجماع عن تلك السيره.

وقد يشكل على كاشفيه مثل هذا الاجماع بأن السيره قائمه على عكسه فإن كتاب الفضل بن شاذان يوم وليله وكتاب يونس بن عبد الرحمن عمل بهما مع وفاه اصحابها فقد عمل بها الأصحاب.

والجواب أن كتب الأصحاب هي كتب أخبار وليس بكتب فتاوى فعملهم بها بمعنى أخذهم روایاتهما.

وعليه فإن كشف هذا الاجماع عن السيره فهو حجه وإن فلا نعم الاجماع الذي ذكرناه وهو ما يرجع إلى أصول المذهب وضرورياته بالتقريبات التي تقدمت فهو حجه، وسببين إن شاء الله أن الوجه - الذي نعتمد في عدم جواز تقليد الميت ابتداءاً - هو رجوعه إلى بعض قواعد

المذهب وأصوله وإلا ف مجرد دعوى الاجماع بدون كشفه عن السيره المتلقاه من المعصوم (عليه السلام) أو غير المردوع عنها لا عبره به.

الدليل الثاني ظهور الأدله فى اعتبار الحياة:

اشارة

إن الأدله الداله على حججه فتوى الفقيه في مسألة جواز الرجوع ظاهره في اعتبار الحياة : كقوله تعالى: (وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّهُ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَهِ مِنْهُمْ طَائِفَهُ لِيَتَقَبَّلُوهُ فِي الدِّينِ وَ لَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) ١).

فإن قوله: (ليتقابلوه) ظاهره في اعتبار الحياة لعدم صحة الخطاب إلا للأحياء.

ومن الأخبار: التوقيع الصادر من الناحيه المقدسه وهو ما جاء في قوله (عليه السلام) :

« وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُعُوهَا إِلَى رَوَاهِ حَدِيثِنَا ، فَإِنَّهُمْ حَجَتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّهُ اللَّهُ » (١).

فإن الحوادث الواقعه أي المستتجده فالرجوع فيها إلى الميت لا معنى له إذ الحادثه المستتجده لابد فيها من الرجوع إلى الحى إذ الميت

ص: ١٦٦

(١) - وسائل الشيعه: ج ٢٧ أبواب صفات القاضي، ب ١١ ص ١٤٢ ح ٩ .

لم يدرك الحادثة ولم يفت فيها حتى يرجع إليه، فالذين هم محل الارجاع هم خصوص الأحياء .

وقد مر أن المراد من الرواية هم الفقهاء الذين مصدر فتواهم الرواية لأن تطبيق الرواية على الحوادث المستجدة مما يحتاج إلى فهم ونظر وتأمل فاعتبار الفقاوه واضح فيه.

وكذا العناوين والصفات الواردة كقوله تعالى: (وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ) وقوله تعالى: (فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) .

وفي الأخبار كقوله (عليه السلام) :

« رجالاً قد عرف حلالنا وحرامنا» ، وقوله:

« أما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه ...» ، وقوله:

« اجعلوا بينكم رجالاً من قد عرف حلالنا وحرامنا فانى قد جعلته عليكم قاضيا » .

وقد استدل باشتراط واعتبار الحياة في المفتى لظهور هذه العناوين في اعتبارها.

الاشكالات على الدليل الثاني:

الاشكال الأول:

إن ظهور دلالة الأدلة في الحقيقة لا يعني نفي ما عدتها واعتبارها بخصوصها فلا ينفي اطلاق الأدلة الأخرى الأتيه، وذلك لأن كلاً من العام والخاص مثبت ولا تناهى بين المثبتين فلا يخصص المقيد المطلق إلا بشرط وهي غير متوفره في المقام، وأيضاً عنوان الحياة لم يؤخذ في

هذه الأدلة كشرط إذ أن مورد هذه الأدلة خاص ولكن من دون أن يؤخذ فيها عنوان الخصوصية فغاية الأمر في هذا النوع من الأدلة - التي موردها خاص وانحصرت فلم ترد في غير هذه الموارد الخاصة - لا تنفي اطلاق نفسها فضلاً عن منافاتها لاطلاق الأدلة الأخرى فلو سلم عدم شمولها الميت لعدم اطلاقها بهذه الخصوصية المورديه فلا تزاحم ما عدتها من اطلاق الأدلة الأخرى فهي لا تقوى على تقييدها وذلك لأن التقييد لم يؤخذ من اللفظ بل أخذ من خصوصيه المورد والسياق.

الاشكال الثاني:

أن هذه العناوين (لَيَقْرَأُوا)، (وَلَيَتَذَرَّوا)، «نظر في حلالنا وحرامنا» وما شابه ذلك، تطلق على الميت بعد زمن التلبس كما تطلق على الحى ولها يطلق على الأوقياء من ذررين ومبشرين حتى بعد موتهم. وأما قوله (عليه السلام) : «وأما الحوادث فارجعوا فيها» فيمكن التأمل فيها أيضاً بأن الحوادث المستجدة ناظره إلى المستجده عند المكلف والمقلد بالكسر لا عند الفقيه إذ الفقيه قد أفتى فيها وفرغ عن حكمها.

الاشكال الثالث:

إن هذا الوجه كما يمكن أن يكون وجهاً مستقلًا يمكن أن يكون تقريرياً للوجه الأول وهو الاجماع.

وحاصله: أن الفتوى متقومه بالرأى والتبني أى الاستنتاج والفهم من المدارك المقرره ولذلك لو جُنَّ أو أغمى عليه اغماء مستمراً أو غير ذلك ففى جميع هذه الموارد أتفق الفتوى عند الجميع بعدم جواز تقليده، وهذا الرأى عند الموت ينتفي، وكذا لو تبدل رأيه إلى رأى آخر فإنه لا يجوز البقاء على فتواء السابقه، فهذه الموارد داله على أن بقاء الرأى وهو الاستنتاج دخيل فى الفتوى وهذا الرأى ينتفي بالموت ولذلك استدل الآخوند (قدس سره) بهذا كدليل يستدل به على انتفاء موضوع حججه الفتوى ليس فقط فى الأصول العملية والاستصحاب بل يستدل به على احراز انتفاء حججه الموضوع وذلك لأنعدام الرأى ، إلا أن الشأن فى أن الموت هل هو رافع للرأى المقوم للفتوى أم لا؟

وقد أجب عن هذا الاستدلال: بأن المسلم لو كنا نحن والقاعد الصناعيه هو اعتبار الرأى حدوثاً لا بقاءً ، غايه الأمر أن الدليل كالاجماع قام على عدم جواز التقليد فى موارد خاصه كموارد الجنون والاغماء وإلا فليس حججه الفتوى متقومه بالرأى بقاءاً بل متقومه به حدوثاً فبحدوثه تحصل الفتوى وهى مستمرة عرفاً حتى مع انتفاء الرأى.

وأجيب أيضاً: أن الرأى للبيت غير معلوم زواله حتى عرفاً لأن الموت ارتحال إلى عالم أرفع وأرقى فتخرج النفس من عالم ضيق وصغير إلى عالم واسع وكبير ومن ثم يتصرف الأنبياء (عليهم السلام) بالنبوه حال

الموت فهو وصف كمال لا- وصف نقص وإلا- لما اتصف به الأنبياء (عليهم السلام) وهو بخلاف الجنون والمرض والنسيان فالموت كمال لموضوع الرأى عرفاً وهو الروح، فصفات النفس والروح لا تزول ولا تضعف بالموت بل تقوى وتثبت.

وببيان آخر: أنه إذا مال الإنسان إلى قول أو رأى معين يبقى عرفاً أنه ينسب إليه حقيقه وب بدون تجوز حتى حال موته ولهذا يقال فتوى الشيخ الطوسي ورأى العلامه والمتحقق الحلی، وقد يكون تخریج ذلك من جهة أن حدوث الرأى في حیاۃ المفتی حیثیه تعليیه عند العرف لبقاء الاستناد لا حیثیه تقییدیه حتى تحتاج إليها حدوثاً وبقاءً وقد يكون تخریجه من باب ما ذکرہ الاصفهانی من أن الرأى باقٍ بعد الموت لبقاء النفس.

وهذا بخلاف تبدل الرأى فإنه يختلف عن الموت إذ تبدل الرأى هو تخطئه نفسه... وستعرض للمزيد من البحث إن شاء الله في بيان المختار.

الأشكال الرابع:

ما ذکرہ السيد الحكم (قدس سره) واعتمده السيد الخوئی (قدس سره) من أن أدله جواز التقليد إذا شملت الميت ابتداءً يلزم منه التعارض الداخلي وذلك لأن المفروض أن البحث في جواز تقليد الميت ابتداءً في خصوص مخالفه الميت للاحیاء، وأما عند موافقته لهم فإنه يصح الاستناد للجميع كما يأتي بحثه، فلا معنى للتخيير.

وعند المخالفه لا- يمكن التمسك بالسيره ولا- بالاطلاقات وإلا- لزم منه التعارض؛ وذلك لأنه في شمول السيره والاطلاقات للأقوال المتخالفه يلزم الجمع بين المتنافين وشمولها لأحدتها دون الآخر ترجيح بلا مرجح، ويجب عنه بجوابين نقضى وحلى:

الجواب النقضى:

وحاصله أن هذا ليس خاصاً بالأموات بل يشمل الاحياء إذا اختلفوا فيما بينهم فالمفروض حصول المعارضه! مع أنهم يعالجون المعارضه فلا تساقط الأدله فهنا كذلك! بل يصار إلى التخيير كما سيباتى أو إلى ما ذكره السيد الخوئي(قدس سره) وهو الأخذ بأحوط القولين وليس هذا الاحتياط هو القسم الأول حتى يكون مقابلاً للتقليد بل هو منحدر عن التقليد ونوع منه.

الجواب الحلی:

وحاصله أيضاً أن الكلام في تقليد الميت في نفسه بقطع النظر عن تخلف بعض الشرائط كشرط المفتى أو الفتوى ككون الميت غير أعلم أو كون فتوى الميت معارضه بما يخالفها وغير ذلك، فليس النظر في الطوارئ بل النظر في تقليد الميت في نفسه مع القطع عن الطوارئ والموازع بل في المقتضى.

الأشكال الخامس: استصحاب عدم الحجية بتقريريه:

استصحاب عدم الحجية فكل حجه يشك فيها فالاصل عدمها، والقائلون بهذا الوجه في منع تقليد الميت ابتداءاً التزموا بجواز تقليله بقاءً وذلك لجريان الاستصحاب، وقد قرب وجه المنع بتقريريين:

الأول: إن كان المستصحب هو الحجية الفعلية فهذا مقطوع العدم إذ أن حجية فتوى الميت في حق البالغ قبل وجوده لم تكن حجية فعلية قطعاً حتى تستصحب بل المستصحب عدمها.

الثاني: إن كان المستصحب هو حجية الفتوى الانشائية وما هو على نحو القضية الحقيقية فهى وإن كانت متيقنه إلا أنها ليست بمورد للاستصحاب وذلك لشك في دائرة المنشأ سعه وضيقاً فهل الحجية مجعلوه في حياة الميت فقط أو في حياته وبعد موته وعليه فلا. يعلم أنها حجة على خصوص من أدرك المجتهد في حياته أو للاعمر منه فلا. علم لنا بثبوت الحجج بعد الممات لمستصحب حتى على القول بجريان الاستصحاب في الأحكام الكلية .

وفيه:

أن الاستصحاب يجرى في نفسه مع قطع النظر عن أي موانع في البيان.

وأما ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) بتعربيه فجوابه أنه قد قرر في محله أن استصحاب بقاء المجعل مقدم على استصحاب عدم الجعل.

وأما استصحاب حجيه الفتوى الفعليه الثابته للمكلف فى حياه

المفتى على نحو القضيه الخارجيه فهى مقطوعه العدم فلا- يجرى فيها الاستصحاب وأما حجيه الفتوى الثابته بلحاظ جميع المكلفين على نحو القضيه الحقيقه إذ كل مفروض الوجود تكون هذه الفتوى حجه في حقه وعليه وبعد الموت نشك في زوال حجيه الفتوى على المكلفين فتستصحب.

وأما ما ذكر من عدم جريان الاستصحاب من جهه اختلال بعض اركانه وهو عدم العلم بالحدث وذلك للشك في سعه الحجيه وضيقها، فلا- نعلم بأن الحجيه المنشأه من الشارع هل هي خاصه بمن أدرك المجتهد وهو حى أو أنها تعم من لم يدركه كذلك؟، وعليه فلا- علم لنا بثبوت الحجيه بعد الممات حتى نستصحبها بل حتى على القول بجريان الاستصحاب فى الاحكام الكليه إذ فى الاحكام الكليه لنا علم بثبوت وفعليه الحكم فى زمان ما وإنما نشك فى استمراره وبقاءه وأما بالنسبة إلى ما نحن فيه فلا علم لنا بثبوت الحجيه على المكلفين فعلاً فى زمان ما كالذين لم يدركوا المفتى، ومثل ما نحن فيه احكام الشرائع السابقة فلا علم لنا بثبوتها لنا ولو فى زمان ما حتى نستصحبها، فالشك هنا شك

فى المقتضى لا الشك فى الرافع.

وجوابه: أن ظاهر حجيه فتوى المفتى للمكلفين بنحو القضيه الحقيقه فإذا شككنا فى سعه وضيق دائره القضيه الحقيقه يكون من الشك فى الرافع لأن القضيه الحقيقه تشمل كل مقدر الوجود، فالشك فى شمولها لبعض مقدر الوجود لا من جهة حقيقتها بل من جهة الرافع والمخرج بالتفصيص أو التقييد.

وأيضا الحاله السابقه التى هى ركن الاستصحاب ليس من الضروري أن تكون بلحاظ المكلف بل بلحاظ وجود الحجيه للفتوى فى نفسها أى الحجيه المشرעה والثابته والفعليه التى فعليه نفس متعلقها وهى فعليه ناقصه لا تقتضى التجيز والتعذير ، ولا تتوقف هذه على وجود المكلف، بخلاف الفعليه التامه فهى التى تقتضى التجيز والتعذير ولا تتحقق إلا بالبلوغ والوصول إلى المكلف فهى التى تتوقف على وجود المكلف، فالفتوى مثلاً طريق معتبر كما فى بقية الامارت والحجج كالروايه فإن حجيتها ثابتة بإخبار الرواى فإن روایته وخبره حجه حتى وإن لم يوجد مكلف وهى الحجه الناقصه فليس من الضروري أن تكون فعليه الحجه مرهونه بالإضافة إلى المكلف بل قد تكون بالإضافة إلى نفس الفتوى ومتنه.

ومنشأً من الأعلام للاستصحاب بدعوى عدم وجود موضوعه هو عدم التفريق بين الحجية الفعلية التامة والناقصة، فالتأمة هي التنجيز والتعذير وهذه لا تتحقق إلا بوجود الموضوع أي المكلفين والناقصة بلحاظ الفتوى في نفسها فإنها حجية ناقصة مثل من عجز عن ترك الحرام فإنه لا تنجيز ولا تعذير ولكن الحرمة المشرعة باقيه ولم ترتفع، ومثله وضوء الجاهل بالماء المغصوب فإنه لا تنجيز ولا تعذير مع وجود حرمه التصرف في الماء المغصوب ولهذا حكموا ببطلان وضوءه.

وهذه النكتة التي اغفلها الأعلام بل ونفوها قد أثبتوها في تقليد الميت بقاءً بنفس هذه النكتة التي صححتها بها الاستصحاب كما نبه عليها هناك إن شاء الله.

الأدلة التي استدل بها على جواز تقليد الميت ابتداءً:

الدليل الأول: سيره العلاء:

اشاره

فقد استدلوا بطلاق السيره العقلائيه القائمه على الرجوع إلى أهل الخبره وربما قيل هو العمده وبالتالي تنسحب إلى السيره الشرعيه ولا يفرق فيها بين الرجوع إلى الحي أو الميت ما دام الميت من أهل الخبره في مجاله وهذا أمر مطرد عند العلاء في كل موارد الرجوع إلى خبرويات أهل الخبره سواء كان الرجوع له ابتداءً أو بقاءً.

أنه مخدوش بتمحیص حقيقة رجوع العقلاء في كل مجال إلى أهل الخبرة؛ لأن رجوعهم إلى الميت هل هو بال المباشره وبدون الاستعانه بأهل الخبره الاحياء وتوسطهم؟ أم لابد في رجوعهم من اعتمادهم على أهل الخبره من الاحياء اولاًـ وأهل الخبره يرجعونهم إليه ثانياً؟

فالمشاهد أنهم لا يرجعون إلى الميت ابتداء إلا بتوسط الاحياء ففي العمليات الطبيه والهندسيه وغيرها لا يرجعون إلى الأموات إلا بتوسط أهل الخبره وذلك لأنهم لا يعلمون هل نظريه الأعلم باقيه أو أن هذه النظريه أبطلت مثلاً أم لم تبطل، طرأ عليها بعض التغيرات الهامه أو لا؟ وغير ذلك من الامور التي يرجع في شؤونها ومعرفتها وتحديدها إلى أهل الخبره .

وهذا خاص كما هو واضح بالمسائل النظريه والباقيه على نظريتها لا بالمسائل البديهيه إذ لكل علم مسائل بديهيه وأخرى نظرية ففي المسائل البديهيه لا يرجع فيها إلى أهل الخبره أصلأ.

وسبب ذلك كله هو تكامل العلوم جيلاً بعد جيل وهو أمر طبيعي ملموس في قوافل العلوم سواء كان في الطب أو الهندسه أو الفيزياء وغيرها، وبطبيعه العقلاء أنهم يسعون لاتباع الأكممل.

وعلى هذا فما قيل من قيام السيره على رجوع العقلاء للأموات

مبasherه ليس ب صحيح بل لابد من توسط الرجوع إلى الأحياء، نعم في بعض الموارد التي أخذوها من الأموات وأدركتوا أثراها الإيجابي فإنهم بقاءاً لا أبداً لا يرجعون إلى الأحياء إلا إذا كان الأمر خطيراً.

الدليل الثاني: اطلاقات الأدلة والعنواني:

اطلاقات الأدلة والعنواني الوارده مثل قوله تعالى: (لَيَتَمَّضُّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ) . وقوله تعالى: (فَشَيْلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) . ومثل قوله (عليه السلام):

« رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا » ، وقوله:

« أما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه ... » ، وقوله:

« أجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضياً » .

وببيان ذلك: أن دعوى اطلاق هذه العنويين لشمولها للميت والحي وعدم تقييدها بالحياة مبنيه - بعد ظهور اختصاص هذه العنويين بالحي - على أن اعتبار هذه العنويين حدوثاً لا بقاء فتكون حبيه تعليله مثل وثاقه الرواى وحياته في حبيه الروايه أو حدوثاً وبقاءاً ف تكون حبيه تقييده مثل عدم تكذيب الرواى نفسه، فإن الرواى تعتبر روايته بشرط أنه لا يكذب نفسه وهذا القيد مأخذ حدوثاً وبقاءاً.

فالسؤال الذي يطرح نفسه عن الحياة المعتبره في حبيه فتوى المفتى هل هي مأخذوه على نحو التقييد أو التعليل ؟

والجواب: أنه إذا كانت الجهة المأخذوه في الفتوى هي جنبه الأماريه

والكافيه المحضه فإنها تحصل بمجرد الحدوث ولا يشترط البقاء مثل وثاقه الروايه وعداله الشاهد فإنه بمجرد ما يخبر الرواى أو يشهد الشاهد تحصل الكافيه بحدوث روايته أو شهادته حتى لو زالت الوثاقه والعداله بعد ذلك؛ لوضوح أن الاماره ليست مرهونه ببقاء الصفات .

هذا لو كننا نحن والجنبه الاماريه فالاطلاق المدعى تام لتوقف الكافيه والاماريه على ثبوت الصفات حدوثاً فقط ولو كان لبقاء هذه الصفات موضوعيه في حكم الشارع بالحجيه لاشرطه، فينفي اشتراطه بالاطلاق وعليه أن الفتوى إذا صدرت من المفتى وهو واجد للصفات تحقق الكشف حتى لو زالت بعد ذلك ولا يفرق في سبب الاماريه والكافيه بين السبب الحسي والسبب الحدي والملكه العلميه إذ الكافيه تحصل بمجرد حدوث تلك الصفات المأخوذة في الكشف.

وخير شاهد على ذلك كتاب الشلمغاني فإنه بعد انحرافه قال الحسين بن روح (قدس سره) : أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن على (صلوات الله عليهما) وقد سئل عن عن بنى فضال فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملاء؟ فقال (صلوات الله عليه) :

« خذوا بما رروا وذرروا ما رأوا » [\(١\)](#).

ص: ١٧٨

١- (١) - الغيبة (للطوسي) : ص ٣٩٠ ح ٣٥٥ .

وأما لو قلنا: إن الجهة المعتبره فى الفتوى شيء آخر أيضا غير الاماريه والكافـيـه المحضـه كما هو الصحيح على ما سيأتى بيانـه من أن المنـاط فى حـجـيـه فـتـوىـ المـفـتـىـ لـيـسـ الـأـمـارـيـهـ فقطـ بلـ تـوـجـدـ منـاطـاتـ أـخـرـ ولـذـلـكـ - منـ بـابـ المـثـالـ - لـوـ جـنـ أوـ مـرـضـ أوـ فـسـقـ فإـنـهـ معـ بـقاءـ رـأـيـهـ وـعـدـمـ تـبـدـلـهـ فـلاـ يـصـحـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ وـالـأـخـذـ بـهـ ، فـعـدـمـ صـحـهـ التـقـلـيدـ فـيـ هـذـهـ الـأـحـوـالـ مـنـبـهـ اـجـمـالـىـ عـلـىـ أـنـ الـمـنـاطـ لـيـسـ هـوـ الـكـافـيـهـ المحـضـهـ وـإـنـ كـانـ الدـلـيلـ القـائـمـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ الـأـجـمـاـعـ .

فادعاء الأطلاق أو التقييد ينفع أن استظهـارـ حـجـيـهـ فـتـوىـ المـفـتـىـ أـمـارـهـ مـحـضـهـ أوـ غـيرـ مـحـضـهـ، فـمـنـ قـالـ بـالـجـواـزـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـقـيمـ الشـوـاهـدـ عـلـىـ أـنـ الـحـيـيـهـ الـمـأـخـوـذـهـ فـيـ هـذـهـ الـعـنـاوـيـنـ تـعـلـيـلـيـهـ وـمـنـ قـالـ بـالـمـنـعـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـيمـ الشـوـاهـدـ عـلـىـ أـنـ حـيـيـتـهـ تـقـيـيـدـيـهـ. فـالـتـأـمـلـ فـيـ الـأـطـلـاقـ الـمـدـعـىـ فـيـ الـمـقـامـ مـنـشـأـهـ عـدـمـ تـقـدـيمـ الـمـسـتـدـلـ شـوـاهـدـ عـلـىـ مـدـعـاهـ.

الدليل الثالث: استصحاب الحجـيـهـ الثـابـتـهـ لـفـتـوىـ بـعـدـ الـمـوـتـ

اشارة

وقد اعترض عليه بعده اعترافـاتـ:

الاعـتـراـضـ الـأـوـلـ وـجـوابـهـ:

الاعـتـراـضـ الـمـتـقـدـمـهـ فـيـ أـدـلـهـ الـمـانـعـينـ مـنـ كـونـهـ لـاـ حـالـهـ سـابـقـهـ لـهـ، وـقـدـ تـقـدـمـ الـجـوابـ عـنـ كـلـ ذـلـكـ.

ص: ١٧٩

الاعتراض الثاني وجوابه:

ما ذكره الآخوند (قدس سره) من أن الحجية معنى عقلی بمعنى التجيیز والتعديل وهو متربع من حکم آخر فلا يمكن استصحابه.

وفيه: أنه إشكال مبنائي، والصحيح هو ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) - وإن كان ما ذكره له عده صياغات وبيانات - من أن الحجية معنى وضعی معتبر في باب الاماره فهو قابل للاستصحاب.

الاعتراض الثالث وجوابه:

ما ذكره الآخوند (قدس سره) من أن بين الحياة والموت تبدل موضوع وذلك باعتبار أن العرف يرى أن فتوى المفتى متقومه بالرأی وهو متقوم بالحياة ومع الموت ينعدم موضوع الفتوى ويتحقق موضوع جديد .

وذكر (قدس سره) شواهد فقهیه على تقويم الفتوى بالرأی كتسالیم الكل على أن المفتى إذا جن أو فسق أو مرض أو غيرها من اختلال الشروط التي تبعد الرأی، فقد التزموا بعدم صحة البقاء على تقليده وهو حی إذا ذهب عقله أو صحته أو عدالته أو غيرها... وهذه الامور متقومه بالحياة فإذا انتفت الحياة ينعدم الرأی من باب أولى، فهذا شاهد على تقويم الرأی بالحياة.

وفيه: أن ما ذكره متيین ، إلا أن الكلام فيما ذكره من الشواهد من أنها

لاتدل على تقويم الفتوى بالرأى، بل تدل على نكته أخرى - سند ذكرها في بيان المختار - هي أن فتوى المفتى ليست متمحضة في الأماريه والكافرية بل لها عنصر ومناط آخر، وحمله من الأعلام في باب التقليد عندهم اغفال عن هذه الحقيقة التي سند ذكرها وإن كانوا ارتكازاً ملتفتين لها كما هو ظاهر منهم في بعض الفروع.

وبعبارة أخرى: أن الاشكال على الاستصحاب هو تبدل الموضوع بسبب الموت وذلك لما يأتي في معنى حججه الفتوى من استعمالها على حقيقة تختلف عن الاماريه المحضه بحيث إن تلك الحقيقة تختل بالموت لا- بسبب ما ذكره بعض الأعلام من الاشكالات السابقة من عدم العلم بالحالة السابقة أو أن الاستصحاب معارض باستصحاب عدم الجعل، بل هو لأجل تلك الحقيقة المأخوذة في معنى الفتوى التي تنفي بالموت ومن هنا يستشكل في جريان الاستصحاب.

بعض هذه الاشكالات خاص بالتقليد البدائي كعدم العلم بالحالة السابقة وبعضها مشترك بينه وبين البقائي كالاشكال الثاني من كون الحججه عقليه منتزعه فليست حكمًا شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعى فلا يجري الاستصحاب لعدم ترتيب الأثر. نعم لو كانوا ضعفها باعتبار من الشرع لترتبت عليها آثارها العقليه من صحة التنجيز والتعديل.

وهذه الاشكالات ليست بتامه عندنا... والتام عندنا ما اختاره الآخوند

من تبدل الموضوع ولكن لا- للنكته التى ذكرها بل لما نختاره، وما نختاره مانع من جريان الاستصحاب بلا فرق فيه بين التقليد الابتدائي والبقائى.

هذا تمام الكلام فى أدله المانعين والمثبتين وقد ارتضينا من أدله المانعين الاجماع بنكته الضروره المذهبية.

بيان المختار فى تقليد الميت ابتداءً:

اشاره

ثم إن ما اعتمدناه من الأدلة على عدم جواز تقليد الميت ابتداءً يتألف من مقدمات:

المقدمه الأولى: فى اشتمال حقيقه الفتوى على الأماريه والولايه:

أن الفتوى ليست اخبارا واماره محضه بل هي نوع من الصلاحيه والولايه والنفوذ وقد تقدمت الشواهد على ذلك من الآيات الروايات وغيرها فلا بد لها من التنصيب والأذن من الله.

المقدمه الثانية: فى عدم الدليل على بقاء الولايه بعد الموت

اشاره

أن هذه الولايه والسلطه والصلاحيه لا دليل على بقاءها بعد الموت فلا بد من اعتبار الحياة فى تنفيذ واعمال هذه الولايه والسلطنه . هذا على نحو الاجمال .

وأما بيانهما بنحو التفصيل:

المقدمه الأولى وأدلتها:

اشاره

وحاصلها: أن مختارنا يعتمد على بيان ماهيه وحقيقة الفتوى! فحقيقةتها ليست اخبارا وأماره محضه بل حقيقتها عمليه ممارسه السلطة التشريعية كما هو في علم القانون أيضاً . فالفتوى ممارسه التشريع والسلطة والحاكميه من الفقهاء ولكنها ليست في عرض تشريع الله أو تشريع الرسول (صلى الله عليه و آله) أو تشريع أهل البيت (عليهم السلام) ، ولا- يخفى أن كل مرتبه من هذه المراتب مختلفه عن الأخرى سنخاً .

ويدل على ذلك دليلان:

الدليل الأول: أن هذه الممارسه تحتاج إلى أذن من صاحبها بالأصل وتوليه منه وهي ولايه الله لقوله تعالى: (قُلْ أَللّٰهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّٰهِ تَفْتَرُونَ) . فالمراد من الافراء هو الكذب مع أن الله علق قولهم على الأذن فقط مع قطع النظر عن مطابقه الواقع فإن إذن كان صدقأً وإن لم يأذن كان كذباً فلو فسرنا الفتوى بالاخبار المحسن فلا ترتبط بالأذن وحيث إنها مربوطة به في الآيه فيكون معنى الأذن صلاحيه وترخيص فإذا أذن الله تكون الفتيا صدقاؤ إذا لم يأذن فهي افتراء.

وظاهر هذا أن الفتوى ليست أماره بل هي انشاء حكم واعمال منصب التشريع ولو كانت أماره محضه وليس بتوليه من الله والنبي (صلى الله عليه و آله) وأهل بيته (عليهم السلام) ولا إنشاء حكم فإنه لا ربط لها بالأذن، وعليه فالأذن يدل على أن الفتيا مرتبطه بمنصب وسلطنه وولايه منحدره من ولايه الله

ثم ولاية الرسول (صلى الله عليه وآله)، ثم ولاية أهل العصمة (عليهم السلام).

وبدون الأذن والصلاحيه والسلطنه المنحدره من ولايه الله وأولياءه فهى ليست بفتوى بل كذب وافتراء لأنه نوع من التعدي على هذا المنصب.

وهذا ثابت أيضاً في مقام النبوه والوصيه فكما هي ابلاغ فهى تحتاج إلى صلاحيه وأذن من الله، وكذا البشاره والنداره من الانبياء فإنه ابلاغ واخبار ولكن يشترط فيه الأذن والصلاحيه لهذا المنصب فكذا الإبلاغ عن النبي (صلى الله عليه وآله) وأوصياءه فهذا كلها يحتاج إلى صلاحيه وأذن لكونه منصباً وسلطنه وولايه متفرعه.

بيان دور النبي في التشريع:

ولهذا يتبين جهاله وجحود مقوله: «حسبنا كتاب الله» وأن النبي (صلى الله عليه وآله) في دعوه ومقالته ساعي بريد لا دور له إلا الواسطه الممحضه ولا يعرف أن سنن النبي (صلى الله عليه وآله) حلقه لها موضوعيه في تلقى سنن الله وكذا سنن أهل العصمه حلقه لها موضوعيه في تحقق سنن النبي (صلى الله عليه وآله) للمكلفين.

ومع أن أتباع هذا القائل وافقوا صاحبهم في النظره القاصره المقصره في معرفه مقام النبي (صلى الله عليه وآله) وخالفوه في أئمه المذاهب الأربعه حيث جعلوا لهم موضوعيه في تتحقق سنن النبي (صلى الله عليه وآله) بحيث لا يجتهد من

يأتى بعدهم إلا فى فهم كلام هؤلاء الأربعه مع أنهم لم يقولوا حسبنا كتاب الله وسنن نبيناً إذ هي بين أيديهم ولو أخذوا بالكتاب وسننه النبي (صلى الله عليه و آله) لتركوا هؤلاء الأربعه مع أن هؤلاء فقهاء يمكن مخالفتهم وليس مخالفتهم كفر إلا أن ضروره وجود الواسطه المعصومه التى لا تخطأ - بل يكون الاجتهاد فى كنفهم وأقوالهم - تحتم عليهم أن يتخذوا هؤلاء الفقهاء ويجعلوهم أئمه معصومين لا فقهاء فحسب وهذا عاقبه من أنكر وترك الواسطه بين الخلق والنبوه المتمثله فى أهل البيت (عليهم السلام) .

الدليل الثاني: اعتبار الولايه والسلطنه فى الفتوى وشهاده:

شهاد الآيات:

(إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًىٰ وَ نُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّهِ الَّذِينَ هَادُوا وَ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَخْبَارُ بِمَا اسْتُحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ كَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشُو النَّاسَ وَ اخْشُونِ وَ لَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) ١٠

فالترتيب المذكور فى الآية بين الحاكمين بالتوراه طولى منصب النبيين ثم منصب الأوصياء ثم منصب العلماء فالترتيب باعتبار المناصب المجنولة فهو شاهد على جعل المنصب للعلماء والفقهاء الذى فى طول

والمراد من الحكم عام وليس المقصود به القضاء فقط بل المراد به مطلق الفتيا وقد ورد الحكم بمعنى الفتيا في الكتاب في آيات أخرى وهي تدل على أن الفتيا صلاحية وسلطه ومنصب وليس مجرد إخبار محض.

شواهد الاخبار:

منها صحيحه أحمد بن اسحاق:

«العمرى ثقتي بما أدى إليك عنى فعنى يؤدى ، وما قال لك عنى فعنى يقول ، فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون» ، قال : وسألت أبا محمد (عليه السلام) عن مثل ذلك فقال : «العمرى وابنه ثقتنان بما أدى إليك عنى فعنى يؤدىان ، وما قالا لك فعنى يقولان ، فاسمع لهم وأطعهما ، فإنهمما الثقتنان المأمونان»[\(١\)](#).

فإنها ظاهره في السلطة التشريعية نيابة عنهم (عليهم السلام) .

وأيضاً صحيحه أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أرأيت الراد على هذا الامر كالراد عليكم ؟ فقال :

« يا أبا محمد، من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله (صلى الله عليه و آله) »[\(٢\)](#).

ص: ١٨٦

١- (١) - وسائل الشيعة: أبواب صفات القاضي، ب ١١ ص ١٣٧ ح ٤ .

٢- (٢) - المصدر نفسه، ص ١٥٣ ح ٤٨ .

فهى جعل مقام وسلطه وولايه وليس مجرد اماره كاشفه. وأيضاً ما دل عليه التوقيع بسند الطوسي (قدس سره) قال :

« أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك - إلى أن قال : - وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا ، فإنهم حجتى عليكم وأنا حجه الله، وأما محمد ابن عثمان العمري رضى الله عنه وعن أبيه من قبل ، فإنه ثقتي وكتابه كتابى»^(١).

وأيضاً في التوقيع الشريفي:

« فإنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا ، قد عرفوا بأننا نفاوضهم سرنا ، ونحملهم إياته إليهم »^(٢).

وهو واضح الدلاله على أنه منصب وليس مجرد نقل للاخبار والحكايه والكشف وهو لازم التعبد به ولا يصح التشكيك فيه فهو توليه منهم إلى الفقهاء واعطائهم الصلاحيه .

وفي التوقيع الآخر المؤوثق الصدور لمحمد بن صالح الهمданى لتعدد طرقها قال(عليه السلام) :

« ويحكم ما تقرؤون ما قال الله تعالى : (وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرْيًا ظَاهِرَةً) ^٣ »

، فحن - والله -

ص: ١٨٧

١- (١) - وسائل الشيعه: أبواب صفات القاضي، ب ١١ ص ١٤٠ ح ٩ .

٢- (٢) - المصدر نفسه، ص ١٥٠ ح ٤٠ .

القرى التي بارك فيها ، وأنتم القرى الظاهره»^(١)

وهو دال على نيابة الفقهاء في الفتيا عن المعصومين (عليهم السلام) .

ومنها: روایه علی بن سوید - وہی کالمحسنہ - عن أبي الحسن (عليه السلام) :

« لَا تأخذن مِعَالِم دِيْنِكُ عنْ غَيْر شَيْعَتَنَا ، فَإِنَّكَ إِنْ تَعْدِيهِمْ أَخْذَتْ دِيْنِكُ عنْ الْخَائِنِيْن ، الَّذِيْنَ خَانُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَانُوا أَمَانَاتَهُم ، إِنَّهُمْ اتَّمَنُوا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَحَرَفُوهُ وَبَدَلُوهُ فَعَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَلَعْنَةُ رَسُولِهِ وَلَعْنَةُ مَلَائِكَةِهِ ، وَلَعْنَةُ آبَائِ الْكَرَامِ الْبَرِّهِ وَلَعْنَتِي وَلَعْنَهُ شَيْعَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ...» الحدیث^(٢).

فإن الفتوى لو كانت اماره وكاشفه فقط لما كان للشيعه خصوصيه فليس هو مجرد الكشف عن الواقع بل سلطنه تشريعيه مجعله لفقهاء الشيعه .

ويدل عليها أيضاً : أخبار القضاء إذ إن القضاء هو فتوى وزياده وفي كثير من الآيات عبرت عن الفتوى بالحكم:

منها: مصححه عمر بن حنظله قال:

« ينظران إلى من كان منكم قد

ص: ١٨٨

-١- (١) - وسائل الشيعه: أبواب صفات القاضي، ب ١١ ص ١٥١ ح ٤٦ .

-٢- المصدر نفسه، ص ١٥٠ ح ٤٢ .

روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا ، فليرضوا به حكما ، فإنني قد جعلته عليكم حاكما ، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنه استخف بحكم الله ، علينا رد ، والراد علينا الراد على الله ، وهو على حد الشرك بالله [\(١\)](#).

فإن القضاء فتوى وزيادة ، والامام (عليه السلام) قد قلد هذه الولاية .

ومنها: معتبره أبي خديجه سالم بن مكران : فقال (عليه السلام) :

« قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومه أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء ، أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق ، اجعلوا بينكم رجالا قد عرف حلالنا وحرامنا ، فاني قد جعلته عليكم قاضيا، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضا إلى السلطان الجائر » [\(٢\)](#).

فجعل (عليه السلام) للقاضي الفقيه ولايه ومنصباً في طول ولايه ومنصب المقصومين (عليهم السلام) وليس قضاء القاضي مجرد اماره محضه.

منها مصححه جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه ذم رجلا فقال :

« لا قدّس الله روحه ، ولا قدّس مثله ، إنه ذكر أقواما كان أبي (عليه السلام) اثمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيه علمه

ص: ١٨٩

-١) - وسائل الشيعه: أبواب صفات القاضي، ب ١١ ص ١٣٩ ح ٧ .

-٢) - المصدر نفسه، ص ١٥٠ ح ٤٢ .

، وكذلك اليوم هم عندي مستودع سرى وأصحاب أبى حقا ، إذا أراد الله بأهل الأرض سوءاً صرف بهم عنهم السوء ، هم نجوم شيعتى أحياه وأمواتا ، هم الذين أحيا ذكر أبى (عليه السلام) ، بهم يكشف الله كل بدعه ، ينفون عن هذا الدين اتحال البطلين ، وتأويل الغالين ، ثم بكى ، فقلت : من هم ؟ فقال : من عليهم صلوات الله (وعليهم رحمته) أحياه وأمواتا : بريد العجلى ، وأبو بصير ، وزراره ، ومحمد بن مسلم»^(١) .

وتقريب الاستدلال أن الأمانة ولاية وتوليه وكذلك عنوان الحافظ للوديعه والمستودع فتفيد أن الفقاوه ولاية وأمانه.

وقد يعرض بأن هذه المصححة تفيد الاعتماد على تقليد الأموات ابتداء وهذا معنى كونهم نجوم أى مما يهتدى بهم أى ما استنبطوا وفهموه، فهم نجوم وطرق هدايه أحياه وأمواتا.

وقرنه أخرى قوله عن هذا الدين ومعرفة أن هذا الدين أبدى إلى يوم القيمة فهم نجومه.

وأيضاً تعبيه بالصيغة المضارعة: ينفون عن هذا الدين اتحال.... فإنه يدل على استمرار هذا النفي منهم حتى إلى ما بعد موتهم.

ص: ١٩٠

١- (١) - وسائل الشيعة: أبواب صفات القاضى، ب ١١ ص ١٤٥ ح ٢٥ .

وفيه: أن استئمانهم لم يذكر فيه أحياً وأمواتاً بل كونهم نجوم الشيعه وأن الصلاه عليهم ذكر فيه أحياً وأمواتاً وهذا مقرر لأن اشتهرهم ومقامهم في الفضيله وأثر ذلك من الصلوات عليهم مستمر إلى ما بعد حياتهم وهذا بخلاف استيداعهم واستحفظاظهم فإنه لم يطلق فيه إلى مماتهم بل خص بحياتهم.

ومن الشواهد على اعتبار المنصب والولايه: العلم

أن الفقهاء علماء والعلم دائمًا هو مصدر للقوه والقدرة فمع كونه علما وكاشفا فهو يولد صفة عملية كماليه وهي القدرة والقوه وهمما تستبطنان نوعا من التصرف والسلطنه والصلاحيه.

ومن الشواهد: حقيقه ما يقوم به الفقيه المفتى

تعبير الأعلام عن المرجعيه بالزعame، وذلك لأن المفتى هو الذي يتحكم في مسیر الطائفه والمؤمنين وكل ذلك لكون الفتوى تسبب تحكم وتنظيم وهيمنه وتصرف في مسیر الأمه، حتى القضاء فإنه وإن كان خاصاً برفع التزاعات إلا أنه يتوقف على الافتاء لأن مورد القضاء فرع مخالفه الفتوى - التي هي عباره عن النظام والقانون - وإلا لو كانت الامه مطيعه للنظام الشرعي وغير متمرده عليه لما احتجنا إلى القضاء وإقامه الحدود، فالفتوى هي المسار الطبيعي الأولى لأنها هي أصل القانون والنظام ، فالآثار الأخرى كالمحاكمه القضائيه والعقوبه وغيرها

فرع وجود النظام إذ على قراره تحصل المحاكمه والعقوبات على فرض مخالفته والتعدى عليه، فالسلطنه فى الأصل هي سلطه التشريع والافتاء.

ومن الشواهد: عدم وجود الإخبار المحضر والإنشاء المحضر:

وهو ما قررناه في المباحث الأصوليه من عدم وجود إخبار محضر كما أنه ليس لنا إنشاء محضر بل دائمًا يكون إخبار مقتربنا بإنشاء ما يشتد أو يضعف وكذا الانشاء ليس إنشاءً محضرًا بل يقترن بأخبار ما يشتد أو يضعف.

وببيانه: أن الإخبار هو عباره عن التزام المخبر بأن ما يحكيه مطابق للواقع وصادق وهذا الالتزام انشاء، ولهذا يتطلب من الشاهد في مقام الشهاده انشاء الشهاده فيقال له: انشئ الشهاده. وتسميتها انشاء لما تحتويه من الالتزام فإن المخبر أو الشاهد لو لم يلتزم بصدق مضمون ما يخبره أو يشهد له فلا يعتمد على خبره أو شهادته إذ لا تصديق فيه بل لا يدل إلا على مجرد الدلالة التصوريه، فالإخبار دائمًا فيه جنبه انشاء إلا أنها ضعيفه في الخبر وتشتد في الروايه وتزيد شده في البينة وتزيد في الفتوى وأكثر في الامامه وفي النبوه.

ولهذا ترى أن الناطق الرسمي مخبر، وأما كونه رسميًا فيما له من ولايه ولا بد من الصلاحيه والأذن والترخيص الخاص بأنه المخول لأن يخبر ويعتمد على خبره دون غيره بحيث لو لم ينطق لا يتفعل الحكم

والقانون أى لا تعتبر شرعية، وهذا هو مضمون الخبر المعروف عن جرائيل عن الله مخاطبا للنبي (صلى الله عليه و آله) قائلاً :

« يا محمد، إن الله يقول لك : إنه لا يبلغ عنك إلا أنت أو رجل منك » [\(١\)](#) في حادثه تبليغ سورة البراءة.

منها: صحيح الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله (عز وجل) : (وَأَذْانُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ) [\(٢\)](#) فقال: « اسم نحله الله (عز وجل) علياً (صلوات الله عليه)

من السماء؛ لأنّه هو الذي أدى عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) براءه وقد كان بعث بها مع أبي بكر أولاً فنزل عليه جبرئيل (عليه السلام) فقال: يا محمد، إن الله يقول لك: "إنه لا يبلغ عنك إلا أنت أو رجل منك" بعث رسول الله (صلى الله عليه و آله) عند ذلك علياً (عليه السلام) فلحق أبا بكر وأخذ الصحيفه من يده ومضى بها إلى مكه فسماه الله تعالى أذانا من الله ، إنه اسم نحله الله من السماء لعلى (عليه السلام) [\(٣\)](#) .

فالنّطق عن السماء ليس هو إخبار ممحض بل هو مقام ومنصب إلهي يحتاج إلى أذن وترخيص ولهذا

« لا يبلغ عنك إلا أنت أو رجل منك ».

ص: ١٩٣

١- (١) - المستدرك (الحاكم) : ج ص ٥١ ، شواهد التنزيل: ج ١ ص ٣١٨ ، الفصول المهمه (ابن الصباغ) : ج ١ ص ٢٣٢ .

٢- (٢) - سورة التوبه، الآيه ٣ .

٣- (٣) - معانى الأخبار: ص ٢٩٨ ح ٢ .

فعزل الاخبار عن الانشاء والولايه التي تحتاج إلى أذن وترخيص كما سطره العame فى بحوثهم الكلامية والفقهيه لعدم فهمهم أن الرساله والامامه مقام ومنصب إلهى وليس الحاكم لها مجرد ناقل وساعي بريد - والعياذ بالله - وكذلك من يأتي بعد الرسول ليس هو مجرد مخبر محض، فقد قالوا فى الصحابة: إنهم مخبرون فقط ولكنهم عملياً لا يتعاملون معهم إلا بأنهم أصحاب مقام وقداسه وكذلك أئتهم الأربعه أعطوه ذلك المقام بحيث لم يخالفوهم أزيد من عشره قرون فالاجتهاد فى كتف هؤلاء ولا يخرج عنهم فهم عملياً يقررون ويرون من ضروره الدين ونسيجه وجود تلك الحلقة الحاويه للولايه والمنصب بين المكلفين والنبي (صلى الله عليه و آله) .

وحاصل هذا الشاهد: هو أن الفتيا هى انشاء التزام - بما ورد عن الشارع المقدس - فهو يحتاج إلى ترخيص وأذن وليس أخباراً محضاً.

ومن الشواهد أنه توجد عندنا حجه فى باب العقل النظري وحجه فى باب العقل العملى، فهى فى العقل النظري لا توجب إلا الكشف واليقين والاذعان كالبرهان ولا علاقه لها بالعمل، أما فى العقل العملى فهى ممترجه من الجانبين الاماري الكاشف والعملى الباعث وقد ذكرنا فى المباحث الأصوليه أن الحججه الاصوليه ليست حججه العقل النظري

بل هي حجية العقل العملي لأن أصل المنجزيه والمعذرية معناها حجية العقل الباعث على العمل، وهذا ليس بخاص بحجية الفتوى بل جميع الحجج في أبواب الأصول والفقه والشرع فهى من حجية العقل العملي إلا ما دل الدليل على خروجه فحتى حجية الروايه ذكرنا فى محله - كبحث حجية خبر الواحد فى الاصول وكذا فى علم الرجال وعلم الكلام والعقائد - أن حجيتها حجية العقل العملى وفيها جنبه صلاحية ولائىه وسلطه وحاكميه خلافاً لمن قال بأنها إماره محضه لتكون حجيتها من حجج العقل النظري إذ ليس فيه إلا الحكايه والكشف عن الواقع، وتشتد هذه الجنبه الولايه فى الفتوى بشكل واضح وعليه تكون فى حجية الفتوى جنبه ولايه وحاكميه وسلطه.

المقدمه الثالثه: لبيان المختار فى الاحتياج إلى ولايه الحى :

إن هذه الولايه والسلطه والصلاحية لا دليل يقتضى بقاءها بعد الموت فلا بد فى تنفيذ واعمال هذه الولايه والسلطنه من ولايه الحى، ويدل على اعتبارها أمور:

الأول: ما ذكرناه من صيغ الاجماع على منع التقليد ابتداءا مؤشر لهذه المقدمه الثانية.

الثانى: حيث ثبت فى المقدمه الأولى بأن الفتوى ليست إماره محضه

بل فيها جنبه ولائمه وحاكميه فهى شبيه بقضاء القاضى فلا بد أن يتعامل معها كما يتعامل مع قضاء القاضى فإنه لو مات تنتفع
وتنتهي ولائته وحاكميته بالموت فيما يستجدى من احكام ومن ثم تنتفع صلاحيته الفقيه وكذلك المجتهد بممتهن مقام
الفتوى باعتبار أن طبيعة الفتوى متضمنه للولاية والحاكميه فهى تنتفع بممتهن كقضاء القاضى، نعم بالنسبة إلى ما أنفذه من
الأحكام فسيأتى في مسألة البقاء على تقليد الميت.

والثالث: دأب الأعلام وتسالموا فى بحث الصالحيات والولايات النيابية للفقيه أنها تنتفع بالموت كاستلام الخمس والزكاه
وإداره الأمور وحيث أن الفتوى لها تلك الصالحيه الولايه والحاكميه فهى كذلك بلا فرق، وبعد موت الفقيه لا دليل يقتضي
بقاء الحججه لفتواه وذلك لتضمنها الولايه والحاكميه والسلطه التشريعيه وهذه كلها تنعدم وتنقطع بالموت ولا دليل يوجب بقاءها
بعده.

وهو يختلف عن حكم الله عز أسمه والنبي (صلى الله عليه و آله) والامام (عليه السلام) لعدم احتمال الخطأ فى كلام الوحي
ولعموم أحكام الله ورسوله وأوصيائه صلوات الله عليه وعليهم أجمعين وولائيتهم لجميع البشرية إلى يوم القيمة وذلك لعموم
الدين وكل ذلك لأن ولايه المعصوم لا تبدل فيها بل هي الواقع المحفوظ الذى لا يتعدى ولا يخطئ، بخلاف ولايه الفقهاء فإنها
فى معرض الخطأ والصواب ، فهى قابله للتبدل والتخطى والنقد

بالموازين فهى غير مستمرة، فدرجتها وخصوصيتها ليست بدرجه ولا يه المعصوم (عليه السلام) .

وليس فى نطاق الأدله ما يبقى ولا يه الفقيه بعد الموت، نعم بالنسبة إلى من قلدهم سياطى التعرض له فى تقليد الميت بقاء، وأيضاً توجد مؤشرات على ذلك:

منها: أن نفس تأمل بعض الأعلام - كما تقدم فى أن الحجيه الفعلىه الثابته فى حق المكلف زمان حياه المقلد بالفتح هل هى بنحو القضيه الحقيقية بمعنى أنها تشمل الأحياء فى زمانه ومن سياطى بعد موته - منشأه أن هذه الحجيه ليست اماريه فقط بل هى ولائيه وابقاوتها لابد له من بقاء الولايه وحيث أن ظاهر الأدله هو عدم جعل الولايه والحاكميه للميت استشكلا فى عدم سعه نطاق الحجيه المجعله لفتوى الحى إلى ما بعد موته وهذا التأمل والاستشكال منهم متين.

وأيضاً ذهاب بعض الأعلام للحكم ببقاء الحجيه بعد الموت لذهابهم إلى أن الفتوى إماره محضه كالروايه إلا أن الروايه حسيه والفتوى حديسيه بل هى حسيه محضه على رأى الاخباريين أيضاً - ومن هنا قالوا ببقاءها بعد الموت ولو التفتوا إلى أنها ليست كذلك بل لها جنبه ولائيه وحاكميه كما لها جنبه اماريه لما قالوا ببقاءها بعد الموت! وهذا كله دليل على انقطاع الولايه والحاكميه بالموت اتفاقاً وتسالما فالصحيح أنها

ليست بآماره محضه كما تقدم في المقدمه الأولى، ولهذا ضمننا إلى أدله حجيه الفتوى حجيه أدله الحاكميه كقوله (عليه السلام) : «إنى جعلته حاكما» .

وحجيه صلاحية القضاء للفقيه وذلك لأن جعل الفتوى للفقيه جعل حاكميه له ولكنها متشعبه وذلك لأن القضاء هو حاكميه للفقيه وزياده فعلى هذا يكون عزل أدله النيابيه للفقيه عن المعصوم (عليه السلام) - لكنها نيابه بشكل محدود - غير صحيح؛ وذلك لأنهم نظروا إلى الفتوى كamarه محضه أما حسيه ممزوجه بالحدس أو حسيه محضه. والصحيح أنها ليست بamarه محضه كما تقدم في المقدمه الأولى.

فلا بد أن يكون الاستظهار من أدله الفتوى عين الاستظهار من الأدله النيابيه للفقيه عن المعصوم (عليه السلام) من أنها ظاهره فى الحى - لا- لكون الفتوى اamarه محضه وإلا- لأشكل بما أشكل - بل لأنها نوع من النيابه والولايه والسلطنه وهى لا بقاء لها بعد الموت.

وأيضا لو تنزلنا وقلنا بأن حجيه الفتوى كحجبيه الروايه فمن قال إن حجيه الروايه بمفردها باقيه بعد موت الرواى وذلك لأن حجيه الروايه عن الميت لا- ثبت إلا- إذا كان الواسطه بيننا وبين الميت راوي حى، وكذا التواتر لابد أن يكون بين من ندر كفهم من الأحياء وإلا لكان وجاده وهى ليست بحجه ، فحتى حجيه الروايه لا ثبت إلا بواسطه

مشروعه بالحياة فلا- تثبت الرواية إلا- عن حى عن حى وإلا- لو كان ميتاً لكان الميت مرسله لا اعتبار بها وذلك لانقطاع الطريق بيننا وبين الميت، فثبتت قول زراره بقول العلاء بن رزين وهو يثبت بقول صفوان - مثلاً - وهكذا، ثم توادر كتب الحديث يداً ييد إلى زماننا، ولهذا يمكن لمرجع التقليد الحى أن يرجع المقلدين الأحياء إلى الميت... ولكن لا- مباشره بل بواسطته. فالموت تقطع حجيه روايته بين الأحياء والأموات فكذا الفتوى.

تقليد الميت بقاء:

ثمره:

أن الشروط المأخوذة في الفقيه المفتى كالإيمان والحياة والرجله والعداله والأعلميه وغيرها هل هي شروط عند الاختلاف مع بقية العلماء أو عند الاتفاق؟

فالكثير قالوا - وهو صحيح على مبني حجيه الفتوى من باب الاماريه المحضه - : إن هذه الشروط مأخوذة عند الاختلاف لأنه عند الوفاق تكون من قبل تعاضد الامارات المختلفه كما لو أراد الفقيه أن يستدل على أمر بروايات متفرقة المضمون وفيها الصعيف والحسن والصحيح والموثق فإن له الاستناد إلى مجموعها إذ كلها كاشفه وأماره كما يصح أن يستند إلى أحدها وإن لم تتوفر فيه الشروط ، ولهذا قالوا

ص: ١٩٩

بجواز تقليد غير الأعلم مع عدم العلم بالمخالفه فضلاً عن العلم بالموافقة، نعم في موارد الاختلاف يكون لهذا الشروط موضوع لكنى تميز الحجه من اللاحجه عند التنافى والتعارض ، وعليه فالبعض جوز الرجوع ابتداءا إلى الميت في موضوع الوفاق مع الاحياء.

والبعض يصور وجوب الرجوع للجميع في موارد الوفاق لكون جميعها حججاً وإن اختلفت درجات حجيتها ولا- معنى لترك بعضها دون البعض، هذا على فرض كل منها حجه سواء بنفسه او بالانجبار وغيره. وأما في فرض المخالفه فلا بد من الترجيح للتعارض.

وكل هذا على فرض كون حجيه الفتوى من باب الأماريه المحضه وأما بناءا على كون حجيتها مشتمله على الولايه والزعame والسلطه التشريعيه فالمحفوظ أنه لا يفرق بين الوفاق والاختلاف لانقطاع الولايه والسلطنه بالموت وأما بالنسبة إلى بقية الشروط فيفرق ويفصل بين شروط وشروط كما سيأتي فالصحيح هو البناء على التفصيل بين الشروط.

وقد انقسم الأعلام إلى قسمين: بين قائل بالجواز وقائل بالمنع .

أدله القائلين بجواز البقاء على تقليد الميت:

الأول: اطلاق الأدله اللغظيه:

ص: ٢٠٠

وهذا الاطلاق المدعى في المقام ليس بلحاظ الأفراد - أى بلحاظ أفراد الفقهاء - بل بلحاظ الأحوال والأزمان ، فمثلاً بعد شمول الأدلة فعلاً لزيد من المجتهدين هل تشمله بقاءً أيضاً أى حتى إلى ما بعد موته أم لا؟ فيتمسك باطلاق الأدلة في زمان ما بعد موته لعدم تقييد من شملته هذه الأدلة بزمن الحياة أو التمسك بالاطلاق الأحوالى هو عدم تقييد التقليد بالحياة فتشمل جميع الأحوال حتى حال الممات.

تنبيه:

قد اشرنا إليه سابقاً في أدله المانعين من تقليد الميت ابتداء في آخر دليل الاستصحاب من أن مدعاهم أنه لا حججه فعليه لفتوى الفقيه حال عدم وجود المكلف وبعد وجوده لم يتحقق ركن الاستصحاب وهو فعليه حججه الفتوى لهذا المجتهد في حق هذا المكلف حتى تستصحب؟!.

وحيث تمسكون بالاطلاق هنا، والأطلاق تاره يكون أفرادياً وأخرى أحوالياً وثالثه أزمانياً و قالوا بأن الاطلاق هنا ليس بأفرادي بل هو أحوالى وأزمانى أى بلحاظ القيود والخصوصيات الخارجيه عن ذات وطبيعة الفتوى، وإذا كان إطلاق الدليل المثبت لحججه الفتوى أحوالى لا- أفرادي فالمحفوظ أن أصل الدليل مثبت لحججه ذات الفتوى بتحقق فردها وهو أصل فتوى الفقيه ، ومع قطع النظر عن وجود المقلد أو عدمه فإن أصل

ص: ٢٠١

فرديه الفتوى محرز ومفروغ عنها، وهذا ما يثبته الأطلاق، وعليه فهذا كاشف عن أن حجيه الفتوى تتحقق بأصل وجودها ولا دخل لوجود المكلف، فيها إذ لا علاقه لوجود المكلف في حجيه واعتبار الفتوى.

نعم جواز الأخذ بحجيه الفتوى يتوقف على وجود المكلف وهذا ما أوجب الخاطئ عند من منع الاستصحاب إذ المستصحب هو حجيه الفتوى الفعلية والمستشكل اشكال بعدم تحقق جواز الأخذ فعلًا بهذه الفتوى حتى يستصحب.

والخلاصة: أن التمسك بالاطلاق الأحوالى أو الأزمانى يتنافى مع ما قرره الأعلام - منهم السيد الخوئى (قدس سره) - من منع استصحاب حجيه فتوى المجتهد بعدم العلم بفعاليتها فى ظرف عدم بلوغ المكلف وبعد موت المجتهد وبلوغ المكلف لا علم بحدوثها حتى تستصحب؟.

فإن ما قرروه فى الاستصحاب يتنافى مع ما تمسكوا به - هنا - من كون الاطلاق هنا الأحوالى أو الأزمانى إذ التمسك به يعني أن أصل ما يثبته الدليل الأطلاق هو أفراد الطبيعة، والطبيعة الأفراديه هي نفس وأصل فتوى المفتى فأصل الحجيه ثبت بوجود فرد الطبيعة وهى فتوى المفتى فحجيتها مفروغ عن تتحققها ولا دخل للقيود الأحواليه والأزمانيه التى بلحاظ المجتهد نفسه والتى بلحاظ المكلف وإلا لما كان الأطلاق أحوالياً أو أزمانياً بل كان أفرادياً ، بلوغ المكلف لا دخل له فى حقيقه

الفتوى بل هو أجنبى عنها فأصل الدليل يثبت حجيه الفتوى مع قطع النظر عن بلوغ المكلف و عدمه وإنما كان الاطلاق أحوالياً أو أزمانياً.

ومنشأ الاختلاف وهو ما قدمناه من اختلاف آثار التقليد فإنها تاره متعلقه بفتوى المجتهد وأخرى متعلقه بمجموع فتوى المجتهد ورجوع وتقليد العامي، فالحكم وهو جواز الرجوع متقوم بالأمررين وجود المكلف البالغ وجود فتوى المجتهد أما حجيه الفتوى فهى متعلقه بوجود فتوى المجتهد لا غير. مما قالوه سابقاً في منع استصحاب حجيه الفتوى لعدم فعليتها فى ظرف عدم بلوغ المكلف ليس بصحيح إذ موضوع الحجيه هو نفس وجود فتوى الفقيه وتحققتها ولا علاقه لها بتحقق بلوغ المكلف و عدمه ...

فعدم التفريق بين موضوع جواز تقليد العامي - وهذا لا علم لنا به حال حياه الفقيه بل نعلم بعدمه لتوقفه على وجود المكلف فى حياه المجتهد - وبين موضوع حجيه الفتوى الذى هو متحقق بوجود فتوى الفقيه وإن لم يوجد المكلف فى زمن المجتهد وإنما كان الاطلاق أحوالياً أو أزمانياً.

نعم جواز التقليد متعلق بوجود المكلف و وجود حجيه فتوى الفقيه و وجودها يثبت بالاستصحاب فيتتحقق موضوع جواز التقليد.

والخلاصه أن التمسك باطلاق الأدله اللفظيه يتدافع مع ما ذكروه فى

منع الاستصحاب في التقليد الابتدائي وذلك لأن الاطلاق هنا ليس افرادياً إذ الفردية ثابتة بأصل الدليل بل بالاطلاق الأحوالى أو الأزمانى وذلك لأن فردية الفتوى بالفقير نفسه أى بلحاظ افراد الفقير لا بلحاظ المكلف ولا بلحاظ أحوال الفقير نفسه، فاما ريه وحجيه فتوى المفتى تتحقق فعليتها بنفس المفتى نفسه وإن لم يكن المكلف العامى بالغا ومثال سوق المسلمين فإنه أماره فعليه وهي تتحقق بنفس سوق المسلمين وإن لم يوجد المكلف.

فحجيه فتوى المفتى ليس مأخوذاً فيها وجود المكلف العامى لا في الحكم ولا في متعلقه ولا في قيوده وهي ثبت بأصل الدليل لا باطلاقه فما قالوه سابقاً أن حجيه الفتوى لم تكون فعليه ليس ب صحيح إذ هي فعليه بفعاليه موضوعها وهو نفس فتوى الفقير.

وذلك لأن كون الاطلاق أحوالياً أو أزمانياً دليل واضح على أنه لا كلام في أصل وجود فرد الطبيعة إذ هو مفروغ عن وجوده، وحجيته ثابتة بأصل الدليل لا باطلاقه وإنما الكلام في الاطلاق بحسب أحوال الطبيعة وأزمانها وإلا فهـى محرزه الوجود، وهنا أيضاً كذلك فالفرد وهو حجـيه فتوى الفقـير مثبتـه بأصل الدليل الذى موضوعـه أصل فردـيه الطـبيـعـه وحيـث لا اـطـلاقـ فى مورد الاستصحاب فالاستصحاب مثبت للشـمولـ الـأـزـمـانـىـ وـالـأـحـوالـىـ ؛ إذ الاستصحاب بدـيلـ الـاطـلاقـ الأـحـوالـىـ

والازمانى فيما إذا كان هناك قصور فى الادله اللفظيه.

وهذا لا يعني أننا نرى جريان الاستصحاب فى تقليد الميت ابتداء بل نقول: إنما ذكروه من مانع لجريان الاستصحاب ليس بمانع ، وإنما المانع هو ما ذكرناه من احتواء الفتوى على الاماره والولايه والحاكميه وبالموت لا يبقى موضوع الاستصحاب لارتفاع الحكميه بموته.

الدليل الثاني: اطلاق سيره العقلاء وما فيه:

اطلاق السيره وهى قائمه على أن العقلاء إذا رجعوا إلى قول أهل الخبره وعملوا بما قالوه فإنهم يبقون على العمل به حتى بعد موته.

وفيها: أن هذه السيره إما مع اتفاق الأموات للأحياء من أهل الخبره وأما مع اختلافهم، فمع الاتفاق فلا كلام لأنه نوع من التقليد للجميع وأما مع مخالفتهم للأحياء ففى قيام السيره على الرجوع من غير توسط الأحياء تأمل كما فى تقليد الميت ابتداء إلا أن تكون للمقلدين لهم نوع من الخبره كالمتجزئ وهو أخص من المدعى.

فلا سيره للعقلاء - وخصوصاً فى مورد الشك - قائمه على البقاء على تقليد الاحياء.

الدليل الثالث: سيره المتشرعه وما فيه:

وهي تستند إلى أخبار ذكرها صاحب الوسائل (قدس سره) - وقد اشرنا إليها فى تقليد الميت ابتداءً - فى الأبواب ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ... مع أن أصحاب

هذه الكتب قد أخذ عنهم ثم ماتوا بل إن بعضهم رُجع إليهم بعد موتهم.

وأجيب عن هذا : أنه رجوع إلى كتب الاصحاب الروائية وليس من الرجوع إلى كتب الاصحاب الفتوائية ككتاب يونس بن عبد الرحمن (قدس سره) يوم وليله وفيه وظائف اليوم والليلة وكتاب الفضل بن شاذان (قدس سره) في يوم وليله وكتاب الصلاه لحرiz السجستانى (قدس سره) وغيرها فإنها كلها متون روایات، وإن قلنا: إن في كتبهم الروائية نوع من الاجتهاد كتبوب الروایات وعنونه أبواب الاخبار واختيار بعض الروایات وإضافتها وطرح المخالف لها فإنه نوع ترجيح لبعض الاخبار على بعض وتقديره لل الاخبار بجعل قسم منها في باب وقسم في آخر، فإن كل هذا اجتهاد لما فيه من إعمال الفهم ومع ذلك أن جنبه الروایه في هذه الكتب ليست بقليله فالأخذ بها من هذه الجنبه لا- من الجنبه الاجتهادي، فالاستشهاد بهذه الاخبار على قيام السيره المتشرعيه فيه تأمل.

الدليل الرابع: الاستصحاب وما فيه:

باعتبار أن حججه الفتوى فعلية في حق المكلف وبعد موت الفقيه نشك في بقاءها فنستصحب.

وقد أشـكـلـ الآخـونـدـ الخـراسـانـيـ (قدس سره) عـلـىـ الاستـصـاحـبـ بالـشـكـ فـيـ بـقـاءـ المـوـضـوعـ بـلـ بـالـتـأـمـلـ نـحـرـزـ عـدـمـ بـقـاءـ المـوـضـوعـ عـرـفـاـ وـذـلـكـ لـأـنـ الرـأـيـ دـخـيـلـ فـيـ الفـتـوىـ وـالـمـيـتـ لـأـرـأـيـ لـهـ عـرـفـاـ وـإـنـ كـانـ عـقـلـاـ لـهـ رـأـيـ ؟

لكون الحامل له الروح والنفس وهي باقيه بعد الموت إلا أن المعول على العرف.

ويستشهد (قدس سره) بموارد الجنون والاغماء أو تبدل الرأى فإنه لا يعتد بالرأى السابق فالرأى مأخوذه فيها حدوثا وبقاءا.

وقد أجابوا عن هذا الجواب: بأن الحامل لرأيه هو نفسه أو روحه فهو صحيح لزوالها بالموت وأما لو كان الحامل للرأى كتبه أو تلاميذه أو حفظ الناس لفتواه فالرأى موجود لكون الحامل غيره.

وفيه نظر: من جهه كون المعتبر في حججه الفتوى وجود الرأى حدوثاً وبقاءا عند صاحب الرأى بحيث يكون صاحب الرأى حاملاً لرأيه ولهذا لو تبدل رأيه فإنه لا يقال أنه رأيه حتى مع وجوده عند الناس أو في الكتب. وأما بالنسبة إلى المقيس عليه من الجنون والاغماء والنسيان فإنها لا تسلب عنه أنه صاحب فتيا بل هو بدليل خاص، فخروج هذه الموارد بالشخص مع صدق بقاء الفتوى فهو من قيود الحكم لا الموضوع وليس خروج هذه الموارد بالشخص حتى يكون من قيود الموضوع وعليه فلا يتم القياس على ما نحن فيه.

ويستدلون على ذلك بأنه عرفا يقال فتاوى المحقق الحلبي (قدس سره) وأقواله ومسلكه ورأيه، فالفتوى موضوعا ليست متقومه ببقاء الرأى بل متقومه بحدوثه وأما في موارد تبدل الرأى فإنه ينكشف خلل في السابق

فهو من الخلل في أصل الحدوث لا من الخلل في البقاء.

أما ما أشكاله السيد الخوئي (قدس سره) على الاستصحاب فهو اشكاله المعروف في جريانه في الشبهات الحكمية من تعارض استصحاب عدم الجعل مع استصحاب المعمول. فهو اشكال مبنائي وقد أجب عنه في محله.

والصحيح في الاشكال : ما ذكرناه في تقليد الميت ابتداءً وذلك لمقدمتين:

المقدمه الأولى:

أن الفتوى ليست باماره محضه وتقدمت الشواهد على ذلك - وإلا لثبت التأمل في الوجوه التي ذكرها الأعلام لمنع الاستصحاب - بل هي بنفسها نوع من الولايه والسلطة لا أنها تستلزم السلطة وذلك لأن نفس التقنين والتشريع بنفسه سلطه ولايه لا أن السلطة لازمه للتقنين.

المقدمه الثانية:

أن هذه السلطة تنقطع بالموت، وذكرنا ما يدل على ذلك فلا بقاء لها بعد موت المفتى وعليه فلا يجر الاستصحاب لعدم بقاء الموضوع، هذا فيما لم يبرم ولم يمض من التصرفات كالتصرفات اللاحقة بعد الموت وأما فيما أبرم من تصرفاته حال حياته فلا يصح نقضه، وسيأتي التعرض لها عند الكلام عن صلاحيات الفقيه النيابي في المسائل الآتية.

بل حتى لو بنينا على كون الفتوى اماره محضه فإن التأمل واضح في دعوى قيام السيره في الرجوع إلى الميت مباشره من دون توسيط الرجوع إلى الأحياء مع الاختلاف؛ إذ أن أقوى الاماره التواتر كتواتر الروايه فإنه لو لم تكن هناك حلقه وسيطه متصرف بالحياة بيننا وبين تلك الطبقه لما نفع التواتر من جهه اماريته وإذا كان الأخذ بالتواتر بتوسيطهم فهو رجوع للأحياء لا للأموات وقد تقدم كل هذا في تقليد الميت ابتداء فلاحظ.

المختار:

هو عدم جواز الرجوع إلى الميت ابتداءً وبقاءً لانقطاع ولايته بالموت بل حتى مع عدم انقطاع ولايته بالموت بناء على كون فتواه أماره محضه فإنه لا قيام للسيره - عند الاختلاف - على الرجوع للميت دون توسيط الحى ومع التوسيط فهو من الرجوع للحى لا للميت؛ لأن أدله الرجوع إلى أهل الخبره امضائيه والأدله الامضائيه لا تؤسس موضوع الاماره بل موضوعها ثابت بنفسه عند العقلاه تكيناً بل وكذا الأدله التأسيسيه لحجيه الاماره فإنها لا تُوجِد موضوعها أيضاً فالدليل الامضائي يمضي حكم الاماره والتأسيسي يؤسس حكمها ولا- ربط له بالموضوع نعم يمكن أن تكون الأدله التأسيسيه مؤسسه لموضوع الاماره مثل سوق المسلمين من حيث الطهاره والتذكير بمعنى كاشفه عن وجود

تكتيكي لإماراته لم يلتفت إلى وجودها العقلاء ولم يتعاطوا معها. وعلى هذا تكون حدود الامارات عند العقلاء هي موضوع الأدلة الواردة فلا تتعاداً وحيث إن سيره العقلاء عند الاختلاف قائم على عدم الرجوع إلا بتوسط الحجى فالادله الممضاه أو المؤسسه أيضا كذلك.

والحاصل إلى هنا كان بلحاظ المقلد نفسه، والمحترر عدم حجيه فتوى الميت ابتدأ وبقاءا.

تقليد الميت بواسطه الحجى:

وأما حجيه قول الميت المستنده إلى الحجى ابتداءً أو بقاءاً فهل للحجى أن يجوز أو يجيز أو يجب على المقلد البقاء على تقليد الميت لا؟

وبما أنه قد تقرر أن السيره قائم على الرجوع إلى الأموات بواسطه الأحياء وتقرر أن الأدله الشرعيه فى اعتبار الامارات امضائيه لما عليه العقلاء وعليه يكون موضوع الأدله وحدوده هو نفس موضوع الامارات الذى انعقدت عليه السيره وليس وظيفه الشارع إلا امضاء حكمها أو تأسيسه فحقيقة هى ما قامت عليه السيره ولا دخل للشارع فى ايجاد تلك الحدود فحتى على القول بكون حجيه الامارات من باب الطريقيه المحضه فإنه يثبت بالأدله أن موضوع الامارات التى اعتبرها الشارع هو ما قامت عليه السيره ومما قامت عليه السيره هو الرجوع إلى الأموات بواسطه الاحياء.

وأما على مختارنا من انقطاع ولايته بالموت إلا أن للحى بمقتضى ولايته وصلاحيته أن يجيز تقليد الميت ابتداء أو بقاء، وقد وقع الاختلاف بسبب اختلاف مؤدى الأدله، فبعضهم يجيز مطلقاً وبعضهم يوجب وكل منهما فى فرض ما لو تعلم الفتاوى وعمل بها أو تعلمها فقط أو التزم بها وغير ذلك.

والمحتمل هو وجوب البقاء لمن أخذ بالفتوى فى حياه الفقيه وعمل بها ولم ينسها إلا أن الوجه فى ذلك غير ما اختاره الأعلام وذلك لما ذهبنا إليه من أن الفتوى ولاية وسلطه تشريعية.

والنكته فى ذلك هو أن معنى التقليد له تأثير فيما نحن فيه إذ حقيقه التقليد نوع توليه من العوام والناس للفقيه، وذلك لأن تقليد المقلدين نوع توليه وانتخاب منهم للفقيه وبسطهم يده، فقوله (عليه السلام) : «فارجعوا» ، وغيرها ، فيها نوع تخويل الناس لبسطهم يد الفقيه فالناس هم من يمكنون الفقيه لبسط يده وتمكينهم له فى طول ولاية المعصوم (عليه السلام) فقوله:

«فليرضوا به حكما، فإني قد جعلته عليكم حاكما» ، أن نفس تخويل الناس فى احراز من يجب الرجوع إليه نوع تخويل لهم فى تعين الفقيه فالولاية أولاً للمعصوم (عليه السلام) ، وهو (عليه السلام) اشترط فى تعين الفقيه مشاركه الناس وولائهم إذ قبل توليه الناس للفقيه وبسطهم يده لا

تنفذ تصرفاته وتوليتهم له تنفذ تصرفاته ولا تنقض، وهي بعد الموت على حالها . فنفس الأخذ منه نوع توليه وبسط لиде عليهم .

وعليه، فالأخذ الجديد بمثابه جعل توليه أخرى عليه، فحينئذ يكون الرجوع إليه - ابتداء بعد الموت أو بقاءه بعد نسيان فتاواه - رجوع وتوطيد جديداً لا دليل عليه .

وبعد نفوذ تلك التولية من العوام بالرجوع إليه، ليس للفقيه الحى رفعها إلا مع اختلال الشرائط ككون الحى أعلم مثلاً .

فالمحور في هذه المسألة هو نفس التقليد فإن معناه وحقيقة له تأثير في هذه المسألة فإن في نفس التقليد - على ما بيناه - نوع توليه وتنصيب من المقلد للفقيه فتوليه الميت ابتداء لا مسوغ لها .

فقوله (عليه السلام) :

« فعلى العوام أن يقلدوه » أي يعطوه ويولوه زمام الأمور فولاية التنصيب هي للمعصومين (عليهم السلام) إلا أنهم بعد أن قنعوا ضوابط التنصيب والاختيار ثم اشترطوا أن يكون تطبيقها بيد الناس فالناس لهم نصيب ومشاركة في التنصيب فلا تكون تصرفات الفقيه نافذة إلا بعد رجوع الناس وبسطهم يده .

و واضح أن توليتهم في خصوص البدويات بأن لا ينصبو إلا العادل لا الفاسق باعتبار أن الفسق أمر ضروري يدركه الناس بخلاف الأمور النظرية كالاجتهاد فهو ليس بيدهم.

نعم ، لو نسى من رجع إليه في حياته فإنه لا يحق له الرجوع بعد مماته لأنَّه نفوذ وتصرف وتوليه جديدة من الحى للميت ولا توليه للميت بعد الموت لعدم قبول الميت للتوليه والتنصيب .

فالفرق بين تجويز الحى البقاء على تقليد الميت دون تقليله ابتداءً ليس هو عدم فعليه فتوى الفقيه فى الابتداء وفعاليتها فى البقاء بناءً على الاماريه المحضه فإن هذه التفرقة ليست بصحيحة بناء على كون فتوى الفقيه اماره محضه وذلك لما ذكرناه من أن حجيء الفتوى موضوعها الذى تتحقق به فعليتها هو نفس مصادق الاماره وهى فتوى المفتى ولا دخل لوجود المكلف أو عدمه فى اماريتها وإنما الفرق فى تقليد الميت ابتداءً هو تصرف جديد أما فى تقليد الميت بقاء فهو انفاذ التصرفات النافذه ومن ثم لا يصح رفعه إلا باختلال الشرائط كوجود الأعلم المخالف للميت .

وخالف فى هذا السيد الخوئى (قدس سره) وقال: بأن تعريف التقليد ومعناه لا دخل له هنا أصلًا بل المدار على مقدار ما دل عليه الدليل فيؤخذ بمقدار دلالته فالسيره والاطلاقات مثلاً قائمه على البقاء على تقليد الميت لمن أخذ ولم ينس سواء عمل أو لم يعمل .

وهذا غريب منه حيث إنه في مسألة: (من عدل عن تقليد الميت ثم أراد الرجوع إليه) منع من ذلك، وعلله بأنه من التقليد الابتدائي ، وهذا ما

يدلل على ما هو مرتکز عنده من أن لمعنى التقليد دخاله في حقيقته وما هي التقليد البقائي المخالف لحقيقة التقليد الابتدائي، فما قام عليه الدليل هو خصوص التقليد البقائي بحدوده أى بما له من معنى مباين للتقليد الابتدائي وبعد اخراج الدليل للتقليد الابتدائي عن التقليد المعترض يكون التقليد المعترض فيه مساحه خاصه لابد من تحديدها وإلا فلا معنى لتفرقته بين نوعي التقليد، إذن فتعريف التقليد له دور في هذه المسألة. ولا يكفي النظر إلى الدليل بل لابد من ملاحظة ما قام عليه من معنى التقليد حتى يعرف المعترض دون غيره من أقسام التقليد.

والتقليد كما فسرناه بالرجوع إليه والأخذ والتعلم منه فحقيقة توليه من العوام له قوله (عليه السلام) :

« فعل العوام أن يقلدوه » أى يبسطوا حكمه ويولوه السلطة التشريعية فمعنى قلدت زيداً أى وليته وجعلته ولينا .

وبالجملة: أن معنى التقليد لابد من ملاحظته لما له من تأثير؛ إذ بعد انفاذ تصرفاته حال حياته يبقى ذلك النفوذ وتلك التوليه للاصل بخلاف ما لو نسي ما تعلمه أو عدل عنه ولو خطأ بل حتى لو ترك تقليده واحتاط ثم رجع إليه - كما سيأتي تفصيل ذلك في المسألة الآتية - فإنه من الرجوع الابتدائي لأنه توليه جديدة من عوام الناس للفقيه ولا دليل على اعتبارها فلم تنفذ ولم تمض لأن الميت غير قابل للتوليه.

وقد يقال: إذا كانت التوليه لا قابلية لها إلا للحى فكيف للمجتهد الحى

يبقى تلك التوليه للميت أليس هو من ابقاء توليه لموضوع وهو الحى إلى موضوع آخر وهو الميت ؟

وفيه: أن البقاء على تقليد الميت ليس توليه للحى الذى يسوغ البقاء على الميت كما سيأتي بيانه.

خلاصه البحث فى مسألة تقليد الميت ابتداء و بقاءاً ثلاثة جهات:

الجهه الأولى: فى حجيه نفس فتوى الميت سواء كان الرجوع ابتداء أو بقاءاً وقد مر عدم الجواز لانقطاعها بعد الموت بدليل ما تقدم من أن الفتوى ليست بأماره محضه بل هي نوع من السلطة التشريعية والولايه التي تقطع بالموت بل ولو سلمنا أن حجيتها من باب الأماريه فلا بد فيها من الأخذ بها من توسط الرجوع إلى الحى وقلنا إن هذا جار في التواتر وخبر الواحد أيضاً.

الجهه الثانية: دعوى أن حجيه فتوى المفتى بلحاظ نفس المكلف وقد مر أنه غير صحيح أيضاً لانقطاع ولايته.

الجهه الثالثه: حجيه توسط فتوى الحى للرجوع للميت وحقيقة التقليد فى هذه الجهة أنها تتكون من فتويين فتوى الميت وفتوى الحى فهو اماراه على أماره وقد أخترنا بأن هذا يسوغ فى التقليد البقائى لأنه انفاذ لتصريحات العوام سابقاً ولا يسوغ فى التقليد الابتدائى لأنه توليه وتصرف جديد من العوام.

اشاره

وحاصله فى اشكالين ذكرتهما لبعض الأعلام قديماً من أن الفقيه حيناً يرجع عموم المكلفين إلى الميت بقاء أو ابتداءاً يرد اشكالان:

الاشكال الأول: ارجاع الحي إلى الميت مع علمه بمخالفته

أن ارجاع عموم المكلفين بالبقاء على تقليد الميت - مع علمه بأن الميت مختلف كثيراً مع الحي المرجع - موجب لأمرهم بما هو في نظره غير صحيح وعليه كيف يرجعهم إلى ما يخالف فتواه فيحصل التعارض الداخلى في فتاوى الحي.

الاشكال الثاني: ارجاع الحي إلى الميت المختلف معه في مسألة البقاء

وهو خاص بمسأله التقليد وهو أن الحي عندما يرجع المكلفين إلى الميت بقاء مع أن الميت يختلف مع الحي في مسألة البقاء أو في السعه أو الضيق مثل السيد الخوئي يخص التقليد البقائى فى خصوص المسائل التي تعلمها وعمل بها ولا يسوغه فى غيرها وبعض تلامذته يوسع دائره التقليد البقائى إلى جميع مسائله لأنه يرى أنه مطلق الالتزام فيحصل التنافى كما هو واضح فإن الميت لا يسوغ الرجوع إليه في مطلق الالتزام وغيره يسوغ ذلك... وعليه فهل يسوغ الرجوع للحي في هذه المسألة.

الجواب الأول: أن فتوى الفقيه بالرجوع بنحو القضيه الكليه الحقيقية التي يمكن أن لا يكون لها مصدق بمنظره وإذا كانت بنحو القضيه الحقيقية الكليه فلا- يلزم التنافي لأنه لا يلزم من فتواه بالبقاء أن يكون لها مصدق إذ لعل في قناعته أنه أعلم من الأموات فلا يصح إلا الرجوع إليه...

الجواب الثاني: أن فتوى الحى ليست فى عرض فتاوى الميت بل مثل باب القضاء مترب ومتفرع على بقىه الأبواب الفقهية فإن بعض الأبواب الفقهية متربه ومتفرعه على بعض الأبواب ... فكذلك باب الحجىه فى باب التقليد متقدم على الأبواب الفقهية الأخرى فتكون فتاوى المجتهد فى باب الطهاره والصلاه مثلاً محدوده بما ذكره فى باب التقليد أى هذه المسأله فى الطهاره المخالفه للميت لخصوص من رجع إلينا ولا تشمل من رجع للميت بقاء.

التأمل فى الجوابين:

فأما الأول: فالقضيه وإن كانت على نحو القضيه الكليه الحقيقية ولا تنظر إلى تحقق مصاديقها إذ لعله لا يوجد لها مصدق بمنظره أصلأ إلاـ أن المفروض أن الفقيه يتحمل مسؤوليه هذه الكليه التى ألقاها للمكلفين فكما جاء: بـ "أنه ضامن" لأن هذه المسأله الكليه تطبقها بيد المكلفين على الفرض الجزائى فلم تبق هذه المسأله على كليتها بل طبقت على

مصاديقها الجزئية استناداً إلى فتواه فليس الكلام على فرض الكلية وإنما الكلام في استناد المكلفين إليها، فواضح التدافع بحسب نظره حيث إنه عَدَ المكلفين بأمر بنظره باطل وغير صحيح.

وأما الثاني: من أن الرجوع إليه في مسألة التقليد سابق على الرجوع إليه في المسائل الأخرى مسلم ويحل المشكلة المذكورة ... إلا أن الموجب للرجوع إليه في مسألة التقليد هو كونه أعلم الأحياء فلماذا لم يرجع إليه بنفسه هذا الاعتبار في بقية المسائل حتى يخص الرجوع بتلك المسألة دون بقية المسائل؟

وقد أجب: بأن تخصيص الرجوع إلى الحى في هذه المسألة هو باعتبار تخصيص الحى الرجوع إليه في هذه المسألة دون غيرها فإن الحى لا يرى نفسه حجه فالمسألة لمن قلد غيره سابقاً.

وقد أشكل عليه أيضاً: بأن هذا لا يأتي فيما لو كان الميت أعلم حتى في مسألة البقاء فمعه كيف يرجع إلى الحى؟

وأجيب: بأن الميت انقطعت حجيته في هذه المسألة للشك فيها بموته ولا يمكن الاعتماد عليها للزوم الدور فلا يجوز الرجوع إليه فيها بل يتبع الرجوع في هذه المسألة إلى الفقيه الحى.

وأما بقيه المسائل المخالفه لفتاوي الحى فلا دور فيها؛ لأن الرجوع إليها بتوسط الرجوع إليه إلا أنها تتدافع مع فتاواه، فيرجع المحذور.

فالطوليه لا- ترفع التدافع وذلك لأن جميع فتاوى الميت مطويه فى وجوب أو جواز البقاء فهى شامله للمسائل المخالفه لفتاوي الحى ؟

والصحيح أن الفتوى إذا كانت من باب الاماره فالتعارض والتنافى محكم وذلك لأنه مع تقديم إحدى الأمارتين على الأخرى لا يخلو أما أن يقدم اماريه فتوى وجوب تقليد الميت والمفروض أن يتنازل عن فتاواه المخالفه للميت فى بقية الأبواب وأما أن يقدم فتاواه فلابد أن يتنازل عن مساله وجوب البقاء على تقليد الميت.

وأما دعوى أن الأماريه مخصوصه للمقلدين الذين لم يرجعوا إلى الميت سابقاً فالتنافى على فرض عدم التخصيص مع أن الفقيه يخصص فتاواه بمن لم يرجع إلى الميت.

فيدفعها اطلاق مفاد أدله المسائل في الأبواب.

وأما على ما ذهبنا إليه من كون الفتوى ولايه وليس اماره محضه مثل باب القضاء من أن القاضى اللاحق إذا جاء لا يرفع ما أبرمه السابق فعلى ما نبني عليه من أن الفتوى تصرف ولائى والتقليد هو تصرف واتباع وأخذ ولا- يمكن للفقيه الغاء حكم القاضى السابق لأنه قد أمضى وأقر .

(مسئله ۱۰) : إذا عدل عن الميت إلى الحى لا يجوز له العود إلى الميت (۱).

فليس للفقيه أن يرفعه وأما مسئله التقليد فلا يأخذ بها للманع الشبوى وهو الدور . وهذا بحث آخر.

المسئله العاشره: الرجوع للمت بعد العدول عنه

اشارة

(۱) بين هذه المسئله والمسئله الآتىه جهه اشتراك فى عدم جواز العدول وجهه افتراق لكون العدول فى هذه المسئله من الحى إلى الميت وفي المسئله الآتىه من الحى إلى الحى إلا أن العدول من الميت حتى على فرض عدم صحته لا يسوغ له الرجوع إليه بعد ذلك لأنه من التقليد الابتدائى وهذا بخلاف العدول من الحى فإنه على فرض عدم صحته يسوغ له الرجوع إلى من عدل عنه.

والبحث فى هذه المسئله يقع فى كون العدول قاطعا للتقليد أم لا؟

فقد ذهب كثير من الأعلام إلى أنه العدول لا يتحقق إلا إذا كان سائغاً.

والصحيح أن العدول بنفسه محقق لانقطاع التقليد وإن كان العدول باطلأ.

والوجه فى قاطعه العدول للتقليد وإن كان غير سائغا: هو أن حقيقه العدول هي ترك التقليد ، فيكون العدول تابعا لمعنى التقليد ولا ملازم له

بين حجيه الفتوى والتقليد، فإن حجيه الفتوى شيء والرجوع إليه وتقليله شيء آخر فالعدول ينقطع التقليد وإن كانت الفتوى حجّه... وإذا كان العدول يلزم منه انقطاع التقليد بأى معنى فسر فيكون التقليد بعده تقليداً جديداً، ولهذا لو عدل عن تقليد الميت وأراد الرجوع إليه بعد ذلك لم يشرع له لأنّه من التقليد الابتدائي ولأجل هذه النكتة ذكر السيد الخوئي : (أن التعلم من الميت بعد النسيان من التقليد الابتدائي) ، فالنكتة هي أن العدول قاطع للتقليد بأى معنى فسر فمن فسره بالتعلم والأخذ بداعى العمل تنقطع الداعويه بالعدول يترك العزم على الأخذ والتعلم بهذا الداعى ومن فسره بالالتزام ينقطع بتركه الالتزام ومن فسره بالاستناد ينقطع بترك الاستناد ... وهكذا، ويتحقق العدول أيضاً بتعلم فتاوى غيره بداعى العمل أو الالتزام بفتاوى غيره أو بالاستناد إلى فتاوى غيره. ولهذا لو قلد زيداً فمات ورجع إلى سعيد وأجازه في الرجوع في خصوص المسائل التي تعلمها وعمل بها ثم قلد قيساً وهو يقول بأن التقليد هو الالتزام فإن قيساً يرجعه إلى الأول مطلقاً مع أنه عدل عنه في غير دائرة ما قلدته بفتوى سعيد وهو عدول كما بيّنا فيكون الرجوع إليه من تقليد الميت ابتداءً.

العدول يتحقق بعض صور الاحتياط :

وأيضاً من مات مرّجه وأحتاط فإن الاحتياط عدول عن مقلده... نعم

يمكن أن يقع النقاش في الصغرى هو كون الاحتياط أو الرجوع إلى سعيد عدولًا في غير تلك الدائرة التي احتاط فيها أو رجع إلى سعيد فيها أم لا؟ وهذا شيء آخر.

وأما الاحتياط المكتنف في التقليد فليس هو عدول عن مرجعه الذي مات فهو يحتاط بين من يقلده مع غيره فهذا الاحتياط لا يتنافي مع التقليد على ما تقدم بيانه.

وعدم كون العدول سائغاً شرعاً لا يعني عدم تأثيره وكونه كعدم عدول كما ذهب إليه بعض الأعلام بل له تأثير وإن لم يكن سائغاً لأنَّه أمر واقعي حقيقي لا ربط له بالجواز والمنع بل موضوع و فعل خارجي مربوط بالوقوع مثل من دخل بمطلقته في العده الرجعية وتحقق الرجوع وإن لم يكن قاصداً للرجوع فضلاً عما لو كان مقصوداً إلَّا أنه غير مشروع فهو مغير للموضوع كارقة الماء الذي لل موضوع فإنها وإن كانت غير مشروعه إلا أنها تغير الموضوع من الواجب إلى الفاقد وعليه فيجب التيمم. ولهذا قال السيد الماتن (قدس سره) : (وإذا عدل عن الميت لا يجوز له الرجوع) ، وقد وافقه أكثر المحسنين (رضوان الله عليهم) .

والعجب من البعض ممن يرى أن التقليد هو الالتزام - كبعض المعاصرين - ومع ذلك يقول بعدم تحقق الانقطاع بالعدول مع تتحقق ترك الالتزام! نعم لو عرفنا التقليد بصرف المطابق أو ثبوت الحجية كما

(مسأله ١١) : لا يجوز العدول عن الحى إلى الحى ، إلا إذا كان الثاني أعلم(١).

ذهب إلى الثاني المحقق العراقي (قدس سره) فإنها لا تزول ولا تقطع بالعدول .

هذا بالنسبة إلى جهة الاختلاف بين المتألتين ، وأما جهة الاشتراك

وهي أصل مشروعية العدول وعددها فتاتي في المسأله الآتية.

المسأله الحاديه عشر: عدم جواز العدول إلا إلى الأعلم

اشارة

(١) قد مر في المسأله السابقه أن العدول من الميت إلى الحى وكذا العدول من الحى إلى الحى إلا انه توجد خصوصيه فيما إذا كان المعدول عنه هو الميت فإنه وإن كان العدول في بعض الصور غير جائز إلا أنه يجب محذور في المعاوده لتقليد، وحاصله: أن المعاوده للحيت تقليد ابتدائي لانقطاع التقليد بالعدول عنه وأما العدول عن الحى فإنه وإن حصل انقطاع للتقليد إلا أن الرجوع والمعاوده إليه من التقليد الابتدائي للحي الذي لا محذور فيه، وقد ذهب إلى هذا أكثر المحشين على العروه وفاما للماتن (قدس سره) إلا أن البعض ذهبوا إلى أنه من التقليد البقائي، وممّا أن هذا لا يتناسب مع مبناهم من كون التقليد هو الالتزام، نعم على مبني أن التقليد هو المطابقه أو الحجه فهو من التقليد البقائي كما أشرنا إليه في المسأله السابقه، فحاصل المسأله السابقه أنها معرضه إلى العدول وآثاره وأما في هذه المسأله فالكلام في حكم العدول من الجواز وعدمه بقطع النظر عن آثاره.

ص: ٢٢٣

وقد ذكر الماتن (قدس سره) في هذه المسألة عدم جواز العدول أصلًا إلا إذا كان المدعول إليه أعلم.

ثلاث صور للعدول:

الصورة الأولى: العدول إلى غير الأعلم

وظاهر متاخرى الأعصار الاتفاق على المنع.

الصورة الثانية العدول إلى أعلم

والمعين فيها العدول مع العلم بالمخالفه.

الصورة الثالثة: العدول إلى المساوى:

وهل يتحقق التساوى مع الفوارق اليسيه أو بالفوارق غير اليسيه؟ وسيأتي أن الفوارق اليسيه لا تعد فارقاً في الأعلميه.

وتقليد أحد المتساويين تاره يكون في جميع الأبواب وأخرى في بعضها، والتخير في الرجوع إلى أحد المتساويين هل هو في مجموع الابواب أو في بعض الابواب دون البعض لأن يقلد أحدهما في بعض الأبواب ويرجع إلى الآخر في البعض الآخر؟

وإذا اتفقوا في الفتوى يجوز الرجوع إلى الجميع ويصح أن يقلد البعض غير الأعلم فإن قلت أنه لا فائد فيه ولا ثمره في رجوعه إلى الجميع أو إلى غير الأعلم بخصوصه.

قلت: توجد ثمرة وفائه بعد الموت كما لو قلد غير الأعلم ثم مات الأعلم وغير الأعلم، ورجع إلى الحى الأعلم الذى يوجب عليه البقاء إذا

كان الميت أعلم من الحى مع أنه لم يقلد الميت الأعلم من الحى فيجب عليه الرجوع إلى الحى دون الأعلم الميتمنه بخلاف ما لو قلد الأعلم ، فإنه يجب عليه الرجوع إلى الميت دون الحى، وأما لو قلد الجميع فإنه يجب عليه الرجوع إلى الميت الأعلم أيضا لأنه قلده هذا بعد موته وأما ثمرة تقليد الجميع قبل الموت فمنها أنه يصح له أن يعطى الحقوق الشرعية فيما إذا كانوا متفقين في باب الخمس فإنه يجوز أن يعطى الحق لأى واحد منهم ولو بنى على وجوب أعطاء الخمس إلى من يقلده.

والكلام فى التخيير بين الأحياء هل هو ابتدائى أو استمرارى فهو متوقف على وجه التعارض المختلف عن تعارض الامارات.

المبني عند اختلاف المتساوين:

اشاره

وكلامنا فى خصوص ما إذا كان المجتهدان متساوين فيكون الرجوع إليهما ابتداء - فى موارد التخالف فى الفتوى على الاماريه

- من التعارض فى الفتوى فتوجد مبانٍ:

المبني الأول: القاعدة التعارض والتساقط

المبني الثاني: التعارض فقط فى مرحله الفعليه وعدم التساقط:

اشاره

ص: ٢٢٥

وهذا مذهب مشهور المتقدمين هو أن الأصل في تعارض الامارات هو في مرتبة الفعلية التامة وتبقي الامارات على أصل الفعلية الناقصه فاقتضاء الحجيه لكل منها باق.

الحجيه الاقتصائيه عند القائلين بالتساقط وعند القائلين بعدمه:

والفرق بين الحجيه الاقتصائيه عند القائل بالتساقط وبين الحجيه الاقتصائيه عند القائل بعدم التساقط هو أن الحجيه الاقتصائيه عند القائل بالتساقط هو شمول دليل الحجيه للأماره على صعيد الدلاله الاستعماليه وأما عند مشهور المتقدمين فالحجيه الاقتصائيه هو شمول الدليل للأماره على صعيد الدلاله الجديه فضلاً عن الاستعماليه.

فالاقتضاء عند المتأخرین لولائي بمعنى لولا المانع لأنثر دليل الحجيه أثره بمعنى اقتضاء شمول الدليل لولا التعارض.

الحجيه الاقتصائيه عند الآخوند (قدس سره)

وهناك معنى آخر للاقتضاء ذكره الآخوند (قدس سره) في الكفايه يستعمل في الحكم الفقهى الواقعى ويستعمل في الحكم الظاهري الاصولي وهو أن دليل الحجيه شامل للأماره على صعيد الدلاله الاستعماليه والدلالة الجديه وتحققه خارجاً وفعلاً ولكن ليس بتام الفعلية مثل خطاب النائم، ومعنى الفعلية الناقصه هي أن يكون للحكم فعلية إلا أنها لم تبلغ مرتبة الفاعليه والباعثيه والمحركيه ، مثل شمول دليل وجوب الصلاه للنائم فإن

الحكم له اقتضاء أى فعلية إلا أنه لا يبعث ولا يحرك فهذا هو الاقتضاء عند المتقدمين.

المبني الثالث بيان الاصفهانى لرأى المتقدمين بالحجىه الازدواجيه وأن التعارض فى التجيز لا في التعذير:

وقد أوضح الاصفهانى (قدس سره) مراد المتقدمين ببيان لطيف وحاصله : أنه بين الامارتين المتعارضتين كالفتويين المتعارضتين أو الخبرين المتعارضين تكاذبا وتناقضا كما لو كانت احدهما ثبت الوجوب والأخرى تنفيه.

والحجىه تاتى بمعنى التجيز والتعذير وتجيز المتنافيين غير معقول

وعليه فلا بد من التساقط أو غيره وأما تعذير المتنافيين فلا- تناقض فيه ولا امتناع وعلى التعذير يكون الأصل عند التعارض هو التخيير وتكون أدله واطلاقات الحجىه - بمعنى التعذير - اقتضائىه.

والمحقق الاصفهانى - لم يذكر هذا المبني فى التعارض وإنما ذكره هنا - ولم يتبه على ملاك الاماريه والكافرية الذى لا يمكن أن تكون الفتوىان والخبران المتنافيان يكشفان عنه إذ الواقع واحد فيستحيل كشف المتكاذبان عنه لاستحاله صدق المتناقضين بل بناء على مسلك التجيز والتعذير فى حقيقة الحجىه وقد صب بحثه فى متن الحجىه.

فذهب إلى أن تنجير المتناقضين غير معقول فإذا تعارضت الاماراتان لا- تبقى الحجية بمعنى التنجيز ويتحقق التنافى والتناقض فيمتنع البقاء.

وأما إبقاء الحجية في حيشه التعذير فلا مانع منه بحيث يكون مرخصاً للمكلف أن يأتي بأحد هذين الطرفين ولا تنافى ولا استحاله في إبقاء الحجية في جانب التعذير فللشارع أن يقول لك: سواء جئت بهذا أو هذا فإنك معدور على فرض مخالفه الواقع.

فإن اجتماع كلتا الامارتين المتعارضتين المثبتتين للتعذير لا استحاله فيه ، فلهذا تبه الاصفهانى (قدس سره) على أن من قال - إن الامارتين المتعارضتين الأصل فيهما التساقط - نظره إلى جنبه التنجيز فيهما.

وقال (قدس سره) : ليس الكلام في أثبات إمكان التخيير بالنظر إلى جانب التعذير فقط بل هو المتعين واللازم المصير إليه - بحسب الأثبات أيضاً - في كل الامارات المتعارضه بمقتضى اطلاق أدله حجيه الامارات بلا فرق بين الفتاوى و الأخبار.

فاطلاق دليل الحجية يفيد أن الأصل في الامارت عند التعارض ليس التساقط، وذلك لوجود حيشه التعذير التي هي من الخصائص الماهويه لمفهوم الحجيه المجعل بأدله الحجيه وهو باق، وليس المجعل هو خصوص المنجزيه حتى يقال بسقوط الأماره بجميع خصائصها عن الحجيه.

ولايقال: إذا امتنع التنجيز ارتفع التعذير ؛ لأن الجاعل لهما هو نفس

أدله حجيه الامارات وهي منبئه لكلا الأمرتين فإن استحال أحدهما لا يلزم منه عدم وجود الآخر ولا تلازم بينهما ولا كونه خلاف ما جعلته الاماره.

لأنه يقال: أن المنجزيه والمعذرية من الأمور المجعله للاماره التي لا قابليه للأماره إلا الاتصاف بأحدهما ويستحيل اتصافها بكليهما في مورد واحد؛ وذلك لاستحاله اجتماع جعل أدله حجيه الاماره لهم في مورد واحد للتناقض، إذ التنجيز مجعل للاماره في مورد اصابه الواقع والتعذير مجعل في مورد مخالفه الواقع. فلا يعقل اجتماعهما فلا ملازمه بينهما بل الملازمه بين وجود أحدهما وعدم الآخر.

ففي مورد استحاله التنجيز لاــ مانع من التمسك بطلاق الأدله لاثبات التعذير على فرض المخالفه للواقع، فلا معنى لاسقاط الحجيه في موارد التعذير، نعم بالنسبة إلى حيشه التنجيز يتحقق التساقط ولا ملازمه بين سقوطها في حيشه التنجيز وبين سقوطها في مورد حيشه التعذير فلاــ تساقط في جنبه التعذير بل الضروري الالتزام بعدم التساقط لاطلاق الأدله في حجيه خبر الواحد واطلاق الأدله في حجيه الفتوى واطلاق الأدله في حجيه الظهور وغيرها من الامارات.

وهذا خلاف ما قرره متآخرو الأصحاب ولكنه وفاق لمقدميهم فهو شرح منه (قدس سره) لمسلك المتقدمين ، لكن على مبني تفسير معنى الحجيه بالتنجيز والتعذير وإن كان لا يتم على مبني الكاشفيه في الامارات

والحجى على صعيد ملاك الامارات من تميم الكشف أو غيره، نعم يتم توجيه مسلك المتقدمين من عدم التساقط عند التعارض على الكاشفى بما مرّ من أن التساقط إنما هو فى الفعلية التامة والتنجيز لا فى أصل الفعلية الاقتضائية. فالصحيح أنه بأى معنى فسرنا الحجى سواء بالتنجيز والتعذير أو الكاشفى والطريقى التكوبى أو الاعتبارى أو من جهه ملاك الامارات فإنه ليس الأصل فى التعارض التساقط.

بيان حقيقة الحجى التخميري وأثره فى النتائج

وهذا وجه لطيف للمشهور حيث ذهبوا إلى أن فى حجى الاماره ازدواجيه فإن طابت الواقع فمنجزه وإن أخطأه فمعذره من مخالفه الواقع، فليست الحجى خاصه بجانب التنجيز حتى يلزم التساقط لأجل تناقضه والتنافى بين الامارتين بل لها جانب التعذير وهو لا تنافى فيه.

وقد أضاف الاصفهانى (قدس سره) بأن الالتزام بأحد الامارتين لا يقلب الحجى التخميري إلى حجى تعينيه بل تبقى الاماره على ما هي عليه من التخمير وهو نظير التخمير في الحكم الفقهى كخusal الكفاره فإنه إذا اختار المكلف أحد الخصال لا ينقلب إلى واجب تعينى بل يبقى واجب تخميرى.

ومعنى التخمير أنه لو أخذ بها فهو معذور، فالعمل بأحد الحجتين التخميرتين لا يقلبها إلى التعين ، وهذا هو معنى بقاء الحجى التخميري

استمراراً .

ثم قال (قدس سره) : وعلى هذا البيان الذى ذكرناه لا حاجه إلى ما تكلفه الشيخ الانصارى (قدس سره) باثبات استمرار الحجية التخiriه بعد الاختيار بواسطه الاستصحاب ودفع معارضه بالحکومه.

وبيانه: إنه بعد الأخذ بأحد الامارتين يشك فى بقاء التخير فيستصحب. وقد أشكل عليه باستصحاب حجيه الاماره المأخوذ بها فإن لزومها فى حقه يشك فى بقاءه ومنشأ الشك هو الأخذ بالاماره الآخر فستصحب ونتيجه الحجيه التعينيه، فيتحقق التعارض.

وقد دفع الشيخ الأعظم (قدس سره) هذا التعارض بحکومه استصحاب

الحجيه التخiriه على استصحاب الحجيه التعينيه وذلك لأنه باثبات التخير يرتفع التعين، فأمد التعين إلى أن يختار الطرف الآخر فبمجرد اختيار الطرف الآخر يرتفع ذلك التعين.

وأما الاستغناء عن الاستصحاب ببيان الاصفهانى (قدس سره) لأنه يقول من أول الأمر أن الحجيه بمعنى التعذير لا التجيز وعليه فلا الزام من أول الأمر بالتقليد الأول والأخذ به من أول الأمر ليس بمعنى الالزام بل بمعنى التعذير والتأمين، فأخذ فتوى زيد من الفقهاء لا تنقلب حجيتها من معذرية لا يؤخذ عليها إلى منجزيه يؤخذ عليها. فالأخذ بفتوى الفقيه الأول لا يعد معذرية وحجيه فتوى الفقيه الآخر ولا يثبت

المؤاخذه على ترك فتوى الفقيه الأول. فاستصحاب الفتوى الأولى ليست بتعيينه بل هي تخيريه لأنها تعذيريه لا تنجيزيه. وعليه فمقتضى كلامه - في مطلق تعارض الامارات سواء من نوع واحد كخبرين أو من نوعين كحججه ظهور خبر مع حججه صدور سند - أنه لا يحكم بالسقوط بل بالحججه التخيري من حيث التعذير وهي باقية ومستمرة.

فالتخير هو الصحيح ما لم يكن بينهما تفاضل في الراجحه أو بينهما تقدم رتبى وقد قررناه في بحث التعارض من علم الاصول سواء كانت الاماراتان فردين لنوع واحد أو فردين لنوعين كصدور روایه

يتعارض مع ظهور آيه وقد ألتزم بذلك الطبقه اللاحقه للمتقدمين وهم المتأخرن، وعدم التساقط تاره يكون مقتضاه التخير إذ لم يكن ترجيح في البين وأخرى الترجح من فرض المرجع وهو أيضاً ليس بتساقط للمتعارضين.

ما أورده السيد الخوئي (قدس سره) على الاصفهاني (قدس سره) :

الايراد الاول:

أن ما ذكره(قدس سره) من أن الاصل في تعارض الطرق هو الحججه التخيريه ممتنع في الطرق وذلك لأن الامارتين المتعارضتين متناقضتين في الطريقه والكاففيه فلا يتصور التخير في الخبرين المتنافيين في الحكايه إذ لا حكايه.

ص: ٢٣٢

الايراد الثاني:

بأن الحجيه ليست معناها التجيز والتعذير فإنهما أثر عقلى لها ومعنى الحجيه هو الطريقه ولا طريقه فى المعارضين.

الايراد الثالث:

أن الأخذ والالتزام بأحد المعارضين بناء على الحجيه التخميريه مؤثر ووجب لأنقلاب وتبدل الحجيه التخميريه إلى حجيه تعينيه لأن التخمير عدم حجيه كل أماره بخصوصها والأخذ بأحدهما يسبب تعينها وهنا لا معنى للحجه التخميريه لأن معنى الحجيه التخميريه أن يكون هناك جامع بينهما بخلاف ما ادعاه الاصفهانى (قدس سره)، والتردد فى الطريقه غير ممكن ولا معنى له فى الطريقه فالأخذ معين وفرق بين مقام التخمير فى خصال الكفاره وبين ما نحن فيه وذلك لأنه فى خصال الكفاره الحجيه التخميريه ثابتة قبل الاختيار وأما فيما نحن فيه فالحجيه غير ثابتة للأمارتين المعارضتين بل بالأخذ تتولد الحجيه وأما قبل الأخذ فلا تتصرف كل منهما بالحجيه، وهذا معنى التخمير في الامارات والأخذ هو المسبب لتعينها في الحجيه.

ولا يخفى أن هذا الاشكال من السيد الخوئي (قدس سره) مبنائى لا بنائى فإنه مبني على مختاره في الحجيه التخميريه فعنه - في تعارض الطريقين - لا معنى حقيقي للحجيه التخميريه إذا كان الطريقان أو

الاماراتان متعارضتين لأن حقيقه الحججه التخييريه هو الجامع بين المتنافيين فلا معنى للجامع بين الطريقين والمفادين المتنافيين.

والحججه الطريقيه والكاففيه لا تنسجم مع التخيير وذلك لأن الحججه بهذا المعنى مفادها تعين المكشوف بتوسط هذا الكاشف فمع التخيير لا- تعين للمكشوف بواسطه الكاشف فالتحيير ينفي الاراءه وكذا على مفاد التجيز إذ لا تنجيز، لأن التجيز نوع من التعيين وبالتالي ينفي التجيز لانتفاء التعيين.

فلا- يعقل التخيير في الحجه الطريقيه أو المنجزيه نعم التخيير في الحكم الفقهى متصور وأما في الحكم الوضعي لا سيما الحجه والأماره التخييريه فممتنع، إذ الحكم التكليفي قابل لتصوير تعدد الملوكات ،

بخلاف الكاففيه ، إذ الواقع واحد فلا- يعقل أن يتعاكس ويخالف الكاشف والمنكشوف عن الواقع الواحد ولا- جامع بين الكاففين المتنافيين عن الواقع.

نعم لا مانع من أن يوجب الشارع وظيفيا هذا التخيير بين الامارات بأن يختار هذه الاماره أو تلك فإنه ايجاب تكليفي من الشارع على المكلف بالأخذ بفتوى أحد المجتهدين وهو غير الحجه التخييريه في الامارات.

ومن هذا: وجوب الفحص فإنه ليس في نفسه أماره وإنما هو متعلق

لا يجحب شرعاً وإن كان الغرض منه الوصول إلى الطرق والامارات فيكون من الأحكام التكليفيه الطريقيه التي ملأها في المطروق والمنكشف فليس وجوب الفحص طريقاً وكاشفاً إذ لا إراءه ولا كاشفيه له مثل وجوب الاحتياط فإنه ليس فيه اراءه وإنما ملأها فيما تؤدي وتوصل إليه.

خلال المباني في الحجية التخميرية :

فمعنى التخمير في حجية الامارات ليس بحقيقي إذ لا تخمير فيها كما عرفت بل المراد منه أن هناك حكم شرعاً بمثابة التخمير وهو يمهد ويوجد الحجية لأحد الاماراتين المتعارضتين بنحو تعيني بتوسط الأخذ وبدون الأخذ لا حجية. وما اختاره السيد الخوئي (قدس سره) هو مختار أكثر المتأخرین، وقد تم استعراض ثلاثة مبانٍ في الحجية التخميرية:

الأول: الحجية التخميرية التي فسرناها لمشهور المتقدمين وإن لم يذكروها وسنوضحها في المختار أكثر.

الثاني: الحجية التخميرية على مختار الاصفهاني (قدس سره).

الثالث: ما اختاره السيد الخوئي (قدس سره).

الرابع: - ما ذكره السيد الخوئي ورده - وهو حجية عنوان أحدهما وهو الجامع العنوانى، وهذا لم أجده من ذهب إليه ولعله يذكر كاحتمال إذ لا يتصور أن يكون الجامع العنوانى طريقاً وكاشفاً فإن الجامع الذاتى

بين المتنافيين يمتنع أن يكون طریقاً كما تقدم في رد الاصفهانی (قدس سره) إذ الاعتبار دوماً على وفق التکوین وقد حررنا ذلك في أصول الفقه في مقدمه الواجب - في أقسام مقدمه الواجب عقلیه وشرعیه وعادیه - .

وأما مبني مشهور المتأخرین الذى ذهب إليه السيد الخوئي (قدس سره) فعلى نفي الحجیه التخیریه وإنما هناك تخیر قبل الحجھ وهو الوجوب الطریقی للأخذ بأحد الامارتین وبهذا الأخذ تتعین الحجھ المأحوذه.

وعلى هذا المبني إذا التزم المکلف بأحد الطرفین تتبدل الحجیه التخیریه الصوریه أو يتبدل الحكم الطریقی التخیری إلى حجیه تعینیه.

فالتخیر على هذا المبني ابتدائی - وهو الوجوب الطریقی لأجل تحصیل أحد الحجتین بالأخذ - في تعارض الامارتات سواء في الأخبار

أو في باب التقليد أو بباب القضاء، وذلك لعدم التردد في الكاشفیه والاراءه.

وحتى لو أغمضنا النظر عن كون هذا التخیر ابتدائی لا- استمراری فاستصحاب التخیر الذي قيل به لا- يجري؛ لعدم وحدة الموضوع، وذلك لأن المخاطب قبل الأخذ بأحد الحجتین مخاطب بالوجوب التخیری ولم تكن أحدی الامارتین حجھ لأن شرط حجیتها هو أخذها وبعد الأخذ تكون أحدی الامارتین حجیه تعینیه.

فقبل الأخذ لا حجیه وبعد فحجیه تعینیه فالمفروض هو اسصحاب

الحجـةـ التـعـيـنـهـ لـكـوـنـهـ حـجـيـهـ فـعـلـيـهـ فـفـىـ بـابـ الـطـرـقـ لـاــ حـجـيـهـ تـخـيـرـيـهـ حـتـىـ تـسـتـصـبـ وـإـنـمـاـ هوـ وـجـوبـ طـرـيقـىـ اـعـدـادـىـ لـلـحـجـيـهـ الفـعـلـيـهـ التـعـيـنـهـ،ـ وـهـذـاـ الـوـجـوبـ شـرـطـىـ لـلـحـجـيـهـ مـثـلـ بـقـيـهـ شـرـائـطـ التـقـلـيدـ كـالـعـدـالـهـ وـالـاجـتـهـادـ وـغـيـرـهـمـ إـلـاـ أـنـ الـأـخـذـ وـالـالـتـزـامـ شـرـطـ لـلـحـجـيـهـ الفـعـلـيـهـ فـىـ صـورـهـ التـعـارـضـ مـثـلـ الـأـعـدـلـ وـالـأـفـقـهـ إـنـاـ شـرـوـطـ فـىـ مـوـضـعـ التـعـارـضـ.

فـدـلـيلـ الـحـجـيـهـ لـمـ يـجـعـلـ وـلـمـ يـعـيـنـ وـلـمـ يـخـيرـ اـبـتـدـاءـ فـلـاـ حـجـيـهـ،ـ وـبـعـدـ ذـلـكـ جـاءـ دـلـيلـ آـخـرـ وـقـالـ خـذـ بـأـحـدـهـمـاـ فـالـأـخـذـ مـثـبـتـ لـلـحـجـيـهـ فـىـ مـقـامـ التـعـارـضـ فـهـوـ لـاـ يـخـتـلـفـ عـنـ شـرـائـطـ التـرـجـيـحـ.

وـهـنـاـ ثـلـاثـ نـقـاطـ لـابـدـ مـنـ الـاـشـارـهـ لـهـاـ:

الـنـقـطـهـ الـأـوـلـىـ:ـ فـىـ عـدـمـ سـقـوـطـ الـكـاـشـفـيـهـ تـكـوـيـنـاـ عـنـ التـعـارـضـ:

فـالـمـخـتـارـ فـىـ تـصـوـيرـ الـحـجـيـهـ التـخـيـرـيـهـ هـوـ غـيـرـ مـاـ ذـكـرـهـ مـتـأـخـرـ الـاعـصـارـ بلـ عـلـىـ وـفـقـ مـاـ ذـكـرـهـ مشـهـورـ الـمـتـقـدـمـينـ وـقـدـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ سـابـقاـ وـنـذـكـرـهـ الـآنـ تـفـصـيـلـاـ.

بيان امكان الجامع بين الامارات المتنافيه:

بقاء الاراءه التكoinيه عند تنافى الامارتين وتقديم الاعلاج الموضوعى على المحمولى:

أنـ فـيـ موـارـدـ تـنـافـىـ الـاـمـارـتـيـنـ تـكـوـيـنـاـ اـمـكـانـيـهـ وـقـابـلـيـهـ لـتـصـوـيرـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـاـمـارـتـيـنـ الـمـتـنـافـيـتـيـنـ وـبـيـانـ ذـلـكـ:ـ هـوـ أـنـ الطـرـيقـيـهـ حـتـىـ التـكـوـنـيـهـ قـابـلـهـ

للتصور لأنها لا- تندم في موارد التعارض والتنافى وهذا يخالف ما ذهب إليه متأخر و الأعصار في موارد التعارض من انعدام الطريقيه والكافيه التكونيه.

والصحيح أنها لا تندم فيما هو موجود تكوينا فتلاحظ الارائين بالجمع بينهما والتوفيق والعلاج التفسيري، فمثلا تحمل الاماره المثبته على أن أحد المنظارين والكافيين أقوى فيرى كثيرا من حياثات المنكشف والمرئي، وتحمل الاماره النافيه على قصور قوه الطريق الثاني أو غير ذلك من الوجوه والمحمولات التي قد تسمى بالتبريعيه المحتمله غير الممتعنه ومن هذا القبيل إلى ما شاء الله في الفحص الطبي والبحث الجنائي وفي المسح المكانيكي فإن الطرق المختلفه المتنافيه في بادئ الأمر لديهم إذا اختلفت وتدافعت فإنهم لا يسقطون الاراءه بل يقال إن هذا تشخيص صحيح إلا أن تشخيصه ناقص لأنه لاحظ أثر وغفل عن بقية الآثار وأما التشخيص الثاني فهو تام لأنه لاحظ العله مثلاً.

فبدل أن يكونا متعارضين يكشف بينهما التشاهد والتكافل - وقد ذكرنا هذا في بحث التعارض - وهو ما أشار إليه المتقدمون وهو العلاج الموضوعي وهو مقدم على القواعد العلاجيه المحموليه، والمتأخرون رکروا دوماً على قواعد العلاج المحموليه ، والحال أن تقدم القواعد العلاجيه الموضوعيه على القواعد العلاجيه المحموليه نسبة تقدم الأدله

الاجتهاديه على الأدله الفقاهتيه. والمتقدمون يزيلون التعارض موضوعاً على وفق الضوابط والموازين. وقد أثبتنا أن الترجيح التبرعي له نكته صناعيه والمراد بالترعى هو الحمل على أحد المحتملات الواقعية بخلاف التمحل والتتكلف وهو أن يحمل أحد الدليلين في مقام التعارض على مالا يكون أحد محتملاته واقعاً.

ففي الاراءه التكoniه كثيرا تكون على خلاف الحقيقه مثل رؤيه منتهی الأفق في الصحراء فإنك ترى السماء تلتقي مع الأرض في خط وهو مخالف للواقع وايضا رؤيه العصا في الماء منكسره وأيضا رؤيه الشعله الناريه إذا حرقت بحر كه سريعة تراها متصلة وكل هذا خلاف الواقع فإنه مع ذلك لم يكذبوا هذه الامور وحاولوا أن يرجعواها إلى أسباب معينه ومقبوله.

وببيان ذلك: أن في الاراءه التكoniه يكون التنافى بينها وبين اراءه أخرى غير موجب عند العقلاء لتساقط الاراءتين والحكايتين في المرائي والمناظير وفي المجهر وما شابه ذلك وإنما هو بالعكس، بل ينبع لمعالجه التنافى البادي لدى العقل أو الحس في الوهله الأولى والنظره الأولى فإنهم الآن يحصون خمسمائه نوع من الموارد التي يلتقطها الحس على خلاف الحقيقه فمثلا التقاء جانبي الشارع في نهاية الأفق عند البصر ، فكأنهما يلتقيان في نقطه واحده والحقيقة غير ذلك .

أو رؤيه البصر الشعله الجواله كأنها حلقه ناريه مع أنها ليست حلقه ناريه أو رؤيه مجرات من بعد كأنها ذرات رمال مع أنها كبيره ... وهكذا من الامور التي يخطأ الحس فيها ... ومع ذلك فإن العقلاء لم يبنوا في هذه الموارد على سقوط هذا الادراك الحسى وإنما بنوا على تكييفه ومعالجته على وفق قواعد أخرى والسبب أن الحس يرى خلاف الحقيقة. ومنه اكتشفوا حقائق أخرى عجيبة في البصريات، أى ولدت هذه الامور معلومات ومدركات أخرى بخلاف ما لو بنوا على سقوطها وأهمالها.

ففي الحقيقه أن التنافى - في الحكايات والحواكى وما أشبه ذلك لدى العقل - لا يوجب السقوط بل يوجب زياده التحرى والفحص لتوليد كاشفيه أقوى وأكثر وأكبر. وهذا هو ديدن اساطين الفقه - كما ذكرنا في بحث القواعد الموضوعيه لعلاج التعارض في أصول الفقه - على جعل موارد التعارض منبهات ومتاشئ لمزيد من الفحص والتحرى وأن هناك لا محالة في بين نكته هي التي بلحاظها يلاحظ وجود التنافى في الوهله الأولى، ولذلك ذكرنا في مراتب العلاج أن الفقيه كل الفقيه هو الذى يتتجنب حتى مثل التخصيص والتقييد أى مهما أمكن للفقيه - بحسب الموازين - أن لا يتصرف في دليل على حساب دليل آخر فإنه يعتبر من المهاهه الفقهيه فضلا عن اسقاطه من رأس .

فإذن تكويناً في النقطة الأولى الامارات والحكايات المختلفة لا توجب التساقط بل بالعكس فإنها تكون منشأً للفحص بدرجات أكبر.

الأثر المشترك بين الاماراتين المتنافتين وعدم سقوط ما فيه اقتضاء الكشف:

مضافاً إلى أن العقل - في الصورتين التكoniتيتين المتنافتين في الوهله الاولى - يضم إحداهما إلى الأخرى ويلفق منها ما يكون مشتركاً، وأما ما يكون منها متنافيًّا فإن لم يظفر العقل بعلاج لتلك الظاهرة فإنه يوجب التوقف لإثاره مزيد باعث ووجب للفحص والتحري لمزيد من التحديد والتوقف غير التساقط والاهمال؛ إذ التوقف يعني وجود حجه بنحو الحجة الاقضائية غير المفعله وغير المنجزه فتحتاج إلى مزيد علاج لازاله المowanع كى تصل إلى حد الفعلية التامة والتنجيز، وهو شبيه بما هو مقرر في الأحكام الفقهية في موارد التراحم الامثلى وهو التراحم الملائكي الذى يقرر في اجتماع الأمر والنهى بناءاً على الاجتماع أو بناء على الامتناع، وهو غير التراحم الامثلى، فإنه عائق عن تماميه فعليه الحكم أو عن تنجزه وإن لم يعدم أصل فعليه الحكم فكذلك في الامارات فليس مبناه على التساقط، بل على التوقف مع عدم الترجيح والتخيير في العلاج المحمولى وهو العلاج في حجيء الروايه صدوراً فضلاً عن العلاج الموضوعى - وهو العلاج للتعارض والتنافى بلحاظ

مضمون الروايتين - وإنما- فالعلاج الموضوعي موجب لازاله التعارض موضوعاً فعلى أى تقدير ليس البناء عندهم على التساقط وأثر عدم التساقط - على أقل تقدير - فيهما نفي القول الثالث وأن لا يفتى بخلافهما بل يحتاط بمفادهما والاحتياط مبني على الحجية لكليهما وإن لم تكن بتلك الحجية التامة الاقتضاء.

فالتنافى في الامارات لا- يوجب التساقط ولا- التكاذب من جهة الملاـك ولاـ من جهة الاراءه التكوينيه وإنما يوجب الفحص والتأمل بشكل أكثر حتى يصل إلى المفاد الاصلـي.

وما يتهم أن التعارض مستقر بل لعل التعارض غير موجود أصلا وإنما الباحث عاجز عن رفعه، فلا يوجب التساقط الذى هو غير التوقف لأن التساقط عدم الجعل وعدم شمول الدليل وأما التوقف فهو قول بالجعل وشمول الدليل له إلا أن الجعل انطبق على مورد جزئي إلا أن الفعلية غير تامة وجود الفعلية الناقصه لها ثمرات وأقلها نفي الثالث، فلهذا لا يشكل بأن المدلول المطابق غير ثابت فكيف يثبت مدلوله الالتزامى وهو نفي الثالث وذلك لأن المدلول المطابق ثابت إلا أنه لم يصل إلى مرحلة الفعلية التامة والتنجيز وعليه فيثبت لازمه وهو نفي الثالث.

إذن فالتنافى بين الامارتـين لا يوجب اسقاط المادـه التـى فيها اقتضـاء

الحجية واقتضاء الكشف والاراءه لأنها رأس مال عند العقلاء، نعم في موارد العلم بكذب أحد الخبرين تخرج الصوره عما نحن فيه وأما لو كان الخبرين غير مقطوع بكذب أحدهما بل محتمل كاحتمال أن يكذب العادل والكاذب قد يصدق فيما لم يحصل العلم بالكذب - كالخبر المدلس أو الموضوع أو المدسوس وليس هو مطلق الخبر الضعيف الذي لم تتم فيه شرائط الحجية في علم الداريه وإنما هو خصوص الخبر الذي علم وقطع بشواهد قامت على تزييفه وزخرفه وما شابه ذلك، فاحتمال الدس في الخبر غير الخبر المدسوس فإن هذا الاحتمال موجود حتى في الخبر الصحيح الأعلانى لاحتمال الاشتباه فى كتابته بصورة الصحيح الأعلانى.

فكان مقتضى الحجية موجود لكونه خبر ثقه مثلاً- غايه الأمر أن أدله الجعل الثانوى - كالمرجحات فى مقام التعارض - ترفع الفعلية التامة الجزئية ولا ترفع الفعلية الاقتصائية الكلية، ولا يخفى أن متأخرى الأعصار يثبتون المرتبة الاقتصائية للدلائل المتعارضه، لكن المرتبة الاقتصائية المثبتة عند متأخرى الأعصار هي شمول الدليل بمرحلة مدلوله الاستعمالى دون مدلوله الجدى وهذا بخلاف الاقتصائية عند المتقدمين فإن الاقتصائية بمعنى شمول الدليل بمرحلة مدلوله الجدى.

وهذا ليس بأجنبى عند القوم بل هو مرتكز عندهم وإن لم يصرحوا به فى مقام التنظير، فمثلاً انظر إلى ما ذكره السيد الخوئى (قدس سره) في تساوى المجتهدین فى العلميہ أو كون أحدھما محتمل الأعمليه فإنه يحتاط بالأخذ بأحوط الأقوال، مع أن الأمر يدور بين التعارض وبين الحجه واللاحجه فكيف يأخذوا بأحوط الأقوال منها إلا أن ارتكازه هو بقاء حجيه كل الامارات إلا أنها لم تصل إلى حد الفعلية التامة، فالتعارض لا يوجب التساقط من جهة الملاك والاراءه التکوينيہ وكذا من جهة الاعتبار، وهذا شببهما ذكره الاصفهانی (قدس سره) من أن التخيیر في بين الامارتین ليس على صعيد التکوين ولا على صعيد ملاك الحجيه وإنما هو على صعيد نفس اعتبار متن الحجيه وتقریبه جداً متيٰن، غايه الامر لنا تتمه وتكمل لما ذكره.

فإنه على ما سبق قال: **بأننا نأخذ الحجيه بمعنى التعذير في كلا الطرفين ولا نأخذها بمعنى التنجيز لأنه سبب التنافي والتکاذب والهجيـه مفهوم ازدواجي المعنى فـى أي مورد يمتنع أحد المعنيـين تـعيـنـ الحـجيـهـ فـىـ المعـنىـ الآخـرـ فـامـتنـاعـ التـنجـيزـ فـىـ مقـامـ التـعـارـضـ وـالتـناـفيـ يـبـتـ مـفـادـ الحـجيـهـ بـالـمعـنىـ الآخـرـ فـمـثـلاـ لوـ لمـ يـكـنـ تـعـارـضـ فـىـ الـبـيـنـ إـنـ أـصـابـ الـخـبـرـ أـوـ الـظـهـورـ الـوـاقـعـ فـهـوـ تـنجـيزـ فـىـ عـلـمـ اللهـ لـاـ تـعـذـيرـ وـإـنـ أـخـطـاتـ فـهـوـ**

تعذير في علم الله تعالى فليس موردهما واحدا، فمفاد الحجية هو معنى ازدواجي أو ثانوي.

وفائدته الثنائيه لمعنى الحجية أنه إذا امتنع أحدهما معذراً بالفعل، فما ذكره متين إلا أنه يحتاج إلى تتمة وهي أنه في مقام التعارض يصح التجيز بلحاظ مجموع الخبرين فإنه لو كان معنى الخبرين أو الظهورين أو غيرهما من الامارات التعذير فقط لما كان من اللازم العمل بهما لأن مفادهما التعذير بينما الاصفهاني (قدس سره) بقصد الالزام بالعمل بمجموعهما أو أحدهما والالزام لا- يأتي فقط من معنى التعذير فلابد أن يوجد في المقام معنى تنجيزى ولو بلحاظ مجموعهما كى يتبعين العمل بهما أو بأحدهما أو الاحتياط.

وهذا ما ذكرناه في الحيشية التكوينية في الامارات - في التعارض في الامارات التكوينية والاراءه الذاتيه - من أن الاراءه الاجمالية موجوده مبهمه وهي نوع ودرجه من التجيز بلحاظ نفي الثالث أو الاحتياط على وفهمها؛ غايه الامر ليس تنجيزا تعيننا لخصوص كل منها بل تنجيز مجموعى لاجتماع الحجية مثل إجتماع صحيحه صحيحه صحيحه يتولد استفاضه فإن الاستفاضه اثر تنجيزى يتولد من اجتماع الحجج.

النقطه الثانيه:

لو سلمنا مع السيد الخوئي (قدس سره) أن الحجيه ليست بمعنى المنجزيه والمعذريه بل الحجيه بمعنى العلم وتميم الكشف إلا أنه من آثاره المنجزيه والمعذريه، وبالتالي بحث التنجيز والتعذير الذى رسمه الاصفهانى (قدس سره) لابد منه - وإن لم يكن ما ذكره الاصفهانى كل الدليل إلا أنه جزء الدليل - سواء جعلنا معنى الحجيه هو التنجيز والتعذير أو معناها العلم فاسقاط التنجيز بمقدار التعارض لا يلزم منه اسقاط التعذير كما ذكره الاصفهانى (قدس سره) إلا أنه يبقى لنا إشكاليه فى كيفيه تحرير الازام بالأخذ مع عدم التنجيز وقد اتمناه باثبات التنجيز المجموعى.

النقطه الثالثه:

ابتناء امتناع تصوير العلاج بين المتناقضين والمتنافيين على تفسير الحجيه بمعنى الطريقيه وقد بيأنا أنه غير ممتنع لأن العقل يتتبه في الحقيقه إلى أنه ليس هناك تناقض حقيقى بل صوره تناقض وتنافى في الادراك أى في المعلوم والمدرک بالذات وأما في المدرک بالعرض وهو الخارج فإنه لا تناقض، فلابد من خصائص إدراكيه هى التي أوهمت التنافي فيوفى بين ما يدركه الحس وبين ما يدركه العقل لأن ما يدركه الحس يعدم ما يدركه العقل ولا ما يدركه العقل يعدم ما يدركه الحس.

فالمشكله في الادراك لا في الواقع نفسه وليس معنى ذلك أن

ص: ٢٤٦

الادراك متكاذب ومتعدّم كأنّ يعْدَم أحدّهـما الآخر وذلك لأنّ أي ادراك لا يتولـد إلـا من منشـأ مغـاير لمنشـأ الإدراك الآخر نـعم المشـكلـهـ فيـ كـيفـيـهـ التـوفـيقـ بـينـ منـشـائـيـ الـادـراكـ وـكـيفـيـهـ الـادـراكـينـ وـهـوـ محلـ للـبـحـثـ وـالـعـلاـجـ،ـ لـاـ.ـ أـنـ هـنـاكـ تـصـادـمـ،ـ فـالـطـرـيـقـيـهـ لـلـامـارـتـيـنـ وـالـارـائـيـنـ التـكـوـيـنـيـتـيـنـ المـتـنـافـيـتـيـنـ لـاـ تـسـتـلزمـ التـصـادـمـ وـالـتـكـاذـبـ،ـ فـكـيـفـ بالـطـرـيـقـيـهـ لـلـامـارـتـيـنـ الـاعـتـبارـيـتـيـنـ أوـ التـيـ إـحـدـاهـمـاـ اـعـتـبارـيـهـ وـالـأـخـرـيـ تـكـوـيـنـيـهـ فـالـامـرـ فـيهـ أـسـهـلـ لـأـنـهـ كـمـ بـناـ غـيـرـ مـرـهـ أـنـ الـاعـتـبارـ منـضـبـطـ بـالـتـكـوـيـنـ وـحيـثـ أـنـهـ صـحـ وـأـمـكـنـ فـيـ التـكـوـيـنـ فـيـصـحـ وـيـمـكـنـ فـيـ الـاعـتـبارـ.

فتى مثلاً من باب الشيء بالشيء يذكر أن قوله تعالى: (اجتَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُونِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ إِلَّا مُرْسِلٌ) فإنه رتب الاجتناب عن كثير من الظن لكون بعضه أثما ولم ينفعه عن جميع الظن... وذلك لأن الظن له مقدار من الكاشفية في الاستدلال.

فالظن لا يعني البطلان بل يعني أن لرأته و كاشفيته حجماً ومقداراً معيناً في الاستدلال فليس الظن ملغي الكاشفية والاراءه بل له كاشفيه يعتمد عليها... وغالب الامور التي ينهي عنها الشارع من الطرق مثلاً لا لأنها لا اعتبار بها من رأس بل لها اعتبار إلا أن

يحمل هذه الماده فوق طاقتها كأنه يريد أن يصل من الظن الصرف إلى القطع فإن القطع لا يتولد من الظن بما هو ظن ولذلك الحكيم لا يتسرع في الاستنتاج لأن بعض المواد الاستدلاليه أقل حجماً من المستخرج والنتيجه وهذا الاستنتاج بالاعتماد على ما هو أقل حجماً من نتيجته موجود عند الجن أيضاً بل حتى عند الملائكه لأن الملائكه ذات طبقات فلابد من الالتفات إلى الموازين فإن الذى لا يغيب عنه شيء هو ذلك العالم الحفيظ وكل ذلك بسبب تقييم الادراكات وحجمها في الاستنتاج مع المستنتاج. فوجود الحجج المتعارضه التي لم يعلم كذبها واقعاً فإن الاستدلال بها لاثبات الامرين المتنافيين غير صحيح لأنه استدلال بأزيد من حجمها، وأما الاستدلال بها لنفي الثالث أو للاحتياط على وفقها أو الاراءه الاجماليه فهو استدلال لا يزيد على حجمها وحكمها وهكذا ...

خلاصه الكلام في تنافي الامارتين

الأول: إن منشأ التنافي تكويني إلا أنه صوري ففي التكويني يوجد أيضاً تنافي صوري وليس صوريته هي الاعتبار فقط كما بيناه في الأمثله المقدمة.

الثانى: وجود الملائكة التكويني للمتنافيين قابل للتتصوير وعليه فلا يلزم التساقط من التنافي.

الثالث: وجود آثار لهذا الملاك التكويني لعدم التساقط مثل نفي الثالث والاحتياط والاراءه الاجماليه يتبعها العقلاء وهذا على صعيد الملاك والبعد التكويني والموضوعى في الامارتين المتعارضتين وذكرنا البعد الاعتبارى كمفهوم الحجية، وقد تقدّمت عده من الآثار والنقاط.

الرابع: ما ذكرناه من الفرق بين التوقف وبين التساقط .

الخامس: ما ذكرناه من أن مراتب الحجية كمراتب الحكم الفقهى وهى قابلة للتوصير فامتناع بعض المراحل لا يزعزع البعض الآخر وقد ذهب الميرزا النائيني (قدس سره) ومن تبعه من تلاميذه إلى أن المشكله التى تطرأ على مرحله الحكم اللاحقة كمرحله الفعلية والتجزئ تؤثر في المرحله السابقة كالانشاء والمفروض أنه يقتصر على موضع تأثيرها ولا يتعداه تصاعدياً إلى مرحله الانشاء السابقة كما بیناه.

السادس: ما ذكره الاصفهاني (قدس سره) متين وقد أضفنا إلى نكتته تكمله أخرى وهي تنجز العلم الاجمالى.

السابع: إن كون الحجية بمعنى الطريقيه لا تتنافى لأنها موازيه للطريقيه التكوينيه.

الاشكالات الواردة على مسلك متأخرى الاعصار فى تساقط الامارتين المتنافيتين:

اشاره

ومنى القوم بأن مقتضى القاعده عند التعارض هو التساقط ؛ لأنعدام

ص: ٢٤٩

الطريقيه عند التنافى والتنافض فلا- يمكن تصور جامع طريقي ولهذا بنوا على التساقط، إلا أن الدليل العلاجي هو الذى يقرر حجيه تخيريه تعديه وباختيار إحداهما تعين ف تكون حجيه تعينه بواسط الاختيار.

الإشكال الأول:

إنه إذا كان عقلا- وثبتا ممتنع تصوير الطريقيه مع التعارض والتنافى فسواء أنقلبت بهذا الأخذ إلى التعيني أو بقت على ما هي عليه من التخير، فالسؤال الذى يطرح نفسه: كيف يمكن تصوير الحجيه الطريقيه مع التنافى؟ وهو عين ما أشكله المتأخرن على المتقدمين؟! فوجوب الأخذ فسره الأكثر بالوجوب التكليفى وهو ما يكون التخير فيه وهو التخير فى، ثم بعدما يختار ويلتزم يكون حجه تعينه فى أحد الطرفين، نفس الإشكال يرد على مختار متاخر الاعصار وهو إذا كانت الطريقيه ممتنعه عند التنافى وزائله فى غير صوره الترجيح - إذ فى صوره الترجح قد يكون هناك علاج من الشارع يبين أن الراجح حاوي الطريقيه - وأما فى صوره عدم الترجح بقاء التخير يرد الإشكال فى كيفيه تصوير بقاء الطريقيه المبنيه على ملاك الكاشفيه والاراءه فى ظل التنافى والتعارض والتکاذب .

فتعبير السيد الخوئي (قدس سره) مثلاً بقوله : (لا محالة أن يجعل الشارع الحجيه بيد المكلف يأخذ بها) وهذا تعبير أغرب من سابقه!

وإذا كانت الطريقيه عند التنافى ممتنعه ومضمحله وزائله، فكيف تتصور ولو بدلليل علاجى آخر، وذلك لأنه إما أن لا يوجد مانعا ثبتيًا فالدليل الأول المثبت لهذه الاماره كاف في تلك الحجيه والكافيه بمقدار وبحجم مخصوص وإن وجدت حجه أخرى تنافيها وتکاذبها فإنه ثبتوها غير ممتنع، وأما أن يكون في المقام مانعا ثبتيًا والمانع إن كان ثبتيًا فهو مانع عن الدليل العلاجي أيضًا ولا يكفي قيام الدليل العلاجي الاثباتى على وجوب الأخذ لأنه مع امتناعه ثبتو لا تصل التوبه للاحبات.

وببيان آخر: أنه إن كان جعل الكافيه للإمارتين المتنافيتين ممكناً، فالدليل الأول المثبت لجعل كل أماره كاف لحجيتها بدون حاجه لقيام دليل علاجيفنفس جعل حجيه الاخبار كاف في أثبات هذا المطلب وهذا لو كان له امكان ثبتي وإما إذا لم يكن له امكان ثبتي فكيف يتصور أن الدليل العلاجي يأتي ويقرر حجيه تعينيه بتخيير تكليفى أو حجيه تخيريه، وإذا كانت الطريقيه يمكن أن تبقى ثبتوها مع التعارض فالمانع اثباتى لا- ثبتي إلا- أن يقال بأن الحجيه - من الوجوب التكليفى أو التخيير فى الحجيه - أصل عملى أى وظيفه تعبدية والحال أنهم لا يتزموا بهذا التخيير فى الاصل العملى بل يخضون هذا التخيير بالاخبار والفتوى لكونه من شؤون الاماره لا الوظيفه العمليه، وعليه فيقع التساؤل عن كيفية امكان تصوير الطريقيه في ظل التنافى ولو بدلليل

تعبدى خاص توقيفي، فهذا مما يدلل على أن الطريقه يمكن لها أن تبقى لكلا-الطرفين فى ظل التنافى والتعارض، فالتنافى صورى فى الادراك بحسب الوهم لا-فى حقيقه الادراك وذلك لأنه يمكن التوفيق بعدم التنافى بينهما بحجم الكاشفيه الموجوده ولو لنفى الثالث.

الاشكال الثاني:

اشاره

المعروف عند المتأخرین أن حجیه الامارات بجميع مراتبها كحجیه الضواهر والاخبار وغيرها مطلقا ليست تأسيسیه بل إمضائیه - ومعنى الامضائیه المقابلة للتأسیسیه على نحوین:

معنى الحجیه الامضائیه:

الأول: أنه في كل اماره عندنا لها طرفان طرف المحمول وطرف الموضوع فإذا كان المحمول ثابتا لدى العقلاء فيكون اعتبار الشارع له إمساءا في طرف المحمول، وإذا كانت قضیه الاماوه والکاشفیه موجوده إلا أن العقلاء لا يعملون بها فيكون اعتبار الشارع لها تأسیسا للمحمول.

الثاني: أن تكون الامضائیه من ناحیه الموضوع فلا يقال لها تأسيسه وذلك لأن الامارات لها وجود تکوینی في افادتها الظن فإن تولید الاماوه للظن ليس بالاعتبار من المعتبر بل بالتكوين فالاماوات التي هي موضوع الاعتبار و عدمه أمور تکوینیه ليست خاضعة لاعتبار المعتبر، وعليه فالامضائیه أو التأسیسیه من جهة المحمول لا من جهة الموضوع.

نعم يوجد معنى التأسيس في الموضوع بمعنى أن الشارع قد يكشف عن وجود اماره مغفول عنها لم يتلفت إليها العقلاء ولم يكتشفوها فالتأسيسيه ليست بالمعنى الأول الایجادى بل بمعنى أن الشارع كشف عنها، وعندنا من هذا النمطمن الامارات أمثله كثيره مثل سوق المسلمين أو الميت فى أرض المسلمين بمعنى أن الشارع كشفها وأعتبرها.

ف عند متاخرى الاعصار أنه إذا كان مقتضى القاعده لديهم في تعارض الامارات هو اضمحلال الاماريه وتساقطها وزوالها فما هو الباقى حتى يرجح ويثبت بأدله العلاج؟! فإنه إذا زال الظن لاــ معنى للاعتبار؛ لأن الظن من الامور التكوينيه فإذا كانت اراءه الامارتين ممتنعه فأى شيء يعتبر فى مورد الأدله العلاجيه إلا أن يفرض أن الموضوع بعد باق، فالظن والاراءه تكويناً لم يزل ولا يزال غايه الامر يوجد محذور فى المحمول فالاراءه التكوينيه موجوده ولكن فيها نوع من الاجمال والتراحم فى الاراءه وهذا باعتبار الارائتين وإلا فكل اراءه تفصيليه لا اجمال فيها ولكن عند ضم أحدى الارائتين إلى الآخرى يسبب الاجمال والضبابيه وهذه الضبابيه لا تعنى زوال الاراءه تكوينياً وأدله العلاج تنصب عليه، غايه الامر يوجد فى الاعتبار تصادم وتنافى، وحله يمكن بما ذكره المحقق الاصفهانى (قدس سره) أو بما ذكرناه من الاراءه الاجماليه فالتنافى بين الامارتين ليس فى أصل الفعليه بل فى تمام الفعليه ، وقد

ذكرنا هذا في بحث التعارض تأييداً للمتقدمين وإشكالاً على المتأخرین.

الاشكال الثالث:

دخله التخيير ودخله أخذ المكلف في مراتب الحكم المتأخرة:

أن الحجية - ولا - سيما على تصوير أن التخيير في الحكم التكليفي وهو وجوب الأخذ بأحدى الامارتين - كيف تتحقق بمجرد صرف الأخذ حتى يولد الاماريه أى كيف يكون الأخذ من شرائط الحجية في مقام الفعلية ؟ فإن معنى هذا أن الأخذ يولد أصل موضوع الاماره وهو الكاشفيه وهو باطل لما تقدم في الاشكال الثاني من عدم دخله فعل المكلف في موضوع الاماريه إذ هو من الامور التكوينيه التابعه لمناشئها التكوينيه ولا ربط لها بفعله.

نعم إذا أريد بدخله الأخذ هو دخلته في التجيز وأطوار أخرى لاحقه للحكم فلا بأس كما في الحكم الفقهى وذلك لأن فعل المكلف يؤثر في بعض المراحل اللاحقة للحكم لا في إنشاءه وأصل فعليته، كالتجيز مثل إنقاذ الغريق في وقت الصلاه فإنه يرفع تنجيز الامر الأدائى بالصلاه فيقضيها، ففعل المكلف يؤثر في مراحل الحكم اللاحقة وأما لو اختار الصلاه فيعاقب على ترك أهميه إنقاذ النفس المحترمه.

وإن كان أخذ المكلف في المتساوين يجعل التجيز في طرف التعذير في الآخر فممنوع؛ لأن أصل الملاك وأصل الفعلية مرهونه

بنفس الموضوع المأخذ في الدليل العام لا بفعل المكلف، نعم مرحله الامثال لها صله بفعل المكلف، وإذا كان هذا هو مرادهم فالمتأخرون يتفقون مع المتقدمين؛ وذلك لأن المتقدمين يقولون إن أصل الفعلية وأصل الحجه في الاماره مفروغ عنه بنفس دليل الجعل الأولى وأما التنجيز وما شابهه فبحث آخر فإن قوله (عليه السلام) :

«بأيهم أخذت من باب التسليم وسعيك» لا أنه بأيهم أخذت من باب التسليم تتحقق أصل الاعتبار والجعل؛ وذلك لأن حجته وراءه في الرتبه السابقة وفي الأساس والأصل موجوده، إنما التعذير يكون بيد المكلف في المتناففين والمتراحمين أما في أصل الفعلية وأصل الموضوع وغيرها من المراحل الأولى للحكم فليس شيء منها بيد المكلف، ولا- سيما الاماره فإنهلا ربط لها بالاختيار أصلاً إذ الكشف والاراءه وأصل الحججه متتحقق وموجود اختيار المكلف أم لم يختار ، نعم تنجيز الاماره وتعذرها يمكن أن يكون مرهوناً بيد المكلف لأنه وقع في حيره الامارتين المتنافيتين فحينئذ يؤثر اختياره في تعذير وفي تنجيز طرف دون آخر، فمرحله الامثال مرهونه بفعل المكلف كما في باب التراحم سواء الملائكي أو الامثالى أما أصل فعله المجموع الشرعي فهو بالجعل في الأدله الأوليه للإمارات وليس بالدليل العلاجيولا- مرهونه بفعل المكلف إلا- أن يكون فعل المكلف مثل الاستطاعه فإنه من الأصل قد جعل شرط لموضوع المجموع ولا أصل

فعليته بعض أفعال المكلف تأخذ قياداً أولياً في أصل الدليل كقيد أو جزء على فرض وجوده في الموضوع وهو أمر آخر إذ الفرض - ولا- سيما في الامارت - أن فعل المكلف ليس موضوعاً لا شرطاً ولا جزءاً في الاماره إلا أنه بسب التعارض صار له دخل في التنجيز والتعديل بعد أصل الفعلية، فأى صله بين الاماريه والظن وتخير المكلف فهو بمثابه فعل أجنبى ينضم إلى شيء آخر أجنبى.

فالخلاصة أن إخبار المكلف له صله بالاماريه، ودلالة الالفاظ لها صله بالاماريه، وسوق المسلمين كفعل له صله بها وأما التخير - البحث الحالى عن الترجح - عند التعارض والتنافى لا صله له بالاماريه؟! .

فالشكل هو أن الأخذ والتخير لا يولد الحجية ولا مناسبة بين الأخذ أو التخير وبين الاماريه فلا يمكن أن يكون التخير والأخذ شرط في اماريه المتعارضين إذ لا- مناسبه ولا- علاقه بينهما، وهذا على مبني الكاشفيه المحضه لا المصالحة السلوكيه التي لم يرتبواها بل على السلوكيه أيضاً لا- يتم لأن الكلام في أن الحجيه المجموعه بحسب الدليل الأولى هي نفسها التي في ظرف التعارض والتخير لأن التعارض والتخير يوجد ستخا آخراً جديداً من الحجيه بل هي نفس الحجيه المجموعه أولاً.

وبتعبير متاخرى الأعصار أن الدليل الابياتى كان قاصر الشمول لمورد التعارض وبسبب الدليل العلاجى دفع قصور الدليل الابياتى للحجى لاـ أنه أنشأ حجى جديده مغايره للحجى الأولى التى أثبتها الدليل الأول، فالاعلام بحسب الاستظهار يثبتون أن الدليل العلاجى يكشف عن أن نفس الحجى التى قررت فى غير التعارض هى نفسها الحجى الموجوده فى التعارض وإذا كانت هى نفس الحجى، فالتخير والأخذ غير دخيل فيها، والأمر كذلك وجدناً لأن الدليل العلاجى نستظهر منه عدم تقريره لحجى جديده. وهذا ما ذهب إليه أكثر متاخرى الأعصار.

وهذا الاشكال - على ما أتذكّر - ذكره الاستاذ السيد الروحانى (قدس سره) فى الاجتهاد والتقليد وهو غير مطبوع.

وهذه الاشكالات إذا تأملناها فهى ترد على القول الآخر عند بعض متاخرى الأعصار غير الوجه الذى قرر السيد الخوئي (قدس سره) لأـ أكثر متاخرىهم وتصوير ذلك الوجه: هو أن الدليل العلاجى يثبت الحجى البديل أو الجامع العنوانى كأحدهما أو هذا بشرط ترك ذاك فهو تخير فى نفس الحجى أو عنوان جامع للحجى وكل ذلك بواسطه الأدله العلاجيه .

فإن هذا يرد عليه ما ورد على أكثر متاخرين الأعصار، فيرد عليه ما ورد على الأول، ويبرد أيضاً الایراد الثالث؛ لأن حجى الاماره الموجوده

فى البين عند التعارض نفس الاماره الموجوده قبل التعارض - وليس فى المقام انشاء اماره جديده بالادله العلاجيه - فهى قبل التعارض ليست الحجيه بعنوان البديله ولا العنوانيه الجامعيه فكيف تكون حجيه أحدهما بعد التعارض بدلية أو عنوانيه أو بشرط ترك الأخرى، فإن سنهما واحد فكيف يكون الترك أماره دخيل فى اماريه أماره أخرى فإن الفرض أن المستفاد من الأدله العلاجيه ليس بأماره جديده بل هي نفس الطبيعة الاوليه للحجيه وعليه فالأدله العلاجيه لا تنشأ اماره جديده .

وعليه فهل الأدله العلاجيه دخيله فى أصل الفعلية كما يقوله متأخرو الاعصار أو فى التجيز كما يذهب إليه المتقدمون.

فإن هناك قيوداً لأصل الفعلية وقيوداً لتمام الفعلية وقيوداً للتجيز، وهذه القيود على نمطين قيود شرعية وقيود عقلية، فليس كل القيود الشرعية في أصل الفعلية بل بعضها في تمام الفعلية وبعضها في تماميه الفعلية وبعضاً في التجيز وبعضاً في الامتثال، وبعضاً في احراز الامتثال فإن الكثير من كبار الأعلام ذهبوا إلى رجوع القيد للفعلية بمجرد شرعاًيته أو رجوعه للتجيز لمجرد كونه عقلياً.

ومعنى ذلك أن الالتفات إلى التنااسب بين القيود وبين مراحل الحكم فحيث إن التخيير والبدليه لا يتناسب مع أصل الفعلية وأصل الإنشاء وأيضاً لا تتناسب بين التخيير والوجوب التكليفى ، وبين مرتبه الإنشاء

وأصل الفعلية كقاعدہ الفراغ والتجاوز فإنهما ناظرتان إلى مرتبه الاحراز من مراتب الحكم لا إلى أصل الفعلية، ولهذا لو انكشف له نقصان الرکن المشکوك مع عدم التدارک وجب عليه الاعاده لعدم سقوط فعلیه الرکن، وإلا لو كان مفاد قاعدي التجاوز والفراغ راجع لأصل الحكم لخصصت أدله أعاده الصلاه من ترك الرکن في مورد الشك - وعليه فليس كل ما يرفع ويحل التعارض والتنافي يؤخذ به، فإن الليل والنهار مثلاً يحلان التعارض بأن تحمل هذه الاماره على ظرف الليل أى مما يعمل بها في الليل وتلك نهارا وأيضا الرجل يعمل بالأولى والثانويه تعمل بها المرأة وغير ذلك من التمحولات والتتكلفات لحل حلله التعارض، فإنها ترفع وتحل التعارض والتنافي إلا أنها لاربط ولا مناسبه بينها وبين الدليلين لأنها أجنبية عن اصل الحكم وعن مرتبه فكذا قيود كل مرتبه تكون أجنبية عن المرتبه الأخرى

وعليه فروایات التخيير حيث إنها لا تتناسب مع أصل الحجیه وأصل الفعلیه فتحمل على ما تتناسب معه من مراتب الحكم التي بها يرفع التعارض مثل التجیز في مراحل حجیه الاماره حيث إن التخيیر والأخذ يتناسب مع مرتبه التجیز ومرتبه الامثال إذ لا ربط لها بأصل موضوع الحجیه والاماریه ، وحيث كان التخيیر والأخذ يتناسب مع مرتبه التجیز والفعلیه التامه فإذا له العلاج تكون إحدى هاتین الحجتین منجزة عليك

بالأخذ بها مع عدم التصرف في أصل الحجية للفتوى الأخرى.

وعليه فتبقى أصل الحجية على ما هي عليه وذلك لأن ترك إحدى الامارتين لا يكون شرطاً في حجية الأخرى إذ لا ربط للحجية بالترك، نعم ترك أحدى الامارتين شرط في تنجيز هذه الاماره كما هو في الاحكام الفقهيه في المترافقه فإن ترك الأهم شرط في تنجيز وتماميه الفعليه للمهم.

وهذه جمله الاشكالات لم يتبع لها متأخر و الأعصار في غير هذه الموارد إلا الأستاذ السيد الروحاني (قدس سره) فقد ذكرها في باب التخيير إلا أنه لم يلتفت إلى مبني المتقدمين الذي ذكرناه، وهو صحيح وسديد.

وبهذا يتبيّن أن القائل بالجواز في مسألة العدول والقائل بعدمه فيها يتوقف على تصوير حقيقة الحجّة التخييرية فجميع البحوث المذكورة هنا تعتمد على حقيقته الحجّية التخييرية.

نكته صاعنه في عموم البحث مع قطع النظر عن خصوص هذه المسألة

إن الاستدال بأدله المثبتين لجواز العدول من الاطلاق وغيره في مقابل الحرمة من الاسصحاب وغيره هو هندسه وصوره لسير استدلالي تختلف عن الصوره والهندسه التي سلکناها وسرنا عليها، إذ أول ما سلکناه هو بيان حقيقة الحجّة التخييرية وكما هو واضح من أن هذا

البحث مقدم على عواض وأحكام الحجية التخiriye ،... فالنكتة الصناعية في هيئة وهندسه استدلالنا متقدمة موضوعاً على ما ذهب إليه الآخرون، فاختلاف هيئة وهندسه مسار البحث يؤثر في النتيجة وبيان تقدم مسار بحثنا على مسار بحث المسلك الآخر بأمور:

الأول: أن ما ذهبنا إليه - من بيان حقيقة الحجية التخiriye - مقدم على بحث ما سلكه غيرنا ومؤثر، وتأثيره من جهه أن البحث في حقيقة الحجية التخiriye بحث فقهي اجتهادي وأما بحث استصحاب بقاء الموضوع أو كون الاطلاق موجوداً أم لا - مع أن الاطلاق دليل اجتهادي وقد مر بنا أن الأدلة الاجتهادية على مراتب بعضها اجتهادي بالنسبة إلى الآخر فتتقدم عليه كتقدم الدليل الاجتهادي على الدليل الفقاهي، فتحديد وتقرير مفاد الأدلة بالنسبة إلى اطلاق الأدلة من قبيل الموضوع والمحمول لأن الاطلاق حاله عرضيه على ذات مفاد الدليل، فتحديد وتقرير مفاد الدليل مقدم على الاطلاق فتحديد وتقرير مضمونه مهم جداً وبهذا يتضح أن مسلكنا في البحث بمثابه الموضوع بالنسبة إلى ما سلكه الآخرون.

وأيضاً الاطلاق مورده الشك - لا - موضوعه الشك وفرق بينأخذ الشك في الموضوع وكونه ظرفاً ومورداً للشك فالشك ماخوذ عقلاً في الامارت ومخاود شرعاً في الاصول - وأما تقرير مفاد وتحليل الطبيعة

التي يراد اجراء الاطلاق فيها فهو متقدم على نفس الاطلاق لأنه بحث في أصل تقرر مفاد الدليل، وأما الاطلاق ففي مرتبة الشك وهي متاخره عن أصل تقرر مفاد الطبيعة وتحديد معناها كي يصح التمسك باطلاقها في مورد الشك فلا بد من تحديد معناها أولاً.

وهذا هو مسلك المتقدين ومنهجهم من تقديم بيان حقيقه الدليل قبل البحث عن عوارضه وهذا مؤثر في الأدله الاجتهادية فإن الفحص والتتبع في نفس الاخبار بل حتى آيات الاحكام قد أوجب تفطن المتأخر عن الآيات احكام آخر على ما يزيد عن العدد المعروف بكثير ولم يتبع لها المتقدون وفي منهجه الاستدلال حيث إن منهجه المتقدين هي تحليل الأدله وقد توصلوا إلى نكات في الأدله مما جعلها ذات عموميه لموارد كثيره حتى قال المتأخر عن تعليقا على بعض نتائج المتقدين: ولم نجد له دليلا ... وكل ذلك للبحث والتحقيق والتحليل في نفس الأدله الاجتهادية نفس الأدله الاجتهادية بعضها مقدم على بعض، وبعضها فيه نكات عامه ونكات حاكمه ونكات ذات اثر بالنسبة إلى الأدله الأخرى

وهكذا في المعارف فإن الأصول العقلية بمنزلة الاصول العمليه متاخره وإلا ففي القرآن بيان أخبار أهل البيت (عليهم السلام) مضامين برهانيه عقلية لا يتفطن إليها العقل إلا بتوسط الوحي ، فيكون التعاطي والتعامل

مع أخبار أهل العصمه (عليهم السلام) على أقل تقدير أنها منبه ومرشدہ لتلك البراهين العقلية التي لم تعنون في كتب المتكلمين
العرفاء والمفسرين وال فلاسفه.

بيان المختار:

فنعود لما نحن فيه وهو أن حقيقة الحججه التخييريه مؤثره في كون التخيير ابتدائياً أو استمرارياً، والمختار لنا وفاقاً للمتقددين من عدم التساقط في مورد تنافى الامارتين بل الأصل هو التخيير أو التوقف إلى أن يحصل الترجيح، وقد مرّ بنا معنى التخيير وأن مورده الفعلية التامة ومرحلة التنجيز، وذلك لأن عند تعارض الامارتين لا تسقطان بل تكونان حجه في المشترك وحتى في مورد التنافى لا- بالنسبة إلى شيء بعينه، فالاصل في التخيير وهذا التخيير ليس في أصل فعلية الحججه بل في تماميتها أو في التنجيز ، وهل هذا التخيير استمراري أو ابتدائي؟

الصحيح أنه ابتدائي وليس استمراريا مع أن معنى التخيير الذي نذهب إليه مغاير لما يذهب إليه المتأخرؤن، فإن ما يذهب إليه المتأخرؤن من كونه ابتدائياً لا استمرارياً لأن الحججه التعينيه عندهم تتولد بالأخذ وبالتالي يكون نوع من تبدل الحججه التخييريه إلى التعينيه كما مر شرحه مفصلاً وذلك لكون الأخذ شرطاً لبقاء للحيره حيث ومن ثم لا يجري الاستصحاب لتبدل الموضوع بتبدل الحججه التخييريه

إلى تعينيه، فما كان سابقاً هو الحجية التعينية فيجري استصحاب التعينية عند الشك ولا يعارض باستصحاب الحجية التخييرية لانفاء موضوعها وتبدلها من الحيره إلى رفعها.

فهذا مسلك في تصوير معنى الحجية واضحاً آثار في الاصول العملية كعدم جريان الاستصحاب لتبدل الموضوع فالامر على مسلك المتأخرین من تبدل الحجية التخييرية إلى تعينيه أنه ابتدائي لا استمراري واضح.

وأما على مسلك المتقدمين الذين يذهبون إلى أن الحجية التخييرية ليس مفادها تساقط الحجتين وانشاء حجية جديدة بل على مسلكهم أن نفس الحجية لكلا الفتويين والامارتين باقيه على حالها غایه الامر أنه حصل بتعارضهما تنافى في التنجيز وتماميه الفعلية... وعلى هذا المسلك يصح تصوير الحجية التخييرية بقاءاً لأن المفهوم من مقتضى التخيير في المقام ليس هو الحيره ولا الترديد بل هو وجود الحجية الافتراضيه في كلا الطرفين ومع ذلك ذهبوا إلى أن التخيير ابتدائي لا استمراري؟

والوجه في ذلك هو أن معنى التخيير عند المتقدمين هو الجمع بين الأدله وهذا هو معنى الترجح والتوقف أو الاحتياط بالنسبة إلى الحجج والتقليد لا الاحتياط بالنسبة إلى الواقع بل الاحتياط بالنسبة إلى الحجج، فالاحتياط تبعي للحجية وذكرنا أن ما التزم السيد الخوئي (قدس سره) وجمله

من تلاميذه - من الأخذ بأحوط القولين - ليس باحتياط وإنما هو مبني على حجيه التقليد فهذا الاحتياط تابع لحجيه الفتوى وإلا لو لم يكن تابعاً لكان الاحتياط بالنسبة إلى الواقع لا بالنسبة إلى أحوط القولين، ولا يكون احتياطاً بالنسبة إلى القولين إلا مع فرض بقاءهما وعدم سقوطهما حتى في فرض التعارض ولهذا خص الاحتياط بأحوط القولين، إلا أن يقال: أن الاحتياط بين القولين باعتبار الانسداد، فعلم بأن الاماره غير ساقطه وهو أيضاً يتضمن ويدل على عدم سقوط الفتوىين.

والحاصل: أنه توجد نقطه مشتركه في المعالجه بين الترجيح والتخير والتوقف عند المتقدمين - وهي غير مسئله أن أحدهما فعلى والأخر غير فعلى - وهي بعطف المرجوح على الراحل أى تاويله به والعلاج في الاحتياط بعطف مفاد غير الأحوط على مفاد الأحوط والعلاج في التوقف هو استخلاص الاحتياط من مجموعهما ... والعلاج في التخير هو عباره عن عطف الدلالة في أحدهما على الأخرى وهذا نوع من أنواع العلاج.

فالعلاج في الترجيح ابتدائي لأن جمع بين الأدله واستكشاف وكذا التوقف والاحتياط نوع جمع بين الأدله إلا أنه مختلف عن جمع الترجيح في مراتب الأدله وكذا التخير نوع جمع من الجمع الدلالي وعليه فلا معنى للتخير ؟ وذلك لأن الثابت من الحجيه بمجموعهما هو

الأخذ بهما لا- بأحدهما كي يتصور التخيير بأخذ أحدهما مستقلاً عن الآخر إذ هو خلاف كون التخيير هو جمع وعلاج بين المتساوين بحيث يكون الجمع بينهما أماره واحده، وعليه فلا تخير بأخذ أحدهما دون الآخر وذلك لأن التخيير عند المتقدمين هو التوصل والاستكشاف بهما لا بأحدهما واسقاط الآخر فلا ترفع اليه عن هذا الاستكشاف.

وعليه فأدله التخيير يفسرها المتقدمون بغير ما فسرها المتأخرون، فإن التخيير عند متأخرى الاعصار فى أصل الحجيه والمتقدمون يفسرونه - في التوقف والاحتياط والتخيير - بعطف أحد الدلالتين على الأخرى وتأويل أحدهما بالآخر كالترجيح وحمل العام على الخاص وحمل المطلق على المقيد. فالترجيح مثلاً عندهم ليس بتوليد حجيه جديد بل هو نوع من الجمع بين الأدله بدون اسقاط للمرجوح فتكون المرجحات شواهد على التصرف في دلالة المرجوح وفقاً لدلالة الراجح، فالتحيير عند المتقدمين علاج دلالي كأن يكون أحدهما قرينه على الآخر وعند المتأخرین علاج صدوری بل حتى المرجحات الصدوریه عند المتقدمین قرائی دلایلی لا صدوریه وقد بینا ذلك في مبحث التعارض.

وتوجد ثمار عجيبة تترتب على تفسير الترجيح باسقاط المرجوح والعمل بالراجح، وبين أنفسه بالجمع الدلائلي والاستكشافي بكل الدليلين مع عدم اسقاط المرجوح فعند متأخرى الاعصار لا يقام

للمرجوح وزناً بخلافه عند المتقدمين فللمجموع من الاخبار المتعارضه آثار، وآثار مجموعها غير آثار أحدتها بعينه وربما لا يكون لأحدتها أثر بعينه ولكن أثره بانضمامه إلى غيره.

فإلى هنا تقرر أن التقليد التخيري ابتدائي لا استمراري بالأدلة الاجتهادية من الطبقة الاولى من بين الأدلة الاجتهادية التي هي في مفاد الدليل الذي هو بمثابة الموضوع للأدلة الأخرى من الأدلة الاجتهادية كالاطلاق الذي هو من الطبقة الثانية من الأدلة الاجتهادية.

وقد تمت مسألة العدول من الحى إلى الحى والآن نتعرض للأدلة المذكورة في المقام للقائلين بالجواز أو الامتناع.

أدله جواز العدول وعدمه:

الدليل الأول: الاستصحاب:

والبحث فيه ليست استصحابياً بل البحث فيه بحسب مفاد الأدلة الخاصه الوارده في نفس معنى الحجيه التخيريه فإذا قربت الحجيه التخيريه بنمط التقليد أحد المتساوين ولم تتبدل فيكون الاستصحاب لنفس الحجيه التخيريه، أما لو قربت الحجيه التخيريه بتبدلها إلى تعينيه بتقليل أحد المتساوين فيكون متعلق الاستصحاب هو الحجيه التعينيه لا التخيريه لتبدلها ونتيجه بقاء الحجه التعينيه هو حكم فقهى مثل من قلد أحد المتساوين في وجوب صلاه الجمعة فبالإمكان

استصحاب الحجية التعينية أو استصحاب وجوب الصلاة.

فالبحث في الاستصحاب رهين تمحیص مفاد الأدلة الفقهية الواردة في هذا الباب أو في هذه المسألة من هذا الباب فإن كثيراً من المناقشات ليست راجعه لنفس الاستصحاب واختلاف المبني فيه كالاختلاف في الاستصحاب التعليقي بل أكثرها يرجع إلى صغيريات مورده وإلى المستفاد من الأدلة كالمدaque في الفرض الفقهى أو فى تطبيق شروط الاستصحاب، نعم يمكن أن يكون الكلام في الاستصحاب مبنائياً كقول: إن الاستصحاب لا يجري في الشبهة الحكيمية، إلا أن الصحيح جريانه. وكما تبين أن الحجية التخييرية ليست باقيه لا على مبني المتأخرین ولا على مبني المتقدمین فالصحيح جريانه في الحجية التعينية.

الدليل الثاني: لزوم المخالفه للقطعـيـه:

اشاره

لو لم يكن التخيير إبتدائياً للزم منه العلم بالمخالفه القطعيه من الاستمراري.

وبيان ذلك: هو أن لازم جواز العدول أن يحصل العلم بالمخالفه القطعيه مثل لو قلد في هذا المكان من يقول بالقصر وقدر من يقول بالتمام فإنه يعلم بالمخالفه القطعيه لو عمل بالفتويين وهذا دليل على أن التخيير بين المتساوين ابتدائي لا استمراري. وهذا الاستدلال يتبني على أن الأدلة تشمل أحد الفتوىين حتى بعد العمل بالفتوى

الأخرى - مقيده بعدم لزومه المخالفه القطعية، وهذا نوع من القرائن العقلية المقيدة، وذلك لأن المخالفه القطعية لا تصادم الأدلة الظاهرية إذ الأدلة الظاهرية مقيده وجعلت للوصول للواقع... ومع العلم بالمخالفه لا موضوع لها.

الجواب الأول للسيد الخوئي (قدس سره) :

أن هذا غير مختص بموارد جواز العدول بين المتساوين بل هو لازم حتى في موارد وجوب العدول، فمثلاً من قلد الأعلم فوجد من هو أعلم منه فإنه يجب عليه الرجوع إلى الأعلم وعليه فاطلاق حجيه فتوى الأعلم يقتضى المخالفه القطعية وكذا بقىه اطلاق أدله الشرائط المأخذوه في الفقيه، فمع تبدلها وتحققوها في فقيه آخر يلزم هذا المحذور أيضاً.

ومع هذا فالأعلام لم يلتزموا بالتقيد لمجرد المخالفه القطعية وعليه فلا تكون المخالفه القطعية ملازمه لتقييد اطلاقات الأدلة، وقد اشتهر أن الأحكام الظاهرية تفكك بين المتلازمات في الواقع فلا ينبغي الحكم بالتقيد بمجرد العلم بالمخالفه القطعية.

وعليه لو قلد زيداً من الناس ثم وجد من هو أعلم منه فقلده ثم وجد من هو أعلم منه فقلده فهذا لا يعني أن الاول والثان والثالث ليست بحجج عليه بل كلها حجج ظاهرية، مع أن المخالفه بينها لا تكاد تخفي ومع ذلك لم يلتزم أحد بعدم شمول الدليل لها.

وقد التزم بعلاج موضوعي آخر حاصله أنه إذا عدل إلى فتوى على وفق الشرائط وهكذا... فكل تقليد كان على وفق الحجج ثم ثبتت له حجه أخرى رافعه لتلك الحجج بعد ثبوتها، فيقع البحث في الاجتراء باعماله المواقفه للحجج السابقة والمخالفه لحججه
اللاحق أم لا؟

وقد ذهب مشهور القدماء إلى الإجزاء وهو الصحيح كما سيأتي في صوره عدم العلم والقطع بانكشاف الخطأ، وذهب متأخرو الأعصار إلى عدم الإجزاء ووجوب الاعاده أو القضاء إلا في الأبواب الجاريه فيها بعض القواعد المصححة كقاعدته لا تعاد أو لا تنقض السنن الفريضه هذه بالنسبة للإعاده في الوقت.

وأما بالنسبة للقضاء فينبغي أن يكون البطلان وعدم الإجزاء لتغير الفتوى والحجج لأصاله الاشتغال والاحتياط وإلا لما وجب القضاء لأنه بأمر جديد و موضوعه الفوت ومع الاتيان بالعمل على وفق الحجج الشرعيه لا يحرز الفوت بوجه لاحتمال أن يكون ما أتى به مطابقاً للواقع ومع عدم احرازه يرجع إلى اصاله البراءه عن وجوب القضاء، وعليه ففي موارد الشك وعدم احراز الاطلاق في القضاء لا يجب القضاء للبراءه.

ويحتمل عدم القضاء من جهة أن دليل القضاء مثل قوله (عليه السلام) :

«اقض ما فات كما فات» يحتمل عدم شموله لمطلق الخلل حتى الناشئ بسبب الشارع كما لو كان الاشتباه في الشبهه الحكميه
من الشارع

نفسه؟ وعليه فتجرى البراءة عن قضاء الواجب الذى فات بسببه.

فخلالــصــه مــبــنــى مــتــأــخــرــى الــاعــصــار عــلــى مــبــنــى الــطــرــيقــيــه فــى الــإــمــارــات فالــعــلــم باــطــل و تــجــب اــعادــتــه إــن كــان فــى الــوقــت و لم تــجــر بــعــض الــقــوــاــعــدــ المــصــحــحــه، و أــمــا الــقــضــاءــ فيــجــب إــلا إــذــا كــان مــنــشــا التــبــدــل هو الاشتــغال أو الاحتــياـط فلا يــجــب، و أــيــضا لا يــجــب لو كــان مــنــشــا الشــكــ فى شــمــول الــاطــلاق لــجــوب الــقــضــاءــ فى الشــبــهــه الــحــكــمــيــه بــســبــبــ الشــارــعــ.

و ســيــأــتــى أنه مع تــبــدــل الــاجــتــهــادــ و التــقــلــيــدــ عــلــى وــقــفــ الــحــجــه لا يــجــبــ الــاعــادــهــ و لا الــقــضــاءــ اــكــفــاءــاــ مــنــ الشــرــاعــ بــمــا اــمــتــلــهــ الــمــكــلــفــ وــهــوــ موــافــقــ لــلــمــتــقــدــمــينــ إــذــ الــفــتوــيــ الــلــاــحــقــهــ بالــبــطــلــانــ ظــنــ مــعــتــبــرــ وــلــيــســتــ آــثــارــ آــثــارــ الــعــلــمــ الــوــجــدــانــىــ.

الجواب الثانى على لزوم المخالفه القطعية:

أن هذا الاستدلال ليس بمــانــعــ من التــخــيرــ الــاســتــمــارــىــ بــجــواــزــ العــدــوــلــ لــأــنــ العــدـ~ـوــ لــعــلــهــ يــتــعــلــقــ بــالــمــوــاــرــدــ التــىــ يـ~ـكــتــفــىــ فــيــهاــ الشــارــعـ~ـ.

بالــنــاقــصــ عــنــ التــامــ فــعــلــىــ قولــ مــتــأــخــرــىــ الــاعــصــارــ يـ~ـكــونــ هــذــاــ الدــلــلــ اــخــصـ~ـ مــنـ~ـ الــمــدـ~ـعـ~ـىــ وـ~ـإــمـ~ـاــ عـ~ـلـ~ـىــ قولـ~ـ الــمــتـ~ـقـ~ـدـ~ـمـ~ـينـ~ـ فـ~ـهـ~ـوـ~ـ مـ~ـخـ~ـالـ~ـفـ~ـ لـ~ـهـ~ـمـ~ـ.

و شــيــيــهــ بــهــذــاــ الاستــدــلــالــ فــىــ عــدــمــ تــامــيــتـ~ـهـ~ـ هـ~ـوـ~ـ الـ~ـعـ~ـدـ~ـو~~ إــلــىـ~ـأـ~ـحـ~ـدـ~ـ الـ~ـمـ~ـتـ~ـسـ~ـاــوـ~ـيـ~ـنـ~ـ الـ~ـذـ~ـىـ~ـ يـ~ـلـ~ـزـ~ـمـ~ـ مـ~ـنـ~ـهـ~ـ التـ~ـبـ~ـعـ~ـيـ~ـض~~ فـ~ـىـ~ـ الـ~ـمـ~ـسـ~ـأـ~ـلـ~ـهـ~ـ الـ~ـكـ~ـلـ~ـيـ~ـهـ~ـ أوـ~ـ نـ~ـقـ~ـضـ~ـ الـ~ـآـ~ـثـ~ـار~~

الــســابــقــهــ وــهــذــاــ نفســ الاستـ~ـدـ~ـلـ~ـالـ~ـسـ~ـابـ~ـقـ~ـ إـ~ـلـ~ـأـ~ـنهـ~ـ بـ~ـيـ~ـانـ~~ آـ~ـخـ~ـر...ــ وـ~ـ حـ~ـاــصـ~ـلـ~ـهـ~ـ أـ~ـنـ~ـ لـ~~ازـ~ـم~~

العدول هو أما التبعيض في المسألة الكلية أو نقض الآثار السابقة... .

وبيان ذلك: أنه لو قلد من يفتى بالتخير بين القصر والتمام في توسيعه المدينه المنوره وصلى تماما ثم قلد من يقول بوجوب القصر وصلى قصراً فهنا صار تبعيض في مسألة حكم الصلاه لأنها في الواقع إما قصراً وقد صلى تماماً في الزمان الأول وإما تماماً فقد صلى قصراً في الزمان الثاني فالمسألة الواحدة الكلية لا يمكن التبعيض فيها لأن حكم الشارع في كل الواقع واحد أو أنه بعض في المسألة إلا أنه ينقض عمله السابق ويرتب آثار النقض من وجوب الاعاده أو القضاء، وهذا الاستدلال ليس مغایراً للوجه المتقدم الرابع للعلم والقطع بالمخالفه، لأن التبعيض في المسألة الواحدة مع ضميمه أن للشارع في كل واقعه حكم واحد فقط وهو علمه الاجمالى بالمخالفه القطعية.

والجواب عنه هو الجواب.

الدليل الثالث: الاجماع:

وقد أجب بأن هذه المسألة مستجده وليس معاصره للمقصوم (عليه السلام) فكيف يدعى فيها الاجماع.

وهذا جواب غير تام؛ وذلك لتحقيق الصغرى في زمنهم (عليهم السلام) برجوع أصحابهم (عليهم السلام) من أحدهم إلى الآخر فهـى مسألـة واقـعـه فـي زـمانـهـمـ (عليـهـمـ السـلامـ)

نعم، تعنون هذه المسألة عندهم بهذا العنوان فأمر آخر.

الدليل الرابع: الدوران بين التعيين والتخيير وما فيه:

اشاره

عدم جواز العدول لأنه من دوران الامر بين التخيير والتعيين والتخيير مشكوك الحجيه والشك فيها مساوٍ لعدمها لأنه لما قلد أحد المتساوين وأراد العدول عنه إلى الآخر يشك في حجيته ومنشأ الشك أن التخيير إذا كان باقياً فيجوز وإن لم يكن باقياً فلا يجوز، فلو كان الثابت هو التخيير أو التعيين فال الأول السابق حجه على كل تقدير والثاني المعدلول إليه مشكوك وأما لو كان الثابت هو التعيين فلا يجوز العدول فحجيه المعدلول إليه على تقدير دون تقدير فهو مشكوك الحجيه والشك فيها مساوٍ لعدمها. فحجيه الأول بقاءاً بين التخييريـه والتعيينـه متيقـه وأما حجيـه الآخر فشـابـته عـلـيـفـرـض ثـبـوتـ التـخـيـيرـ وـغـيرـ ثـابـتهـ عـلـىـ فـرـضـ التـعـيـينـ فـهـىـ مشـكـوكـهـ وـالـشـكـ فـيـهـ مـسـاـوـقـ لـعـدـمـهـاـ.

وفيـهـ عـدـهـ أـشـكـالـاتـ:

الاشـكـالـ الـأـوـلـ:

أن هذا الاستدلال بناء على عدم وجود الاطلاق ومع وجوده فلا معنى للدوران .

الاشـكـالـ الثـانـيـ:

اشاره

يتوجه عليه الاشكال الذى ذكره المحقق العراقي فى انحلال العلم

ص: ٢٧٣

العلم الاجمالى بعلم تفصيلى متولد منه وشك بدوى فينحل... .

وحاصله: أن العلم القطعى بحجيه الاول أى من قوله أولاً مبني على أن أحد طرفى العلم الاجمالى هو الحجىه التخميريه فليس لنا علم بحجىه تعينيه بمجرد ثبوت الحجىه لمن قوله أولاًـ تكون حجىه من أخذ قوله أولاًـ مردده بين التخميريه والتعينيه فلا يلزم من ثبوت الحجىه ثبوت التعينيه لكون الحجىه أعم وثبوته لا يقتضى الأخص، فلا علم لنا بالتعين لاحتمال التخمير فالإجمال على حاله وعليه فكيف يقول الأعلام بأن المرجع الاول لاـ محاله مع بقاء الإجمال على حاله وهو أن حجىه من رجع إليه أولاًـ هل هى تخميريه أو تعينيه فما زال العلم الاجمالى بأحد الحجتين على حاله فهل يقصدون بحجىه الاول أنه حجىه تعينيه أو تخميريه أم ماذا؟! فإن كان مرادهم أنه مبرؤ للذمه فغير تمام لأنه ليس كل ما هو مبرؤ هو تعينى لازم كما فى الأقل والأكثر مع أن الأكثر مبرؤ جزما إلاـ أنه ليس بلازم... فالافتراض أن ما نحن بصدده هل هو شك فى التكليف أو فى الفراغ منه والظاهر منهم أنه يصورونه على أنه شك فى الفراغ بعد العلم الاجمالى بالاحكام الشرعية بالتكليف وأما تتحقق ما يتحقق به الفراغ فهو تقليد الأول وعدم الاكتفاء بالعدول... .

الأشكال على انحلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي المتولد منه وجوابه:

وهذا البحث أوردوه في مباحث كثيرة : كتعارض الاخبار ، بل هذا

البحث ليس مختصاً بالحجج بل يقرر في تولد علم تفصيلي متوقف من علم اجمالي وهذا سواء في الحجاج أو غيرها، فالكلام يقع في قوه العلم التفصيلي على حل هذا العلم الاجمالي الذي تولد منه التفصيلي أو هو نفسه.

وهذا ما ذكره المحقق العراقي (قدس سره) ولم يذكره في الحجاج بل ذكره في أحكام الخلل من الصلاه في تولد العلم التفصيلي من العلم الاجمالي، وذهب إلى عدم انحلال العلم الاجمالي بالتفصيلي المتولد منه وأن الانحلال دور أو خلف لأن التفصيلي متوقف على الاجمالي فإذا أوجب زواله وانحلاله لزم زوال التفصيلي نفسه وهذا خلف ما ذهب إليه الثنائيني والاصفهاني وغيرهما حيث ذهبوا إلى الانحلال.

فأن الأصل العملي في مقام الشك في جواز العدول كما لو قلد الأول وأراد أن يعدل إلى الثاني فالحججه إما تخميريه فيسوغ له العدول أو تعينيه فلا يجوز فيتعيين تقليده السابق وعليه فيدور الأمر بين التخمير والتعيين. فينحل العلم الاجمالي بالتعيين.

إلا أنه يقال: إن المقام من مقامات العلم الاجمالي بأحدى الحجتين وهو موجب للتخيير مع عدم الترجيح وبعد الاختيار يشك في تعين المختار أو مخير بينه وبين الطرف الآخر فيكون العلم التفصيلي بحجيته محتمل التعين محلًا للعلم الاجمالي..

فيزيد عليه: أن دوران الأمر بين التعين والتخيير معتمد على نفس العلم الاجمالي بحجيته أحد القولين الموجب للتخيير وما كان معتمدا على العلم الاجمالي في تتحققه كيف يعقل أنه يجب انحلال ما تولد منه؛ إذ لو لم يكن لنا علم إجمالي لم يحصل العلم التفصيلي بحجيته التعينية إذ ينقلب تصوير الفرض من الدوران بين التعين والتخيير إلى الدوارن بين الحجيته التعينية وبين اللاحجه هذا الاشكال الأول.

والاشكال الثالث:

الوارد على قاعده الدوران بين التعين والتخيير هو أن كثيراً ما يسجل على تعارض الاخبار وتعارض الامارات من أن الدليل أخص من المدعى فتكون قيمته مثبتة بقدر ما يختص به فلا يثبت المدعى بوسعه الوسيع حتى يعمم إلى التعارض في الاخبار وفي باب التقليد ويرجح به من جهه أن أحدهما مفرغ للذمه يقينا دون الآخر.

وكذا يشكل في المقام على هذا التقريب بهذه السعة بأن الشك هل هو في التكليف الذي هو مجرى البراءه أو في المكلف به الذي هو

مجرى الاشتغال، فإن التصوير متوقف على أنه لدينا اشتغال بالتكليف أمر مسلم ومقطوع به ونريد أن نفرغ الذمه منه بهذه الاماره أو بتلك فليس تنجز التكليف بالاماره بل هو بواسطه العلم الاجمالى مع أنه ليس لدينا علم إجمالي في جميع الفصول والابواب الفقهيه وعليه فلا علم لنا باشتغال الذمه وعليه ف تكون الاماره إما منجزه لهذا الفرد المحتمل تعينه فيكون شبيه التعين والتخيير في باب الفقه الذى هو مجرى البراءه وذلك لأن أصل الكلفه بالطبيعي محرز وأما التكليف بقيد زائد فهو مجرى البراءه وذلك لأن الشك يرجع إلى الشكفى أصل التكليف فالتعيين مشكوك اعتباره وهو مجرى البراءه.

وبیان آخر :

أنه فى باب الامارات والحجج افترضوا علم اجمالي كبير بالتكليف فبحثهم ليس فى أصل التكليف وتنجزه بل فى المفرغ للذمه والمعدن فىكون التجيز مفروغا عنه وإنما البحث فى المعدن والمبرئ للذمه فىكون الأول مقطوع التعذير والثانى مشكوك التعذير فالمعتدين ما هو معدن يقينا ...وهذا كله فى موارد تحقق العلم الاجمالى الكبير أو الصغير بوجود أصل التكليف.

وأما إذا لم يكن لنا علم إجمالي لا كبيراً ولا صغيراً كما فى كثير من تفاصيل الأبواب بعد العلم بالاتفاقيات فى أكثر المسائل فإنه لا علم لنا لا

كبير ولا صغير بعد الانحلال بوجود تكاليف ودوران الأمر بين التعين والتخير لا يثبت خصوصيه هذه الأماره على غيرها إذ هو أول الكلام للشك فى أصل الخصوصيه وهو مجرى البراءه... فهذا الدليل أخص ولا- يجري إلا فى موراد وجود علم اجمالي كبير. وعليه فيكون المدعى فى مقام التعين أوالتخير بلحاظ المنجزيه لا بلحاظ التعذير أى أن كل من الامارتين تريد أن تنجز مئادها الذى لم يتنجز بعد والأصل هو التخير لا التعين لعدم الدليل على اعتبار الخصوصيه فى أحد الدليلين إذ الأصل عدمها. نعم، لو كانت الحجتان كالفتويين بلحاظ المعذرية وهى قبل إنحلال العلم الاجمالى الكبير مثلًا فالتكليف والتجيز مفروغ عنه وإنما المراد منه هو تغريم الذمه وتعذير المكلف من الواقع المنجز بمنجز سابق فتكون حجيء الاماره بمعنى افراغها للذمه وهو لا يتحقق بالمشكوك. وهذا معنى قولنا (لو كانت الحجيه تخيريه واختار أحدهما فالمفروض أن الطرف الآخر لا يكون له استمرار بلحاظ المنجزيه)، فأصاله التعين فى موارد الدوران بين التعين والتخير خاصه بموارد عدم انحلال العلم الاجمالى الكبير كما فى بعض المسائل التى يعلم بالتكليف الالزامي تجاهها بخلاف المسائل التى يشك فى التكليف الواقعى تجاهها... وإن قامت الحجه على أحد شقيها فلا يتأتى دوران الحجه بين التخير والتعيين. فهو خاص بموارد وجود علم اجمالي كبير

(مسأله ١٢) : يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط ويجب الفحص عنه(١).

فهو أخص من المدعى فلا يجرى في كل مورد يدور بين التعين والتخيير .

والحاصل: أن المانع من استمرار التخيير في تعارض الامارات هو

العلم بالمخالفه للواقع كما لو قلد من يقول بوجوب القصر وصلى ثم قلد من يقول بوجوب التمام وصلى فإنه يعلم ببطلان أحدى الصالاتين... فالتجيير ابتدائي لا بقائي.

المسئله الثانيه عشر: وجوب تقليد الأعلم

اشاره

(١) إن التقليد تاره في صوره وفاق الأعلم غير الأعلم والظاهر من الوفاق في بعض العباري أن الوفاق في جميع المسائل وهذا ليس بصحيح بل المراد بالوفاق في كل مسئله مسئله أو في كل باب باعتبار ترابط مسائل الباب الواحد في الأغلب وليس المراد به في جميع الأبواب، وأخرى في صوره الاختلاف:

صور التقليد عند تعدد المجتهدين :

اشاره

أما في صوره الوفاق فهل يستند المقلد إلى الجميع أو إلى المجموع أو إلى واحد منهم على نحو البدل؟

وقد ذكر الأعلام أن له الاستناد إلى الجميع بأن يستند إلى كل فرد مستقل، وال الصحيح أن الاستناد أيضاً إلى المجموع والأثر المترتب

على الجميع مترتب أيضاً على المجموع والدليل هو المجموع، وإن كان بعضها أقوى من الآخر وذلك للوافق... واعتبار الأقوائيه والترجح بها في خصوص صوره التعارض الذي هو مانع من الأخذ بالمجموع ، وأما مع صوره الوافق فلا مانع من شمول الحجيه للمجموع.

وقد مرّ بنا أن تقليد الأعلم لزوماً يمكن أن يفرض في ثلاثة صور:

الأولى: صوره الوافق. والثانويه: صوره العلم بالخلاف. والثالثه: صوره احتمال الخلاف والوافق .

منهجيه الاجتهاد والاسنابات:

الصوره الأولى: التقليد مع العلم باتفاق الفقهاء

ففي صوره العلم بالوافق، هل يلزم تقليد الأعلم أو لا؟

وقد ذكرنا أن الأعلام في تعليقات العروه في هذا المقام بينوا هذا بمنزله وقف المجتهد على عده روایات مختلفه في درجه الاعتبار، كأن تجتمع موثقه وصحيحه وحسنه بمضمون واحد فعندهما يستند الفقيه إلى الأدله فلا معنى لحصر استناد الفقيه بالصحه وذلك لأن شمول أدله الاعتبار لها بدون مانع كالمعارضه، فالأدله الداله على اعتبار الامارات شامله لها بنحو الاستغراف بل كما قلنا إن مقتضى المنهج الصحيح هو النظر إليها نظره مجموعيه...

خطوره النظره التجزئيه في الاستدلال:

فالصحيح في منهج الاستدلال أن تكون نظره استغرائيه ونظره مجموعيه فضلا عن الاكتفاء بالنظره البديله بأن يستدل بروايه صحيحه فقط مع وجود المعتبر غير الصحيح، بل بينما في علم الرجال بأن الامارات غير المعتبره مثل الاخبار الضعيفه بالنظره الاستقلاليه أما بالنظره الانضماميه فهى معتبره بقدر ما تحمله من درجه الاحتمال، وأن مشهور المتقدمين يعتمدون على المعتبر وغيره وإن لم يفدو التواتر بالنظره المجموعيه لاـ الحصر بالنظره الجمعيه والاستغرائيه المتضمنه لكون كل خبر بنفسه مثبت للمطلوب لأن غير المعتبر ليس في نفسه حجه، وهذه نكته مهمه قد أهملها جمله من أهل هذا العصر وذلك لأن ضم الضعيف إلى الخبر المعتبر يزيد من اعتباره، فالمعتبر المنضم إليه أخبار ضعيفه أقوى وأوغل في الحجبيه وجداً من الخبر المعتبر المنفرد.

المنهج الرجالى:

فالسيد الخوئي (قدس سره) مثلاً في بحث الحجج كحجيه الشهري يصرح بأنها لا عبره بها ولا تساوى قلامه ظفر في اشكاله على مشهور المتقدمين، وفي الرجال لم يعتبر أيضا الوكاله ومشيخه الاجازه وغيرها من الامارات ذات القيمه الاحتماليه لأنها لا تعنى من الحق شيئاً إلا أن المؤاخذه عليه (قدس سره) أنه في وادى والمشهور في وادى آخر إذ المشهور

بحثه في الإمارات بحث ضميمى فى المنهج التراكمى المجموعى والسيد الخوئى (قدس سره) بحثه بحث إستقلالى انفرادى لكل إماره.

نعم ذكر أن الشهره غير جابره - فظاهره أنه ناظر فى اعتراضه على المشهور إلى النظره الانضمameh - واستثنى ما إذا أفادت الاطمئنان، ومبني المشهور هو هذا لا- شيء آخر؛ إذ هى معتبره بقدر ما تثبته من درجه الاعتبار حتى يصل بنفسه إلى درجه الاطمئنان أو بانضمام غيره إليه.

وقد ذكرنا في الاصول في (بحث الحجج) أن الاطمئنان المعتبر ليس بدون ضابطه وظاهره عفويه بلا ميزان بل هو على وفق موازين يقرها العقلاه وذلك لأن مناشيء الاطمئنان والاعتبار عندهم تاره على نحو الاسقال و أخرى على نحو الانضمام وعدم الاستقلال.

فالحجيه على قسمين حجيء استقلاليه وغير استقلاليه بالانضمام إلى غيرها مثل حجيء الاجماع فإن الشيخ الانصارى (قدس سره) يذهب إلى ما ذهب إليه صاحب المقاييس (قدس سره) من أن للاجماع حجيء ضمنيه لا استقلاليه ويعبر عنه بجزء الحجه.

ومسلك المشهور في الشهره هي حجه انضمameh وكذا التوثيقات العامه والخاصه في علم الرجال فإنها من الحجج الضمنيه مع أن السيد الخوئي (قدس سره) في بحثه الرجالى يناقشهم على أساس الحجه الاستقلاليه.

النظره المجموعيه للأدله فى العلوم الدينية:

وهذه نكته هامه صناعيه ومنهجيه أصوليه لها دخاله فى الفقه فى الاستظهار فى علم الدلال والاستنباط وفى علم الرجال وعلم المعارف الاعتقاديه لأنها منها منهجيه استدلاليه برهانيه أصوليه، فتركتها يسبب آفه خطيره لأن خاصيه الأدله بشرط المجموع لها خواص ودلالات تختلف عن صفاتها على نحو البدل والانفراد.

وليس طريقه القدماء هي تراكم الاحتمالات عشوائيا بل لهم ترتيب ومنهجيه فى الاستدلال فهم أولا يحصلون التقييم الأنفرادي لكل ماده من الأدله ثم الاستغرaci ثم المجموعى والمجموعى لا يتحقق وزنه إلا بعد وزن كل فرد وبيان قيمته الاحتمالية. ولذا ترى المتقدمين مثل النجاشى لا يكتفون بالضعف بل يحددون درجه الضعف ومع كونه ضعيفا فلماذا يحددون درجه ضعفه؟! فإن مثل هؤلاء الذين يعتبرون من الرجالين المتشدددين يعنون ويهتمون بتحديد درجه الضعف، فإن درجه الضعف في النظره الانفراديه والاستغرaciه لا تنفع ولا قيمة لها إلا أنها بالنظره المجموعيه هي من مقومات الاستدلال.

الوجه فى كثره أقسام الخبر عند القدماء وأهميتها:

ولهذا تجد تقسيمات الخبر عند المتقدمين ليست باربعه بل هي أكثر فليس أول من قسم هو العلامه الحلبي (قدس سره) ، وقد ترتب على ترك هذه

الاقسام غفلات وشطحات كثيرة عند المتأخرین وذلك لأنه مع تشخيص درجات الضعف تتحقق درجه الوهن الذي لابد من علاجه من هذه الحیيیه فمثلا درجات الضعف عندهم اربع فإذا كان الرواى ضعيف في جهه فإنهم يعتمدون على بقیه الجهات التامه ويجبون خلل تلك جهه بروايه وخبر آخر... وكذا لو كان الخبر ضعيفا في جهتين فإنهم لا يتربكون الجهتين الاخرتين بل يجبرون ما هو محتمل بخبر آخر. فإن صفات الرواه عندهم مختلفه فتاره للحظ بلحاظ علمه وهي ضبطه وتاره بلحاظ سلوكه العملي الصدق والامانه وهي وثاقته وتاره بلحاظ مضمون ما يرويه أى عقيدته وتاره بلحاظ نظره الآخرين له.

فالمنهج التجزئي خطير جداً وهو ليس بمنهج موضوعي شامل علمي إذ المنهج العلمي هو المنهج المجموعى وهو الذى يرتكimn الاحتمال إلى الاطمئنان ومنه إلى التسالم أو الاستفاضة أو التواتر سواء هذه الدرجات على صعيد الصدور أو الدلاله أو جهه الصدور. مع أن السيد الخوئي (قدس سره) الذى يتبنى المنهج التجزئي عملاً فإنه قد أعتمد (قدس سره) فى العروه على خمس روایات ضعاف وقال بالوثوق.

وعلى كل حال فالجانب الوفاقى ليس بعديم الأثر فإذا توافق المجتهدون في فتوی معینه فلا تعارض... فاطلاعأدله التقليد يشمل جميع الفتاوى ولا معنى للمكلف أن يأخذ أحدها دون الآخرى . نعم لو

استند إلى أحدها أجزأت ولم تعين الحجية فيها وأما أجزاءها فلأن الحجية ثابتة للجميع وإن لم يقلد الجميع إذ لا ملزمه بين عدم التقليد وعدم الحجية. وهذا له أثار منها الامور التي تحتاج إلى الأذن والاجازه من المقلد وإذا كان يرجع للجميع فيصح أن يأذن له غير الأعلم فيمضي تصرفه فلا ينحصر الاستئذان بالأعلم.

فاتضح أن الموجب للبحث عن تقليد الأعلم هو التنافي والتعارض وإلا فحجيه غير الأعلم لا مانع من الأخذ بها لشمول الدليل لها في عرض الأخذ بقول الأعلم فلا تعين لتقليد الأعلم في المسائل الوفاقية لاطلاق الأدله بل الصحيح أن ميزان التقليد حينئذ هو المجموع.

الصورة الثانية: التقليد مع العلم باختلاف الفقهاء:

ولا- يخفى أن عبائرهم موهمه بأن الاختلاف في الجمله يعين الرجوع إلى الأعلم مطلقا مع أن المسائل الوفاقية لا موجب ولا معين للرجوع فيها للأعلم وإنما الكلام والنزاع في خصوص المسائل الخلافية فهل يتعين الرجوع فيها للأعلم أو يكون مخيراً بينه وبين غيره؟

أدله تقليد غير الأعلم في صوره الاختلاف:

اشارة

وقد استدل في المسائل الخلافية بأمور:

الدليل الأول: الاجماع

ونقل عن السيد المرتضى (قدس سره) في الذريعة ، والمحقق الثاني (قدس سره) في

ص: ٢٨٥

حواشيه على كتاب الشرائع في باب الجهاد - ويذكر هذا البحث في بحث الاجتهاد والتقليل وفي بحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي بحث الحدود - وقد أدعى الأجماع آخرون أيضاً.

ويوجد من الأصوليين والأخباريين من ذهب إلى التخيير في تقليد غير الأعلم في المسائل الخلافية منهم: صاحب الجوادر في باب القضاء ج ٤٠ ص ٤٤ و ٤٦ ، وفيه استعرض مبانيه في الاجتهاد والتقليل .

وقد خدش صاحب الجوادر (قدس سره) في هذا الاجماع بوقوع الخلط بين البحث العقائدي والبحث الفقهي في باب الفقه السياسي، إذ من البديهيات من مذهب الأمامه لزوم تقديم الأفضل في الخلافة العظمى والأمامه وأما الرجوع إلى غير المعصوم فهو مبحث فرعى - وإن كان مرتبط بالشأن العام - والاجماع والبداهه في الأمامه لا في هذا المبحث الفقهي الفرعى وهذه النكته منه (قدس سره) قد اعتمدتها كثير من متأخرى الأعصار وخدشوا بها في الأخبار المستدل بها على وجوب تقليد الأعلم.

أقول: إن نظام المرجعيه مرتبط بالزعماه وهو مرتبط بقواعد السياسه الاجتماعيه وهو العلم الباحث عن النظام الاجتماعي كفعل جماعي وكتدبيير... وعليه لابد من استظهار واستنطاق الاخبار لمعرفه الفروض والصور وأقسام طبائع الأنظمه السياسيه لأن المفروض أن هذه أحکام وارده في طبيعة النظام ، فلابد من معرفه طبيعة النظام بين الأئمه (عليهم السلام)

وبين الفقهاء للتعرف على طبيعة اقسام الانظمه السياسيه، هل هى من نظام رئاسه الجمهوريه والفقهاء بمثابه رؤساء محافظات أو بمثابه رئيس وزراءه أو نظام فدرالي أو نظام ملكى أو غيرها...؟

فقبل الخوض فيها لابد من تحرير موضوع البحث الفقهي... وحيث إن الأدله تعرضت للحكم - وهو وجوب الرجوع إلى الفقيه - فلابد من معرفه ذلك الفقيه، وقد حدد صاحب الجواهر (قدس سره) من جهه حدود الولايه والصلاحيات التي أعطاها الأئمه (عليهم السلام) إياه فهل هى لخصوص الأعلم من الفقهاء أو هي عامة لمطلق الفقهاء، وأيضا هل حدود تلك الصلاحيات خاصة بالولايه التنفيذية أى انفاذ الأحكام أو تعم غيرها وهذا البحث مقدم على بحث الحكم وهذا تحرير للفرض والموضوع.

وزياده على ذلك لابد من الالتفات إلى أن الفتيا سلطه وليس اخباراً محضاً - كما تقدم في بحث تقليد الميت - والبحث ليس بخاص بالفتيا وذلك لأن صاحب الفتيا له ولايه فى التشريع وهذا ما يعبر عنه فى علم القانون الحديث بالسلطه التشريعية وكونالفقيه ذا سلطه نافذه واداره وتدبير وقدره فرض على الآخرين ولو تحت عنوان التشريع والقانون وهى فى قبال السلطه القضائيه والسلطه التنفيذية وليس هذا باصطلاح خاص قد تواضعوا عليه بل هي حقيقه لمسوها وأدر كوها بالتحليل والفحص العلمي.

فالخلاصه: أن صاحب الجوادر (قدس سره) قد استشكل على الاجماع المدعى في كلام السيد المرتضى (قدس سره) والمحقق الكرکى (قدس سره) باختصاص قيامه بمورد الامامه العظمى وأما في مورد نيابه الفقهاء فمسلم أنه لا يشترط فيها الأفضلية والأعلميه بل هي ثابته لكل واحد للشرطه.

الدليل الثاني: وجود المانع من تقليد الأعلم وما فيه

أن القول بلزم تقليد الأعلم يلزم منه التفرد والتوحد:

وفيه: أن اشتراط الأعلميه لا يبدل الأدله من عموم استغرافي إلى عموم بدلی، فاشتراط الشروط لا تناهى العموم الاستغرافي؛ فالانساق الذهنی من اشتراط الأعلميه لزوم توحد الأعلميه مع أنه انساق خاطئ أنه لا ملازمه بين شرط الأعلميه والتفرد والتوحد وذلك لأن الأعلميه ليس بتمام الشروط إذ أن من الشروط القدرة على التصدی وهي متفاوتة لعدم القدرة على التصدی من الجميع في جميع الجهات وجميع المجالات وجميع التغور، فترى البعض متصدیاً لبلد دون بلد أو لكونه ليس له فتوی في باب ما أو غير ذلك أو الاختلاف في التشخيص فإن الاختلاف في التشخيص لا يؤدي إلى التوحد ولا يجتمع مع التفرد أو عدم بسط اليد والنفوذ الشامل أو غيرها من الأسباب العديدة الموضوعية والحكمية.

ومن ثم يكون استشهاد صاحب الجواهر (قدس سره) - في الأشكال على دعوى الجماع من أنهم تosalmoa على أن المجتهدين لهم منصب النيابه حتى ولو لم يكن لهم صفة الأعلميه - واضح الدفع وذلك لأن مسألة التعدد لا تعنى عدم اشتراط الأعلميه لعدم ملائمته هذا الشرط لتبدل العموم الاستغرaci - في أدله نصب الفقيه للفتى وغيرها - إلى العموم البدلی باعتبار الأعلميه وذلك لأمكان التعدد بسبب آخر كما ذكرنا كاختلاف حدود التصدی أو بسبب عدم استنباطه بعض الفتاوى ... فيمكن أن نقول بوجوب تقليد الأعلم ومع ذلك يتحقق تقليد الغير مع مراعاه الأعلم فالأعلم، نعم ما أدعاه صاحب الجواهر (قدس سره) صحيح في نفسه من جهه الامامه العظمى لأنها أحاديـه إلاـ أن الاـحاديـه لا تلزم في الفقاـهـه باـعتـبارـ الأـعلمـيهـ...ـ بلـ التـعدـدـ وـعدـمـ التـفـرـدـ وـالـاـحادـيـهـ أمرـ ضـرـورـيـ لـعدـمـ اـمـكـانـيهـ تـغـطـيـهـ جـمـيعـ الـاـمـورـ وـالـمـجـالـاتـ تـكـوـيـنـاـ بـخـلـافـ الـاـمـامـهـ العـظـمـىـ فإنـهاـ انـحـصـارـيـهـ فـيـ نقطـهـ المـرـكـزـ لـكـلـ الدـوـائـرـ فـلاـ مـجـالـ لـنـقـطـتـيـنـ مـرـكـزـيـتـيـنـ وـلـاـ يـكـونـ إـمـامـانـ فـيـ زـمـانـ إـلـاـ أـحـدـهـمـاـ نـاطـقـ وـالـآخـرـ صـامـتـ وـذـلـكـ لـتـرـوـدـ المعـصـومـ (عليـهـ السـلامـ) بشـمـولـيـهـ عـامـهـ بـمـاـ عـنـدـهـ مـنـ عـلـمـ لـدـنـيـ (وـ مـاـ تـشـقـقـتـ مـنـ وـرـقـهـ إـلـاـ يـعـلـمـهـاـ وـ لـاـ حـبـهـ فـيـ ظـلـمـاتـ الـأـرـضـ وـ لـاـ رـطـبـ وـ لـاـ يـابـسـ إـلـاـ فـيـ كـتـابـ مـُبـينـ ...) وـ تـايـيـدـهـ بـجـنـودـ اللهـ تـعـالـىـ فـهـوـ يـعـىـ جـمـيعـ الـاـمـورـ بـخـلـافـ غـيرـهـ الذـيـ تـكـوـيـنـاـ لـاـ شـمـولـيـهـ عـنـدـهـ.

وقد يشكل عليه بذاته اعتبار تقليد غير الأعلم من باب حجيه مطلق الظن لأنه على هذا القول يلزم أن غير الأعلم ليس بحجه فيكون الرجوع إليه مع عدم التمكن من الأعلم من باب حجيه مطلق الظن إلا أن هذا الاشكال لا يرد في جميع الفروض كفرض ما لم يكن للأعلم فتوى.

والجواب: أنه من باب تحقق الموضوع بعد ارتفاع موضوع الأعلم السابق إلى الأعلم اللاحق فالأعلم وهكذا... وعدم تتحقق الموضوع لأسباب عديدة قد مر بعض أمثلتها.

الدليل الثالث: اطلاق الأدلة

ارجاع الأدلة الشرعية للفقهاء مع تفاصيلهم في الأعلميه ولم تقييد بها:

وتقرير هذا الاستدلال: أن الدليل العام أو المطلق يتمسك بعمومه أو باطلاقه لظهوره تاره وبصراحته ونصيته أخرى، فدلالة المطلق على الاطلاق ظاهرية وأما دلاته على مورده الذي ورد فيه وبالصراحة والنصيحة لا بالظهور فدلالة العموم والمطلق على مورده لا- يكون بالظهور بل بالصراحة فلو جاء مقييد أو خاص في مقابلة فإنه لا يخرج هذا الفرد بالتقييد أو التخصيص بل يكون معارضا له ومبينا له فإن المقييد والخاص يعارض العام والمطلق في مورده.

وهنا كذلك فإن غالب موارد نيابه الفقهاء في الفتيا هو في مورد تفاوتهم في الأعلميه فالدليل نص وتصريح فيه فالأمر بالرجوع للأعلم وغيره هو مورد الدليل فكيف يخصص باخراج مورده.

وأجاب السيد الخوئي (قدس سره) بأن الكلام في التفاوت في العلميه مع العلم بالخلاف وأما مع عدم العلم فلا مانع من شمول الدليل، فصوره العلم بالخلاف ليست متيقنه من مورد اختلاف الأعلميه حتى يكون صريح ونص بل هو ظاهر وقابل للتضييق.

وهذا الأشكال يرد على صاحب الجواهر (قدس سره) أجمالاً ولا بأس به فإنه يدل على تعدد نصب الفقهاء في آن واحد.

الدليل الرابع: ارجاع الأئمه (عليهم السلام) إلى بعض أصحابهم مع القطع باختلافهم وما فيه

اشاره

إن أخبار ارجاع الأئمه (عليهم السلام) إلى أصحابهم - كمحمد بن مسلم وزراره وأبي بصير ويونس بن عبد الرحمن - وردت في زمان واحد مع القطع باختلافهم في الأعلميه ولا سيما مع وجود المعصوم (عليه السلام) الذي ارجع إلى غيره من هو دون المعصوم (عليه السلام) .

وفيه: أن الارجاع إلى أصحابه المتعددين لا ينافي اعتبار الأعلميه مع الارجاع إلى الكثره لأن الكثره لا تناهى اعتبار الأعلميه، كما أن اعتبار الأعلميه لا ينافي الكثره ولا يلزم منه التوحد والتفرد؛ والسبب في ذلك

هو أن اشتراط الأعلمية لا ينافي التكثُر والتعدد لما مرَّ من كون التعدد بسبب تعدد الأبواب وبلحاظ اختلاف تشخيص الأعلم وبأسباب عديدة أخرى فالكثره لا تنفي اشتراط الأعلميه ولا اشتراط الاعلميه يلزم منه نفي الكثره فهذا لا يصلح دليلاً، خصوصاً لتفرق شيعه أهل البيت (عليهم السلام) في الأزمنه والامكنه وعدم تمكّن رجوع المكلفين إلى جميعهم فلم يحرز أن المكلفين لهم القدرة على الرجوع إليهم في عرض واحد في باب ومسئله واحده ومع ذلك أرجعهم المعصوم (عليه السلام) إلى ما هو أعلم من الأعلم. والشاهد على عدم قدره المكلفين هو ما ورد من ذم زراره من الإمام الصادق (عليه السلام) فإن ذمه كان للتقيه والحفظ على أصحابه فإن كونه أعلم لا يعني أنه يمكنه التصدى بل يتصدى غيره وإن كان دونه في العلم.

الفرق بين حقيقة الدور التشريعي للمعصوم (عليه السلام) والدور التشريعي للفقيه

وأما الارجاع مع وجود المعصوم (عليه السلام) فهو ارجاع إلى الفقهاء بعد استناد علمهم إلى ما يتلقونه من المعصوم (عليه السلام) ، فيدل على عدم اشتراط الأفضلية والعلمية في الفقيه.

وفيه: أن دور المعصوم (عليه السلام) في التشريع يختلف عن دور الفقهاء وهذا كما أن دور الله جل شأنه في التشريع يختلف عن دور النبي (صلى الله عليه و آله)

فإنه متعلق بالفرائض الالهية ثم دوره (صلى الله عليه و آله) في السنن ثم دور الأئمه في سنن المعصوم (عليه السلام) فهى قضيه طوليه بين هذه المراتب ثم دور الفقهاء هو فى ما يستكشفونه من المعصومين (عليهم السلام) . فدور النبي (صلى الله عليه و آله) هو تفصيل لفرائض الله ثبوتاً بنحو التوليد والتفصيل ودور المعصومين هو تفصيل لسنن النبي (صلى الله عليه و آله) ثبوتاً ودور الفقهاء هو تفصيل وتحليل وتوليد ما ورد عن أهل العصمه ثبوتاً، وهذا ما نعير عنه بعلم أصول الحكم أو المبادئ الاحكاميه أو أصول القانون أو أسس الحكم والذى هو القسم الأعظم من علم الاصول. وأما مسئله الاستكشاف فالائمه يمكن أن تستعمله لتعليم الآخرين ومن استكشافهم (عليهم السلام) يتعلم الفقهاء كيفيه استعمال آليات الاستكشاف التي قام الدليل على اعتبارها.

فما استشهد به على عدم اعتبار الاعلميه - من ارجاع المعصوم (عليه السلام) حال وجوده إلى الفقهاء - خلط بين دور المعصوم (عليه السلام) وبين دور الفقهاء فإن دورهم دور الموصل للأئمه فليسوا في عرض الأئمه (عليهم السلام) حتى يلغى التفضيل ويستفاد عدم اعتبار الأعمليه فإن المعصوم (عليه السلام) مفصل ومحلل ما أجملته الشريعة والفقيره دوره دور الكاشف لما فصله الإمام (عليه السلام) من أحكام الشريعة كما هو الحال في دور الفقهاء في العهد الأول عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله) حيث نزلت آيه النفر والتفقه فإن دور الفقهاء

لم يكن فى عرض دور النبي (صلى الله عليه و آله) بل ولا- فى عرض على وفاطمه وأهل البيت (عليهم السلام) فإن باب مدینه رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان عليا وأهل البيت (عليهم السلام) حيث رتب آيات الولايه أولاً لله تعالى ثم للرسول (صلى الله عليه و آله) ثم لعلى (عليه السلام) وأهل البيت (عليهم السلام) فى قوله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقْرَبُونَ الصَّلَاةَ وَمَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) ١) وغيرها من الآيات فى الفيء فى سوره الحشر وغيرها... فليس دورهم فى عرض واحد حتى يقال: إن هذا يدل على جواز الرجوع إلى غير الأفضل مع وجود الأفضل، نعم يتم الاستدلال لو كانت وظيفتهما واحده إذ يكون التفضيل بالنسبة إليها... أما مع كون الوظيفه مختلفه فلا- يدل على عدم اعتبار التفضيل ويمكن تنظير الفرق بمثال عصرى فى علم القانون فإن الفرق بين ما يمارسه فقهاء القانون الدستوري يختلف ستخاً عما يمارسه فقهاء قانون المجالس النيابية وكذلك يختلف ستخاً عن الدور التشريعى الذى يمارسه فقهاء القانون الوزارى وهم عن البلدى وذلك لأن علم القانون وقواعد وآلياته على طبقات دستورى ونيابى وزارى وبلدى وهى علوم مختلفه عن بعضها البعض، وهذا مثل دور الرواه فإن وظيفتهم غير وظيفه المعصوم ، فهم يبلغون ما جاء به المعصوم ، وإنما

المعصوم فهو ليس بمبلغ كفناه عن الحس الظاهري بل هو مفرع وموارد ومفصل لمجمل السنن النبوية المترفرعه من مجلمل الفرائض الألهية. نعم يمكن للفقيه أن يكون له دور التفصيل والتحليل والتفریع والتولید إذا أراد الفقيه أن يستعمله بحسب قدرته عن أحكام المعصومين (عليهم السلام) إلا أنه محدود ضمن آلاليات وضوابط وموازين معتبره شرعاً بحسب ما تمكن الفقيه من اثباته وتحليله من قواعد وأصول الأحكام الثبوتية وقد أشرنا إلى هذا البحث مفصلاً في علم الأصول في أول بحث مقدمه الواجب هو المسمى بأصول الحكم .

الدليل الخامس: سيره العقلاء على عدم اعتبار الأعلميه

قيام السيره العقلائيه على عدم اشتراط الأعلميه فى الرجوع إلى أهل الخبره وإلا لبار وتعطل غير الأعلم من أهل الخبره مع وجود الأعلم .

وفيه: أن سيره رجوع الناس إلى المختلفين في الفضيله صحيح إلا أن السبب في ذلك عده أمور أخرى لا مساس لها بعدم اعتبار الأعلم، فتعدد الرجوع لا يدل على عدم اعتبار الأعلميه وذلك لأسباب:

منها: أن الناس مختلفون في تعين الأعلم فبعض يقول زيد وآخر يقول سعد وهكذا فالرجوع إلى المتعدد لا يدل على ذلك بل يدل على اختلاف الناس في تعين الأعلم وهذا إن لم يدل على اعتبار الأعلم فهو لا يدل على عدمه، ومنها أن الأعلم يختلف في الأبواب .

ومنها: عدم الاطلاع على الأعلم ومنها كون الرجوع إلى الأعلم فيه كلفه لا تتحمل عاده في كل الموارد منها كون الرجوع إلى غير الأعلم لعدم أهميه ما يرجع إليه فيه.

ومنها: الاطمئنان بتوافق المتفاوتين في الفضيله في تلك الموارد بعد عدم إحراز ووصول الاختلاف وغيرها من الأسباب.

فالمفروض أن يقرر وجود السيره في مورد رفع جميع هذه الموانع لأن يكون المرجع إلى أهل الخبره متمكن من الرجوع إلى الجميع على حد سواء ومطلع على الأعلم ومورد ما يرجع إليه فيه بالغ الأهميه، ولا مجال لإدعاء سيره على ذلك بل السيره على التعين فإنه الحال هذا لو رجع إلى غير الأعلم لذمه العقلاه ووبخوه على رجوعه لغير الأعلم.

الدليل السادس: إطلاق أدله حجيه فتوى المفتى وما قيل فيه وجوابه:

اشارة

مما استدل به عدم اشتراط الأعلميه: إطلاق أدله حجيه فتوى المفتى وعدم التقيد بالأعلميه، وهو غير الأدله الخاصه الداله على عدم شرطيه الأعلميه كالارجاع إلى ابن أبي يعقوب مع وجود زراره (قدس سره) .

وقد أجابوا عن هذا بأن الاطلاق لا يشمل الفتاوي المتنافيه للتعارض الداخلى من شمول الاطلاق.

أن هذا الجواب تام على مسلك المتأخرين القائلين بالتساقط بخلاف مسلك المتقدمين القائلين ارتكازاً بالحجية الفعلية الناقصه
أى التي لم

تصل إلى مرحله التنجيز إذ التعارض لا ينفي الحجيه الفعلية فالاطلاق ليس بقاصر عن شمول الحجيه استعمالاً وتفهيمما وجمله،
غايه الأمر أن هذا التعارض لابد له من علاج وإلا- فتبقى الحجتان فعليتين ناقصتين، ويتحقق علاج التعارض بينهما بروايات
اشتراض الأعلميه كمصححه ابن حنظله، وعليه يثبت كون الأعلميه شرطاً في التنجيز لا في الفعلية.

اختلاف حقيقه الترجيح بين المتأخرين والمتقدمين ورجوعه إلى مراتب الدلالة:

وذلك لأن حقيقه الترجيح عند المتأخرين تختلف عن حقيقه الترجيح عند المتقدمين إذ ليس معناها عندهم فقد المرجوح
للحجيه وثبوتها للراجح خاصه.

نعم عند المتأخرين معناها فقد المرجوح للحجيه وثبوتها للراجح، فشرائط الاماره عندهم كخبر الواحد وفتوى المفتى والظهور في
غير مورد التعارض شرائط عامه وأما عند التعارض فيعتبر في حجيتها شرائط زائده خاصه بظرف التعارض وهي نفس المرجحات
إلا أنها لا تخرج عن كونها شرائط خاصه بظرف التعارض.

فشأنيه الحجيه عند المتقدمين بمعنى الحجيه الاقضائيه الجزئيه وهى على صعيد المراد الجدي والتى وجد لها موضوع، غايه الأمر أنها تنافى وتزاحم بحجيه آخرى، أما الحجيه الشأنيه عند متأخرین الأعصار فثابته للمدلول الاستعمالى أو التفهيمى دون المراد الجدى ، ومن ثم كانت الحجيه الشأنيه عند المتأخرین خاصه بالدلالة الاستعماليه وأما بلحاظ المدلول الجدى فلا حجيه لها ولهذا قالوا بالتساقط لعدم وجود الحجيه الجزئيه فالاقضاء عندهم فى مرحله الدلاله لا فى مرحله الملاك، بخلافه عند المتقدمين لثبت الحجيه الشأنيه بمعنى ثبوت الحجيه الجزئيه حقيقه للمراد الجدى بوجود موضوعها، فالاقضاء عندهم فى مرحله الفعليه إلا أنها فعليه ناقصه أى غير منجزه ولهذا يعبر عنها بالشأنيه أى لو لا شمول الدليل لفرد آخر لتمت فعليتها وتنجزت.

الأعلميه من شرائط التنجيز لحجيه الفتوى لا من شرائط الفعليه

فسشرط الأعلميه من شرائط التنجيز لحجيه الفتوى لا من شرائط الفعليه، فعند المتقدمين الترجيح ليس من شرائط أصل الحجيه وإنما هو من شرائط تنجيزها كالترجيح بالأهميه فى المتراحمين فإن الأهميه ليست من شرائط أصل الفعليه للحكامين المتراحمين وكذا ليست من شرائط الحجيه بل هى باقيه على ما هى عليه بل هو من شرائط التنجيز فلا تساقط فى المراتب التى قبل مرتبه التنجيز، فتبقى الحجيه الاقضائيه

بما لها من آثار.

الدليل السابع: مقتضى الأصل العملى وما قيل فيه وجوابه:

بتقريب أن المقام من دوران الامر بين التعين والتخير والأصل البراءه من التعين فيثبت التخير.

وقد أجب: بأن الأصل التعين لا- التخير لأن فتوى الأعلم متيقن الحجيه ومبرؤ للذمه بينما فتوى غير الأعلم مشكوك ومتى ثبت التخير الواضح أن متيقن البراء للذمه معين.

وقد تقدم منا رد هذا الاستدلال بما حاصله أن هذا الاستدلال يصح لو كان فى البين علم اجمالي منجز فيصح التعين أما إذا لم يكن لنا علم إجمالي ودار الامر بين حجيه تعينيه أو تخيريته فالجامع منجز إما أن خصوص فتوى الأعلم منجزه فهو أول الكلام لعدم وجود علم إجمالي كبير ولا صغير. فالصحيح إذن أن هذا الاستدلال نافع فى موارد العلم الاجمالى.

والصحيح هو التفصيل بين وجود علم إجمالي منجز بمنجز سابق فالحججه المطلوبه كفتوى المجتهد ... وظيفتها التعذير وتفريغ الذمه من هذا التكليف فالأصل التعين وبين عدم وجود علم اجمالي فالحججه وظيفتها التنجيز بأصل الدليل والأصل التخير لعدم خصوصيه لتنجيز أحدها المحتمل على الآخر.

الدليل الأول: الاجماع

وهو الإجماع الذي ذكره السيد المرتضى (قدس سره) .

وفيه: ما ذكره صاحب الجوادر (قدس سره) من خلط بين مسألة الامام العظمى وبين نيابة الفقهاء التي هي ولا يه متفرعه من تلك الولاية.

الدليل الثاني: سيره العقلاه وسيره المتشريعه وما فيها

دعوى قيام السيره العقلائيه على أنه فى الموارد الخطيره يلزم الرجوع إلى غير الأفضل التي من شؤونها الأعلميه، وما نحن فيه من الأمور الأخرى وهى خطيره بنفسها لأنها من الأمور المصيريه وهذا الذم يمثل عدم المعدوريه فلا يقطع بالأمن من العقاب وهذه السيره تامه... ودعوى قيام السيره المتشريعه على عدم اعتبارها وذلك لأن أهل الشرع من العلماء يطرحون أنفسهم مع وجود من هو أعلم منهم ولا من معترض.

وفيه: أنهم يتصدرون في تلك الأزمنه المعاصره للمعصوم(عليه السلام) في الاماكن التي لا يتصدري لها الأعلم للخوف أو للبعد المكانى وغيرهما فهو من توزع الأدوار التي تقتضيها وتفرضها الحاجه وهو ما يقتضيه عموم أدله نصب الفقهاء نواباً كما هو الحال في كل الأعصار إلى يومنا هذا، فهذه السيره تامه أيضاً.

اشاره

الأخبار الدالة على اعتبار الأعلميه وهي كثيرة:

الخبر الأول: مصححه عمر بن حنظله

اشاره

عن عمر بن حنظله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين أو ميراث - إلى أن قال - فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما وخالفهما حكماً وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ فقال (عليه السلام) :

«الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر» ، قال : فقلت : فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه...»⁽¹⁾

أما كونها صحيحة أو مصححة فلو قوفنا على قرائن مسنده داله على أنه من اتراب محمد بن مسلم وزراره بل في روایه صحیحه مسنده أن استفتاءات البيوت الكبیره من الشیعه كانوا يرجعون إليه ويقدموه على محمد بن مسلم ، وليس هذا بالغريب إذا ما لاحظنا جمله ما يرويه عمر ابن حنظله فالرواية صحیحه أو مصححة عندنا وقد حررنا رسالته - قد طبعـت - في جلالته وعدالتـه.

ص: ٣٠١

. ١- (١) - وسائل الشیعه: ج ٢٧ أبواب صفات القاضي، ب ٩ ص ١٠٦ - ١٠٧ ح ١

وهي تدل إجمالا على أن الأعمليه مما يرجح بها.

وقد خدش صاحب الجواهر (قدس سره) وغيره باختصاص هذه الروايه بمورد القضاe لكون موردها نزاع يحتاج إلى حسم والنزاع لا- يمكن رفع غائلته ومفاسده إلا- بتعين أحدهما إذ التخيير لا- يرتفع به غائله النزاع! وكم فرق بين غائله القضاe وغائله الفتيا.

اشكال على اختصاص المصحح بالقضاء :

الأشكال الأول: أن القضاe ولايه فلا بد فيها من التعين أما باب الافتاء فأماريه محضه، والحاصل أن موازين القضاe غير موازين الفتيا فليس كل ما هو معترض في القضاe يمكن تعيينه للفتيا.

الأشكال الثاني: أنه (عليه السلام) قد رحـج بالـأـعـدـلـيـه والأـورـعـيـه مع أن هذه صفات سلوكيـه لا عـلـاقـه لـهـاـ بـالـأـمـارـيهـ وـالـكـاـشـفـيـهـ،ـ فـهـذـهـ الرواـيـهـ بـصـدـدـ مـرـجـحـاتـ الـجـانـبـ الـعـمـلـيـ فـيـ سـلـوكـ القـاضـىـ وـلـاـ عـلـاقـهـ لـهـاـ بـأـمـارـيهـ فـتـوىـ الـفـقـيـهـ.

تقوم الحكم القضائي بالفتوى

إلا أن كلا الاشكالين قابلان للدفع:

الجواب عن الاشكال الاول:

أما الأول فقد ذكروه في بحث التعارض على هذه الصحيحه ، وقد

أجبنا عنه هناك بعده أمور:

منها: ما نعتمد في دفع هذا الاشكال وهو أن حقيقه القضاء والحكم القضائي وإن كان حكمًا جزئياً يُنشئه القاضى لحل النزاع وفصل الخصومه إلاـــ أنه هذا الحكم الجزئي يعتمد على الاجتهاد فى الشبهه الحكميه، فهو يعتمد على الفتيا فالقضاء هو تطبيق الحكم الفتوى على حسب موازين تطبيقه خاصه تسمى بالموازين القضائيه وإلا فالحكم فى موارد القضاء هو حكم كلى فقهى فى الشبهات الحكميه. وعليه فإذا كانت الشرائط المعتبره فى القضاء مناسبه إلى موازين التطبيق فهذا خاص بالجهه القضائيه.

وأما إذا كانت تلك الجهات فى القضاء معتبره فى تعين الحكم الكلى ولا ربط لها بموازين التطبيق فإنها لا تخص الجهة القضائيه بل ترتبط بالجهه الفتوايه فى القاضى. فالقضاء فتوى وزياده فالقضاء مطوى فيه الفتيا، ولهذه الحيثيه فوائد:

منها: اعتبار أهلية القاضى وصلاحيته للفتيا، فلا يكون القاضى قاضياً إذا لم يكن مفتياً . وأما كيفية تميز الشرائط المعتبره فى الجهة القضائيه أو المعتبره فى الجهة الفتوايه فإن كانت راجعه إلى موازين التطبيق فهى خاصه بالجهه القضائيه وإن كانت راجعه إلى موازين تعين الحكم الكلى الفقهى فهى راجعه للفتيا.

فإذا اتضحت هذه الضابطه فإن ما جاء في هذه الصحيحه هو اختلاف رجلين في مسألة الارث وهى شبهه حكميه، فمورد الخبر هو النزاع في الشبهه الحكميه وتحسّم تلك الشبهات الحكميه بموازين الفتيا لا بالموازين القضائيه من بينه أو قسم أو غيره، فهذا الموازين المذكوره في الخبر لا ربط لها بموازين الجهة القضائيه التطبيقية بل هي لها تمام الربط بموازين الجهة الفتوايه وشرائط الفتى ومن ثم ذهب مشهور المتقديمين والمتاخرين إلى ارتباطها بموازين الفتوى.

الجواب عن الأشكال الثاني:

بأن الأعدليه والأورعيه تاره تفرض في السلوك العملي بعيد عن الفحص العلمي فلاصلة لها بالفتيا وأما إذا كانت الأورعيه راجعه إلى الجهة العلميه كأن تكون جهة الأورعيه من جهة التشتبه والتفحص والدقه في موازين الاستنباط والتابع الوافر والتروي الملىء، فمع كون الملكه موجوده إلا أنه قد لا يتورع في الاستدلال، فمرعاوه الامانه في خطوات الاستنباط والأعدليه ليست من الصفات الممحضه بل من الصفات التي لها ربط وصله بالوظيفه التي يتقلدها وهي الفقهه ولا يخفى ارتباطها بالمقام العلمي إذ لا معنى للترجيع بأمور لا ربط لها بجهه الاختلاف.

وأما أن الفرق بين الفتيا والقضاء وهو كون الفتيا أماره محضه والقضاء ولايه فليس بصحيح، بل الفتيا ولايه أيضاً وذلك لأنها

مرجعيه

ص: ٣٠٤

ونفوذ ولهذا تسمى في العلوم الحديثة بالسلطة التشريعية، وأيضاً القضاء ليس ولا يحيط به بل فيه أماراته زيادة على كونه ولا يحيط به ذلك لكافته عن الحكم الكلى المطبق في مقام المنازعه.

فالصحيحه تدل على اشتراط الأعلميه في القاضي والمفتى عند الاختلاف . وهو لا ينافي التكثير والتعدد وذلك لعدد مناشئ التعدد كعدم تمكن الأعلم من التصدى للجميع أو عدم تمكن وصول المكلفين إليه وغيرها من المواقع فيكون مع مراعاه الأعلم فالأعلم.

الخبر الثاني: عهد أمير المؤمنين(عليه السلام) لمالك الأشتر

روى الشيخ (قدس سره) بسند صحيح – علاوه على كونه في نهج البلاغه، هذا الكتاب المعتبر – عن علي (عليه السلام) قال: «واختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ، ممن لا تضيق به الأمور»

(١)

وهذه مطلقة حتى مع عدم الاختلاف إلا أنه بقرينه ما تقدم من أنه في موارد الوفاق تتعاضد الحجية وتنكامل وتشتد فلا معنى لكونه شرطا في موارد الاتفاق إذ لا معنى للترجيح مع الاتفاق إذ لا تناهى بينها.

والاشكال والجواب هو ما مرّ في مصححه أو مصححه عمر بن حنظله (قدس سره) فلا نعيد.

ص: ٣٠٥

١- (١) - وسائل الشيعه: ج ٢٧ أبواب صفات القاضي، ب ٨ ص ٢٢٤ ح ٩ .

إن الأخذ بقول الأفضل لا يدل على التفرد والتوحد بل

يمكن أن يختار الأفضل في شيء ويختار الأفضل دونه لشيء آخر ليس للأفضل الأول القدرة في الشيء الآخر والكلام هو الكلام في مصححه عمر بن حنظله .

الخبر الثالث: موثقه داود بين الحسين

روى داود بن الحسين - وافقى من أصحاب الصادق والكاظم - عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما فى حكم، وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما، عن قول أيهما يمضى الحكم؟ قال :

«ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما ، فينفذ حكمه ، ولا يلتفت إلى الآخر » [\(١\)](#).

الخبر الرابع: حسنة ذبيان بن حكيم

اشاره

روى ذبيان بن حكيم [\(٢\)](#) - الذى لم يُضعف ، وقد روی عنه غير واحد من الثقات منهم ابن محبوب وابن فضال ومحمد بن الحسين الخطاب - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل يكون بينه وبين أخيه منازعه في

ص: ٣٠٦

١- (١) - وسائل الشيعه: ج ٢٧ أبواب صفات القاضي، ب ٩ ص ١١٣ ح ٢٠ .

٢- (٢) - المصدر نفسه، ص ١٢٣ ح ٤٥ .

حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما، فحكمما فاختلفا فيما حكما، قال: «وكيف يختلفان؟» قال: حكم كل واحد منهمما للذى اختاره الخصمان، فقال:

«ينظر إلى أعدلهما وأفقهما في دين الله، فيمضي حكمه».

وقد أجبنا عن اشكال اختصاص هذين الخبرين بالقضاء دون الفتيا.

ومنها: صحيحه الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول :

«من خرج يدعوا الناس وفيهم من هو أعلم منه فهو ضال مبتدع ، ومن ادعى الإمامه وليس بإمام فهو كافر »[\(١\)](#).

وهناك أخبار أخرى بنفس السياق ونفس المضمون أشكل عليها: بأنها وارده فى الامامه العظمى والخلافه الكبرى وليس وارده فى الفتيا.

منها: مرفوعه العزرمى إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال :

«من أم قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيمة »[\(٢\)](#).

ورواه الصدوق (قدس سره) فى أكثر كتبه، وقد قطع به؛ لأن هذا المضمون لا يتناسب مع مباني العامه فهو مأمون من الدس مع أن رواته عامة[\(٣\)](#).

ص: ٣٠٧

١- (١) - وسائل الشيعه: ج ٢٨ أبواب صفات القاضى، ب ١٠ ص ٣٥٠ ح ٣٦ .

٢- (٢) - وسائل الشيعه: ج ٨ أبواب صلاه الجماعه، ب ٢٦ ص ٣٤٦ ح ١ .

٣- (٣) - ثواب الأعمال: ص ٢٤٦ ح ١ ، عمل الشرائع: ص ٣٢٦ ح ٤ .

ومنها: مرسل الصدوق بأنه من دين الامامية وهي بمثابة سيره الامامية:

« من صلی بقوم وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم في سفال إلى يوم القيمة » [\(١\)](#).

ومنها: ما هو باللسان المتقدم كصحيحة عبد الكريما بن عتبة بن الهاشمي عن أبي عبد الله قال أن الرسول (صلى الله عليه وآله) :

« من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف » [\(٢\)](#).

نعم في باب الجماعه لم يتزموا بالحرمه بل بالكراهه لمناسبه ندبته مقام صلاه الجماعه فیناسب الكراهه أما لو كان المقام غير مقام الندب كمقام الإلزام وما شابههفبالأوليه القطعية وذلك لأن صلاه الجماعه ليست بذلك المنصب ولا خطوره الشؤون الكثيره والكبيره ومع ذلك جعل فيها الكراهه فكيف إذا كان منصباً ولايأ فالأوليه القطعية ثابته بدلالة نفس التعلييل بقوله: لم يزل أمرهم إلى سفال أى يتردى ... بينما الحكمه في تشريع الولايات على اختلافها ليس هو التسافل بل التعالي والتكمال .

ص: ٣٠٨

-١- (١) - من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٧٨ ح ١١٠٢ ، الأماли: ص ٣٤٨ .

-٢- وسائل الشيعه: ج ١٥ أبواب جهاد العدو، ب ٩ ص ٤٠ ح ٢ .

ومنها مرسلاه الصدق، عن الرضا قال (عليه السلام) :

« من دعا الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه، فهو مبتدع ضال » [\(١\)](#).

ومنها: الصحيحه إلى داود بن أبي زيد عمن سمع - وهذا إرسال خفيف - عن أبي عبد الله (عليه السلام) :

« إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه وعن يساره ماذا ترى ما تقول فعلى ذلك لعنه الله والملائكة والناس أجمعين ألا يقوم من مجلسه ويجلسهم مكانه » [\(٢\)](#).

وهذه الروايه لا تنافي استحباب الاستشارة في القضاء واستحباب اجلاس ذوى العلم والفضيله في مجلس القضاء ولكن الخبر في مورد عدم العلم وعدم التمكن من القضاء فيشتبه عليه الحكم، فيستعين بغيره... فقال (عليه السلام) :

« فعليه لعنه الله والناس أجمعين ألا يقوم من مجلسه ويجلسهم في مكانه » .

ومنها: عن الامام جعفر الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) :

ما ولت أمه يعني أمرها رجلاً قط فيهم من هو أعلم منه إلا لم يزل أمرهم يذهب سفال حتى يرجعوا إلى ما تركوا » [\(٣\)](#).

ص: ٣٠٩

١- (١) - مستدرك الوسائل: ج ١١ أبواب جهاد العدو، ب ٨ ص ٢٩ ح ٣.

٢- (٢) - وسائل الشيعه ج ٢٧ أبواب آداب القاضى، ب ٤ ص ٢١٥ ح ١.

٣- (٣) - مستدرك الوسائل ج ١١ أبواب جهاد العدو، ب ٨ ص ٣٠ ح ٤.

ومنها: عن النبي (صلى الله عليه و آله) قال:

« من تعلم به علما يمارى به السفهاء أو يباهى به العلماء ويصرف الناس إلى نفسه يقول: "أنا رئيسكم" فليتبوء مقعده من النار أن الرئيس لا تصلح إلا إلى أهلها فمن دعى الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه لم ينظر الله إليه يوم القيمة » [\(١\)](#).

ومنها: ما عن الامام الجواد (عليه السلام) مرسله، قال مخاطباً عمه - والظاهر أنه ليس على بن جعفر بل من إخوه على بن جعفر -

:

« يا عم، إنه عظيم عند الله أن تقف بين يديه فيقول لك لم تفتى عبادي بما لا تعلم وفي الامه من هو أعلم منك » [\(٢\)](#).

برهان الضرورة العلمية لدور العصمه فى التشريع

طبعاً هذه الروايات تعم الامامه الكبرى وغيرها فقوله (عليه السلام): « من تعلم علما ليمارى به السفهاء ويقول: أنا رئيسكم ... ». فقوله: « فمن دعى الناس» فإن الدعوى أعم سواء في الامامه الكبرى أو غيرها ولا سيما أنها مرتبة على عدم تعلم العلم فهى لا تخص الامامه الكبرى.

ولا يخفى أنه يوجد من أدعى الامامه في الفقه مثل أبي حنيفة وغيره

ص: ٣١٠

-١- (١) - بحار الأنوار: ج ٢ ص ١١٠ .

-٢- (٢) - بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ١٠٠ .

وبعضهم يدعىها في التفسير كفتاده وغيره وبعضهم يدعىها في العقيدة كواصل بن عطاء وكثير من الاخبار على تنديد أهل العصمة (عليهم السلام) بمن تقمص غير منصب الخلافة السياسية من المناصب الدينية الأخرى.

وبعضها مختصه بالأمامه الكبرى كقوله (عليه السلام) : «من خرج بالسيف» .

فالاخبار الصادره عن المعصومين (عليهم السلام) لا يمكن حملها على خصوص الامامه الكبرى وذلك لوجود من كان يتصدى لمقامات أهل البيت (عليهم السلام) كمقام مرجعيه الفقه والتفسير والعقائد، فلسان الاخبار ناظر - على أقل تقدير - إلى ما هو متواجد في زمن المعصومين (عليهم السلام) وما هو متواجد من الدعاوى من ائمه الجور وأئمه الضلال عموماً ولا- يختص بمدعى بالأمامه السياسية.

ولهذا ترى النهي والاحتجاجات عليمن تصدى للامامه في الفقه والأمامه في التفسير والأئمه في العقائد ومن هنا نعرف الفرق بين أصحاب الأئمه (عليهم السلام) وأصحاب أئمه أهل الخلاف من أبي حنيفة وغيره وذلك لأن أبو حنيفة في قبال الامام الصادق (عليه السلام) وأما أصحاب ائمه أهل البيت (عليهم السلام) ليسوا مقابلين لأئمتهم بخلاف علماء العame فإنهم يمارسون الامامه في الفقه وليس الفقاوه وهذا فرق صناعي يبين أن ما يمارسه الأئمه ليس فقاوه واستنباط وإنما هو دور بيان الأحكام بلسان الوحي الذي لا يخطأ ولا تزل قدمه في هذه المرحله التي هي من مراحل بناء

الشريعة سواء في الأصول أو الفروع... ومن ثم اضطر العامه أن يحصروا المذاهب الفقهية في أربعة والعقائد في اثنين أو ثلاثة... وذلك لأن تلك المرحله والحقيقة حقه تأسيس أطر وحيانيه... وليس هى استنباط اجتهادى بعيد عن الاطر الوحيانيه، ولا ينافيه كون زراره يمارس الفقاوه إلاـ أنه فى طول البيانات الوحيانيه لأهل البيت (عليهم السلام) وكهشام بن الحكم فى العقائد فإنه يمارس الفقاوه العقائديه لاـ الامامه العقائديه لأنه يمارس الاستنباط فى الأطر التي يتلقاها من أهل البيت (عليهم السلام) ولا يمارس بناء الأطر الوحيانيه وكذا المفسرين من الاماميه فإنهم لا يمارسون الامامه التفسيرييه بل يمارسون الفقاوه فى البيانات الوحيانيه.

وهذا بخلاف ما يفعله أئمه أهل الخلاف في تلك الحقبه فإنهم في كل مجالات الدين يمارسون ويصططعون ويقتسمون بناء دعائم الامامه الوحيانيه الالهيه من حيث يشعرون أو لا يشعرون، ولهذا من يأتي بعدهم لا يتخطاهم فتراهم يحصرون الفقاوه في اجتهادات هؤلاء ولا يتعدونهم وكذا في التفسير بالنسبة إلى أئمه التفسير وهكذا. إلا لو كان باب الامامه في الفقاوه والعقائد ظل مفتوحاً عندهم لرأيهم يتکثرون في مذاهبهم باختلافاتهم إلى ما لا يحصيه إلا الله فيكون عدد المذاهب بحسب كل من يأتي ويتولى مهمه اقتحام بناء الأطر البيانات الوحيانيه فالمحظوظ على أسسهم أن يسمحوا لكل أحد بالاجتهاد ولا يحصرون

فى الأئمه الاربعه لأنهم ليسوا أئمه بما تولوه من تلك المقامات ولا- معين لهم إلا- تجويز توليهم هذا الوظيفه وهذا التجويز يشترك جميع أهل الخلاف فيه فلكل واحد يصح لدليهم أن يصنع له مذهب بتأليه تلك المقامات الالهية إلا أن من حاد عن هذه الضروره اللزوميه التي لابد منها - وهى الواسطه بين الناس وبين شرع السماء - وهو ما جاء به النبي (صلى الله عليه و آله) محمد (صلى الله عليه و آله) المتمثله بهذه الواسطه فى أئمه الشيعه المنصوص عليهم من السماء بحيث لا يمكن أن يتعداهم لمكان عصمتهم (عليهم السلام) بخلاف أهل الخلاف فإنهم مع اعترافهم بعدم عصمه أئمته ومع ذلك لا يستطيعون أن يتعدوهم فيعاملونهم معامله المعصومين شاؤوا أم أبوا !! وهذا يكشف عن ضروره هذا الحلقه المعصومه بين شرع السماء الذى جاء به النبي محمد (صلى الله عليه و آله) وبين خلقه.

وعلى هذا يمكن أن يخدش الاستدلال بهذه الاخبار بأنها ناظره إلى مدعى الامامه فى الفقه والتفسير والقضاء وليس فى خصوص السياسه مع أن الكلام فى خصوص بحث الاستنباط والفقاهه .

احتمال فى معنى الاخبار:

الاحتمال الأول: تصديقها لمن أدعى الامامه فى المجالات الدينية.

الاحتمال الثاني: من أدعى الفقاوه والاستنباط، وبقرينه الكثره فى تلك الحقبه الزمنيه يتعين الاحتمال الأول وهو كون نظرها إلى مدعين

الامامه فى جميع الامور الدينية ولو رود الاخبار الكثيره فى التنديد بمن أدعى الامامه فى الفقه كأبى حنيفة والامامه فى التفسير كفتاده والامامه فى العقائد كواصل بن عطاء وغيره .

وليس هذا من غلبه الوجود لأنه مراد جدى قطعاً وليس من باب القدر المتيقن وذلك لأن القدر المتيقن هو ما يعلم شمول الدليل له قطعاً لكن لا- بخصوصه بل في كنف الظن بغيره أى غير المعلوم إلا- أن الغير مجهول فيقتصر في الدليل على تلك الحصه المعلومه وترك المجهول وهذا مخالف لما نحن فيه، فإننا نقطع باراده المقصوم (عليه السلام) بخصوصه، نعم اللفظ بما له من معنى له قابليه شمول معنى آخر إلا أنه لا ينفي الظهور في خصوص المعنى المراد، وبعبارة أخرى الروايات ناظره لأولئك الذين يجعلون من أنفسهم مركز قطب الرحمى لعلم من علوم الدين ولا- يرجعون إلى أهل البيت (عليهم السلام) وهو معنى تصديهم كائمه في الدين وهذه ليست في العلماء والفقهاء الذين يرجعون ويأخذون علومهم من أهل البيت (عليهم السلام) ويسلموا لهم بالحق .

نعم بعض الاخبار الوارده مثل: «من صلی بقوم...» شامل لما نحن فيه بالأوليه إلا أنها مرسله ، وأما صحيحه الفضيل :

«من خرج يدعو الناس وفيهم من هو أعلم منه» فهى ناظره إلى الامامه السياسيه.

وأما مسأله أن الامامه هل هي مختصه بالامامه السياسيه أو تشمل الامامه فى الفقه و الامامه فى التفسير والامامه فى العقائد» فإن الامامه فى جميع المقامات أمر خطير لا يمكن أن يقاس منصب النواب من الفقهاء الذين هم سواعد للأمام (عليه السلام) بمنصب الامامه فى الدين أصلًا، فإن هذه المحاذير التى تذكر فى الاخبار قد ذكرت تقريره أخرى على مفاد هذه الاخبار للضلال والابعاد عن الدين فهذه الاخبار - بما تحمل من خطوره - ظاهره فى الامامه فى الدين.

فإن تصدى بعض الفقهاء كابن أبي يغفور مع وجود زراره لا يجعله مبتدعا في الدين أو مضلا وهو ما يدلل على أن منصب الفقهاء ليس بهذه الخطوره حتى يتشدد فيه، ومصححه عمر بن حنظله صريحة في نيابة الفقهاء فإن التعبير فيها بـ «الحكم ما حكم به أعدلهما أو أعلمهما» فإنها لم تخطأ ولم تشر وتلفت إلى حال من يحكم من غير الأعدل والأعلم ولم تصفه بكونه مبتدعا أو ضالا أو إلى سفال.

نعم لو كان غير عالم يفتى بغير علم لشمله النهي لكون الفتوى بغير العلم من الأمور المهلكه الخطيره والاخبار في ذلك كثيره إلا أن المجتهد الواجد للفقاوه مع مخالفته لغيره من المجتهدين ليس - عند الرواه من أصحاب الأئمه (عليهم السلام) - بتلك المثابه والدرجه التي يوصف فيها المخالف للأعلم بأنه ضال ومبتدع.. بل حتى مع قيام السيره المتشرعه على تخطئه

الرجوع إلى غير الأعلم إلا أنه عندهم لا تصل إلى نسبته إلى الضلال والابداع.

وأيضاً الابداع والاضلال - في علم الكلام والفقه - لا ينسب إلا إلى من خالف ما هو قطعى وضرورى غير متوجل فى النظرية، أما الامور المختلف فيها التى هى محل أخذ ورد فلا يضلل من أجلها بل حتى الامور النظرية الخفية.

والنتيجه: أن شرطيه الأعلميه عند الاختلاف تدل عليها مصححه ابن حنظله (قدس سره) وعهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الأشتر (قدس سره) وبعض الاخبار المرسله، وأما بقية الاخبار فهى ناظره إلى الامامه فى الدين سواء كانت فى العقائد أو الفقه أو التفسير أو السياسه.

الدليل الرابع: أقربيه فتوى الأعلم إلى الواقع من غيره وإشكال السيد الخوئي، والتأمل فيه

ومن الوجوه التي استدل بها على وجوب تقليد الأعلم: أقربيه فتوى الأعلم للواقع من غيره، والاقربيه مرجحه، وقد صاغ المحقق الاصفهانى (قدس سره) هذا الدليل بأن فتوى الأعلم بالنسبة إلى غير الأعلم بمثابة فتوى العالم إلى الجاهل لأن الأعلم فيما يعلمه من زياده لا يعلمها غير الأعلم فهو عالم بما لا يعلمه غيره، فالنسبه بينهما نسب العالم إلى الجاهل.

ولا يخفى أن ما ذكره المرحوم الاصفهانى (قدس سره) مقتضاه التعيين لا الترجيح وذلك لأنه قرر أن فتوى الأعلم لغير الأعلم بمثابه فتوى العالم إلى الجاهل.

وقد أشـكـلـ السـيـدـ الحـوـئـىـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـقـرـيـهــ حـتـىـ عـلـىـ بـيـانـ الـأـصـفـهـانـىـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ أـىـ سـوـاءـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـ الـأـقـرـيـهــ الطـبـعـيـهــ أـوـ النـوـعـيـهــ أـوـ الـأـقـرـيـهــ بـالـفـعـلـ فـىـ كـلـ مـسـأـلـهــ مـسـأـلـهــ لـأـنـهــ قـدـ يـكـونـ الـأـعـلـمــ فـىـ بـعـضـ الـمـوـارـدــ لـاـ يـصـلـ إـلـىـ الـتـيــتـيـجـهــ التـيــ وـصـلـ إـلـيـهــ غـيرـ الـأـعـلـمــ لـحـسـنـ سـلـيـقـتـهــ مـثـلـاـ فـىـ بـعـضـ الـمـوـارـدــ.

فإن دعوى أقربيه فتوى الأعلم في كل مورد وعلى نحو الدوام أول الكلام، نعم قد تكون أقربيه طبعيه ونوعيه باعتبار الملكه وهذا صحيح إلا أن التقديم بالأقربيه الطبيعيه باعتبار الملكه أول الكلام فيحتاج إلى دليل، وهذا يرد على نفس بيان المحقق الأصفهانى (قدس سره) من كون ما تميز به غير الأعلم على الأعلم في تلك المسائل التي تكون سليقه أحکم من سليقه الأعلم - يتعين تقليده لأن فتواه في هذه الموارد بالنسبة إلى الأعلم نوعاً بمثابه فتوى العالم إلى الجاهل - أو كموافقه فتوى غير الأعلم للمشهور ومخالفه فتوى الأعلم له فإن فتوى غير الأعلم أقرب على الواقع.

فالعلميه هى باعتبار آليات وأدوات الاستنباط والملكه لا فى النتائج،

فالـأعلمie تكون فى مقدمات النتائج، لاـ فى النتائج فقد تكون نتيجه غير الأعلم أقرب لموافقتها للاحتياط أو لقول المشهور بخلاف فتوى الأعلم.

إلاـ أن الاعتراض بهذا البيان الذى ذكره السيد الخوئي (قدس سره) قابل للتأمل، وذلك لأنه لا يمتنع أن يكون باعتبار النتيجه وذلك لأن التعمق فى الاستدلال يعطى الاحاطه بنتيجه أعمق وأصوب وذلك لأن النتائج إن كانت دلائل مقدماتها مطلقه أو قواعد رصينه فالنتيجه قويمه ورصينه وإن كانت لا يلتفت إلى عمق ودقة ورصانه مقدماتها إلا بالمهاره والتضلع فى الاستدلال فإن النتيجه تختلف قوه وضعفها لأن التضلع والتعمق فى المقدمات موجب لمعرفه حدود النتيجه من شروط وأجزاء وموانع واقعيه أو ذكريه أو علميه وهكذا وماهيتها ومقوماتها وقيودها ورصانتها، فالاحاطه بالدلائل المؤصلة للنتيجه مؤثره كثيراً بالاحاطه بالنتيجه فإذا لم يحط بتلك الدلائل لم يحط بحدود النتيجه.

فدعوى أن غير الأعلم بلحاظ الحكم الظاهري المستنبط مع الأعلم سواء فيها مسامحة، ومن المسامحة دعوى أن الاختلاف فى المقدمات والدلائل لاـ فى نفس النتيجه لأن المشاهد من الاختلاف بين الفقهاء فى عمق النتيجه بسبب اختلافهم فى الاحاطه بالدلائل المؤصلة لها وأن النتيجه مرهونه من جهة الحكم التكليفي أو الوضعي من كونها مطلقه مثلاً أو مقيده بالدلائل المؤصلة فإن التعمق فى الدليل يؤثر فى طبيعة

النتيجه من كونها قاعده أو سبب أول أو سبب ثانى أو حكم كلى له تأثير على جميع فروع هذا الباب الفقهى أو هو شرط واقعى أو ذكرى أو علمى وشرط فى الفعلية التامه أو الناقصه أو فى التنجيز أو فى الامثال وغير ذلك من الامور التى تضفى على النتيجه تلك الحيثيات المهمه والمصيريه بسبب التعمق فى أدله النتيجه ومقدماتها.

والحاصل: أن الاحاطه بحدود النتيجه وعمقها وما يتفرع عليها مما له دخاله فى الاعلميه وإن كانت النتيجه موافقه صوره لفتوى غير الأعلم فضلاً عن مخالفتها له، فمثلاًـ أن يعرف أن الشرط راجع إلى أى مرحله من مراحل الحكم فرجوعه لفعليه الحكم يختلف عن رجوعه لتنجيز الحكم ويختلف عن رجوعه لـحراز امثال الحكم وغيرها من النتائج التي تتفرع عليها فروع كثيره ومهمه وغيرها من الأمور المؤثره كما سيأتى في تحديد الأعلم.

وأما الاشكال - على الأقربيه بأنها غير فعليه فى كل المسائل أو فى كل باب فهى ليست مطرده - فهو لا ينفي الترجيح بالأقربيه عند العقلاء وإن لم تكن دائما مطرده خصوصاً وأن هذه النكته مؤثره عند من اعتمد على السيره العقلائيه فى تقليد الأعلم عند الاختلاف.

إلا أن السيد الخوئي (قدس سره) يذهب إلى أن شرطيه الأعلم لعله عند الاختلاف أو العلم بالاختلاف فى قبال من ذهب إلى أنه ليس من باب

الشرطيه الأوليه بل من باب الترجيح المسقطيه لحجيه المرجوح.

وقد تقدم أن حقيقه الترجيح عند المتأخرین تختلف عن حقيقته عند المتقدمين إذ هي عند المتقدمين ليس معناها فقد المرجوح للحجيه ووجودها ينافي بخلافه عند المتأخرین من فقد المرجوح لها وثبوتها للراجح، فعندهم شرائط الاماره كخبر الواحد وفتوى المفتی والظهور في غير مورد التعارض هي شرائط عامه وعند التعارض يعتبر في حجيتها شرائط زائدہ خاصه بظرف التعارض وتلك الشرائط هي المرجحات.

فبعد المتأخرین الترجيح ليس شرطاً في أصل الحجيه وإنما هو شرط في تنجزها مثل الترجيح بالأهمية في المتراحمين فإن الأهميه ليست شرطاً في أصل الفعليه أو أصل الحجيه بل في التنجز فلا تساقط، فتبقى الحجيه الاقتضائيه ولها آثارها.

ومع بقاء الحجيه الفعليه الناقصه في موطن التعارض تكون الأقربيه مرجحه عند العقلاء فتتمم الحجيه على صعيد التنجز لقول الأعلم وتبقى حجيه غير الأعلم على فعليتها الناقصه لعدم سقوطها وهذا بخلافه عند المتأخرین فإنه لا حجيه لفتوى غير الأعلم لسقوطها عن الفعليه .

هذا تمام الكلام في تقليد الأعلم في صوره العلم بالخلاف وقد تبين أن القول باشتراط الأعمليه لا يستلزم عدم تکثر المتتصدين ولا يلزم منه سلب منصب النيابه عن غير الأعلم.

اشاره

وهي ما إذا لم يعلم الاختلاف في الفتوى بين الأعلم وغيره، وقد مر وجود الخلاف بين المتأخرین وبين المتقدمین إذ فتوى غير الأعلم على مبني المتأخرین ساقطه وأما عند المتقدمین فلا تسقط وتبقى على فعليتها الناقصه إلا أنها غير منجزه، وهذا الفارق بين المتقدمین والمتأخرین. وعليه فالاطلاق في نفسه غير ساقط في شموله لفتوى غير الأعلم عند المخالفه.

تعيين تقليد الأعلم أو التخيير بينه وبين غيره

اشاره

وقد ذهب إلى كل جماعة:

فقد استدل على وجوب تقليد الأعلم في هذه الصوره بجميع ما استدل به على تعيين تقليد الأعلم عند العلم بالاختلاف وذلك لاحتمال الاختلاف في الفتوى وعليه فجميع ما تقدم يأتي في هذه الصوره.

والصحيح أن بعض ما تقدم من الأدله على تعيين تقليد الأعلم لا يدل على التعين في هذه الصوره.

فمثلاً: أشترط في مصححه عمر بن حنظله العلم بالاختلاف فلا اطلاق فيها لاحتماله، وأيضا في مثل: «من أم قوماً وفي المسلمين أعلم منه...» و «من صلی بجماعه وفيهم من هو أعلم منه...» .

الدليل الأول: عهد أمير المؤمنين(عليه السلام) لمالك الاشتراط وما فيه:

نعم ما جاء في عهد الأشتر (قدس سره) ونحوه غير مقيد بالعلم بالاختلاف وعليه فاطلاقها يقتضي لزوم تقليد الأعلم بل قد يقال أنه لو بني على اطلاق تلك الروايات وكون مفادها لزوم تقليد الأعلم حتى مع احتمال الاختلاف أقتضى تعميمها حتى مع العلم باللوقا ولدلاً على لزوم تقليد الأعلم في الصوره الثالثه حتى في موضوع الوفاق.

ويمكن أن يقرب هذا الاطلاق بتقرير آخر، حاصله: أن المرجعيه في الفقه هي زعماه وولايته وصلاحيه فإذا كانت كذلك فهي مقام ذو قدره ومنصب فتشملها الاخبار التي تقول اختر للناس أفضل رعيتك.

وعليه فإذا كان النظر إلى الفتوى على نحو الاماريه المختصه فقط فتشملها الأدلله وأما لو كان الملحوظ أيضا المنصب والزعame والسلطه فتتعين الأعلميه لأن هذا المنصب يقدم فيه الأفضل والأعلم والأكفاء.

والجواب عن هذا: أن عموم أدله نصب الفقهاء - كقوله (عليه السلام) :

«أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا» ، قوله (عليه السلام) :

«فانظروا إلى رجل نظر في حلالنا وحرامنا» ، قوله (عليه السلام) :

«وأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه ...» - من المسلم أنها ليست بنحو صرف الوجود والعموم البديلى بل بنحو العموم الاستغرaci، وعليه فجعل هذا المنصب كسلطة وقدره في نيابه الفقهاء عن المعصوم (عليه السلام) ليس بنحو

صرف الوجود بل بنحو العموم الاستغرaci. وقد مـأنه يوجد فرق بين مـالـامـامـهـ الكـبـرـىـ وبينـ نـيـابـهـ الفـقـهـاءـ فإنـ نـيـابـهـ الفـقـهـاءـ منـظـوـمـهـ نـظـامـ تـأـتـىـ بـعـدـ الـقـيـادـهـ الـمـركـزـيـهـ لـلـمـعـصـومـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـعـلـيـهـ قـدـ قـرـرـ أـنـ شـواـهـدـ الـأـدـلـهـ كـلـهـاـ دـالـهـ عـلـىـ أـنـ الـجـعـلـ بـنـحـوـ الـعـمـومـ الـاسـتـغـرـاـقـيـ وـعـلـيـهـ فـتـكـوـنـ الـأـدـلـهـ الـوارـدـهـ بـلـسـانـ مـنـ أـمـ الـمـسـلـمـينـ وـفـيـهـمـ مـنـ هـوـ أـعـلـمـ مـنـهـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـفـادـ مـنـهـاـ نـفـىـ وـمـنـصـبـ صـلـاحـيـهـ غـيرـ الـأـعـلـمـ بـلـ هـىـ عـلـىـ حـالـهـ تـحـتـ الـعـمـومـ غـايـهـ الـأـمـرـ فـيـ الـفـتـيـاـ عـنـدـ الـعـلـمـ بـالـاـخـتـلـافـ لـلـتـعـارـضـ وـنـحـوـ ذـلـكـ يـتـعـيـنـ تـقـلـيـدـ الـأـعـلـمـ أـوـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ التـصـرـفـ وـالـتـنـافـيـ بـيـنـ الـأـعـلـمـ وـغـيـرـهـ فـإـنـهـ يـتـعـيـنـ تـصـرـفـ الـأـعـلـمـ،ـ أـمـاـ فـيـ مـوـرـدـ التـوـاقـعـ أـوـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـالـاـخـتـلـافـ فـيـشـمـلـهـاـ عـمـومـ الـأـدـلـهـ.ـ وـسـيـأـتـىـ مـاـ فـيـهـ عـنـدـ الـتـعـرـضـ لـأـشـكـالـ الـتـمـسـكـ بـالـعـامـ فـيـ الشـبـهـهـ الـمـصـدـاـقـيـهـ.

الدليل الثاني: السيره القائمه على الرجوع للأعلم في مورد احتمال الخلاف

السيره القائمه على تعين الرجوع الى الأعلم في مورد احتمال الخلاف.

وقد منع غير واحد هذه السيره بدعوى أن السيره على لزوم الرجوع إلى الأعلم مع احتمال الخلاف مخالفه للوجود إنما إذا المشاهد من السيره في مورد احتمال الخلاف هو الرجوع إلى أهل الخبره مع العلم باختلافهم

بالأعلم، فعموم العقلاء على الرجوع إلى غير الأعلم وإلا لتعطل سوق أهل الخبرات من غير الأعلم، مع قيام سيره العقلاء على مراجعتهم والأخذ بأقوالهم.

والصحيح أنه لا يبعد قيام السيره فى مورد احتمال الخلاف فى الأمور الخطيره على تعين رجوعهم للأعلم مع القدرة والتمكن فإن العقلاء مع تمكنتهم وقدرتهم على الرجوع للفقيه بكلـاـ قسميه لا يساوون فى الامور الخطيره بين الأعلم وغيره فإنهم يذمون من يرجع إلى غير الأعلم فى الموارد الخطيره مع تمكنته من الرجوع للأعلم لو تبين أنه مخالف للواقع .

فالسيرة العقلائية على أقسام سيره عقلائية قائمه على التعذير والتتجيز وسيره عقلائيه قائمه على ادراك الواقع مهما أمكن أي قائمه على الاحتياط. فالمورد الأول قائم على تفريغ الذمه وأما المورد الثاني قائمه على ادراك الواقع والوصول إليه، ففى المورد الثاني لا يكتفى العقلاء بتفريغ ذمته دون الوصول إلى الواقع فمثلاً فى موارد التجارات فإن المدير المفوض له تحصيل الارباح لا يكتفى منه بتفريغ ذمته من جهه اعتماده تكون هذه الصفقة مربحة من قول الثقه مثلاً بل المطلوب منه الوصول لادراك الربح ولهذا لو خسر يلام ولا يعذر لأن المفروض عليه في هذه المقامات أن لا يكتفى بخبر الثقه - مثلاً - بل المطلوب منه

تحصيل الربح ببنائه ومهاراته والفحص عن أفضل السبل للاستثمار فيبذل وسعه حتى يصل على تلك الارباح. فالعقلاء على انماط في سيرهم ممثلا في هذين القسمين أي السيره العقلانيه في الامور الخطيره وغير الخطيره فمن الخطأ تقرير السيره العقلانيه على أجملها بل لابد من تحrir ما يستدل عليه بها ككونه من الأمور الخطيره أو غيرها. فما أوقع بعض الأعلام - بدعوه قيام السيره على الرجوع إلى غير الأعلم مع احتمال الاختلاف وإلا لبارت اسوق ذوى الخبره من غير الأعلم - منشأ أنه لم يفرق بين الامور الخطيره وغيرها مع امكان الرجوع إلى كل منهما على حد سواء هذا مضافاً لما ذكرناه سابقاً من أن اشتراط الأعلميه لا يحصر مرجع التقليد في واحد وذلك لأمور تقدمت منها اختلاف قدرات المكلفين في الوصول إليه، فعليهم مراعاه غير الأعلم من يمكّنهم الوصول إليه. فلا بد من محاذاته وموازنه القوانين الشرعية لما عند العقلاء من كونها من الامور الخطيره أو غير الخطيره، أو من موارد التعذير وموارد التنجيز أو موارد المطلوب فيها الوصول إلى الواقع.

هذا ما ذكروه لزوم تقليد الأعلم في مورد عدم العلم بالخلاف.

الأدله على عدم لزوم تقليد الأعلم في صوره احتمال الخلاف

اشارة

وقد استدل على عدم لزوم تقليد الأعلم في صوره احتمال الخلاف بعده أدله:

ص: ٣٢٥

اشاره

وهي التي دلت على حجيء فتوى الفقيه مطلقاً سواء الأعلم وغيره، نعم في مورد العلم بالاختلاف يقع التعارض وأما في غيره فلا تعارض.

وقد اشـكـلـ عـلـى هـذـا الـاسـتـدـلـالـ: بـأـنـ الـمـطـلـقـاتـ مـقـيـدـهـ بـعـدـ اـخـتـلـافـ الـفـتاـوىـ وـلـيـسـ مـقـيـدـاـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـاـخـتـلـافـ فـالـإـطـلـاقـ مـقـيـدـ يـقـيـنـاـ.

والتمسـكـ بـالـعـومـ أوـ الـإـطـلـاقـ مـعـ اـحـتـمـالـ الـاـخـتـلـافـ فـإـنـهـ يـكـونـ مـنـ الشـبـهـ المـصـدـاقـيـهـ لـلـمـخـصـصـ وـالـمـقـيـدـ وـعـلـيـهـ يـكـونـ مـنـ التـمـسـكـ بـالـعـامـ فـيـ الشـبـهـ المـصـدـاقـيـهـ.

وقد أـجـيـبـ عـنـ هـذـا الـاشـكـالـ: بـأـنـ الـمـخـصـصـ فـيـ الـمـقـامـ لـبـيـ وـلـيـسـ لـفـظـيـ وـإـذـاـ كـانـ الـمـخـصـصـ لـبـيـ يـصـحـ التـمـسـكـ بـالـعـامـ فـيـ موـطـنـ الشـبـهـ المـصـدـاقـيـهـ لـلـمـخـصـصـ الـلـبـيـ.

وقد أـعـتـرـضـ عـلـيـهـ: بـأـنـ مـبـنـائـيـ فـلاـ يـأـتـيـ هـذـا الـاشـكـالـ عـلـىـ مـنـ كـانـ يـعـالـمـ الـمـخـصـصـ الـلـبـيـ كـالـلـفـظـيـ فـيـ الـمـنـعـ مـنـ التـمـسـكـ بـالـعـامـ.

وقد تمـسـكـ السـيـدـ الخـوـئـيـ (قدس سـرـهـ) بـالـإـطـلـاقـ بـوـاسـطـهـ اـجـرـاءـ الـأـصـوـلـ الـمـوـضـوـعـيـهـ باـسـتـصـاحـبـ الـعـدـمـ الـأـزـلـيـ فـهـنـاـ نـشـكـ فـيـ الـاـخـتـلـافـ قـبـلـ وـجـودـهـمـاـ فـنـسـتـصـاحـبـ عـدـمـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ مـوـارـدـ اـحـتـمـالـ الـاـخـتـلـافـ.

وقد أـشـكـلـ السـيـدـ الخـوـئـيـ (قدس سـرـهـ) بـوـجـهـيـنـ عـلـىـ مـاـ قـرـبـهـ وـأـجـابـ عـنـهـ:

حاصله أن التمسك بالعام - لو بضميه استصحاب عدم الأزلى أو على مبني عدم مانعه المخصوص اللي - مشروط بالفحص عن المخصوص أو المعارض وما أشبه ذلك إذ الفحص شرط في حجية العمومات والاطلاقات بل شرط في الخاص آخر، لأن الخاص قد يعارضه خاص فالأدلة الاجتهادية والفقاهية عموماً مشروطه بالفحص حتى الخاص يجب الفحص لاحتمال وجود المعارض له ولا تصل النوبة للتخصيص.

وكذا فتوى المجتهددين ففي صوره احتمال الخلاف لا بد من الفحص فإن وجد الاختلاف فتندرج الصوره الثالثه في الثانية ومع عدم الاختلاف تندرج الصوره الثالثه في الأولى وذلك لأن أحد شرائط الحجية الفحص وبعد الفحص تندرج صوره احتمال الاختلاف في أحدي الصورتين الأولىتين فلا استقلال للصوره الثالثه.

وقد أجاب السيد الخوئي (رحمه الله) بأن الفحص شرط في حجية الأدلة فيما لو كانت الشبهه حكميه وأما في مورد الشبهه الموضوعيه فالفحص ليس بشرط في حجية التمسك بالعمومات وهنا الشبهه الموضوعيه فيصبح التمسك بها قبل الفحص وذلك لأن في الموضوع الخارجى وهو هل أن فتوى غير الأعلم مخالفه لفتوى الأعلم أم لا؟ وليس الشك في

تشريع الشارع حتى يكون من الشبهه الحكميه. وعليه فيصح التمسك بالعمومات مع عدم العلم بالمخصص.

ولزياده بيان هذا التقريب يقول السيد الخوئي (قدس سره) : إن القول بلزوم الفحص فى الشبهه الحكميه هو لوجود العلم بدرج وتكثير الادله القرآنية أو النبوية أو الولويه فالحكم الواحد ليس فى بيان واحد بل هو فى مجموع منظومه الأدله فلا بد من الفحص فيها للكشف عنه.

وهذا الوجه ليس بمفروض فى المقام وذلك لأن فتوى الفقيهين ليس بنحو تدرجى ولا بكونهما من منظومات الاحكام.

الدليل الثاني: عدم وجود ما يوجب الفحص وما فيه

وحاصله أن الموجب للفحص هو العلم الاجمالى ولا- علم اجمالى هنا؛ لكون الصوره الثالثه هي احتمال الخلاف لا- العلم به تفصيلاً أو أجمالاً .

ويرد على التمسك بالعام غير ما مرّ :

أولاً: وجد أدله لفظيه مخصوصه للعمومات مثل مصححه عمر بن حنظله وعهد أمير المؤمنين(عليه السلام) لمالك الأشتر (رحمه الله) وروایات من أمّ قوماً... باعتبار استفاضتها وإن كانت مراasil .

ثانياً: أن التعبير عن الشبهه هنا بموضوعيه فيه مسامحة؛ لأن الشك

هنا بالنسبة إلى المكلف شبهه حكميه لأنها ترتبط بالحكم الكلى للمكلف ولا ترتبط بالموضوع الخارجى وإن كان منشأ الاشتباه فى حجيه فتوى غير الأعلم هو احتمال وجود مخالف لها؛ وذلك لأن المكلف يريده أن يحدد حكمه الكلى الموجه إليه بالنسبة إلى فتوى غير الأعلم، وهذا كالراوى المشترك فى روایه فإذا أراد الفقيه تمييزه بأنه فلان أو فلان فإن اشتراك الراوى ببحث موضوعى إلاـ أن هذا البحث الموضوعى والفردى ليس شبهه موضوعيه لأن مآل الروايه ومفادها تنظير وتقرير حكم الكلى كما هو فى مقامنا مع الفتوى ، فتسميتها بالشبهه الموضوعيه فيه مسامحة واضحه غايه الامر أن الشك فى مصداق الحجيه فالصحيح تسميتها بالشبهه المصدقه لا الموضوعيه .

وإذا كانت شبهه حكميه فالوجه فى وجوب الفحص فيها واضح ولا ينحصر فى الوجهين اللذين ذكرهما السيد الخوئى (قدس سره) بل يوجد وجه آخر فى لزم الفحص فى الشبهات الحكميه وهو أن حجيه العمومات والظواهر عند العقلاء قاصره عن شمولها لمواد ما قبل الفحص فإن العقلاء يتوقفون فى التمسك بالظواهر والاطلاقات والعمومات من دون فحص وعليه فلا تم حجيه هذه الظواهر عندهم إلا بعد الفحص والظن بعدم المعارض وعدم الدليل الأقوى، فلا يمكن التمسك بالاطلاق من دون الفحص وبالتالي ترجع هذه الصوره إلى الصوره الأولى أو الثانية.

الدليل الثالث: الاخبار الخاصة وما فيها:

الداله على الرجوع إلى غير الأعلم مع احتمال الاختلاف، فإنهم (عليهم السلام) أرجعوا إلى مثل محمد بن مسلم وأبي بصير مع احتمال وجود الاختلاف، ففي بعض الاخبار الامام الصادق (عليه السلام) أرجع إلى زراره ومحمد بن مسلم وأبي بصير و...، وبعضها أن الامام الرضا (عليه السلام) أرجع إلى زكريا ابن آدم ويونس بن عبد الرحمن وهما متعاصران واحتمال الاختلاف موجود ، فلو سلم وجود السيره العقلائيه على تعين الأعلم مع احتمال الاختلاف فالدليل على خلافها من النصوص الخاصه. وأما الأدله الخاصه مثل من أم الناس وفيهم من هو أعلم منه... فلا بد من الجمع بينها وبين هذه الاخبار.

والصحيح أن هذه الروايات ليست دلالتها محصوره بما ذكر حتى تكون نصا خاصاً في عدم اشتراط الأعلميه وذلك لشمولها على معانٍ آخر، فمثلاً يonus بن عبد الرحمن في بغداد وZkriاء بن آدم في قم فارجع البغداديين للأول أمر وارجاع القميين للثاني أمر آخر وذلك لعدم التمكن من رجوع الجميع لواحد بخصوصه، وبعبارة أخرى أن هذه الروايات الخاصه وارده في صوره عدم التمكن من رجوع الجميع إلى كل واحد منها بعينه مع التمكن من الآخر وإرجاع الامام الصادق (عليه السلام)

لعدم التمكن من الوصول إلى كل منها وخصوصا للتفيه الشديده حتى أن الامام (عليه السلام) يقع بينهما الاختلاف، وعليه فالاخبار شامله لصوره عدم التمكن من الوصول إلى كل منها وشامله لصوره التمكن وللعلم بالوفاق وشامله لصوره احتمال الاختلاف فهى ليست بخاصه كما أدعى بل هي عامه فلا يكون التمسك بها من الأدله الخاصه بل من الأدله المطلقه. فيرد عليها ما تقدم على العمومات والمطلقات من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقه ونحوه.

وأيضا لو وجد من الأدله ما هو خاص ودال على لزوم الأعلميه عند احتمال المخالفه كالسيره مثلاً أو بعض الاخبار مثل آخر للحكم أفضل رعيتك، فلا تقف هذه الاخبار أمام الاخبار المانعه وذلك لصناعه الاطلاق والتقييد.نعم أن هذه الاخبار تدل على أن عموم جعل الفقهاء بنحو متکثر واستغرaci لا بنحو صرف الوجود ولا بنحو العموم البدلی..

الاختلاف في تفسير شرط الأعلميه:

إلا أنه قد اختلف في تفسير شرطيه الأعلم عند المتأخرین وتفسيرها عند المتقدمين فعند المتأخرین في صوره العلم بالاختلاف فتوى غير الأعلم ليست بحجه أصلًا، وأما عند المتقدمين فشرطيه الأعلميه من قبيل أهميه المترافقين الفعالين فهى دخيله في التجير أو في تمام الفعليه وليس شرطيه الأعلميه تلغى أصل الفعليه حتى الناقصه ، وذلك

لأن المرجحات المزيله للتعارض عند المتقدمين ليست شرائط لأصل الحجيه حتى يكون عدمها نافيا لأصل الحجيه بل إن المرجحات شرائط للتنحيز أو لتماميه الفعلية لا في أصل الحجيه.

فمع احتمال الاختلاف يقع الكلام فى مرجحه الا-علميه وذلك لعدم احراز التنافى والتعارض فيتسمك بالاطلاق على مبني المتقدمين إلاـ أنه لاـ يصح العمل بالamarah إلاـ بعد الفحص وعليه ففتوى الأعلم تامه الفعلية والمنجزيه وأما فتوى غير الأعلم فلا تكون تامه الفعلية إلاـ بعد الفحص عن عدم المنافى والمعارض، وهذا بحسب مقتضى القاعده وذلك لأن مؤدى دلاله الاخبار المترعرضه للأعلميه ليس اثباتاً لأصل شرطيه الأعلميه بل اثبات الترجيح بها فى مورد التراحم. فعلى مبني المتقدمين الاطلاق تام بالنسبة لفتوى الأعلم وغيره ومع الفحص ترجع إلى الصوره الاولى أو الثانية كما تقدم.

مضافاً إلى وجود اخبار تثبت التحرى والفحص من الرواه فى موارد الخلاف مثل الاختلاف فى تحديد وقت الظهر وكيفيه حج التمتع وغيرها من الأبواب - فظاهر هذه الاخبار وإن كان ورودها فى صوره العلم بالخلاف - إلاـ أن الاصحاب ليس من ديدنهم الرجوع إلى غير الأعلم بل كانوا يتقددون عن فتوى الأعلم حتى إذا وجدوا اختلاف رجعوا إلى الامام (عليه السلام) ، فهذه الاخبار تثبت وجود السيره من الرواه على

البحث والفحص والتحرى ، فديدnen الرواه على التحرى والفحص عن عدم وجود المخالف، فاستظههار عدم الفحص فى موارد احتمال الاختلاف فيه تأمل.

فالصحيح فى الصوره الثانية والثالثه يلزم تقليد الاعلم بمعنى ترجيحه على غير الأعلم وليس بمعنى عدم حجيه غير الأعلم من رأس.

ثلاث صور وجوب الفحص:

والكلام فى وجوب الفحص وفى المقام صور:

الاولى: أن يعلم بالتفاوت فى الأعلميه إلا أنه يشك فى الاختلاف فى الفتاوي وهذه هي الصوره الثالثه التى مرت بنا .

والثانيه: أن يعلم باختلاف الفتاوي ويشك فى التفاوت فى الأعلميه وفي هذه الصوره أيضاً يجب عليه الفحص للترجح بالأعلميه لكون الفحص شرط للعمل بالامارات وقد ذهب البعض إلى عدم وجوب الفحص والتخيير بين المختلفين تمسكاً بالاطلاقات.

والثالثه: أن يعلم بالأعلميه ويعلم بالاختلاف فى الفتاوي ولكنه يجهل أيهما أعلم فهنا يجب الفحص أيضاً سواء على مبني المتقدمين لترحیج الحجیه الفعلیه أو المتأخرین لاثبات أصل الحجیه لفتوى الأعلم.

ولا يخفى أن وجوب الفحص شرط وضعى لصحه الاستناد لا وجوب شرعى تكليفى فهو شرط لحجيه الحجج إذ له أن يعمل بأح�ط القولين وهذا لا يتنافى مع ما تقدم منا من كون الاحتياط فى طول التقليد وذلك لكون هذا من الاحتياط فى كنف التقليد، وهذا حكم أصولى إذ هو بلحاظ الحجج كالاحتياط فى عمليه الاستنباط فإنه يستنتاج النتائج بكيفيات احتياطيه بحيث يدرك الواقع ولا ينسب الله تعالى بغير علم - مثل العمل بالعلم الاجمالى فى كل الأبواب فمثلاً أن من دار أمره بين القصر والتمام فإنه يجب عليه الاتيان بالقصر والتمام ولا يلزم منه نسبة الحكم لله تعالى بغير علم ففى حين أنها فتوى إلا أنها لا تنسب إلى الله تعالى بل فتوى احتياطيه ففى حين الاستناد للدليل يحتاط بالنسبة إلى الدليل ولهذا كثير من الاعلام لا يعبرون فى هذه الموارد بكلمه الاحتياطي بل يعبرون: بوجوب الجمع وهو المعبر عنه بالفتوى بالاحتياط... ومثل ذلك بعض العيوب الى يشك الفقيه بأنها من اسباب حقالفسخ فى عقد النكاح أم لا؟ ومثل طرو الخصاء بعد العقد فإن بعضهم يفتى بأنه إذا فسخ يلزم الجمع بينه وبين الطلاق والتراضى فى المهر لأنه إذا كان موجباً للفسخ فهو بلا مهر وإذا لم يكن من موارد الفسخ فيجب عليه الطلاق وثبتوت المهر.

فتواه بالجمع هو فتوى بصيغه احتياطيه - لا مجرد الاحتياط فى المسأله الفقهيه الذى هو بلحاظ الواقع وهو الذى وقع البحث فى عرضته للاجتهداد والتقليد، وأما هذا الاحتياط فهو ليس باحتياط قائم بنفسه بل هو قائم تبعالنفس الاجتهداد والتقليد فاعتباره قائم على اعتبار نفس الاجتهداد أو التقليد وليس اعتباره مستقلاً عن اعتبارهما، فملاك الاحتياط بالنسبة إلى الواقع هو اليقين بالفراغ وأما ملاك حجيء الاحتياط فى الاجتهداد أو التقليد بلحاظ نفس مستند حجيء الاجتهداد والتقليد فى المسأله، فيكون هذا الاحتياط اجتهاداً أو تقليداً مع اضافه اتقان وزياده اتباع وهو اتباع أحوط الأقوال مثلاً أو الجمع بين الأقوال .

فهذا الاحتياط فى ضمن الاجتهداد أو فى ضمن التقليد فالاحتياط فى الاجتهداد جمع بين الحجج، فترى بعض الفقهاء يفتى مثلاً فى صلاه الميت بصيغه مخصوصه، مع أنه يرى إجزاء بقيه الصيغ إلا أنه احتياط فى ضمن الاجتهداد ومثله ما إذا تعارض عنده خبران وأفتى بفتوى جامعه بين الفتويين المتعارضتين إلا أنه يحتاج إلى مهاره فى استخراج سبك و قالب إطار جامع ولا يكون من نسبة شئ إلى الشرع بدون علم.

نعم، إذا أراد العمل بأحد الحجج فلا بد من قيام الأدله على ذلك فيجب عليه الفحص ، وأما لو أراد العمل بالجميع بحيث يأتي بصيغه جامعه بين هذه الحجج فإنه لا يجب عليه الفحص.

ومثل هذا ما يحصل إلى بعض الفقهاء في تحديد موضوع بعض الأصول أو القواعد فإنه إذا لم يسهل عليه تحديد موضوع الأصول أو القواعد تراه يأتي بنتيجه موافقه لجميع ما يحتمل جريانه فلو كان من مورد الاستصحاب فالنتيجه موافقه له أو قاعده ما فالنتيجه أيضا موافقه لها فإنه يفتى بالوجوه العامه المتفقه مع بقيه الأدله ولا يفتى بما يختص ببعض الأدله دون البعض.

ومراتب الفحص من جهة الزياده والنقيصه هي شرائط است تمام تفاصيل الحجج، فكلما زاد الفحص قل الاحتياط وكلما قل الفحص ازداد الاجمال واشتد الاحتياط.

فلو أراد العمل بالادله بنحو تفصيلي لابد له من الفحص عن جميع الخصوصيات والتفاصيل حتى يثبت المطلوب تفصيلاً وأما لو أراد الوصول اجمالاً فبمقدار ما يفحص يرتفع الاجمال.

ولهذا لو لم يفحص أصلًا فلعل المتعين عليه الاحتياط الأصلى وهو الاحتياط بالنسبة إلى الواقع بجميع محتملاتة، فكثره الفحص تقلل من دائره الاحتياط؛ لتبيين المطلوب أكثر فأكثر» وكلما قل الفحص زاد الاجمال . فبمقدار ما يفحص يرتفع الاحتياط بالنسبة إلى الواقع بمقدار فحصه ويكون احتياطه بعد ذلك غير أصلى بل محدود بخصوص ما أنجزه من الفحص.

وبالجمله إذا أراد المكلف الاحتياط في التقليد فلا يحتاج إلى الفحص لأن فيه موافقه للواقع وتقليدا للأعلم لأن احتياطه مستند لتقليد الأعلم فهو مقلد للأعلم.

وهذا المبني يؤيد مبني المتقدمين من جهة أن الفتوى من الإمارات كمجموع واجده لشروط الحجية ولذا له أن يكتفى بموافقة فعله لهذه الحجج، وبخلافه على مبني المتأخرین فإن إحداهما ساقطه عن الحجية فلا يكون من الاحتياط في التقليد بين هذه الفتواتي التي احدها ساقطه وكيف يحتاط بالجمع بين الحجه واللاحجه إلا أن يكون احتياط بلحاظ الواقع.

وقد يعترض بأن مبني المتقدمين لا يختلف عن مبني المتأخرین فيما لو كان أحوط الأقوال هو قول غير الأعلم فالافتراض أنه لم يستند إلى فتوى الأعلم حتى يكون قلد الأعلم فهو احتياط بين الحجه الفعلية والأخذ بالحجية الاقتضائية التي هي أحوط الأقوال.

والجواب: أن هذا الاحتياط يبين أن المجموع من الطرق معدن قطعاً وهو معنى الحجية للمجموع.

(مسألة ١٣) : إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيله يتخير بينهما إلا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع (١).

المسئلة الثالثة عشر: التقليد عند تساوى المجتهدين والترجح بالأوعية

(١) التقليد المجموعى، وفيه صور:

الصورة الأولى: مع العلم بالوفاق بين المستاوين:

العلم بالوفاق بين المستاوين والحكم فيه بالاستناد للجميع لاطلاق دليل الحجية لعدم المانع الذى هو التنافى والتعارض فجميعها أى كل واحده واحده من هذه الروايات يستدل بها وكذا بمجموعها وهو يشكل درجه من الاعتبار لأنه يكون لمجموع الأدله صفة اعتباريه تختلف عن صفة الاعتبار لآحاد الأدله بنحو استقلال كل واحد عن الآخر ولقد مرّ بنا أن ديدن القدماء - بل المشهور عدا متأخرى الاعصار عند الاستدلال في مسألة - أن يحشدوا ويسمووا في الاستدلال الروايات الضعاف للروايات الصلاح وذلك لأن الروايات الضعاف بمفردها واستقلالها ضعيفه وأما بلحاظ انضمامها إلى الصلاح تشكل نوع من الاستفاضه وما شابه ذلك، وذلك لأن الأدله بالصفه المجموعيه تتصرف وتكتسب صفة اعتباريه تقوى على الصفة الاعتباريه الموجوده لآحادها بشكل مستقل، فالنظر في الأدله تارة بنحو استغرافي وتارة بنحو مجموعى وليس الحكم في هذه

الصوره هو التخيير بأخذ أحدها.

الصوره الثانية العلم بالتساويه في الاعلميه مع احتمال الخلاف:

وهي صوره العلم بالتساوي في العلميه مع احتمال الخلاف في

الفتاوى وقد بنى جماعه منهم السيد الخوئي (قدس سره) على جواز التخيير لاطلاق الأدله فإنه شامل لهذا الفرد من الفقهاء وعليه فيسوغ له أن يقلد كل منهما ولا سيما السيد الخوئي (قدس سره) الذي بنى على جواز الرجوع إلى كل منهما بما ذكره سابقاً من جواز الرجوع إلى فتوى كل منهما مع العلم باعلاميه أحدهما وعدم العلم بالخلاف فتجويز الرجوع لكل منهما تخييراً في صوره التساوى أولى من صوره الاختلاف في الاعلميه.

ويتبين (قدس سره) هنا التخيير ولكن هذه الحججه التخييريه بالمعنى الذي ذهب إليه الاصفهانى (قدس سره) في رسالته في الاجتهاد والتقليد فقد التزم بأن الاصل في التعارض عدم التساقط والتزم بوجود حجه تخيرييه بصناعة لطيفه وقد اختارها السيد الخوئي (قدس سره) في المقام مع عدم العلم بالتعارض وهي صوره التساوى في الاعلميه مع احتمال الاختلاف فذهب السيد الخوئي (قدس سره) إلى التخيير بنفس النكته التي ذكرها الاصفهانى (قدس سره) في التعارض وهي أن الحججه معنى وما هي مزدوجه من تنعيم وتعذير والتكاذب والتنافى بين المتعارضين من جهة التنعيم، وأما لو نظرنا لها من جهة التعذير والعمل بأى الخبرين بمعنى التعذير فلا

تكاذب فيه فكل منهما متصفًا بالحجية الفعلية بمعنى التعذير ومقتضى هذا التقريب تعين الحجية لكل منهما بالفعل فكيف يتصور التخيير مع ثبوت الحجية لكل منهما بالفعل، نعم التخيير الذي لدى القدماء بمعنى لك أن تستند إلى كل منها.

فالتعارض لا يعدم الحجية - بمعنى التعذير - الثابته لكل أماره بنفس الأدله الأوليه من دون معونه الأدله العلاجيه وهذا في كل الأمارات.

غايه الأمر انه ليس لنا العمل بغيرهما، وذلك لتجز الواقع أما بالعلم الاجمالى أو باحتمال التكليف قبل الفحص فلا تفرغ الذمه من الواقع إلا بالعمل بأحدهما فالتحvier فى العمل بأحدهما لا لأن حقيقه الحجه فى المقام التخirla التعين... فهذا ثابته لها الحجه وتلك أيضا ثابته لها فلا معنى لثبتوت الحجه التعينه وذلك لأن ثبوتها فى شيء لا ينفيها عما عداها. والسيد الخوئي (قدس سره) يختار هذا المبني عند احتمال الاختلاف بين الفتويين وذلك لاطلاق الأدله وأصاله عدم التعارض. وهذا لا يعني التصويب لأن كلاً من الامارتين معدره والمعذوريه ليس معناها الااصابه والخطأ.

وأما اختياره هنا التعذير دون التجيز لاحتمال الخلاف بينهما لأنه على فرض التنافى بينهما يلزم منه تنجيز المتناقضين، فالمتعين هو تفسير الحجية بما ذهب إليه الاصفهانى (قدس سره) .

فيرد عليه (قدس سره) : عدم الوجه في التفرقه بين تفسيره للحجيه هنا بالتعذير دون موارد العلم بالتعارض والتنافى حيث أنه لم يفسرها بذلك

بل حكم بالتساقط ، ولا فرق في استحاله اجتماع النقيضين على نحو القطع أو الاحتمال لأن احتمال المستحيل مستحيل كالقطع به وإذا كان حمل الحجيه على التعذير رافع للاستحاله في مورد الاحتمال فلماذا لا- يرفعها في مورد القطع بالتنافى والتناقض فما الفرق؟ فما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) صحيح إلا أنه لا يوافق مبناه في صوره العلم بالخلاف إذ المحذور في صوره العلم هو المحذور في صوره الاحتمال ومع إنتفاءه في أحدهما ينتفي في الآخر إذ لا تخصيص في حكم العقل .

والمحترر هنا التخيير بع المختار في صوره العلم بالاختلاف وذلك لأن الأصل عند القدماء كما مرّنا في موارد التعارض والعلم بالاختلاف ليس التساقط ولا- فقد انالامارات للحجيه وإنما يكون التنافى بين الامارات في تماميه الفعليه والتجيز لا في أصل الفعليه والاقتضاء، فلا تساقط وعليه فيجوز له أن يقلد أي منهم حتى في موراد العلم بالاختلاف فضلاً عن الاحتمال.

الصوره الثالثه: التساوي في الاعلميه مع العلم بالاختلاف في الفتاوي:

وإذا كان المتساويان في الاعلميه مع العلم بالاختلاف في خصوص

ص: ٣٤١

الفتاوى في المسائل الخلافية، فقد ذهب المشهور - لاسيما المتقدمين - إلى تخير المكلف بينهما، بينما ذهب جماعه من محسن العروه - ومنهم السيد الخوئي (قدس سره) - إلى لزوم العمل بأحوط القولين .

أدله القائلين بالتخير بين المتساوين:

الدليل الأول: اطلاق أدله الحجيه وما قيل فيه وما فيه.

وقد أشكل عليه أصحاب القول الثاني كالسيد الخوئي أن شمول الاطلاق لموارد التناقض والتنافي ممتنع فالاطلاق ساقط.

وفيه:

أولاً: ما ذكرناه سابقاً من عدم الفرق بين التمسك بالاطلاق في موارد احتمال الاختلاف .

وثانياً: التناقض مع العلم بالتناقض. فالمحذور هو المحذور.

الحجيه الاقتضائيه بمعنىين عند المتقدمين والمتاخرين:

الدليل الثاني: أن التعارض لا يوجب التناقض والتکاذب...

أن التعارض لا يوجب التناقض والتکاذب لا في الملائكة ولا في الأنسانه ولا في أصل الفعلية وهذا جار في كل أمارات حتى في المتجلانستين من نوع واحد أو من نوعين أو جنسين فالamarات في مورد التعارض باقيه على الاقتضاء بمعنى بلوغ الحكم الجزئي مرتبه الفعلية

ص: ٣٤٢

الناقصه وأما الاقتضاء عند المتأخرین فهو اقتضاء الدلاله بمعنى شمول دليل الجعل للامارتين في مرحله الدلاله الاستعماليه أو التفهيمیه دون الجديه، وعليه فلا- تتساقط الامارات المتعارضه عند المتقدمينحتى بلحاظ ملاک الامارایه والارایه تكونيناً إذا ما يحدث بينها من تخالف وتنافى فهو في النظرة الظاهريه البدويه من دون تدبر وتروى وهو لا يسبب ولا يوجب التفريط بكل الحکایتین تكونيناً ، بل تكونيناً وعقلائیاً يستثمر کلا الحکایتین ويحاول التوفيق بينهما وتفسیر التنافى في الظاهره الطبيعیه بينهما وعليه فملاک التعارض في الامارات ليس بمعنى انعدام الامارييہ كما يصوره متاخرو الاصحاب فإنه تكونيناً لا تنعدم الكاشفيه فكيف بالاعتبار الصرف أو الاعتبار الممزوج بالتكونين.

وهذا مثل منظار يريک کوكبا بعيداً ومنظار لا يريک شيئاً فإنهم لا يرون أن بينهما تنافي بل يوفق بينهما بأن الأول يصل إلى البعيد دون الثاني بل يستكشفون أشياء أخرى لأن يستكشف أن المنظار الأول أقوى من الثاني فلا تنعدم الرؤيتان بل يستثمر التنافى للوصول إلى تنتائج أكثر فأكثر وهذا أسلوب ورؤيه عقلائيه.

وليس هناک تنافي وتعارض بل المشاهد أنه لا يوجب التنافي من جهة الملاک، إذ تتعا ضد الامارات المتعارضه ولا تتساقط وأما من جهة صيغه الحجیه فبمثل ما أجاب به المحقق الاصفهانی من انقلاب الحجیه

المنجزيه إلى حجيء معدريه وذلک لكون الاماره ذات معنى مزدوجأی ذات جنبتين وهى مانعه خلو ومانعه جمع حيث أنه إذا ارتفع التنجيز تعين التعذير وكذا العكس حيث أن التنجيز هنا مستحيل للتكاذب فتعين الحجيء التعذيريه.

وإن ما ذهب إليه السيد الخوئي (قدس سره) من قيام السيره على اعتبار أحوط القولين ليس معناه - على ما مرّ - اسقاط اعتبار فتوى الفقيهين المتساوين وليس هو خروج عن التقليد بل هو في ضمن سياق التقليد وعليه فليس لزوم أحوط القولين من باب التعارض والتساقط والتزامه بذلك ولو في بعض موراد التعارض... وحقيقة أحوط القولين عنده (قدس سره) ترجع إلى عدم اسقاطهما فكيف بنى في موارد عديده على تساقط المتعارضين؟!

الأصل العقلائي عدم تساقط الامارات المتعارضة

فلو قدرنا أن السيره قائمه فى المتساوين على العمل بأحوط القولين فهذا فى الحقيقه نوع من اعتبار كلا الامارتين المتساويتين غایه الأمر أنه يتخد الاحتياط كمرحح بناء على أن أحد المرجحات فى الامارات المتعارضه هو الاحتياط وهذا مسلك موجود وبناء على أن الترجيع فى تعارض الاخبار ليس تأسيسا من الشارع بل إمضاءا وتهذيباً وتشييداً من الشارع وبالتالي يتعد من المرجحات المنصوصه إلى غيرها وأن الترجيع

كله من باب ما هو جار لدى العرف.

فلو تعدى من الترجيح فى تعارض الاخبار إلى تعارض بقية الامارات بدعوى عموم السيره فى الامارات - وهو غير بعيد - إذ عموميه السيره العرفيه لدى العرف على الترجح فى الامارات المتعارضه ولو لم تكن تلك الامارات أخباراً مثل الظهورين ومثل فتوى الفقيهين فحيثٍ يمكن أن تقرر دعوى أن الاحتياط أحد المرحاجات ، إلا أنه لا بد من التأمل فى أن الاحتياط هو بلحاظ كل فتوى أو الاحتياط بمعنى ما سبأته وهو الأورعيه بمعنى أن أحدهما أكثر تقيداً بالاحتياط فى كل فتوى وهذا حقيقه ما يبحث فى أن الأورعيه مرجحه أم لا وهذا هو القسم الثانى من هذه المساله التى نحن بصددها وهو الترجح بالأورعيه بين المتساوين كما يرجح بفضيله العلم أو لا؟

فتلخص أن مقتضى الأدله من سيره وأدله أوليه داله على اعتبار فتوى الفقيهين كالامارات فليس مقتضى التعارض هو التساقط بل مقتضاه التخيير فالتحvier على مقتضى القاعده وهو ليس بخاص بالاخبار المتعارضه بل هو شامل لبقية الامارات كالفتاوى والظهورات سواء بحسب اطلاق الأدله الأوليه التي لا- توجب التساقط لا ملاكاً ولا صياغه أو بحسب السيره وعليه فلا موجب لاسقاط المتعارضين. وأما ما هو المرجح فى البين للمتعارضين الباقيين غير المتساقطين بحيث يقدم على

التخيير فهو بحث آخر إذ الكلام في ثبات بقاء أصل الاعتبار.

الترجح بالأورعية:

رجح الماتن (قدس سره) في المتساوين بالأورعية ، والأورعية تفسر تاره في جمله السلوك العملي للفقيه كمكلف متقيد بالاحكام الشرعية وتاره تفسر بالأورعية في مهنته وعمله العلمي في مراعاه الاستنباط أو أنه أورع في الأداء الوظيفي والمرجعى لأن يسوس العباد في الفتوى أى في كيفية ترتيبته للمجتمع بالفتاوي بحيث لا يجرأ الناس على الشبهات ولا يخرج الناس في الصيق وذلك بصياغه الفتوى ومراعاه الوقت والأحوال وغيرها فالقانون الشرعي هو هو إلاـ أن تزريقه للمجتمع أو ترويض المجتمع يحتاج إلى نوع من التدبير، مثل أن هذا الامر حلال ولكن يصرح الفقيه بالحلية مطلقاً بسبب استعمال الناس له في ما رب محروم مثلًا فالفتيا آله تربويه ، (مثل ما نُقل عن أن السيد (أبو الحسن) الاصفهانى (قدس سره) استُفتى بيع فرش المسجد - ولعل السؤال كان من وزارة الاوقاف آنذاك - فأجاب بعدم الجواز ، واستُفتى فقيه آخر في زمانه فأجاب بنالجواز، وفي اليوم التالي صودر المسجد بحججه التعديل والترميم فسأل ذلك المجتهد المجيء السيد الاصفهانى (قدس سره) : كيف التفت إلى ما يصيرون إليه؟! فقال له: إن بيع الوقف بهذا الشروط حكمه واضح وإنما هولاء يريدون شيئاً آخر وراء ذلك).

ونقل أيضاً: (أن جماعه فى أصفهان اختلفوا مع أحد المراجع وقد باع مدرسه وقفا واستبدلها بوقف آخر، فسألوا السيد الاصفهانى (قدس سره) عن حكم ذلك - لاسقاط ذلك المرجع - فاجاب ينظر من البائع!).

وهكذا، فمعروف عن السيد (قدس سره) حُسن تدبيره وتربيته للمجتمع.

الأخبار الواردة في هذا الباب:

منها: محسّنه اسماعيل بن مهران، عن أبي سعيد القماط، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

« قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ألا أخبركم بالفقىئ حق الفقىئ؟ من لم يقسط الناس من رحمة الله ، ولم يؤمنهم من عذاب الله ، ولم يرخص لهم فى معا�ى الله ، ولم يترك القرآن رغبه عنه إلى غيره ، ألا لا خير فى علم ليس فيه تفهم ، ألا لا خير فى قراءه ليس فيها تدبر ، ألا لا خير فى عباده ليس فيها تفكير ، وفي روایه أخرى : ألا لا خير فى علم ليس فيه تفهم ، ألا لا خير فى قراءه ليس فيها تدبر ، ألا لا خير فى عباده لا فقه فيها ، ألا لا خير فى نسخ لا ورع فيه»^(١).

ومنها: ما في الجعفريات: أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين

ص: ٣٤٧

١- (١) - الكافى: ج ١ كتاب فضل العلم باب صفة العلماء، ح ٣

، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه و آله) أنه قال :

« ألاـ أخبركم بالفقيه كل الفقيه؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من لم يقنط الناس من رحمة الله، ومن لم يؤمن بهم مكر الله، ومن لم يرخص لهم في معاصي الله... »^(١) الحديث

و منها: عن علي (عليه السلام) قال:

« الفقيه كل الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله ، ولم يؤيدهم من روح الله، ولم يؤمن بهم من مكر الله »^(٢).

الثبت في الموضوعات وأثره في الفتيا:

فالفتيا نوع من تربية الناس ولا ينحصر الغرض والأهمية في الوصول إلى مطلق الكشف عن الواقع وهذه التفاتة ذات أهمية كبيرة لكل من يقوم بالارشاد والتثليج والوعظ الديني كطلاب العلوم المبلغين للناس الفتوى فإن كثيراً من الناس عندما يسأل عن بعض الفتاوى ويصورها في حالته كمورد للتراحم - مثلاً - فلا بد من التصديق والتمحیص والاستفسار من السائل وبيان أن المورد لديه ليس بمورد للتراحم يتعدى ويتملص من الحكم الالزامي، وهكذا في تحري الفروض الفقهية التي يطرحها المكلفوون لابد من تفاسير المبلغ إلى مداخل وخارج تلك

ص: ٣٤٨

١ـ (١) - مستدرك الوسائل: ج ٤ أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة، ص ٢٤٢ ح ٩.

٢ـ (٢) - نهج البلاغة: باب (المختار من الحكم)، ص ٤٨٣ الحكم رقم ٩٠.

الموضوعات وعدم التسرع في بيان الأحكام إلا - بعد تمحيص الفرض الفقهي بعمق، وهذا نوع من الحبيطه في الأداء الوظيفي لمنصب المرجعيه وهذا أعم من أصل الاستنباط الكلى إذ المعنى الشانى المعهود من عملية الاجتهاد هو استفراغ الوسع والصبر وعدم العجله في الافتاء والاستنتاج الكلى التنظيري للأحكام .

ما يستدل به على اعتبار الاورعية

ويستدل على اعتبار الترجيح بالأورعية بأمور:

الأول: الأخبار

الخبر الأول: مصححه عمر بن حنظله:

اشاره

عن عمر بن حنظله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين أو ميراث - إلى أن قال - ، فإن كان كل واحد اختار رجلا - من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيهما حكماً وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ فقال:

«الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولا - يلتفت إلى ما يحكم به الآخر » ، قال: فقلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه...⁽¹⁾.

ص: ٣٤٩

1- (1) - وسائل الشيعه: ج ٢٧ أبواب صفات القاضي، ب ٩ ص ١٠٦ - ١٠٧ ح ١ .

فمنشأ الاختلاف هو الاستناد إلى أحاديثهم وهو مما يدل على أن الشبهه حكميه والنزاع في القضاء تاره يكون في الشبهه الموضوعيه كمثل أحدهما سدد الدين والآخر ينكر وتاره تكون شبهه حكميه في القضاء وهو متصور بين شخصين متنازعين مثل أحد الورثه يقول الزوجه لا ترث من العقار ، والزوجه تقول : أنا أقلد من يجيز الأرث من العقار فهذا من الشبهه الحكميه وهذا من الشواهد الموجودة في هذه الصحيحه على أن موردها من الشبهه الحكميه التي تُحلُّ تبَيَّن بموازين الفتوى لا- القضاء، فلا يشكل على الصحيحه أنها أجنبية عن مورد الفتيا إذ ما يذكر من ضوابط فيه هو خاص بالميزان الفتوى وهذا من القرائن الأخرى في مفادها.

فقد قال (عليه السلام) : «أورعهما» فهنا ذكر الترجيح بالأورعيه بين الفقيهين.

عده اشكالات على الاستدلال بمصححه بن حنظله:

اشارة

وقد أشكل على هذا الخبر بأمور:

الاشكال الأول: ضعف السندا

وقد مر أنه توجد شواهد صحيحه على أن الرجل من الأجلاء ومن أتراب الأركان الأربعه من الرواه كأبى بصير وزراره ومحمد بن مسلم وبريد العجلی.

أن هذا الخبر خاص بباب القضاء . وقد مرّ بأن مفad الروايه فى موازين الفتوى بقرائين:

منها: كون التزاع بين المتخصصين وهو الميراث وهو شبهه حكميه وهذا لا يفصل بالبينه واليمين بل يفصل بموازين الفتوى ومدارك الاستنباط.

ومنها: تصريح الرواى أن منشأ الاختلاف ليس التشخيص الموضوعى بل هو نفس أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) .

ومنها: أن المرجحات التى يذكرها الإمام فى وسط الروايه وأواخرها مرجحات فى ميزان الاستنباط وتشخيص الحكم الكلى لا موازين للترجح فى القضاء.

فالمشهور وموافقه الكتاب وأصدقهما بالحديث هى أمور يشخص بها الحكم الكلى لأنها راجعه لمبادئ الحكم الشرعى لا لتطبيقه.

ومنها: ما ذكرناه: من أن الحكم القضائي ليس إلا حكما فتوائيا وزياده وإلا لما أمكن للقاضى أن ينشأ حكم قضائى من دون أن يتنقح لديه الحكم الفتوى، فالحكم القضائى ليس مبينا ومنافية للحكم الفتوى لأنه فتوى وزياده وعليه فجمله من الموازين فى الحكم القضائى ترجع على الحكم الفتوى وبعضها ترجع إلى تطبيق الحكم الفتوى فالميزان

والضابطه ترجع إلی تطبيق الحكم الفتوائى الكلى بالموازين القضائيه وهو مختص بباب القضاء وأما لو رجعت تلك الموازين لتشخيص الحكم الكلى فهى ليست خاصه بباب القضاء بل بالحكم الكلى والقرائن عديده فى هذه الروايه قائمه على تشخيص الحكم الكليوهى مما تدفع هذا الاشكال الذى تبناه كثير من الاكابر. نعم، لابد من الالتفات إلى أن الترجيح المذكور في الاخبار ليس ترجيحاً فقط في مصادر الاستنباط بل هو ترجيح في نفس الفتاوی كطرق وإمارات قائمه في طول بعضها البعض ، وإن قوله :

«الحكم ما حكم به أصدقهما وأروعهما» فهنا الترجيح ليس فقط في الروايات بل في الفتاوی بما هي فتاوى وإن كانت مستنده إلى روايات أيضا.

الاشکال الثالث: عدم ربط الورعیه بالأمریه وما فيه:

وقد تبناه بجزم وصرامه المرحوم الاصفهانی (قدس سره) وجماعه : بأن الأورعیه أى ربط لها بأماریه فتوى الفقیه فلا صله لها بمقام الافتاء بل بمقام القضاء والتطبيق وأضاف السيد الخوئی (قدس سره) إلى ذلك بأنه قد رجح بالأعدلیه أولاً قبل الاقفهیه مع أنه في باب الفتیا لم يلتزم أحد بأن الأعدلیه مقدمه في الترجیح على الأعلمیه والأفقهیه، وهذا مما يدلل على أن هذا الترجیح مختص بباب القضاء لا الفتیا.

أولاً: أن هذين الاشكالين مبنيان على أن الأورعية والاعدليه هي صفة في السلوك العام لا الأورعية والأعدليه في الاستنباط نفسه بحيث يجهد نفسه أكثر مع أن المناسب للنظام هو الثاني إذ أي مقاييسه وموازنه بين الورع في الاستنباط وبين الورع في السلوك العام فإن الأورعية في الاستنباط دخيلة في الاماريه والعلم ولما تبني عليه هدايه الناس وترشيد المسار الدينى، فاللورع في الاستنباط أعظم وأهم بكثير من الورع في السلوك العلمي الشخصى بعد فرض كل منهما عادل وذلك لأن ذلك الورع موثر في الوظيفه الاجتهادي والمرجعيه المؤثره في السلوك الاجتماعى لكل مجتمع وهو هدايه الناس وترشيد المسار الدينى واللورع السلوكى تأثيره غالباً فردي لا يتتجاوز صاحبه فالذى يجهد نفسه أكثر في التتبع والتدقيق والتحليل لا محالة يؤثر ذلك في الأعلميه والأفقهيه وسر التغيير بالأفقهيه تاره وبالاورعية أخرىهو أن بعض مقدمات الاستنباط ليست تبني على فطانه الفقيه وفراسته وفهمه بل تبني على تقديره بالتتبع وهذا ليس ببحث فطانه وفراسته فإنه يتقييد قبل أن يستنبط ويفتى بذلك الجهد اللازم فهو سلوك علمي عملى وهذا هو سر التغيير بين التغيير بالأورعية والأفقهيه فيوجد ميزان لازم في التتبع والتحري ومراجعه المصادر وتحرير وتحليل الفروض الفقيه وهذا لا ربط لها بالفطانه والفراسه والفقاهه ولا بالقوه الصناعيه نعم تراكم الموارد

والاحاطه بأبواب الابحاث تؤثر في الفطانه والعارضه والفقاهه وتصب في نتيجه البحث إلا أنها في المرحله الأولى ليست بفطانه وفقاهه حتى يعبر عنها بالأفقهيه فلا بد أن يعبر عنها بالأورعيه.

فعلى أي تقدير المعنى الثاني والثالث له ربط بالأقربيه إلى الواقع والقرينه على أن المراد بالثانى أو الثالث نفس المرجحات هو تعبيره (عليه السلام) :

« وأصدقهما في الحديث » إذ ليس المراد مطلق الصدق بل بما هو مرتبط بما يصب في الحديث أيالذى له كاشفيه لا صدقه في السلوك العملي العام ، فالاورعيه كذلك ليست في السلوك العام بل الاورعيه التي تصب في عمل المجتهد بما هو اجتهاد واستنباط وهو شبيه ما ذكره الأصوليون في الوثاقه هي الوثاقه اللسانيه لا الوثاقه في العمل السلوكى العاديلو كان لا يتتجنب النظر إلى المحارم إلاــ أنه صدوق في لسانه فإنهم لم يعمموا الوثاقه المرجحه إلى مجالات أخرى عمليه بل خصوها بما يصب باثبات الروايه وهي الوثاقه اللسانيه، لأنها هي الجهة التي تصب في نقله واخباره وكذا الأعدلية في مقامنا فإنها تفسر بما تصب فيما هو وظيفه الفقيه و شأنه وهي الفقاوه والاجتهاد وأداء وظيفته فلاــ معنى لحمل الأورعيه إلى معنى بعيد عن مناسبته للاجتهاد وأداء الوظيفه التي هو استنباط وتدبير ولائى.

وإذا تبين معنى الأورعية في المقام فلا معنى لاستبعاد هذا المعنى والقول باجنبيةه فلا حاجه إلى ما تكلفه الشيخ الانصارى (قدس سره) بارجاع دخاله الأعدلية بمعنى السلوك العام في الاجتهاد والفقاوهه إذ لا وجہ لحملها على السلوك العام إذا لم يكن له أى ارتباط بمقام الاجتهاد والاستنباط فبتعين حملها على السلوك المرتبط بمقام الاستنباط والفقاوهه.

بل لو بنينا على السلوك العام فإن الوظائف تختلف باختلاف الاشخاص فخطابات المجتهد بوظائفه ليس مثل الخطابات الموجهه إلى الناس وسلوك المجتهد العام في هدايه الناس وارشادهم أيضا يتوقف على التتبع والتحرى في الاستنباط؛ لأنها من وظائفه، وعليه فالصحيح أن هذا الاشكال غير وارد ، وكذا اشكال السيد الخوئي (قدس سره) من تقديم الأورعية على الأفقيه لأن تقديمها على الأفقيه - كما يذكره جمله من المحققين - هو أن الاستنباط ليس رسم فروض خيالية واستنتاجات محضه لأنه ذات مراتب وأول تلك المراتب هو التتبع والفحص والتحرى لنفس الفروض الفقهيه وهذه مرحله لا- مساس لها بفطانه الفقيه وفراسته بل هي مرحله قبلها وهى مؤثره بشكل كبير فى عمليه الاستنباط لأنه من الوظائف العمليه المقدميه للوظيفه الفقهيه فمن الطبيعي أن تتقدم على الأفقيه.

وأيضا بالنقض فإن اشكال تقديم الأورعية على الأفقيه والأعلميه وارد على تخصيص الروايه بباب القضاء فإن الاعلميه في
القضاء مقدمه

ومرجحه على الأعدلية والأورعية...؟ والحل هو ما ذكرناه من أن الأورعية والأعدلية تصب في الجانب العلمي أو الآداء الوظيفي للمرجعيه بقرينه مناسبات الحكم والموضوع على ما قدمناه مفصلاً. وهذه الروايه أيضا ترجح بالاعلميه ولكنه من زاويه التبع والتحرى.

الخبر الثاني: موثق داود بن الحسين:

عن داود بن حسين عن أبي عبد الله (عليه السلام) : فـى رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما فى حكم ، وقع بينهما فيه خلاف ، فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما، عن قول أيهما يمضى الحكم؟ قال:

«ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما، فينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر» [\(١\)](#).

وفى هذه المعتبره قدمت الاققهيه والاعلميه على الأورعيه وهذا التقديم بمترره وبمثابه جواب عن الاشكال الوارد فى مصححه عمر بن حنظله أى أنه يوجد من الروايات ما يدل على تقديم الأعلميه على الأورعيه مع أن الورعيه على ما مرّ أنها مما ترتبط بموازين الاستنباط، وقد أوضح أيضا فى هذه المعتبره عن متعلق الاعلميه وهى الاحاطه بالروايات بفطانه على مضامينها ويلتفت إلى مظان الاخبار فى أى

ص: ٣٥٦

١- (١) - وسائل الشيعه: ج ٢٧ أبواب صفات القاضى، ب ٩ ص ١١٣ ح ٢٠ .

الأبواب إذ كم من خبر ذكره أصحاب الكتب كصاحب الوسائل في غير بابه فالفقهي هو الذي يفطن إلى مطان ما يمكن أن يذكر من الاخبار في الأبواب الفقيهه وذلك بالالتفات إلى مناسبات بين الأبواب الفقيهه.

وقد مرّ بنا في بحث الاجتهاد والتقليل في الأصول أن متابعيه أصحاب كتب الحديث - كالمحمدون أو صاحب الوسائل أو أي كتاب من كتب الحديث في كمي الاستقصاء للروايات المناسبة لعنوان الباب - من التقليل وإن سمي بالاجتهاد وذلك لأن إدراج هذه الاخبار وتصنيفها في الأبواب فإنه بهذه المقدار اجتهاد منهم إذ ربما روايه تذكر في باب وهي لا ربط لها به إلا أنهم استنبتوا ذلك فالمتابعه لكتب المحدثين من العلماء في استقصاء الاحاديث تقليل لهم ومن ثم كانت حقيقه الكتب الاربعه ليست صرف تدوين حديثي فحسب بل هي افتاء واجتهاد لأن انتقاء الاخبار للباب وعنونته بعنوان كلها استنتاجات ونوع من مراحل الاستنباط وعلى أيه حال قال:

« وأعلمهمما بأحاديثنا » فإذا ذكرناه والفتحه بأبواب الروايات وتفصيلها مهم.

وهذا الترجيح بالأورع فيه يرد عليه ما أورد على مصححه عمر بن حنظله والجواب هو الجواب، إلا أن الاستدلال بمصححه ابن حنظله أوضح لأنها صريحة في كون مورد النزاع هو الشبهه الحكميه ، والنزع فيها لا يفصل إلا بالموازين الفتوايه لا بالموازين الخاصه القضائيه.

اشاره

ذبيان بن حكيم لروايه غير واحد من الثقات عنه كابن محبوب وابن فضال... ، عن موسى بن أكيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن رجل يكون بينه وبين أخي منازعه في حق فি�تفقان على رجلين يكونان بينهما ، فحكمما فاختلفا فيما حكما ، قال : «وكيف يختلفان؟» قال : حكم كل واحد منهم للذى اختاره الخصم ، فقال :

«ينظر إلى أعدلهما وأفقهما في دين الله ، فيمضي حكمه ». [\(١\)](#)

و واضح أن العدالة هنا في مراعاه تطبيق الموازين الاجتهادية وليس الأعدلية فقط في السلوك العام.

وبهذا البيان يتبيّن أن الأورعية تصب في الأعلميه وبالتالي لا نخالف الاعلام في عدم كون الأورعية في السلوك العام مرجحا في خصوص ما لا دخاله له في الاستنباط وأما الأورعية في السلوك العام الراجعه إلى الأعدلية في الاستنباط فهي من المرجحات.

الدليل الثاني: سيره العقلاء على الترجيح بالأورعية:

بعد ما تبيّن أن مقتضى التساوى ليس هو التعارض والتساقط بل هو اقتضائيه كلتا الامارتين . ففي الامارات المتساوية المتعادله بعد تنقيح أن

ص: ٣٥٨

١- (١) - وسائل الشيعه: ج ٢٧ أبواب صفات القاضي، ب ٩ ص ١٢٣ ح ٤٥ .

دين العقلاء والمتقدمين من الأصحاب هو عدم التساقط بل هو التوصل بكل مرجح معتمد به ولا ريب عند العقلاء أن الذى يتحفظ فى خبرويته - أكثر من غيره فيما يمارسه من مهنه أو مهاره فى مجال معين - أرجح لديهم فى صوره التساوى فى الفضيله والعلميه فمثلا لو كان عندنا مهندس أو طبيب بنفس درجته فى العلميه بالنسبة إلى الآخر إلا أن هذا يتحفظ ويتحرى أكثر فلا ريب أن هذا عامل مرجح بضرر العقلاء .

لــ ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) من اتباع العقلاء أحوط الأقوال وإن لم يكن أورع، وذلك لأن العقلاء يعتبرون الأورع أكثر تحفظاً وحيطة في مهنته فعمله بنظرهم مطابق للاح提اط بتحفظه في الموازين لاــ في صرف النتائج، والعرف يفرق بين من يحتاط في نتائجه دون موازين فالعقلاء حينما يتبعون أحوط الأقوال في المتساوين على ما ذكره السيد الخوئي فإن التوجيه الصناعي له كما مر بنا أنه من باب التقليد لا من باب الاحتياط غايته الأمر ترجيح من قوله أحوط وإلا فهو تقليد، وهذا التفسير للسيد الخوئي (قدس سره) - إذا أتأملناه - في هذه الدعوى سوف نستوضح أن أحوط الأقوالين الذي يدعى مراعاه العقلاء له بين المتساوين هل هو احتياط في النتيجه فقط أو في الموازين الموصله للنتيجه.... فالاستبطاط سواء كان إجتهادياً أو طبياً أو هندسياً يؤثر فيه عند العقلاء أن يكون السلوك العلمي أحوط واتقن وأثبتت في الموازين للوصول للنتيجه هو

من يكون اتباعه موافقا للاحتياط فبهذا التفسير للأورعية والاحوطية تكون الأورعية مرجحة لا صرف كون النتيجة أحوط كما يظهر من السيد الخوئي (قدس سره) بل الاحوطية من حيث مراعاة الموازين في الخبره.

فالمراد بالأورعية في الاستنباط لا في السلوك العام ويدل عليه أيضا مصحح عبد الأعلى بن أعين - وقد وثقه المفيد، وقال عنه: إنه من فقهاء أصحاب الصادقين، ومن الأجلاء والرؤساء المأخوذ عنه الحلال والحرام - قال: سأله علي بن حنظله أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسألة وأنا حاضر فأجابه فيها ، فقال له على : فإن كان كذا وكذا... فأجابه بوجه آخر ، حتى أجابه بأربعة أوجه ، فقال علي بن حنظله : يا أبا محمد، هذا باب قد أحكمناه فسمعه أبو عبد الله (عليه السلام) فقال

:«لا تقل هكذا يا أبا الحسن»

فإنكَ رجل ورع ، إن من الأشياء أشياء مضيقه ، ليس يجري إلا على وجه واحد ، منها وقت الجمعة ليس وقتها إلا حد واحد حين تزول الشمس ، ومن الأشياء أشياء موسعة ، تجري على وجوه كثيرة وهذا منها والله إن له عندي لسبعين وجها»^(١).

فقوله: (هذا باب أحكمناه) يعني تمكنا منه، فقال(عليه السلام) :

« لا تقل كهذا يا أبا الحسن فإنكَ رجل ورع » .

ص: ٣٦٠

١- (١) - المحاسن (للبرقى) : ج ٢ كتاب العلل، ص ٢٩٩ - ٣٠٠ ح ٤ .

فالإمام (عليه السلام) ههنا يوصيه بالورع في عدم التسرع في الاستنتاج وعدم

التسرع في البناء المنهجي في الاستدلال؛ لكونه أحکم هذا الباب، وذلك لأن التسرع بسبب عدم الفحص اللازم وعدم التزود من وجوه أخرى لها علاقة بالبحث، فقال له: «يا أبا الحسن إنك رجل ورع» فلا يتسرع في البناء المنهجي وهو يسبب الكساله وعدم الجهد في الاستنتاج وتحصيل المطالب الحقه، فهو يوصيه بالتحفظ والورع في نفس النهج الاستدلالي بعدم التسرع والحكم بأنه قد أحکم هذا الباب، وإن من الأشياء ما هو مضيق ليس يجري إلا على وجه واحد ، منها وقت الجمعه ليس وقتها إلا حد واحد حين تزول الشمس ، ومن الأشياء أشياء موسعة ، تجرى على وجوه كثيرة وهذا منها والله إن له عندي لسبعين وجها.

فكيف تتسرع بحصره في أربع فإن الورع قد استعمل بلحاظ الاستنباط.

ص: ٣٦١

(مسألة ١٤) : إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم (١)، وإن أمكن الاحتياط.

المسألة الرابعة عشر: إذا لم تكن للأعلم فتوى

النظام النيابي للفقهاء مجموعى واستغرaci وبدلى فى حишياته المختلفة:

(١) الوجه في الجواز واضح وإن استشكل بعض المحسين (قدس سره) باعتبار أن الأعلم غير متصدى في تلك المسألة فيتصدى الأعلم الذي بعده وكما تقدم أن اشتراط الأعمى لا يستلزم أحاديه المرجعيه ونفي الكثره وذلك لعدم امكان تصدى المرجع الواحد لكل شؤون الأمة وهذا من اعجاز نظام أهل البيت (عليهم السلام) وهو النظام النيابي للفقهاء عن المعصوم (عليه السلام) فهم كأياد وسوا عد جعلت بشكل منتشر ومتوزع كى يمكن القيام بالمسؤوليه، وواضح أنه مع عدم فتوى الأعلم يتحقق موضوع ومجال تقليد للأعلم الذي بعده.

الوجه في عدم الرجوع إلى الغير في بعض المسائل الاحتياطية:

نعم، في صوره معنيه وهي ما إذا كان الأعلم الذي لم يفت بسبب اطلاعه على اشكاليه وغضال الأدلـه في المسـالـه، فهـنا رجـوع المـكـلـف إـلـى غـيرـه يـكون محلـ اـشـكـالـ لأنـ الـحـلـ الذـي يـرـتـأـيـهـ الـأـعـلـمـ بـعـدـهـ هوـ لـعدـمـ التـفـاتـهـ لـجـهـهـ العـضـالـ فـيـ الـمـسـالـهـ ، وـمـنـ ثـمـ بعضـ المـحـسـينـ لـاـ يـجـوزـ

لرجوع للغير فى موارد الاحتياط الوجوبى إلا أن الصحيح أنه يوجد فرق بين الفتوى بالاحتياط وبين الاحتياط فى الفتوى فإنه إذا أفتى بالاحتياط كأنه شخص وأخبر وأعلم عموم المكلفين بأن هذا المورد يلزم فيه الاحتياط لكون المسألة ذات عطال - إلا فى الاصطلاح الدارج عند الأعلام فى الكتب الفقيهه فإنه قائم على التعرفه فى التعبير بين الاحتياط فى الفتوى والفتوى بالاحتياط وإن كان يوجد بعض الاصطلاحات الدارجه الأخرى .

وبعضهم قد يغير الاصطلاح ويبنى على اصطلاح خاص، فمثلا يقول بعضهم : إذا قلت : (احتياط لا يترك) فهو الاحتياط اللزومى الذى يمكن العدول وإذا قلت: (احتياط فهو فتوى بالاحتياط) مع أن المعروف أن الأول اصطلاح الفتوى بالاحتياطونقل عن بعض الأعلام (قدس سره) من هو لصيق به ومن مجلس الاستفتاء أنه سأله مشافهه وأجابه - قال: إنه إذا عبر بأحوط - وارفقه - بلا يترك، فهو استحبابى مع أنه عند غيره وجوبى، إلا أنا لسنا بصدق بيان الفاظ الاحتياط بل بصدق بيان المعنى فأى فقيه إذا أفتى بالاحتياط فإنه لا يسوغ الرجوع إلى غيره وأما لو احتاط فى الفتوى فمعناه عدم تصديه للفتوى - وإن كان عنده فى المسألة عضال ولم يعلم المكلفين ومعه يسوغ للمكلفين الرجوع إلى الأعلم الذى بعده وذلك لأن المكلف غير مطلع فلا بد أن يتبنى ويعتمد

(مسألة ١٥) : إذا قلد مجتهداً كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد ، لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع إلى الحى الأعلم في جواز البقاء وعدمه (١).

على أماره معنـيه والمفروض أن المجـهـد الأعلم لم يفت بالاحتـيـاط ولم يحتـطـ في الفتـوى أو أحـتـاطـ فيها وأما مـسـأـلـهـ التـميـزـ بينـ الفتـوىـ بالـاحـتـيـاطـ وـالـاحـتـيـاطـ فيـ الفتـوىـ فهوـ رـاجـعـ إـلـىـ اـصـطـلاحـ كـلـ فـقـيـهـ فـيـ أـوـلـ الرـسـائـلـ العـمـلـيـهـ.

المـسـأـلـهـ الخـامـسـهـ عـشـرـ: عدمـ جـواـزـ الـبـقاءـ عـلـىـ تـقـليـدـ الـمـيـتـ فـيـ مـسـأـلـهـ الـبـقاءـ

اـشـارـهـ

(١) مـسـأـلـهـ الـبـقاءـ عـلـىـ تـقـليـدـ الـمـيـتـ لاـ يـجـوزـ الرـجـوعـ فـيـهـ لـلـمـيـتـ وـعـلـيـهـ فـلـابـدـ منـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـعـلـمـ منـ الـأـحـيـاءـ فـنـفـسـ الـمـوـتـ يـسـقـطـ حـجـيـهـ الفتـوىـ فـيـ مـسـأـلـهـ الـبـقاءـ؛ وـذـلـكـ لـرـجـوعـ هـذـهـ مـسـأـلـهـ إـلـىـ أـصـلـ التـقـليـدـ فـيـ الـوـاقـعـ وـقـدـ مـرـ فـيـ أـصـلـ التـقـليـدـ جـواـزـ تـقـليـدـ الـمـيـتـ أـوـ عـدـمـهـ - وـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ تـقـليـدـ الـمـيـتـ بـفـتـوىـ نـفـسـهـ لـلـزـوـمـ الدـورـ، إـذـ لـاـ يـعـقـلـ الـاستـنـادـ إـلـىـ الـمـيـتـ بـفـتـوىـهـ الـمـشـكـوـكـ حـجـيـتـهـ مـنـ جـهـهـ كـوـنـهـ فـتـوىـ الـمـيـتـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ رـجـعـ إـلـىـ الـحـىـ الـأـعـلـمـ.

وـاجـمـالـ ماـ مـرـ هـوـ أـصـلـ مـسـأـلـهـ التـقـليـدـ لـيـسـ تـقـليـدـيـهـ فـلـابـدـ أـنـ يـحـتـاطـ الـمـكـلـفـ أـوـ يـجـتـهـدـ فـيـهـ إـلـاـ كـانـ تـقـليـدـهـ فـيـ مـسـأـلـهـ التـقـليـدـ دـورـ

فلا بد من قيام الدليل اجمالا على صحة التقليد وعليه فالملکل夫 أما أن يجتهد في المسائل أو يحتاط وحيثئذ يدور أمر التقليد بين تقليد الحى والميت أو تقليد الأعلم وغير الأعلم وفي موارد احتمال اشتراط شروط فى المجتهدين... فالقدر المتيقن هو اللازم اتباعه وذلك لأنـه لو قلد الميت لا يعلم شموله دليل التقليد له بينما لو قلد الحى وقد أذن له فى تقليد الميت فلا محدود لـ ثبوته كالدور ولا شرعى كبراءه ذمته وهكذا الحال لو قلد الأعلم إذن له فى تقليد غيره فإن تقليد غير الأعلم غير معلوم الحجـىـه فإذا سوـغـ الأعلم الرجـوعـ إلىـ لـغـيرـهـ صـحـ وهذاـ بـخـلـافـ ماـ لوـ أـرـادـ الرـجـوعـ اـبـتـداءـاـ لـغـيرـ الأعلمـ فـلاـ يـصـحـ لـعـدـمـ العـلـمـ وـالـشـكـ فـيـ شـمـولـ الدـلـيـلـ لـلـمـيـتـ وـلـغـيرـ الأـعـلـمـ مـثـلاـ .ـ إـذـاـ أـرـادـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تـقـلـيـدـ الـمـيـتـ فـيـ الـفـتاـوىـ فـيـ بـابـ الطـهـارـهـ وـالـصـلـاـهـ مـثـلاـ -ـ بـفـتوـىـ الـمـيـتـ فـهـوـ دـورـ وـاـضـحـ لـأـنـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ يـرـيدـ الـبـقـاءـ فـيـهـ عـلـىـ تـقـلـيـدـ الـمـيـتـ هـىـ نـفـسـ مـسـأـلـهـ الـبـقـاءـ.

اختلاف الميت والـحـىـ فـيـ مـسـأـلـهـ الـبـقـاءـ :

وإنما الكلام وقع في شقوق هذه المسألة فمنها أنه لو قلد الحى الجديد في البقاء على تقليد الميت فتاره يمنع عن البقاء فيـسـدـ الـبـابـ وـيـجـبـ الـعـدـولـ إـلـىـ الـحـىـ،ـ وـتـارـهـ يـجـوزـ لـهـ الـبـقـاءـ وـالـمـيـتـ يـفـتـىـ بـعـدـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تـقـلـيـدـ الـمـيـتـ،ـ وـأـخـرىـ الـحـىـ يـوـجـبـ الـبـقـاءـ وـالـمـيـتـ يـجـوزـ الـبـقـاءـ،ـ فـالـحـىـ يـفـتـىـ بـتـعـيـنـ الـبـقـاءـ وـالـمـيـتـ يـفـتـىـ بـالتـخـيـرـ،ـ وـقـدـ يـنـعـكـسـ الـأـمـرـ،ـ وـتـارـهـ

يتقان فى حكم البقاء ويختلفان فى سعه دائرة التقليد كأن تكون فتوى الميت جواز البقاء فى جميع المسائل وفتوى الحى بخصوص ما عمل به فتأثيره أضيق. وقد يكون العكس.

فالاختلاف يرجع إلى أمور ثلاثة:

اشاره

الاول: فى أصل حكم البقاء.

الثانى: فى نوع حكم البقاء.

الثالث: فى دائرة حكم البقاء سعه وضيقاً.

الأمر الأول: الاختلاف فى حكم أصل البقاء على تقليد الميت

اشاره

وله صورتان:

الصورة الأولى: لو منع الحى وجوز الميت أو أوجب فلا أثر لتجويز الميت

إذ لا حجية لفتوى الميت بنفسها للدور بل الحجية لفتوى الحى .

الصورة الثانية لو انعكس الأمر فجوز الحى ومنع الميت

فقد ذهب كثير من الأعلام إلى أن الاعتبار بفتوى الحى دون الميت ويجوز العمل أو يجب فى جميع المسائل إلا-فى هذه المسألة.

وقد استدل عليه بأن فتاوى الميت كلها ساقطة عن الحجية ولا يؤخذ بها إلا بفتوى الحى وفتوى الحى لا تشمل مسألة البقاء على تقليد

الميت لأنه يلزم من تقليد الحى فى هذه المسألة عدم تقليده وما يلزم من وجوده عدمه محال.

الامر الثاني: الاختلاف في نوع الحكم البقائى:

اشارة

وهو الاختلاف في نوع الحكم البقائى تخيراً أو تعيناً كأن يفتى الحى بوجوب البقاء تعيناً، وفتوى الميت بجواز البقاء تخيراً.

فإن شملت فتوى الحى بالتعيين لجميع فتاوى الميت حتى مساله جواز البقاء فإنه يحوز العدول إلى الحى ويرجع إلى الحى فى بقيه الأبواب، ولا- تناقض ولا- تنافى فيه للطوليه وذلك لأن الحى أوجب البقاء على تقليد الميت باعتبار حكم مساله البقاء فى نفسها وأما أن فتواه سبب التخbir بعنوان ثانوى وهو شمول فتواه لفتوى الميت فأحد الفتوين فى طول الأخرى ولا يلزم المحذور السابق، بل هذا الوجه يلزم منه محذور آخر وهو أن فتوى الحى وفتوى الميت ليستا من العناوين التكوينية الثانوية الطارئه المقابلة للعناوين الاوليه مثل عنوان الضرر والحرج بل فتوى الحى والميت من الامارات كان المحكى بهما متناقضان فالاماراتان متعارضتان وهذا جارٍ في كل الصور. نعم العجيب من متأخرى هذا العصر من محشى العروه قدس الله اسرارهم أنهم ذكرروا - كما سيأتي في مسائل تبدل التقليد كما لو قلد فتره مجتهدا ثم مات أو تغيرت فتواه أو قلد من استجدت أعلميته - أن أعماله السابقة إذا كانت

موافقه للاحق فصحيحه وإلا باطله إلا مع جريان لا تعاد مثلاً.

وقد أستدلوا بأن فتاوى الفقهاء أمارات وليس أحکاماً حقيقية ولا

سببيه يعني أن العمل الفقهي يلاحظ في نفسه بقطع النظر عن قيام فتوى أو اماره وغيرها من العنوانين غير التكوينيه عليه بخلاف العنوانين التكوينيه كالنسيان والحرج بل هي اماراه فإذا تبين أنها ليست بحجه وقامت حجه آخر انكشف خلاف الواقع ولو ظاهراً فيحكم ببطلان العمل. نعم مشهور القدماء يفتون بالاجزاء وذلك لنكته عندهم حاصلها أن الحكم الظاهري له تقرر في بيئه الظاهر وإن كان أماراته وقوامه بالحكايه عن الواقع إلا أن له نمط من التقرر وإن لم يكن ذلك التقرر على نحو السببيه ، ومبني مشهور القدماء هو الصحيح.

التعارض الطولى بين الأمارات كالتعارض العرضى:

إلا أنه على مبني متاخرى العصر من أن الحكم الظاهري ليس له أى وجود وتقرر وليس له حكم مماثل وإنما هو صرف حكايه واراءه وحكايه وليس بعنوان تكوينى ثانوى وعليه فأى معنى لما يقال بأن البقاء بما هو واجب تعينى والبقاء بما هو مورد فتوى الميت تخيرى فإن فتوى الميت ليست بعنوان ثانويه تكوينى حتى يغير ويبدل بل هو مجرد أماراته طارئه مخالفه للamarah السابقة، وعليه فلماذا لا يكون هذا المورد من تعارض الامارتين؟

وفي صوره فتوى الحى بتعيين البقاء وفتوى الميت بالتخير فقد ذهب جماعه من محسنى العروه فى الابداء يعمل بفتوى الحى فييقى على فتوى الميت بالبقاء لأنـه نفس متعلق فتوى الحى هو البقاء على تقلييد الميت وأما بعد رجوع المكلف للميت بسبب فتوى الحى يثبت له التخير فجعل فتوى الميت من العناوين الثانويه الطارئه على مسئله البقاء فمسأله البقاء بطريقه فتوى الميت عليها أصبحت تخيريه بعدما كانت تعينيه بعنوانها الأولى وقد مر التأمل فى ذلك من أن الفتوى والفتيا دورها الطريقىه والاماريه وليس من العناوين التكوينيه الطارئه والمغيره لاحكام الاشياء بسبب طردو العناوين الطريقىه عليها نعم لو بنينا على مبني المتقدمين وهو الصحيح من أن الحكم الظاهري له تقرر فى مرتبه الظاهر لا فى الواقع كما يقول به المصوبه بل كما يقول به العلامه الحلبي(قدس سره) : إن ظنه الطريق لاـ تنافى قطعه الحكم "فالحكم الظاهري على مبني المتقدمين له نحو تقرر وأما على مسلك متاخرى العصر فلاـ يتصور الجمع بين الطريقىه المحضه والأخذ بكلـ الفتوىين على نحو الطوليه حيث إن فتوى الحى تكشف عن الواقع وفتوى الميت أيضا تكشف عن الواقع وهما متخالفتين والواقع واحد فيلزم على مبناهما التساقط للتعارض والتنافى فى الاراءه .

وهذا الاشكال يعم مطلق فتوى الحى بالبقاء على فتاوى الميت فمثلاً الحى يفتى بلزم البقاء على تقليد الميت في جميع الأبواب وهذه الفتوى للميت مخالفه للحى فكيف يفتى الحى بالبقاء على تقليد الميت لأنَّه على الاماريه يلزم منه التنافى مع فتوى الحى في الأبواب الأخرى وذلك للقاعدَه التي أشرنا لها من أنَّ الاماره لا فرق في تنافيهَا بين كونها في عرض واحد أو في طول لأنَّها كاشفة عن الواقع الذي هو واحد لا تعدد فيه وطرو عنوان حججه الحى أو حججه الميت وإنْ كانت طوليه إلا أنها لا توجب تعدد الواقع لعدم كونها من العناوين التكوينية المرتبطة بالواقع مثل الحرج والضرر المغيره للحكم لتغيير موضوعه فإنَّ مثل هذه العناوين مغيره ومعدده للموضوع بل ما نحن فيه من تعدد الكواشف عن الواقع ولا أثر لها في واقعه الواقع، وسواء اتفقت فيها أو اختلَّفت فالتنافى والتعارض مفروض. نعم بناءً على التبعيُّض في التقليد يمكن حل هذه المشكلة في بقيه الأبواب فإنه يقلده في غير مسائل الخلاف وعليه فلا تضارب ولا تنافى.

أما في مسألتنا هذه فإنه لا مُمكَن للتباعيُّض في التقليد وذلك لأنَّها مسالة واحدة فارده فمسأله البقاء حيث يفتى الحى بتعيين الرجوع للحي والميت يجوز الرجوع إلى الحى فالتنافى والتناقض لا مفر منه وتكثر الفتوى لا يسبب تكرر المسائل لأنَّها من كثرة الطرق مع وحده المطروق

فالواقع واحد وهو أما التعين أو التخيير وعليه فيستحكم الاشكال إذ لا يعقل أن الواقع كالمتبادرين. فما ذهب إليه جماعه من المتأخرین ومنهم السيد الخوئی (قدس سره) - من أن مسألة البقاء بما هي فتوى الحی لها حکم بما هي هي - هو نوع من التسلیم بأن الحکم الظاهري له تقرر وليس بسراب محض أو طريق محض لا تقرر له في مرتبه الظاهر.

الأمر الثالث: الاختلاف في سعه وضيق دائرة الحكم:

اشاره

وهو ما إذا كان الاختلاف في سعه وضيق دائرة الحكم كما لو كان الحی يرى أن مسألة البقاء في خصوص ما تعلمه وعمل به والميت يجوز في كل ما التزم به حتى ولو لم يتعلم ولهذه المسألة تتوقف على مسألة معنى التقليد أو بالعكس لأن يفتى الحی بالتوسيع والميت بالضيق فالترموا بجواز البقاء في خصوص ما لم يفت الحی بعدم جواز البقاء في السعه أما لو احتاط في السعه فيفتون بجوازه. كما لو أفتی الحی بالضيق - لأن أفتی بخصوص ما تعلمه وعمل به وأفتی بعدم جوازه في السعه - وأفتی الميت بالسعه - لأن أفتی بما تعلمه أو التزم به وإن لم يعمل - فإنه لا يجوز البقاء بفتوى الحی على تقليد الميت مطلقا كما تقدم في الامر الاول لأن اكتساب الحجية لفتوى الميت بواسطه حججه فتوى الحی فهى تابعه لها فإذا منع أمنتت أما لو كان الحی يرى الضيق ولا فتوى له في غيره لأن يحتاط فلا مانع من تقليد الميت في تلك المنطقه الخارجيه

عن تقليد الحى.

والحاصل: إذا كان الحى يضيق والميت يوسع فإن كان للحى فتوى فى عدم التوسيع فلا- يمكن التوسيع وإن لم يكن للحيفى التوسيع فتوى بل احتياط فيجوز التوسيع بفتوى الميت، هكذا فصل (قدس سره) .

ما يرد على الأعلام فى جميع ما تقدم من الصور:

وملخص الاشكال فى جميع ما تقدم من الصور هو أن العمل بفتوى الحى فى مسألة واحده مع العمل بفتوى الميت بينهما تنافى اجمالا سواء توسيعه وضيق أو تخير وتعيين أو حرمته وجواز.

وحاصله أن تقليد الميت فى هذه المسألة أو شمول فتاوى الحى لمسأله البقاء محل تأمل ؛ وذلك لأن هذه المسأله رجع فيها إلى الحى فكيف يرجع فيها إلى غيره؟! إذ بتقليله ورجوعه للحى يكون عالما فهل يعني أنه يعدل عن تقليله إلى غيره. والأعلام قالوا: إن هذا ليس عدولاً بل توالد الحكم مثل ترامي الأخبار والحجج كروايه الحجه عن الحجه.

وفيه:

أنه فى مسألة البقاء قد قلد وثبتت الحجه فيها فكيف يعاود ويقلد غيره فيها؟! ومسألة البقاء فى نفسها ليست متعدده الحيثيه حتى يصح ما ذكروه بل هي مسألة واحده ذات حيثيه فارده ، فإنه وإن كان تحصيلاً

للحاصل ولا أمنع منه في الحجج إلا أنه يلزم منه تقليدان مختلفان في مسألة واحده، وأما مسألة الطوليه في العناوين التي ذكرها السيد الخوئي (قدس سره) فإنه لا اعتبار بها وإنما الطوليه المعتبره هي خصوص الطوليه في العناوين التكوينيه وأما مسألة البقاء بما هي واحده وفارده فطرو عنوان فتوى الحى عليها أو الميت لا يغير من واقعها شيء.

فمسائله البقاء تاره يقلد فيها الحى وطولا يقلد فيها الميت فالطوليه فى الحججه لا فى موضوع الحجه وهو مسائله البقاء فإن مسائله البقاء لا طوليه فيها لعدم التعدد فيها بحسب الفتاوى بخلاف العناوين التكوينيه فإنها موجبه لتعدد الموضوع فإن الصلاه بعنوان الاختياريه مغایر للصلاه بعنوان الحرج ولدى لا مانع من الطوليه بينهما وأما مسائله البقاء فهو مسألة واحده وفارده وهى موضوع واحد تاره يعرض عليه عنوان فتوى الحى وأخرى يعرض عليه عنوان فتوى الميت وهذا العنوانان لا يوجدان التعدد والطوليه. فتكون الحجتان طوليتين من جهة المحمول وهو حجيء مسائله البقاء لا من جهة الموضوع وهو نفس مسائله البقاء إذ هي واحده لا تعدد فيها وعليه فيتحقق التنافي والتناقض على موضوع واحد وذلكلما تقدم في الاشكال الأول من أن التعارض والتنافي في الامارات لا يفرق فيه بين الطوليه والعرضيه إذ هو باعتبار الواقع المنكشف واحد لا تعدد فيه وتعدد الكاشفيه والحججه لا توجب

تعدد

ص: ٣٧٣

المنكشف - حتى يرفع التنافي بتعدد الموضوع - لأن عنوان الحجية ليس من العناوين التكوينية مثل الضرر والحرج حتى يتعدد معه الموضوع.

فالتشبث بالطوليه مدفوع فيبقى السؤال عما لو قلد من تعين تقليده في مسأله هل يصح الرجوع إلى غيره المخالف له في تلك المسأله؟ فلا رافع للاشكال لأن تقليده للثاني رفع لتقليد الأول فيكون من العدول غير الجائز وهذا في جميع الفروع ، أما لو قلد الحى في البقاء وقلد الميت - بواسطه تقليد الحى - في الطهاره لم يكن رفعا ليده عن التقليد الأول؛ وذلك لتعدد موضوع المسألتين وهذا غير ما نحن بصدده، هذا كله في المسائل الخلافيه وأما في الوفاقيه فلا مانع كما تقدم في تقليد المتفافقين في الفتوى، وأما على مبني المتقدمين من كون للحجية والحكم الظاهري نوع تقرر وثبتت فسيأتي تفصيله في بحث تبدل التقليد.

(مسئله ۱۶) : عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل وإن كان مطابقاً للواقع. وأما الجاهل القاصر أو المقصر الذي كان غافلاً حين العمل وحصل منه قصد القربة، فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلده بعد ذلك كان صحيحاً، والأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليله حين العمل (۱).....

المسئله السادسه عشر: بطلان عمل العامي بدون تقليد

اشاره

(۱) فإن عمل المكلف بدون تقليد باطل إذا كان ملتفتاً ومقصراً وأما الغافل الذي تحقق منه قصد القربة مع مطابقه عمله لفتوى من يجب الرجوع إليه حين الرجوع لا حين العمل صحيح.

والوجه فيه: أن المكلف غير المبالى لعمله والذي لم يقلد وبعد ذلك أراد الرجوع والاكتفاء بعمله السابق، فهل المعتبر هو مطابقه عمله لفتوى المجتهد المعاصر لعمله أو مطابقته لفتوى المجتهد الذي يجب الرجوع إليه حين الرجوع؟

وقد ذهب السيد الماتن (قدس سره) إلى اعتبار مطابقه عمله حين الرجوع إلا أن الأحوط مطابقه الاثنين لا الثاني فقط.

أما الملتفت غير القاصر فأعماله باطله وإن كانت مطابقة للمجتهد الأول والثاني إن تعددتا. وأما بطلان عمل الجاهل المقصر فخاص بالعبادات دون التوصيليات إذ لا يمكن للماتن (قدس سره) أن يقول به وذلك لكتابيه المطابقه في التوصل.

وقد أستدل بادله متعدده لحكم الماتن ببطلان العمل بغیر تقليد:

الدليل الأول: عدم تأتى قصد القربه وما فيه:

عدم تأتى قصد القربه من الملتافت وقد أجيبي بأن كثيرا من المقصرین يأتي منه قصد القربه كأن يأتي بالعمل رجاءا.

الدليل الثاني: عدم الجزم بالنيه وما فيه:

فإن المقصر الملتافت ليس عنده جزم بالنيه والجزم في العبادات شرط لصحتها، ومعنى الجزم بالنيه هو الاتيان بالعمل منبعث عن الأمر المقطوع بخلاف الاتيان بالفعل مع الجهل والشك بالأمر نعم مع عدم التمكن من الامر الجزمى لا تشترط الجزم بالنيه.

وقد أجيبي عنه بعدم الدليل على اعتبار الجزم بالنيه، إلا أن بعض المعلقين على العروه قال: إذا كانت مع التفاته فيمنع ذلك لأنه يلزم منه التجرى المعتمد به وهو القبح الفاعلى فلا- تتحقق منه العباده لاشتراط العقل الحسن الفعلى والفاعلى في العباده فهو مانع من العباده عقلاً- ولو لم نقل بحرمه التجرى. إلا- أن الاستدلال بالتجرى أخص من المدعى إذ لا ملازمته بين الجهل التقصيرى والتجرى والتمرد لأمكان أن يأتي الجاهل القاصر الملتافت بالفعل انقياداً ولو بهذا الفرد المشكوك.

والصحيح أن يستدل لما ذهب إليه الماتن بما تقدم في الاحتياط في

صوره التمكّن من الاجتهاد أو التقليد، ببيان : أنه يمكن أن يستدل بدليل العقل من حيث إن العقل يعتبر أن المكلف يكون مقبلاً على أمر المولى بتعلمه ومعرفته ماثلاً. أما العبد الذي يصد عن الاقبال على تعلم أمر مولاه وينحرف عن الامثال والانطلاق عن شخص أمره إلى الامثال بالكيفية الاحتياطية فإن العقل يعتبره نوع من الانقياد لإرادة المولى والقطيعة والجفاء وذلك لأن أمثال الإنسان - غير قادر عن تحصيل العلم بالامر - عين الطوعانية وأما مع تمكّنه من الانبعاث من شخص أمر مولاه فترك التعلم وعدم الاقبال على أمره مع تمكّنه من تعلم فهو إحجام وابتعاد واعراض عن مولاه فيكون عمله ممزوجاً بممانعه لاقبال التام، بخلاف التعلم منه ولو كان العلم تعبيدياً فهو نوع من المثال والحضور والقرب بخلاف الجهل فإنه ابعاد وعدم حضور في مقام المثال عند المولى وهذا الذي أوجب ذهابنا إلى منع الاحتياط الأصلي دون الاحتياط الراجع إلى الاجتهاد والتقليد، وعليه يكون عمل العامل الجاهل المقصر الملتفت غير صحيح، ولعله لهذه النكتة ذهب الميرزا الثاني (قدس سره) إلى المنع عن الاحتياط إلا أنه لم يبلور المنع بهذه البلورة.

وقد توهّم جماعة بأن العلم أجنبى عن المطلوب لأنه مجرد كاشف وهو غير صحيح لأنه وإن كان من خواص العلم الكشف إلا أنه من خواصه أيضاً القرب والحضور والمثال في ساحة المولى.

فالجاهل الملتف المقصر لا يتأتى منه قصد القربة لأنَّه ممزوج بالاعراض عن ساحتِه والمثول بين يديه وليس معنى هذا هو عدم تحقق صوره النية عنده بل هي موجودة إلا أنَّ صدق التقرب عقلاً على هذه النية شيء آخر.

هذا بالنسبة للجاهل الملتف المقصر وهو الجاهل جهلاً بسيطاً،

وأما الجاهل جهلاً مركب:

فإن تحقق منه قصد القربة فهو إذ لا مانع من تتحقق قصد القربة منه وهذا لا كلام فيه وإنما الكلام في أن المدار في صحة عمله هل هو على مطابقته لمن يجب الرجوع إليه حين العمل أو من يجب الرجوع إليه فعلاً فقد ذهب الماتن (قدس سره) إلى الثاني واحتاط بمطابقته أيضاً لمن يجب الرجوع إليه حين العمل.

الأماره مكشوفها مطلق وكاشف موقع وآثاره:

جمله من المحشين في المقام على حسب المبني من أن الفتوى أمارات وطرق محضه فالمدار على المطابقه للواقع والمفروض أن الواقع انكشف له بالتقليل الثاني بنحو يغير عمله الذي أتى به وإن كان هذا المعنى مطابقاً لفتوى من يجب الرجوع إليه حين العمل.

وذلك لأنَّ فتوى الفقيه تكشف الواقع بما هو هو أي تكشف عن

الواقع بنحو كلى ولا يحدده بزمان فلما كان المجتهد الثانى يفتى فى باب الصلاه بأن القرآن فى السوره مبطل للسوره أو واجبات الرکوع أركان والأول لا يفتى بركتيتها فلو تركها سهوا بطلت وإن لم تبطل عند الأول فإن هذه الفتوى بنحو كلى وبلا حد زمانى فإن مفادها أن الحكم بالبطلان هو من أول الشريعة إلى يومنا هذا فما يستكشفه الفقيه ليس مقيداً بزمن وعمر الاماره فإن هذا الحكم المستكشف عمره بعمر اللوح المحفوظ.

فالاحكام المستكشفه باخبار الفقيه عمرها بعمر اللوح المحفوظ فالمحظوظ بالمشكوف بالامارات ليس عمره بعمر الاماره وإنما عمره بعمر الواقع هذا مبني على اعلام متاخرى العصر في الامارات.

ولهذا تكون العبره بالصحه والفساد بالاماره المتأخره وعدم الاعتناء بالمتقدمه التي قامت اماره أخرى على خلافها وهذا مخالف لما عليه مشهور المتقدمين فإنهم يفتون بصحه أعماله الموافقه للأماره المتقدمه وحكمهم بالصحه لمطابقه عمله فترى مقلده حين العمل سواء في التوصيليات أو العبادات نعم يشترط في صحة أعماله اللاحقة - التي يريد أن يعمل بها - مطابقتها لفتوى المجتهد المتأخر وهو من يجب الرجوع إليه فعلأ .

والنكته عندهم بعد تسليم كلية الحكم بنحو أزمانى إلا أن أمارته

ليست بسعه الحكم بل هي بسعه ظرفها فظروفاً وعمر الاماره غير ظرف وعمر الحكم فصحيح أن الاماره تكشف عن الواقع الذي عمره غير مقيد بعمر الاماره إلا أن الكلام هل لهذه الاماره قوه كشف واعتبار تزيد على عمر نفسها فالحكم المكشوف وإن كان عمره بعمر اللوح المحفوظ إلا أنه يمنع كون اعتبار كشفها وحجيه كشفها يتجاوز عمرها.

فرق بين عمر الحكم الفقهى وبين عمر الحكم الاصولى فعمر اعتبار وحجيه الاماره من حين اثبات حجيتها فاعتبار الاماره فى خصوص هذا الظرف محدود بهذا الظرف ولا يسرى إلى غيره من الظروف السابقة فالحكم المكشوف بالاماره ثابت من الأزل إلا أن اعتبار الاماره والكافر عنه هو في زمان مخصوص.

فالمشهور يقر بأن الاماره ناظره للحكم الواقعى إلا أن الاماره فيها جنبتان لا جنبه واحده الأولى الحكم الواقعى المنكشف بها والثانيه نفس اعتبار الاماره وليس لهذا الاعتبار سعه بسعه الواقع الواسع بل هو مضيق ومقصور بظرفه فلا يرتب عليه آثار أوسع منه وخارجه عن دائرته.

وما يذهب إليه المشهور من صحة العمل المواقف للحجج فى ظرف العمل والمخالفه للحجج الفعلية هذا فيما إذا كان العمل السابق مستندا إلى الاجتهاد أو التقليد وإلا فالمعتبر هو قول المجتهد الفعلى؛ لأنه ليس من تبدل الحجج بالحجج بل من موارد وجود الحجج في مورد خالٍ عنها.

(مسأله ١٧) : المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسئله ، وأكثر إطلاعا لنظائرها وللأخبار ، وأجود فهما للأخبار ، والحاصل أن يكون أجود استنباطا(١).

ويبقى أمر آخر وهو أنه ثبت في باب الحج وباب الصلاه - وإن لم نتحقق بذلك تدقيقى في بقية الابواب بل تعرضنا له بشكل تعليقى - : جريان قاعده لا- تعاد بأنه حق في أدله كلا البواين باثبات الأركان وتمييزها عن غيرها من الواجبات ففي الصلاه إذا لم يكن الخلل في الأركان صحت الصلاه بلا تعاد وكذا الحج فإنه ورد عندنا بعض الأدله تبين نفس النكته الموجبه لجريان لا تعاد في الصلاه من أن الحج هو المشعر وغيرها من الاخبار المثبت لوجود أركان وغيرها فإذا لم يقع الخلل فيها فالحج صحيح، واستثنوا من ذلك الجاهل الملتفت المقصر وهو الشاك لعدم شمول لا تعاد له لأن بحكم العمد لأن المقصر الملتفت عند العرف شبيه بالعامد بخلاف الجاهل المركب، ولعل في الصوم وغيرها من العبادات تقرر هذه النكته والضابطه أيضاً.

المسئله السابجه عشر: تعريف الأعلم

اشارة

(١) ذكر للأعلم عده تعاريف، وأخذت حياثات متعدده:

الأعلميه ومراحل الاستنباط :

الحييه الأولى: أنه الأعرف بالقواعد والكريويات

الحييه الثانيه: أنه الأعرف بالمدارك أي الأدله التفصيليه للمسئله

الحيثية الثالثة: أن يكون الأكثر إحاطة بالأبواب لمعرفة النظائر:

فالإحاطة بالأبواب الفقهية تؤثر - لاــ ما ذكره بعض الأعلام (قدس سره) من كونها أجنبية عن الاستنباط - وذلك لأن الإحاطة بالأبواب توجب تسلط الفقيه على عناصر تحليليه فقهيه مشتركة دخيله في استنباط مسئله في باب آخر فإن معرفه النظائر توقف الباحث على خصوصيات القواعد وموانع جريانها. وكون الفقيه أعرف بالمدارك الدخيلة في استنباط مسئله خاصه فإنما يحصل له بكثره تتبعه للأقوال في هذه المسئله أو بموارد عنونه المسئله في الأبواب المختلفه.

وأما قول بعض الأعلام - بأنه أى أثر لمعرفته بوجود المسئله في أكثر من باب فهو من قبيل العارف بالاستفتاءات والجاهل بالأدله فإنه أجنبى عن الاجتهاد والاستنباط - فتام على تقدير إلا أنه ليس كل معرفه بالأبواب من قبيل حفظ الاستفتاءات بل إن الإحاطه بالمسئله في أبواب مختلفه بمداركها وأدلتها التفصيليه له تأثير كبير فى الاستنباط والوقوف على خصوصياتها لا يقف عليها غير العارف بموارد تلك المسئله في الأبواب المختلفه.

الحيثية الرابعة: كونه أكثر اطلاعا على الأخبار لأمور:

اشاره

وأضاف الماتن قيدا آخر حاصله أن يكون أكثر اطلاعا على الأخبار ولا يكفى مراجعته باب تلك المسئله فقط وذلك لأمور:

الأمر الأول: الاجتهاد في التبويب

وذلك لأن المدونين للأخبار يدونونها باجتهادهم فالتابع لهم في هذا التبويب والاقتصار عليه تقليد محضر فكثير من الأخبار تذكر في باب مع أن لها من الدلاله على حيثيات أخرى في مسائل أخرى من أبواب أخرى ولها دخاله في تلك الابواب بشكل مؤثر. فالاستقصاء والتتبع مؤثر في علميه الاستنباط.

وقد وجدنا كثيراً من المتأخرین تنظروا في بعض المسائل التي ذكرها المتقدمون بسبب عدم وجود نص عليها مع جودها في أبواب متفرقة وأيضا اختلاف الاسانيد فإن بعض الروايات وارده بأكثر من سند منها الصحيح والسيم فيغفل بعض أصحاب الحديث عن الصحيحه ويدوّن السقيمه في الباب المختص.

الأمر الثاني: التقطيع

وايضا عمليه التقطيع في الاخبار من أصحاب الحديث وهو كثير عند الكليني (قدس سره) والصدوق (قدس سره) بحسب نظرهم بحيث يرون أن الصدر لا ربط له بالذيل فيجعل الصدر في مورد والذيل في مورد آخر بحسب ما يراه وما هذا إلا اجتهاد منه وإلا فالظهور غالبا يتأثر بتمام الربط بين الصدر والذيل وهذا مما يؤثر في علميه الاستنباط بشكل واضح.

فمثلاً الإيهام في الروايات الدالة على طهاره أهل الكتاب بسبب التقطيع وإنما فعند مراجعه الباحث أو المتابع بقيه قطعها يجدها بصدق شيء آخر وهي تدل على المفروغية من نجاستهم.

وكذا دلالة الروايات على عدم انفعال الماء القليل مع وجود الاخبار الكثيرة بالانفعال فإنه بسبب تقطيع الاخبار.

فلا بد من متابعة مورد الاخبار ومناسبات ذكرها... فمثلاً إذا لاقى الممسوخ ماءاً قليلاً فلا بد من مراجعه هذا الخبر في المياه وفي بحث الاطعمه لما فيه من المناسبتين.

الأمر الثالث: الاختصار في نقل الاخبار:

فإن بعض الروايات يروى لتلامذته تارة بشكل مختصر ولآخر بمتنا مطول وبعض أصحاب الكتب يرويها في باب مختصر وفي آخر بشكل مطول ومفصل بطريق آخر عن ذلك الروايات. فمراجعه الأبواب والاحاطة بهم جدأ، فمثلاً الأعلام في أصالة الطهاره لديهم بحث طويل في عموم قاعده الطهاره هل تجري في الشبهات الحكم أم لا؟ ومثل الممسوخ نجس أم لا؟

فهل هي نظير البراءه تجري في الشبهه الحكمه والموضوعيه وإذا جرت في الشبهه الحكيمه فهى على أقسام كثيره ككون الشك في الطهاره الذاتيه أو في العرضيه ومن أقسامها : الشك في الطهاره في

الشبهه الصدقية الحكميه أو الشبهه الحكميه المفهوميه.

فقد وقع البحث بينهم بينما الروايه موجوده فى التهذيب مطوله ومفصله ومستوعبه بتنصيصها على جميع الفروع وهي صفحه ونصف فيها كل الشقوق من المعصوم (عليه السلام) ، بخلاف ما نقله الصدوق (قدس سره) فى الفقيه فقد نقلها مقطعه وهي موثقه عمار السباطى ورواه الكليني (قدس سره) مقطعه أيضا.

فالتبين فى اخبار الأبواب له من الفوائد الكثيره التى لها أثر كبير فى الاستنباط ، والنظر إلى تتبع الأخبار فى أول وهله أمر سهل لا صعوبه فيه إلا أن له من الآثار الجليله فى الاستنباط والدرجة الكبيره فكثير مما خالف فيه المتأخرن المتقدمين بعدم وجود نص فإنه يوجد النص الذى لم يلتفت إليه المتأخرن وأحد الأمور التى ساهم فيها صاحب الحدائق (قدس سره) أنه استطاع أن يرشد إلى أخبار عديده فى كثير من المسائل الفقهيه التى تناستها الكتب الفقهيه قبل صاحب الحدائق (قدس سره) بقرن وقرنين ، والسبب فى اختلاف المتأخرن عن المتقدمين هو الغفله عن النصوص لما مرت به عملية الاستنباط من مراحل فى حقبتها التاريخيه حيث إن الظاهره التاريخيه لدى بدايات الاماميه فى الكتب الفقيهه أنها لم تكن بكتب فقيهه بل كانت متونا روائيه وبعد ذلك تحولت إلى متون فتوائيه مجردہ عن الاستدلال وبعد ذلك - وهي طبقه العلامه - طعمت

الاستدلال إلا أنها غير مسوعبه لكل الأبواب ولكل المسائل وبعد الشهيدين تمسكون بالانسداد فاعتمدوا الاجماع والشهره فلم يعن بتحصيل الاخبار ذلك الاعتناء وقد سبب هذا اختلاف المتأخرین عن المتقدمین حتى جاء أمثال صاحب الحداائق (قدس سره) وأشار إلى تلك الاخبار فعلى أى تقدير فالتابع في الاخبار أمر مهم جداً.

الحيثيـه الخامـسه: أن يكون الأـجود فـهـما لـلـأـخـبار:

وهذه الحيثيـه مهمـه ويكون ذـلـك بـدقـته وـاحتـاطـه بـكتـبـ شـروحـ متـونـ الـاخـبارـ؛ وـذـلـك لـأنـ تحـصـيلـ الـظـهـورـاتـ وـالـموـادـ الـأـوـلـيهـ لـبيـانـ مـفـادـ الـحـدـيـثـ أـمـرـ مـهمـ وـتحـصـيلـ الـمعـانـيـ الـلـغـويـهـ بـلـفـظـ الـحـدـيـثـ أوـ بـمـلاـحـظـهـ استـعـمالـ نـفـسـ الـالـفـاظـ فـيـ أـخـبارـ أـخـرـ إـنـهـ يـؤـثـرـ فـيـ تـحـديـدـ هـوـيـهـ الـمـعـنـىـ وـبـالـتـالـىـ يـؤـثـرـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ النـتـائـجـ الـاسـتبـاطـيـهـ.

الحيثيـه الخامـسه: مـطـالـسـهـ الـاخـبارـ بـالـتـمـعـنـ وـسـبـرـ جـمـيعـ روـاـيـاتـ بـابـ الـمـسـأـلـهـ:

فـإـنـهـ مـاـ يـجـعـلـ لـلـبـاحـثـ أـنـسـاـ بـذـلـكـ الـبـابـ بـحـيـثـ يـعـرـفـ لـحـنـ تـعـرـيـضـ الشـارـعـ وـمـاـ يـدـورـ حـولـ الـمـسـأـلـهـ وـيـوـقـفـهـ عـلـىـ قـرـائـنـ مـؤـثـرـهـ فـيـ نـتـيـجـهـ الـاسـتـدـالـلـ وـيـوـقـفـهـ عـلـىـ أـمـرـ دـقـيقـهـ بـالـمـقـارـنـهـ بـيـنـ مـتـونـ الـاخـبارـ.

الحيثيـه السابـعـهـ: أنـ يـكـونـ مـلـمـاـ بـفـتاـوىـ الـأـعـلامـ حـدـيـثـاـ وـقـدـيـمـاـ:

ومن الامور التي تؤثر في فهم الاخبار هو الالامام بفتاوي الاعلام قديما وحديثا وليس المراد بالجمع التراكمي العشوائى التزينى لبحث المسألة الذى لا نفع فيه بل يظهر نفعه إذا ضم إليه التحليل والتدقيق فى كل فتوى بحيث تقرأ كل فتوى على أنها نحو استظهار للأخبار وبالامean والتدعic لكي فيه استفاده تلك الفتاوي من الاخبار وعليه فتعود معرفه الأقوال والفتاوي إلى استظهارات متعدده من الاخبار هى بمنزله الشروح لتلك الاخبار.

فالاقوال والفتاوي بحسب العصور المختلفة يلاحظ فيها كيفيه انتراعها واستظهارها من الاخبار، وأيضاً أن كل قول هو عباره عن حصيله جمع دلائلى بين الاخبار المتعدده وهى فى الوهلة الأولى تبدوا متنافية فإذا نظر إلى تلك القيود التي فى الفتاوي وخصوصياتها التي بها تختلف عن الفتاوي الأخرى فستكون الاقوال وجوهاً احتمالية متعددة لقراءه الخبر وهذا ما يزيد في فهم المجتهد في عمليه الاستنباط.

فإنه إذا أعمل هذه المهاره والممارسه يتوفّر للفقيه وجوهاً عديده في فهم الاخبار ، وشدد العلامه (قدس سره) في وصيته لفخر المحققين (قدس سره) على عدم حسم الاستنباط في مسألة من المسائل من دون مراجعته أقوال من تقدمه لأنّه قد يبني على استدلال وقد فسده ونفاه غيره، وقد يتوصّل المتقدّمون والآخرون إلى دليل ودلائل لا يلتفت إليها الشخص الواحد

بنفسه فهذا أمر مهم فلا بد من الالتفات إلى نكات أقول المتقدمين.

الحييـه الثامـنه: أـن يـكون متـضـلـعاً فـي فـهـم الفـرـض الفـقـهي تصـورـاً:

التضلع في فهم ومعرفه نفس الفرض الفقهى وهى مرحله تصوريه لأصل الفرض الفقهى... ويحصل هذا التضلع من سبر كلمات المتقدمين فى تصوير فرض المسأله فكثير ممن يمارس الاستنباط ينساب عفويًا فى الوهلة الأولى ويظن أن الفرض الفقهى بهيكله خاصه والحال أن حقيقته شئ آخر مغاير تماماً لحيثيات الفرض المناسب إليه، فالباحث عن حي ثيات وفروع المسأله وغيرها يعطى الباحث حصانه ورصانه فى الاستنباط حيث يحدد على الأقل مورد النص من الروايه أو الآيه مثلاً، فالتسرع يفقد الباحث تركيزه فى الفهم، وهذا ليس فى خصوص البحث الفقهى بل عام لجميع العلوم، ومن هذا قولهم: "اعرف ماتريد كى تحصل على ما ت يريد" ولا يخفى تأثير هذا فى الاستنباط إلا أن الاستنباط ليس محصوراً فيه.

ثم قال الماتن (قدس سره) : (والحاصل أن يكون أجود استنباطاً) فقد جعل هذه الحبيـه هـى حصـيلـه الحـيـثـيات السـابـقهـ، والـبعـض ذـهـبـ إـلـىـ أنـ هـذـهـ حـيـثـيـهـ أـخـرىـ مـسـتـقـلـهـ عـنـ الحـيـثـياتـ السـابـقـهـ وـهـذـاـ تـامـ صـحـيـحـ وقد ذـكـرـ السـيدـ الخـوـئـيـ (قدس سره) : أنه الأـجـودـ فـىـ تـطـبـيقـ الـكـبـرـيـاتـ عـلـىـ الصـغـرـيـاتـ؛ إذـ رـبـماـ يـكـونـ الـفـقـيـهـ فـحـلـاـ فـيـ أـصـلـ تـنـظـيـرـ الـكـبـرـيـ الـاـصـوـلـيـهـ أوـ الـفـقـهـيـهـ إـلـاـ أـنـهـ

يكون مموج الذوق والقطنه فى ارجاع الصغيرات على الكبريات فلا. يكون نبيهاً فى معرفه موارد الكبريات كمالا حظه خصوصيات بعضها دون بعض فيقدم كبرى حقها التأخير ويؤخر كبرى حقها التقديم.

فترى كثيراً من الأعلام ليس له تшиيد لكبرويات أصوليه وفقهيه بل يقرر ما قرره غيره ولكن له باع ودربه ومهاره ونباهه فى مقام التطبيق واندراج الصغرى تحت أكثر من كبرى وتقدم وتأخر الكبرويات فى التطبيق عليها يفوق غيره بكثير فالقوه فى نفس تنظير الكبرويات شيء والتطبيق شيء آخر. وعلى هذا الأخير يكون الأجد استبناً هو الأعلم إلا أن مختارنا - كما يأتي - فى الاعلم هو من توفرت فيه جميع الحيثيات المتقدمة والآتية.

الحديه التاسعه: أن يكون الأجد في صياغه وقوله وحبك النتائج الفقهيه:

فضبط النتائج بصياغتها التدوينيه بعد مهاره تطبيق الكبرويات يحتاج إلى مهاره وخبره ونباهه أكثر فأكثر فتراه فحلا في الاستنباط وهو غير ضبط في تحرير النتائج بحدودها ورسم عنوان يوصل إلى متن النتيجه التي توصل إليها فيكون العنوان المصاغ لل نتيجه يحدد ذات النتيجه التي توصل إليها بحيث لا تخالف هذه النتيجه - من جهة ضبط صياغتها - مع بقية المسائل التي حررها فضبط النتائج يحتاج إلى قدره

ونباهه خاصه بملاحظه جميع ما يتعلق بهذه المسأله بشكل مباشر وغير مباشر حتى لا يحصل التنافى بين صياغه نتائج الاستنباط فى جميع رسالته العلميه، فانظر إلى صاحب الشرائع (قدس سره) فإنه جزل فى صياغه الفتاويه إذا صاغها يحدد ما توصل إليه من نتائج بحدودها حتى لا يدخل فيها فروع مغايره لنفس المسأله ولا تشتبه نفس المسأله بغيرها بل فى التعليق على المتون الفقهيه يحتاج الفقيه إلى مرحله من المراحل العلميه إلاـ أنه لا يبلغ قدره وقوه مرتبه صياغه النتائج والمتون الفقهيه المستقله. فصياغه القانون غير التقين نفسه وغير المنظر للمدارسه القانونيه، فإن المنظر يستطيع أن يقنن إلاـ أنه ليس من الضروري باستطاعته أن يصيغ مدرسته القانونيه بصياغه تامه الحدود، فهو يستعين بأهل القانونيه، وهذه الحيثيه أيضاً مما لها دخل في الترجيح والأعلميه.

الحديه العاشره: قوله الاستنباط وهي تاره موضوعيه وأخرى ذاتيه:

فالأولى: كأن يكون هو الأقوى استبططا من جهة النتيجه بنحو القطع واليقين، وذلك لأنه قد يوجد من يستنتاج بنحو القطع واليقين وفي قباله من يستنتاج بنحو الظن المعتبر.

ولم يرتضى بعض الأعلام هذه الحديه فقال بعدم دخل هذه الحيثيه

فى الأعلميه؛ لأن القاطع والظان قد وصلا إلى النتيجه بطريق صحيح وإن كان أحد الطريقين أقوى من الطريق الآخر فلا فرق بينهما فى الأعلميه.

والصحيح تأثير هذه الحيثيه فى قوه الاستنباط وضعفه فى الأعلميه وذلك لأن المراد بقوه الاستنباط وضعفه تاره من منشأ واحد يحصل لأحدهما جزم والآخر ظن معتبر فهذه حاله نفسيه تكون أحدهما جزاماً وقاطعاً بخلاف الآخر أو العكس قد يكون الآخر ليس عنده قوه فى التنقيع فلا يحصل لديه الجزم، وتاره يكون منشأ القطع والجزم هو كثره الأدله المتعدده التي توصله إلى القطع بالنتيجه بخلاف من عنده منشأ واحد فلم يحصل له إلا الظن المعتبر. فإنه يوجد فرق وجданا فإن من يستند على عشره أخبار مختلف عمن يستند على خبر واحد ، وتاره تكون الدلاله هي منشأ القوه كما لو كان أحدهما حلل مفاد الروايات حتى إلتقت إلى عده نكات أووصلته إلى صراحه ونصيه الخبر ، والآخر حلل الدلاله بدرجه الظهور والظن فلم يصل إلى حد النصيه والصراحه فالثانى لو أبلى بظهور آخر معارض لما استظهر بخلاف من وصل إلى صراحه الدليل فإن الظن لا يرقى إلى معارضته وهذه الحيثيه مؤثره حقيقه فى الأعلميه فإذا كانت قوه الاستنباط وضعفه من مناشئ موضوعيه معتبره كانت المقدرة على الوصول إلى القطع من الأدله بحسب الموازين مما تدل على أن صاحبها هو الأكفاء من غيره ، فمثلاً : لو كان

فقيهان عند أحدهما عشره أخبار ولم يصل بها إلا إلى درجه الظن والآخر عنده خبر واحد ، واستطاع بحسب الموازين أن يصل به إلى القطع فهو أقوى استنبطاً من الأول.

والثانية: كأن يكون معتدلاً في نفس الاستنباط وهذه الحبيه من مناشئ قوه الاستنباط وضعفه فالاعتلال في نفس الاستنباط حبيه معتبره في قوته فمثلاً لو كان أحدهما غير معتدل في الوصول للنتيجه والآخر معتدل كأن يكون أحدهما سريع بلا موازين والآخر بطىء بحسب الموازين فإن السرعه والبطء إذا كانتا من مناشئ غير موضوعيه فهى ضعف، وإذا كانتا من مناشئ موضوعيه فقوه، وأيضاً إذا كانت تابعه لنفس صفة الاستنباط ككون البطء اعتلال في الاستنباط فقوه وعدم الاعتلال ضعف.

والحاصل: أن قوه الاستنباط إن رجعت إلى صفه موضوعيه فهى تؤثر في الأعمليه وإن رجعت إلى صفه ذاتيه بمعنى الاعتلال وعدم الاعتلال فهى أيضاً مؤثره.

الحبيتان الحاديه عشر والثانويه عشر: وهما قوه الصناعه الاصوليه وقوه الصناعه الفقهيه والفرق بينهما:

والفرق بين الصناعتين: أن الصناعيه الاصوليه هى كونه لبقاً وحادقاً

ودقيقاً في تشخيص الكبرويات الاصوليه واستعمالها والتناسب بينها والمقصود من التناسب هو الارتباط والترتيب فيما بين القواعد والعلاقه بين كل قاعده اصوليه وبين الأخرى من حيث تقدم البعض وتأخر البعض الآخر والحكومة والورود والظاهر والواقع فهذه المعرفه - أى معرفه خصائص القواعد بقيودها وكيفيه تطبيقها ومعرفه منظمه المناسبات بين القواعد الاصوليه فيما بينها - يطلق عليه صناعه اصوليه.

وأما الصناعه الفقهيه فهي ترتبط بالقواعد الفقهيه فى الأبواب العديده ومعنى القاعده والوجوه المذكوره فيها وكيفيه تطبيقها والتناسب فيما بينها والاحاطه بكل القواعد الفقهيه ومعرفه سعه بعضها لجميع الأبواب أو اختصاصها بعضها فإن هذا كله مؤثر فى الصناعه الفقهيه، ولا يخفى تفاصيل الفقهاء فى هاتين الصناعتين أو تميز بعضهم بأحدى الصناعتين دون الأخرى.

الحبيه الثالث عشر: أن يكون ذا ذوق عرفي:

وهو مؤثر فى تحديد الفرض الفقهى والمسئله الفقهيه فالذوق هو الوصول إلى الشيء ادراكا من دون اعمال الفكر بحيث يصل إلى مرام العرف ويتحقق الذوق بواسطه التعايش مع العرف بدرجه يعرف مراداتهم ومقاصدهم وما يبنون من آثار مثل التفرقه عندهم بين الرفاف وبين عقد النكاح وذلك لأن الخصوصيات الموضوعيه التي يتغير الحكم

لتغييرها موضوع الحكم ولا يلتفت ويفطن إليها إلا صاحب النباهه والفطانه بما عليه العرف من واقع سواء عرف عام أو خاص أو خصوصيات فهو يرجع إلى تشخيص صغريات الحكم الفقهي بل وقد يرتبط الذوق العرفي بتشخيص أصل الكبرويات كما هو في تحديد معقد السيره العقلائيه بيانها تنجيز أو تعذير أو سيره احتياطيه أو غيرها. ولهذا يحكى عن بعض الفقهاء أنهم يتبعون أخبار وأحوال زمانهم كما عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

« يا مفضل ... والعالم بزمانه لا تهجم عليه اللوايس » [\(١\)](#) ، إذ له تأثير كبير في تحديد الصغرى ومن ذلك ما ذكرناه من مصادره وزاره الاوقاف لمسجد الشيخ الكليني (رحمه الله) فقد استفتى السيد أبو الحسن الاصفهاني (قدس سره) عن بيع فرش المسجد إذا كان قد يُمْكِن فأجاب بعدم الجواز، ثم استفتى مجتهد آخر معاصر له فأجاز وفي اليوم التالي صادروا المسجد وغيروا اسم الشيخ الكليني ونسبوا قبره إلى آخر ، فالغايه التي وراء السؤال عن بيع الفرش وتمييز أن المقصود هو غير السؤال يحتاج إلى فراسه وذوق عرفي يتعرف به على طبيعة السائلين ومن ذلك ما ينقل عنه (قدس سره) أنه استُفتى من قبل أهل اصفهان في بيع وقف على مدرسه فأجاب إذا كان البائع

ص: ٣٩٤

. ٢٩ - ٢٧ - ٢٦ ص ١ ج - الكافي : (١)

مجتهداً فيحمل فعله على الصحيح وإذا كان عامياً فلا، وكان هؤلاء السائلون يريدون اسقاط بعض المجتهدین في اصفهان.

الحییه الرابعه عشر: الاحاطه بالعلوم والبحوث التخصصيه والميدانيه المرتبطة بالموضوعات:

وهي تصب في الذوق العرفي في الموضوعات وهي الاطلاع الموضوعي بتوسيط العلوم التخصصية في الموضوعات فهذه لا تؤثر فقط في الجزئيات والتطبيقات بل يؤثر في استنباط الكلمات. مثل المسائل المتعلقة بعلم الفلك فيرجع في تحديد الموضوع إلى الرأي الرسمي وهو رأي النخبة من أهل ذلك العلم ومثل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فإن ما يتعلّق بموضوعه هو علم الاجتماع فمن عنده فلسفة علم الاجتماع ويتم بعلم النفس الاجتماعي يكون أكثر تبرراً بباب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأن بيته بيته اجتماعي فإذا رأى الفقيه ظاهره معينه من المنكر فالافتراض اختيار الالية المثلث في رفع وقلع المنكر وهذه لا تم إلا بالاطلاع على العلوم التخصصية في تحديد الموضوعات وهذه الحییه مهمه جداً.

وبالجمله فالاطلاع على موضوعات الابواب بمصادرها التخصصيه والميدانيه مؤثر، وهو شبيه بالذوق العرفي، غايه الأمر أن هذه بحوث تفصيليه تخصيصه علميه ، وأما الذوق العرفي فهو آليات إجماليه في

الحيثيّة الخامسة عشر: أن يكون ذا عارضه فقهيه:

ولا- يقال أن العارضه الفقهيه تدرج تحت عنوان الا- كثر اطلاعا فى أخبار المسأله ونظائرها إلا- أنه يوجد فرق دقيق بينهما فالعارضه تحصل - لدى الفقيه من ممارسته للاستنباط فى الأبواب الفقهيه - اتقان اجمالي وموزن ومرتب وهي غير جوده الاستنباط وحسن السليقه فالمراس الفقهى يولد له خبره ويولد لديه تلقائياً انتظام وسداد فى استعمال القواعد الفقهيه وقد تبين هذه الخاصيه بالعلم بالملازمات بين قواعد الأبواب الفقهيه وارتباطها والتلازم بينها .

وبسبب العارضه الفقهيه يتبعه إلى لوازم المسأله واسبابها وتداعياتها وحقيقة هذه العارضه هي كون صاحبها ذى عرض عريض فى التجربه والممارسه الفقهيه إلا- أنها ليست الاستنباط النهائي بل هي عباره عن مرحله متوسطه من مراحل الاستنباط أو من المراحل الأوليه وهى مرحله ترتبط بالالتفاتات إلى بدء هيكله المسأله وتشقيقها وتحييщها إلى حيبات. وارتباط المسأله بالأبواب - بحيث يلتفت إلى الارتباط العضوي بينها وبين المسائل فى أبواب متفرقه- واستكشاف لوازمهما فمثلاً كاشف الغطاء (قدس سره) أشكل على من بني أن المعاطاه ليست بيعاً بثمانيه اشكالات

في أبواب مختلفة وذلك لعلمه بالارتباط العضوي بين هذا الفرع وتلك الفروع، وهذا كلّه بسببعارضه الفقهية، وبعد ذلك تأتي مسأله التنظيم والاستنتاج وما شابه ذلك.

الحيثيـه السادسـه عشر: الـاحاطـه الفـقهـيه:

وهي الالمام للموارد كالاحاطه بالاخبار والرجال وغيرها وهذا بخلافعارضه الفقهية فإنـها قوه علمـيه تـحلـيلـيه والـاحاطـه الفـقهـيه ليس من الضروري أن تكون علمـيه بل هي المـام وارشـيف للمـواد وهـى بمفردـها لاـ تـؤثر أـلاـ أنها كـرصـيد يـنظم قـوه التـحلـيل وتسـديـد السـليـقـه فـتـؤثر بل كلـ الحـيـثـيـات السـابـقـه لاـ تـؤثر بمـفردـها تـأثـيرـاـ تـامـاـ إـلاـ إـذـا انـضـمـت إـلـى غـيرـها منـ الحـيـثـيـات.

فالـصـحـيـح عندـنا أنـ الأـعـلـمـيه لـيـسـ حـيـثـيـهـ وـاحـدهـ تـنـفـرـدـ فـقـطـ وـفـقـطـبـلـ هـىـ مـجـمـوعـ هـذـهـ الحـيـثـيـاتـ السـتـهـ عـشـرـ أوـ أـزـيـدـ مـنـهـاـ.

ويـخـتـلـفـ تـأـثـيرـ هـذـهـ الحـيـثـيـاتـ باـخـتـلـافـ الـأـبـوـابـ فـفـيـ بـعـضـهـاـ تـكـونـ بـعـضـهـاـ تـأـثـيرـاـ مـثـلـ الصـنـاعـهـ الفـقـهـيهـ مـؤـثـرـهـ جـداـ فـيـ بـابـ كـبـرـوـيـاتـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـالـذـوقـ الفـقـهـيـ مؤـثـرـ فـيـ الـاسـفـتـاءـاتـ الـجـزـئـيـهـ وـهـكـذاـ.ـ فـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ الـأـعـلـمـ مـكـسـراـ -ـ أـىـ بـلـحـاظـ الـكـسـرـ وـالـانـكـسـارـ -ـ مـنـ درـجـاتـ جـمـلـهـ الـحـيـثـيـاتـ فـهـوـ كـالـمـعـدـلـ النـهـائـىـ لـلـطـالـبـ الـمـدـرـسـىـ أوـ الـجـامـعـىـ إـنـ مـسـتـواـهـ يـحـصـلـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ جـمـيعـ الـأـبـوـابـ وـبـالـنـظـرـ إـلـىـ طـبـيـعـهـ الـمـسـائـلـ وـاـخـتـلـافـهـاـ مـنـ بـابـ إـلـىـ بـابـ أوـ اـخـتـلـافـ مـرـاحـلـ الـاستـنبـاطـ

لمسئله واحده فكثيراً ما تكون بعض المراحل تتدخل فيها حيشه الإمام بالكتابويات الاصوليه ، والبعض الآخر تتدخل فيها حيشه الإمام بالكتابويات الفقهيه وبعضها يتدخل فيها الصناعه الفقيه وبعضها الصناعه الاصوليه أو الإمام بأكثريه مدارك المسئله أو قوه الاستنباط أو الاطلاع على نظائر المسئله والأجود فهمماً والعارضه الفقهيه والعارضه العرفيه أو الاحاطه وهلم جرا، فإن هذه كلها مؤثره على كل حال.

فالمحصل في الحقيقه هو المجموع المكون من تلك الحيثيات ومن هنا يمكن تعدد الأعلميه في الأبواب بل في المسائل لاسيما إذا كان التفاوت في الأعلميه ليس كثيراً بل قليلاً ففي هذه الموارد يلاحظ أنه يوجد تعدد في الأعلميه بحسب الأبواب وبحسب المسائل فالامر حيبي ويعتمد على الأبواب وطبيعتها ومسائلها فإذا فسرنا الأعلميه بهذه البصائر فإن الغالب تعدد الأعلميه بحسب بالأبواب. بخلاف ما لو فسرناه بحيشه واحده فقط مثل الأعلم هو الأعلم في الصناعه الاصوليه فقط فهذا يجب الانحصار وعدم التعدد.

مناهج الاستدلال:

اشاره

ولا بأس بالتعرف لمناهج الفقهاء المختلفه لأن معرفه هذه المناهج أيضاً تطلعنا على حيشهات عديده تؤثر في الأعلميه ومن هذه المناهج منهج الشهيد الأول (قدس سره) والشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) ونستطيع أن نعبر عنه

بمنهج الملازمات وليس هو الحيثيه المتعلقة بمعرفه النظائر التي مرت بل المراد منه شيء يغاير اجمالا حيثه النظائر.

١- منهج الملازمات:

منهج الملازمات يعتمد على يقظه الفقيه فى تحرير عناصر هامه فقهيه - لا أصوليه - فى مسألة أو فى باب من الأبواب بحيث لو صيغت تلك العناصر العامه فى مسألة أو باب بقالب معين تلقت هذه الصياغه والقولبه إلى تداعيات فى أبواب ومسائل أخرى أو فى تأثير وتأطير هذا القالب والصياغه على قواعد أخرى فى أبواب أخرى، فالفطنه إلى العناصر العامه فى البحث الفقهى وكيفيه تطبيقاتها فى موارد عديده أخرى أو ارتباط هذا العنصر العام مع قواعد أو عناصر عامه أخرى يعبر عنه بمنهج الملازمه، وقد تميز بهذا المنهج الشهيد الأول (قدس سره) والشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) بكثره ولهذا نرى أن الشهيد الأول فى كتاب القواعد والفوائد تصيّد العناصر العامه الفقيهه فى المباحث الفقهيه ومن ثم يلتفت إلى تطبيق العنصر العام، ولا ريب أن الالتفات إلى تطبيق العنصر العام فى موراد عديده وكثيره يصقل علميه الفقيه ويصلق التحرير والتنقیح الذى يمارسه لتأطير أو قوله ذلك العنصر وبالتالي يعطيه بصيره أكثر فى حدود هذا العنصر العام وأثاره وتداعياته وما شابه ذلك .

فهذا المنهج مفيد ومؤثر من هذه الجهة بشكل جيد ، وهو يتوقف

على عده أمور:

منها : احاطه الفقيه بالابواب .

ومنها : سرعه الالتفات والفطنه إلى العناصر الهامه الكليه فى كل مسئله كأن يجرد العنصر العام فى المسئله عن خصوصيات تلك المسئله فيلتفت إلى نفس حدود ذلك العنصر العام لأنه إذا لم يلتفت إلى العنصر المجرد عن تلك الخصوصيات فإنه لن يلتفت إلى كيفيه تطبيقاته وعلاقته مع القواعد الأخرى أو المسائل الأخرى وبطبيعة الحال لا يلتفت إلى منهج الملازمات.

ولهذا نستطيع أن نعتبر هذا الحيثيه سابعه عشر من الحيثيات ، وهى كما تقدم سرعه تفطن الفقيه وتلقفه والتفاته ووقفه على العناصر العامه والقواعد الفقهيه التى هى مغيبة فى تضاعيف بحوث المساله وغيابها لعدم الالتفات إليها ، فالعناصر العامه قد لا تكون قواعد فقهيه بشكل مصطلح فالتعبير عنها باللوازم العامه أسلم ومثال ذلك ما يتوصل إليه الفقيه من مصطلح يستخدمه الشارع فى الحكم الوضعي لا التكليفى فهذه لا يسمى قاعده فقهيه وايضا مثل كلمه «لا أحب» مستعمله فى لسانه كثيرا فى الحرمه وهذه عنصر مشترك إلا أنه لا يسمى قاعده فقهيه لعدم كونها أحکاما ولا قاعده أصوليه لعدم اشتراكه فى جميع الأبواب

وغيرها من أدوات الاستظهار العامه التي يمكن أن يتمسك بها في كثير من الأبواب ، كما لو قال : «لا تصل في النجس» ، وقال : «لا- تصل بالنجس» فهل هذا القيد مع الباء يفيد الانضمام ومع "في" يفيد الاتحاد فتصح الصلاه وضعها بالتعبير الأول وتبطل بالثاني ... وهكذا. فهذه العناصر مؤثره إلا أنها لا تسمى قاعده فقهيه ولا اصوليه ولا قاعده لغويه وذلك لاختصاصها بلغه ولسان الشارع مثلاً.

وأيضا قاعده الملازمات ليست خاصه بالعناصر العامه بل تشمل القواعد الفقهيه لكن من حيث التطبيق كتطبيق البراءه في موارد متعدده فتوجد بعض الخصوصيات المشتركه في تطبيقها فتنسحب تلك الخصوصيات إلى موارد أخرى من موارد البراءه فهذه عناصر تطبيقيه عامه لا تدخل في القواعد الفقهيه ولا في المسائل الاصوليه.

والشاهد من بعض الفقهاء هو قوله حبسه وحاسته بالوقوف على تلك القواعد الفقهيه الجديده فهذه الحيثيه مؤثر جدا في الاستنباط وذلك لمساهمه هذا العنصر المشترك في البحث العلمي في مسائل عديده وتساهم أيضا في نفس ترتيب مراحل الاستنباط لنفس المساله بشكل مترب.

والشاهد من البعض أيضا أنه ليست له هذه القدرة إلا- أنه إذا التفت إلى عنصر عام عند آخرين استطاع أن يؤطره ويشيد به ويعمقه أكثر

ممن التفت إليه، فكل من هذين النمطين من قوه الاستنباط له دخل في الحيثيه العلميه زياده على الحيثيات المتقدمه.

فالنكته المهمه أن الفقيه إذا التزم باستنباط معين في مسأله معينه فليكن على فطنه أن ما التزم به من استنباط في هذه المسأله إذا اعتمد على قواعد عامه وقواعد فقهيه فليتنت إلى أن هذا النمط من الاستنباط والاستنتاج إذا اعتمد على قواعد عامه أو قواعد فقهيه ينسحب وينجر إلى أبواب عديده فإذا التفت إلى أنه لا يمكن أن يتلزم به في أبواب عديده فإنه يدل على وجود خلل في استنباطه.

وهذه الحيثيه لازمه لهذا المنهج وأما ما سيدكر في منهج التشقيق فهو بلحاظ صور الباب نفسه وحالته.

٢- منهج التشقيق في الاستنباط:

ومن تلك المناهج التي يسلكها الفقهاء في الاستنباط منهج التشقيق:

والشقيق منهج يتميز به الشهيد الثاني، بأن يشقق المسأله التي توصل إليها إلى عده شقوق ليستعلم ويستوضح صحتها ودقتها وسدادها فإذا رأى التبيجه العامه في هذه المسأله لا يمكن أن تنطرد في جميع شقوق المسأله مع عدم خصوصيه للشقوق التي جرت واطردت فيها تلك التبيجه فيستتعلم عدم تماميه التبيجه العامه في المسأله وإنها ذات خلل وذلك لأن المفروض أن الشقوق وهي حالات ومصاديق وليس لها

خصوصيه فإذا لم تُطرد النتيجه العامه فى شقوقها يعلم بطريق الإن بوجود خلل فى النتيجه الاجماليه أو يتبعه الفقيه إلى أن بعض الشقوق ذات خصوصيه بحيث خرجت من النتيجه العامه وهذا أيضاً مفيد وبهذا لا يسحب الفقيه النتيجه فى المسأله إلى كل حالات وصور المسأله فيلتفت إلى الاستثناءات... حتى إذا أفتى مثلاً لا تكون فتواها باطلاقها، فمنهج التشكيف منهج مهم.

ومثال التشكيف: ما يذكر في الزوجين النصرانين إذا جعلا المهر خمراً أو خنزيراً ثم اسلماً فهل يصح المهر؟ فتاره نفترض في هذه المسأله حصول تسليم المهر قبل الإسلام، وتاره نفترض أحدهما أسلم أو كليهما أسلم وتاره نفترض أن مرادهما من عنوان الخمر والخنزير آليه إلى القيمه وتاره عنوان أصلى... وهكذا، فهذه الشقوق تضفي نوعيه دقه وعمق في نتیجه المسأله وأن الروايات الخاصه الواردہ في هذه المسأله هل هي شامله لكل الشقوق أو أن بعضها ناظره إلى حيثيه معينه أو خاصه ببعض الشقوق أو ناظره إلى الطبيعه المشتركه في جميع الشقوق وهذه حيثيه مهمه ومفيده فإنهما تعطى ضبط ومسح دقيق لحقيقة المسأله وخصوصياتها المؤثره في دقه وصحه النتيجه الاجماليه التي توصل إليها الفقيه... فقدره التشكيف تبين مدى دقه الاستنتاج وسداده ومدى احاطه نفس الفقيه بما استنتجه وهل أحاط به بشكل عميق أو بشكل عفوی

فهذه القدرة تعطى الوصول إلى حقيقة نفس المسألة من كونها عامه أو فيها بعض الخصوصيات أو هي ذات حالة واحدة أو ذات حالات.

فالفقير قادر على التشقيق أضيق لمسائله من غيره، وخصوصاً إذا كانت المسألة من المسائل الام في نفس الباب فمثلاً ربما ترى استنباط من الفقير أن السعي واجب بين الصفة والمراد ولكن لم يلتج في التشقيق مثال ذلك مسألة السعي من الطابق الثالث أو مما هو تحت الأرض أو من جهة العرض الذي هو محل ابتلاء الآن وهذه الشروق تجعل الفقير يدقق في اللفاظ والأدلة التي وردت في السعي وحدوده هل هي حرف جر أو جملة اسمية ومن كون سعي النبي (صلى الله عليه وآله) على الجمل هل له ارتباط بال نتيجه وبالمسألة أم لا؟ نفس استنطاق أدلة المسألة والتدقيق فيها والتنوع وتعدد الأدلة في المسألة مما يلفت إلى مطلوبيه التدقيق والتعقب بغزاره بالتشقيق فالتشقيق يعطي الفقير تعمق وقوه وضبط وسلط أقوى في نفس المسألة وهذه الحيثيه مؤثره ولهذا ترى بعض الفقهاء يتميزون بهذه الخاصيه وهي غير الحيثيه التي تقدمت.

ومثلاً بعض الأعلام (قدس سره) توصل من كثرة التفريع والشروع في الخمس إلى قواعد خاصة بباب الخمس فمثلاً في مسألة لو لم يخمس سنين وأراد أن يخمس من مال لم يتعلق به الخمس فإنه يفتى باخراج

الربع وال الصحيح أنها ليست بفتوى وذلك لأن دليلها ومدركتها الاحتياط وذلك لأن حسابها لا يصل إلى الربع بالدقة الرياضية بل هو انقص .

نعم الزيادة على الخمس فتوى إلا أن تحديدها بالربع من باب الاحتياط لأنه بالدقة الرياضية لا يصل إلى حد الربع بل هو أزيد من الخمس وأنقص من الربع ولعل النسبة لا تلاحظ في الخمس القليل أما في خمس المليارات تكون قدراً كبيراً جداً.

وفي بحث الهلال مثلاً هل يشترط في وحده الحكم وحده الأفق أو يختلف الحكم باختلاف الآفاق فإن هذه المسألة من المسائل التي مرت عليها أطوار علمية... وبحمد الله تراكمت جهود ومتابعه فيها مما تقارب بين مختار المشهور عند متأخرین العصر من أن اختلاف ثبوت الهلال باختلاف الآفاق وسببه شقوق معينه وأدله معينه أوردها البعض (قدس سره) لمختاره وجملها معتمد على الطرق الإثباتية الآلية للهلال فأوردت شواهد أثباتيه معاكسه تماماً لما أورده البعض (قدس سره) وأن ما استشهد به قابل للجواب في نفسه ومن ثم استضعف ما اختاره وقد حررناه في الطبعه الثالثه من كتاب الهلال وسببه الالتفات إلى شروح جديدته في المسأله بلحاظ العرض الشمالي فالبلدان التي تقع على العرض شمالي بخمسين درجه فما فوق لا يرى عندهم الهلال إلا بعد يوم أو يومين من مناطق ذات العرض المتوسط - سواء في الخليج وايران والعراق وغيرها

أو في أمريكا باعتبارها عرض متوسط بخلاف لندن وفنلندا والنرويج فإنها ذات عرض شمالى - والهلال يُرى فيها بعد يوم ثانى أو ثالث بعد أمريكا مع أن الهلال رؤى ويرى في بلاد ذات أفق وقت متقدم أوقات متاخر راوه ايضاً مع أن بلدان الوقت المتوسط لم يروه... وقد ذهب حفظه الله تعالى أن الهلال يثبت عند المسلمين بعد يوم أو يومين!

فإن هذه الشقوق وغيرها تلفت الباحث إلى أدله ثبوته تصب في أحد الوجوه دون الآخر بل توجب التصديق والتأمل في نسبة اختلاف الآفاق إلى المشهور، نعم هو لمتأخرى المتأخرین أما ثبوته للمتقدمين ففيه تأمل.

فالشقوق والتشقيق تباهي الباحث الفقهي على سلامه النتيجه وسدادها فلا يستهان بالشقوق لأنها قد تسبب تغيير ما التزمه رأساً على عقب، لافتاته إلى خلل في النتيجه فمنهج التشقيق رغم سهولته إلا أنه خطير التأثير وهو في بعض الشقوق ليس بسهل الالتفات مثل الالتفات إلى العرض الشمالي والعرض المتوسط فإن هذا لم يذكر في كلام السيد الخوئي (قدس سره) ولا في كلام أبي تراب الخوانساري (قدس سره) الذي استند إليه ولا في كلام مستند الشيعه (قدس سره) ولا كلام الشهيدين الذين لهما باع في الفلك ولا في كلام الشيخ البهائي (قدس سره) ولا في الردود التي وردت بل وما استدل به سجلت عليه نقاشات إلا أن بعض الشقوق التي التفت

إليها في الاستفتاءات الفقهية صارت سبباً لتنقیح جديد فالتشقيق أمر بالغ الثمره والأهميه.

٣- منهج الحليل:

اشاره

وهو عند القدماء نظير السيد المرتضى (قدس سره) وخصوصا عند المحقق الحلى (قدس سره) والعلامة مع أن العلامه معروف بالدقه فى المعاملات إلا أنه مع تبعه عنده مهاره التحليل ومن المتأخرین المحقق الكرکي (قدس سره) فإنه من منهج التحليل. والتحليل والتركيب صناعه منطقیه قديمه، فالمعاني المركبه هى فى الحقيقیه مدمجه والذهن له قدره على دمج المعانى وتفكيكها وتحليلها فمثلا تصور معنى الانسان فإنه معنى وحدوى ومع ذلك يستطيع العقل أن يحلله إلى اجنبه وفصوله فللذهن القدرة على تحليل ذلك المعنى الفردى إلى عده معانى وايضا للذهن أن يجمع تلك المعانى التفصيليه التحليليه ويدمجها فى معنى فردى .

فتحليل المعانى أى ماهيات موضوعات الاحكام الشرعيه سواء فى باب المعاملات والعبادات وفى أبواب آخر أمر هام جداً ويكشف عن نکات كثیره جدا فى ماهيه الموضوع وماهيه الحكم وبالتالي يتوفّر المستنبط على مواد استدلاليه كثیره من خلال تفكيك المعنى وهذا دليل برهانى لأنه يصل إلى عناصر من نفس الماهيه الذاتيه للشيء المأخوذه فى الدليل فهو أسلوب دقيق ومهم ويحتاج إلى تروى وتدبر ومراجعة

المعانى اللغوى ومراجعه الخواص والآثار واللوازم فإنها تكشف إنّا عن وجود ملزوماتها فى بطن المعنى فكثير من المعانى تكون مطوية فى معنى وحدانى قابل للتفكير واستخراج تلك المعانى منه فى غايه الأهميه. وإذا كان المنهج والاسلوب الاستدلالي سريعاً وسطحياً وتعليقياً كان يلاحظ المستدل فقط صوره المعنى فإنه يحكم بعدم دلاله الدليل - الذى ركن إليه أصحاب المنهج التحليلي - على المطلب وذلك لأنه لم يلاحظ تلك المعانى المطوية.

فالمنهج التحليلي يوفر للفقيه الباحث جمله وافره من الأدله بواسطه صناعه التحليل الخاضعه للموازين وال Shawahid لا- التحليل التخطي غير الخاضع للموازين فالمعنى بواسطه صناعه التحليل كالبئر يستقى منه معانى عديده ... فهوذه الصناعه ترى الباحث بالمواد الاستدلاليه التي لا ينفعن إليها أصحاب المنهج السطحي.

مطلب في الشعائر الدينية:

ومن باب المثال لو أردت أن تستدل على مطلب معين في عنوان مسألة لكن لديك أدلة داله على جنس عنوان الموضوع أو جنس جنسه فإنك تستطيع الاستدلال على ذلك المطلب بواسطه دليل الجنس ؛ وذلك لأن الدليل الذي يدل على مشروعيه الجنس بالعموم مثلا يدل على مشروعيات الأفراد المندرجه التحتانيه والأنواع ، فمثلاً : لو اردنا

الاستدلال على الشعيره الدينية بالأدله الوارده فيها لفظ الشعيره فإنها قليله جداً وأما لو حللتنا معنى الشعيره على وفق الموازين: بأنها علامه تذكيريه تشيديه تعظيميه فسوف نرى أن كل جزء من هذه الحقيقه له دليل فالإعلام له دليل والتذكير له دليل والاشاده بالمعالم الدينية لها دليل والتعظيم له دليل، فستصبح لنا أدله كثيره جداً على الشعيره.

وأما غير الملتفت فإنه يظن أن استدلال المستدل لا علاقه له بالمطلوب وذلك لعدم تفطنه بحقيقة معنى الشعيره وغفلته عن هذا المنهج كبرى أو صغرى فالشعيره المعتربه ليست هي الشين والعين والياء والراء بل حقيقه معنى الشعيره من كونها ممارسه اجتماعيه جانبها إعلامي وغايتها تجذير وتشيد المعناني المقدسه في الدين فالتحليل يكشف عن أجزاء كثيره فمثلاً إذا ورد في الدليل : عظّموا هذا الأمر أو أحيوا هذا الامر فإن هذا الدليل بنفسه يدل على تعظيم الشعائر وذلك لأن التعظيم والاحياء يتحققان بتوسط الممارسه التذكيريه والإعلاميه الاشاديه بذلك المعنى فهذا هو إحياء له كى لا يموت وينقطع وجوده وبالتالي لا ينكر على الاستدلال بأدله إحياء مجالس البكاء عليهم (عليهم السلام) أنها تدل على أحياء الشعائر وتلك الممارسه التذكيريه للمعنى الجليله والعظيمه هي أحد فقرات وأجزاء معنى الشعائر ومن هذا الباب قول: «أحيوا أمرنا» يطبقها على ذكر مصائبهم، فالباحث غير الملتفت لهذا

الصناعه يحسب أن هذه الاخبار تبعد خاص باحياء الشعائر ، إلا أن المفتت إلى المنهج التحليلي يلتفت إلى أن هذا ليس ببعد خاص بل هو على مقتضى القاعده فلامام (عليه السلام) يطبق تلك القاعده وليس هو في مقام التبعد الخاص ، وكذا قوله تعالى : "وذكرهم بأيام الله" فما معنى أيام الله وما معنى ذكرهم فذكرهم أى أعلمهم بتلك الأيام وأشد بها إحياءاً والزمنها فهذه أيضاً من أدله تعظيم الشعيره.

فمنهج التحليل منهجه ضروري جداً لأنه بمراعاته وممارسته ينبع الباحث أنه لا توجد لديه مسألة لا توفر على أدله بل يشذ أن تقع له حاله بدون أدله ومواد استدلاليه لأنه بالتحليل يستطيع أن يتحرك في عمليه استنباطيه واسعه الدائريه طبعاً شريطه أن تكون المعاني التي ينطلق منها في عناوين الأدله قائمه على أدله وشواهد لغويه وأدبيه يعتبره من نفس المعنى.

ولا يخفى أن الممسي التعليقي السطحي منهجه أخبارى لأنه يتقييد بحرفية حروف العنوان الموجود في الدليل وهذا منهجه سطحي وقشرى لأنه يعتمد على حرفية الالفاظ وربما يطعن أصحاب المنهج التعليقي على المنهج التحليلي بأنه استحسانى وتخرسى وهذا صحيح فإن المنهج التحليلي إذا لم يعتمد على شواهد وموازين واضحه تبين ما توصل إليه فهو استحسان ، وأما لو كان يعتمد على شواهد بينه وموازين مضبوطه

فهو برهانى استدلالي.

فمسلسل التعليقى يسبب ضياع كثير من الأحكام وطمسها ومسلك التحليل يوجد لها، وقد أرشد إليه فى أخبار أهل البيت (عليهم السلام) زياده على أنه على مقتضى القاعدة فمثلاً أحدهم سال أمير المؤمنين (عليه السلام) ما هو العقل؟ فشرح له ، فقال له: ما الجهل فقال: «قد بيّنت» .

فكثير من سلبيات المنهج التعليقى الحرفى الجمودى الذى - هو الرائج لدى جماعه - يشكل به على كثير من القواعد الفقهية المسلميه عند القدماء بأن لا دليل عليها مع أنها مشهوره عند المتقدمين فكم من قاعده اسقطت بدعوى عدم الدليل.

فالاشكال كما تقدم في عدم رعايه الموازين والمعايير التي هى بالتالى شواهد ودلائل وأما من كان يستند ويحتمل إلى الشواهد والقرائن فلا- مانع ولا محذور تجاهه ، فالسفسططيون بذرائعه دعاوين كلاً يدعى الوصل بليلى فلا يحتملون إلى شيء، وهذا افراط، وأما المخالفون للمنهج التحليلي فيهم بذرائعه عدم الدليل الحرفى سدوا هذا الباب، والصحيح هو لزوم الفحص عن الحقائق ولكن بميزان وبمعايير. فمثلاً: لو نظرنا إلى الاصفهانى (قدس سره) لوجدناه قد استطاع بتحليل معنى الحجية أن يصل إلى الأصل فى التعارض وهو عدم التساقط كما مر علينا بل هو شيء آخر فهذا تحليل جيد ومتين.

فكثيراً ما تتبدل وتزول الشبهات والنظريات الخاطئة بالتحليل، فمثلاً: يرفع الوهابيون والسلفيون شعار "لا تدع أحداً من دون الله" حتى لو كان - والعياذ به تعالى - رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

ولكن لما نأتي ونحلل معنى "دون الله" ما المقصود منه هل هو دون ذات الله وبالتالي ينطبق حتى على الصلاة وبقيه العبادات عليه تكون شركاً فالمراد من دون الله كل ما عدا الله فالكعبة وكل شيء هو دون الله وبالتالي يلتفت إلى المغالطة في تفسير المعنى وأما لو كان المراد بدون الله هو ما لا- يصل إلى الله فإن الصلاة توصل إلى الله وأولياء الله أيضاً يصلون إلى الله، نعم نمرود وفرعون وغيرهم فهو لا يدلون ولا يصلون إلى الله تعالى.

والفقهاء الكبار القدماء يمارسون هذا المنهج، وهذا ليس في خصوص علم الفقه بل هو مهم في كل العلوم وهو أحد معاني حسن السؤال نصف الجواب" فالتحليل لما يسأل عنه قبل السؤال هو يهديك إلى الجواب، وهو أيضاً مما يؤثر في سلطته الإنسان على الحالات التي تنتابه من الغم والحزن والكآبة أو بالعكس كالفرح الشديد فإذا حللها يستطيع أن يسيطر عليها، وهذه الصناعة تفيد في البحوث العلمية والعملية، ولا يخفى أن اختلاف الأذواق بين الباحثين - وبعضهم ذوقه

عقلی تجربیدی وبعضاً ذوقه وجاذبی وغیرها - توجّب التغيير والاختلاف في التحليلات والكلام في أن الموازين بين الكل هي المنطلقات المشتركة بين الكل كمباحث الحجية التي يسلم بها الجميع، وهذا المنهج يختلف عن الحيثيات التي لها دخاله في الأعلميه.

٤- منهج عمليه شرح الفرض الفقهى:

اشاره

وشرح الفرض الفقهى وهو يقرب من منهج التحليل إلا أنه يختلف عنه فهو عباره عن الشبه كثيرا في تفسير شرح الفرض الفقهى وهو يفيد في الوصول إلى سلامه ودقه استنباط النتائج... فرسم وتحديد ذلك الفرض المسؤول عنه في الاخبار مهم جدا لأن بتحديد معناه يرفع التناقض والتعارض بين هذا الخبر وغيره من الاخبار لكون الفرض في الخبرين متغاير فنستطيع الاستدلال عليه بعض الاخبار المتحده في الفرض فمثلا تحديد معنى البطلان المأخذ في قولهم "إن الصلاه بلا تقليد باطله" هل هو بطلان واقعي ثبوتي أو ظاهري أحرازى وضعى أو تكليفى... فهذه كلها لها آثار مهمه جداً، وهي تعطى الفقيه الهيمنه على المسألة بتحديد فرضها ولوازمه. فشرح تحديد الفرض الفقهى هي ملاحظه ما يحيوه من الفروع واللوازم وهو معاير للتشقيق المتقدم إذ حقيقه التشقيق هي ملاحظه الحالات المتفرعه بما هي متفرعه وهل لها حكم المتفرع عليه أم لا؟

ومن ضمائم هذا المنهج تتبع الأقوال وشرحها في المسالة الفقهية بعض الاعلام يتعرض إلى الأقوال بما أنها متون وشروح للروايات في الفقه وهذه مهمه جداً إذ بقطع النظر عن أصحاب الأقوال فهي تعطى الهممنه على احتمالات ومحتملات محظوظ المسألة أكثر فأكثر.

مطلب في الحرم الأبدية للزنا بذات البعل:

نفس عملية تحليل الفروض الفقهية وأقوال الفقهاء هو تحليل للنظريات الفقهية وتتفع كثيراً لأنها توقف الباحث على لوازمه وخصوصيات كشروط وأشطار في ذلك الفرض الفقهي بل لو لم تتفع في خصوص الفرض المبحوث عنه فإنها تتفع في فروض أخرى وتلتفت إلى قواعد كثيرة وعددها بل وإلى أدله كثيرة لأنه من تحليل الفرض يلتفت إلى صلوح كثير من الأدلة للاستدلال بل بمراجعة الأقوال وشرحها يعرف مظان الأخبار المتعلقة بهذا الفرض الفقهي في أبواب مختلفه فمثلاً مسألة: "من زنى بذاته بعل فإنها تحرم عليه مؤبداً". فلم يوقف إلى الآن على نص مختص إلا روايه مرسليه تنسب إلى كتاب الطبرسيات للسيد المرتضى (قدس سره) الذي لم يطبع إلا أنه موجود في المكتبه الرضويه والظاهر أن هذا الروايه مرسليه بعض المتأخرین عنده الا هو وجوباً والبعض النادر ربما يجوز ، وقد تفطنت للنكته قبل مراجعته ما ذكره المتقدمون كابن دراج (قدس سره) في أحد كتبه فإنه يشير إلى

النكتة وهى الموضوع الوارد فى أخبار تنص على حرمه من نكح ذات بعل عالماً ، ولا يخفى أن النكاح لو حمل على الأعم من الوطئ والعقد صح الاستدلال به على الحرمه الأبديه بمن زنى بذات بعل ؛ لأن الزانى ناكح أى واطئ بذات البعل فتحرم عليه وتفصيل ذلك فى كتاب النكاح.

ومن ثمار تتبع الأقوال بإمعان وتحليلها فأنهىوقف الباحث على جمله من الأدله وظائف من الاخبار ما كان للباحث أن يصل إليها بمفرده لولا التتبع فالتابع ليس تراكimياً لزخرف من احصاء الأقوال بل سعه فى آفاق الاحتمالات والمحمولات وتنوع الوجوه.

فحيثيات الاعلميه عديده جداً وبعضهم يضيف على ذلك العلوم التي لها ارتباط وثيق في الاستنباط مثل علم اللغة كالصرف والنحو والبلاغه وعلم الرجال وعلم الحديث وال الصحيح أنها تؤثر في الاعلميه وإن لم يتوقف عليها الاجتهاد فإنهم يبنون على فقاهمه وإن لم يكن مجتهدا في هذه العلوم إلا أنها تؤثر من بعيد في الاعلميه إجمالاً، وأيضاً مما يؤثر الاطلاع العام للفقيه على العلوم المتخصصه بموضوعات الأبواب مثل مسألة الهلال والتفصيل فيها فإن الاطلاع على العلم الفلكي المتعلق بالهلال يؤثر في فهم الاخبار كالرجوع إلى اللغوى بحيث إن اللغوى يهدى ويوصل إلى المعنى إلا أنه لا يكشف عن حقيقته وهويته فإن هذا يحتاج فيه إلى توسط أهل الخبره بذلك الموضوع من

المتخصصين في الموضوعات كال موضوعات الطبية ومثل تحديد حقيقة الكعبين في الموضوع، فإن كثيراً من علمائنا كصاحب الجواهر (قدس سره) والشيخ هادي الطهراني (قدس سره) وآقا رضا الهمданى (قدس سره) في الرد على العامه استندوا في التحديد إلى علم التشريح ومثل بحث حقيقيه النقد المالي والصيرفة النقدية وتأثير ذلك على بحوث حرمه الربا، فالمقصود أن الرجوع إلى أهل الاختصاص في تحديد الموضوعات مؤثر جداً وخصوصاً الرجوع في الرأى الرسمي عندهم، وعليه فالاطلاع على موضوعات الأبواب في العلوم المختلفة مؤثر جداً، وأما مسأله هل أن اصطلاح أهل الخبرة هو نفسه اصطلاح المأخوذ في الاخبار أم لا؟ فهذا بحث آخر يحتاج إلى تحقيق الفقيه في لسان و楣اد الأدلة.

المختار في تحقیق الأعلمیه:

فالرأى المختار هو أن الأعلمیه تؤثر فيها جهات عديده تختلف بحسب الأبواب والمسائل وبحسب مراحل الاستنباط في المسأله الواحده ولا سيما المسائل الأم وهي المسائل البنويه في كل باب وكل فصل فكلها مؤثره غایه الأمر أن الأعلمیه تتأثر بالمجموع وبالتالي قد تتتنوع فيكون في هذا الباب هذا أعلم وفي باب آخر ذاك أعلم وهكذا وليس من المحال القول بأن في المسأله الواحده تتبعض الأعلمیه لأن يكون أحدهم أعلم في تنقیح الموضوع والآخر أعلم في تنقیح المحمول

والمرجع في تعينه أهل الخبرة والاستنباط (١).

إلا أن تمييزه لغير المتضلعين في الاجتهاد صعب جداً إلا أنه واقع كثيراً، فترى أحدهم في بعض قيود قاعده فقهيه أعلم من غيره وغيره أعلم منه في موضوعها والآخر أعلم منها في الحكم وهكذا... فضلاً عن التفاوت في الأبواب. نعم، النتيجه هي الفارق بين المعدل المؤثر في المجموع يؤثر على الأعلم وأجمالاً أن الأعلميه لدينا ليست بالتفاوت اليسير فالتقرب في العلميه ولو في اختلاف يسير دقي لا يعود عليه في التقديم والتعوييل على التفاوت الكبير وذلك لأن التفاوت اليسير من الصعب استيضاشه واستعلامه فالعقلاء يرجحون بالأعلميه البينه والواضحه لا بالأعلميه الخفيه التي لا يلتفت إليها وخصوصاً مع وجود الكسر والانكسار في تلك الحيثيات فلو ظهر أنه متميز بدرجات قليله في بعض الحيثيات وغيره متميز عنه في حيثيات أخرى ومع صعوبه التحديد لا يلتفت العقلاء إلى مثل هذا التفاوت وعليه فلا يصدق عند العرف بأن أحدهما أفقه من الآخر.

أهل الخبره المعتمد عليهم في معرفه الفقيه الجامع:

(١) ذهب الكثير إلى أن أهل الخبره هم أهل الاستنباط إلا أن بعض الفقهاء يفرق بين أهل الخبره وبين أهل الاستنباط فالفضل المراهق هو من يطلق عليه أنه من أهل الخبره وهو غير المجتهد ، وهذا هو الصحيح

(مسأله ١٨) : الأحوط عدم تقليد المفضول ، حتى في المسأله التي تواافق فتواه فتوى الأفضل(١).

طبعاً هذا مع الاطلاع والحياديه وغيرهما كعدم تدخل الأهواء والمعرفه بالأعلم وغيره، والبعض الآخر يفسر أهل الخبره بالمجتهد إلا أن الكثير كما ذكرنا يفسره بالفاضل اللوذعى كالسيد الخوئي (قدس سره) إذ إن بعض الفضلاء ليس له قدره الاستنباط إلا أن له قدره الفهم والتميز ، فليس له جرأه على الاستنباط أو ليس له قدره الصنع والاستدلال، وبعض المجتهدين غير المتصدرين يستطيع من الفتاوي والرساله العلميه أن يتلفت إلى قدره عمل صاحب الرساله وخصائص علميته وقدرته العلميه وهذا ليس بغرير فإن المشتغل بجداره فى باب من الأبواب يعرف ويميز المشتغل بقوه من غيره. وعند اختلاف أهل الخبره وتعارض أقوالهم فالمعنى هو الأخذ بالأقوى خبره كيفاً وكماً فاماً كيماً فواضح وأما كماً فلو وجود أخبار الترجيح بالكم كما سيأتي عند تعارض البيانات.

المسأله الثامنه عشر: تقليد المفضول في المسائل الوفاقية

اشارة

(١) أحاط الماتن (قدس سره) في تقليد المفضول حتى في المسائل الوفاقية لفتوى الأفضل، وقد تقدم منا حيشه هذه المسأله في المسائل السابقه أكثره من مره وستأتى أيضاً والضابطه التي نقول عليها خلافاً لبعض الأعلام هي أن الامارات إذا كانت متواافقه في النتيجه ومتفاوته

فى الدرجة يكون الاستناد للجميع فهى شبيهه بحال المجتهد إذا وقف فى مسألة على أدله متفاوتة بعضها صحيح أعلاه وبعضها صحيح وبعضها معتبر وبعضها مؤيد وغيرها... فقد ذهب المشهور بأنه يستند إلى ماشاء منها .

والصحيح أنه يستند إلى الجميع وذلك لأن كل خبر واحد لشرط الحجية فالمقتضى موجود ولا مانع من الأخذ به إلا التعارض وهو مفقود فالمقتضى لشمول الدليل لهذه الحجج على حد سواء بدون ترجيح خبر على آخر لكونها متوافقه... لأنها واحدة لشرط الحجية فيستند إليها جميعا لا على نحو البطل بل على نحو العموم الاستغرaci والعموم المجموعى أيضا وهذا ليس بأمر اختيارى بل تعينى وذلك لأن عموم فرض الحجية يشمله استغراقا ومجموعاً بل وذكرنا نكته أخرى حاصلها : أن فى العموم المجموعى يدخل فيه ما ليس بحجه بمفرده .

فمثلاً: إذا كان لدينا أخبار صحيحة معتبره ولدينا أخبار ضعاف وكلها متوافقه فالاستناد إلى المجموع - إذ الخبر الضعيف لا يستند إليه بمفرده - لكون الضعيف بالانضمام موجب الاعتبار والاطمئنان بوثقه، وهو أيضاً مؤثر في الاستفاضه أو التواتر وغيرها من حيث الطريقيه وهذا مسلك القدماء وهو أيضاً يوجب مزيه فى بحث الدلالة فمثلاً لو تفرد الخبر الضعيف بقيد - مثلاً - يؤخذ به لأنه بضميمه الصحيح إليها يحصل

وثوق بصدوره وبالتالي تكون دلالته ثابته على مسند الحجية، فالصحيح هو العموم الاستغرaci والمجموعى ولا وجوب للأخذ والترك بعد شمول دليل الحجية له ولزوم التعبد شرعاً بالأمارات، ولا لغويه بلزوم الأخذ بالجميع لما بنينا عليه من أن المتنجز يتتجز فكلما ازدادت الشواهد على أمر ازدادت الحجه على العباد وكلما ازدادت الحجية ازداد التجيز وكلما ازدادت التجيز ازداد ثوابه أو عقابه، ومن هذا القبيل أحد تفاسير قوله تعالى: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَشُتُّنَ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقْرَبْتُمْ) .

نعم يبقى اشكال وتساؤل به يتوجه كلام السيد اليزدي (قدس سره) ارتکازا نظرا إلى أن التقليد ولايه نيابيه، وبعتبر الشيخ محمد حسين کاشف الغطاء (قدس سره) في تعليقه على العروه بأن التقليد بيعه من المكلف إلى نائب المعصوم (عليه السلام) ، وهذا صحيح كما مرتنا في بدايات البحث من أن الفتيا والمرجعيه منصب ولائي وربما يأتي له زياده تفصيل وبيان لكونه منصبا ولائيا ولا ضروره في أن يكون المنصب الولائي ولائيا محضاً كما لا ضروره أن تكون الاماره أماره محضه بل تمتزجه بjenبه الولائي وجنبه الاماريء كما في القضاء فالجنبتان معتبرتان الاماريء والولائيه...).

التوازن بين الجنبه الولائيه والطريقه باختلاف مراحل القانون والتوازن بين ما يتركب منه الخبر من الانشاء والتعهد والكافيه بالاحاطه الالتزام:

نعم يمكن أن تغلب جنبه الاماريه على جنبه الولائيه كما هو فى منصب الفتيا، وأيضا يمكن أن تغلب جنبه الولائيه على جنبه الاماريه مثل السلطة التنفيذية ويمكن أن تساوى الجنبتان مثل القضاة. فلا ضروره لتمحض الامارات فى الأماريه كما أنه لا ضروره لتمحض الحكم فى السلطنه الولائيه وشبيه بهذا المطلب ما عند البلاغين وعلماء الأدب من أن الجمله خبريه أو انشائيه وقد قلنا بوجود جمل كثيره خليطه من الاخبار والانشاء مثل قوله (عليه السلام) : أقسم صادقاً - فإن الصبغه الظاهره فى القسم هيا الانشاء وأما اللون والصبغه التبعيه فيه هي أخبار عن حاجته وكذا الدعاء وقد يكون بالعكس فمثلاً المعتر والفقير لا يقول اعطنى بل يقول: فاقتي شديده فإنه أخبار إلا أنه بداعى الانشاء بل ذكرنا أن الجمله لها جنبتان مرکوزتان ومرتكزان فالفقيره لما يخبر بأن الفقاع حرام أو ماء الشعير إذا بقى إلى أن ينشُّ حرم ... فإنها فتوى استنباطيه وفي حين اخباره بالحكم الواقعى هو إنشاء للحرمه التي يلتزم بانشائها ويفتى بها بمقتضى منصبه الولائي النيابي وهو شبيه بالقاضى فمالم يبرز ويخبر لا ثبت حجيته فالاخبار مرکز فيها كما في الانشاء، ومثل الرواوى المتحمل

لروايه يعتدُّ بها ويعتبرها ونحن نعلم به إلا أنه لم يحدث ولم يخبر بها فحينئذ لا يعتمد عليها ولا يصح نسبتها له نعم عندما يخبرنا بها بعدُ فإنه يخبر ويعهد بكونها صادره وصادقه فهو اخبار له لون وصبغه أخباريه وإنشائيه.

ومن هذا ما قد يوجد في الأخبار أنه (عليه السلام) يخبر شخصا بخبر وإذا أفسأه ذلك الشخص يقول (عليه السلام) : «كذب علىي» لأن الإمام (عليه السلام) لم يتعهد له بأن يخبر الآخرين فالخبر الذي أخبره به الإمام (عليه السلام) وتعهد به هو مخصوص بهذا الفرد من الناس وعليه لو نقله إلى غيره فللأمام (عليه السلام) أن يكذبه لأنه لم يتعهد بهذا الاخبار لغيره من الناس فإذا أخبرت زيداً من الناس وقلت له هذا خاص بك ولا تعهد ولا أذن لك في اخبارك عنى للغير ثم أخبر به فلك أن تكذبه حقيقة ومن هذا القبيل أنه تعالى حيث لم يأذن لهم في الاخبار رماهم بالافتراء فقال عز من قال: (قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ) ، فإنه تعالى جعل القول غير المأذون كذباً أو افتراءً وإن كان مطابقاً للواقع .. وهذا بحث شائكة له شواهد كثيرة تعرضنا لها في علم الأصول في بحث الدلاله، وعليه فلا مانع من اشتتمال الاخبار على الانشاء بل هو دائما هكذا ...

(مسأله ١٩) : لا- يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم، كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم (١).

طبيعة منصب الفقهاء استغرافي لا مجموعى ولا بدلی:

فدعوى السيد اليزدي (قدس سره) بتقدیم الفاضل عن المفضول بموجب كون منصب الفتیا فيه جنبه ولائیه وهی تختلف عن بقیه الامارات لما فيها من الجنبه الولائیه فیتعین الأخذ بالفاضل دون المفضول حتى في الوفاقیات؟ فيه تأمل وذلك لأن طبیعه نصب الفقهاء - كما سیأتی في المسائل اللاحقة - هو ما يستفاد من الأدله الوارده وما عليه الأمامیه جیلاً بعد جيل من تصدی الفقهاء المتعددين في زمن واحد كما هو في الكوفه في تلك الازمان يكون بنحو استغرافي لا بدلی ولا مجموعی ظهور قوله (عليه السلام) : «من كان من الفقهاء...» ، قوله (عليه السلام) : «فاجعلوه حکما...» ، وغيرها، وعليه فيبقى التخیر على ما هو عليه في الوفاقیات. نعم في الموارد التي فيها تصادم وتدافع فيقدم الأعلم.

المسئله التاسعه عشر: عدم جواز تقليد غير المجتهد

(١) المسئله تطبق لما تقدم ولا يفرق في المقام بين الوفاقیات وغيرها وذلك لأن قول غير المجتهد كلام قول، إلا أنه هل يجوز للمجتهد الذي لم يمارس الاستنباط التقليد أم لا؟ وهل يجب عليه الاحتیاط وهل يحضر من التقليد؛ لعدم شمول السیره والأدله له؟ وإن كان بعض

(مسألة ٢٠) : يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجданى، كما إذا كان المقلد من أهل الخبره وعلم باجتهاد شخص(١) وكذا يعرف بشهاده عدلين من أهل الخبره(٢) إذا لم تكن معارضه.....

الأعلام استظهر جواز التقليد له من بعض الأخبار، ومنها ما استند إليه الشيخ التبريزى (قدس سره) - ولنا فيهما تأمل - كخبر ارجاع يونس بن يعقوب إلى الحارث بن المغيرة النظري مع كون يونس فقيهاً وفيه تأمل لأن هذا الارجاع في زمن الصادق (عليه السلام) ويونس كان شاباً، وفتى فعله قبل فقاذه وإن قال الشيخ التبريزى (قدس سره) أنه : لا منافاه بين كونه فتى وكونه فقيهاً، وعدم المنافاه مسلم إلا أن احتمال صغره قبل وصوله إلى الفقاذه لا يولد الاطمئنان بدلالة الخبر على ارجاع المجتهد إلى فقيه آخر... ونص آخر فيه ارجاع ابن أبي يعفور الفقيه للحارث... والكلام هو الكلام .

المقاله العشرون: يعرف الاجتهاد بالعلم و

اشاره

(١) قد تقدم وقلنا: إنه يمكن للمرأهق أن يميز ويفهم الاستنباط قوه وضعفه وإن لم يكن له القدرة على الاستنباط .

الأدله على حجيه البينه :

اشاره

(٢) وقد استدل على حجيه البينه بعده أدله:

الدليل الاول: التسالم وبيان حقيقته وفرقه عن الاجماع:

فالتسالم - وهو السيره المتعاطيه يدا بيد عند المؤمنين والمسلمين

بل والعقلاء - ليس هو إجماع حتى يقال: بأنه اجماع مدركي أو محتمل المدركيه فإن السيره لا يخدش فيها بالمدركيه فالاجماع الذي يرجع إلى السيره العمليه لا يخدش فيها بالعلم بالمدركي فضلا عن احتماله وذلك لأن معنى السيره هو قيامها على عمل متصل بعصر المعصوم (عليه السلام) وهو كاشف عن رأيه أو عن تقريره ولذلك ترى الفقهاء حين يستدلون بالأيات والروايات يضمون إلى استدلالهم الاستدلال بالسيره وذلك لأن التقرير من المعصوم (عليه السلام) لا ينافي قوله المتمثل في الآيات والروايات .

الدليل الثاني: ما يستظهر من أدله القضاء:

فما يظهر من أدله القضاء - وهي روایات مستفيضه ومتعده بين الفريقين - كقوله (صلى الله عليه و آله) :

« إنما أقضى بينكم بالبيان والأيمان » [\(١\)](#)، أن البَيْنَه هى الشَّيْءُ الْبَيْنَ فِي نَفْسِهِ هُوَ الَّذِي يَسْتَعْمَلُهُ وَيَسْتَخْدِمُهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي بَابِ الْقَضَاءِ لِلْحُكْمِ بِهِ، فَالْبَيَانُاتُ فِي نَفْسِهَا بَيَانٌ غَايَهُ الْأَمْرِ أَنَّهَا تُسْتَخْدِمُ وَتُسْتَشْمَرُ وَتُسْتَعْمَلُ فِي بَابِ الْقَضَاءِ لِأَجْلِ الْحُكْمِ كَمِيزَانٍ شَرْعِيًّا، لَا- أَنْ بَيِّنَتْهَا وَكَاشفَيْتَهَا تَنْشَأُ بِالْقَضَاءِ فَهُوَ مِثْلُ يَمِينِ الْحَالِفِ إِنَّهُ فِي نَفْسِهِ يَمِينٌ وَدَلِيلٌ مُشْرُوعٍ لِيَتَّهِ من بحث سابق، غايته الامر أن دليل مشروعيته في باب الايمان والقسم واليمين له آثار عامه في الميزان

ص ٤٢٥

١- (١) - وسائل الشيعه: ج أبواب كيفية الحكم، ب ٢ ص ١ .

الفتوائى حيث ورد أن صاحب الحق إذا استحلف المديون... ، فهنا فى باب القضاء رتب عليه أثر قضائى خاص لا أن حلفيه الحلف هى بالقضاء وذلك لأن موضوع الحكم متقرر دائمًا فى رتبه سابقه على الحكم والحكم لا- يتکفل بايجاد موضوعه ، فقوله (صلى الله عليه و آله) «أقضى» هو حكم موضوعه البينه المفروغ عن كونها بينه وطريق معتبر قبل تعلق الحكم بها.

الدليل الثالث: استقراء موارد النفي والاثبات فى الاخبار:

إن المستقرئ لروايات حجيه البينه المتعرضه لأثبات شيء أو نفيه يراها آخذة حجيه البينه مفروغ عنها فالمتصفح فى الأبواب الروائيه الفقهيه يجد كمًا هائلًا من الاخبار التي تدل على حجيه البينه بدلالة الاقضياء وما يظهر من الآيات والروايات فى الأبواب المختلفه أن شهاده العدلين بينه ومتبره .

وهذه الوجوه الثلاثه متقاربه جداً .

الدليل الرابع: موثقه مسعده بن صدقه:

موثقه مسعده بن صدقه - وإن كان بترياً إلا أنه ثقه، وهي نفس قاعده الحِل - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول :

« كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك ، وذلك مثل

الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقه ، أو المملوك عندك لعله حر قد باع نفسه ، أو خدع فيبع قهرا ، أو أمرأه تحتك وهى أختك أو رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك ، أو تقوم به [البينه](#)^(١) .

وتقريب دلالتها فإن قوله (عليه السلام) :

« حتى تقوم به [البينه](#) » لو كان المراد من [البينه](#) مطلق البيان فكيف يعطف

« أو يستبين على [البينه](#) » فالتقابل ظاهر فى أن المراد من [البينه](#) هنا هى شهاده العدلين المعتبر فى كل الأبواب فهى ثبت وتحرز غير ما هو ظاهر بقاعدته اليد أو بسوق المسلمين أو بغيرها من بقية الامارات الموضوعيه، وهو يدل على أن [البينه](#) أقوى من اماره اليد وبقية الامارات الموضوعيه، وأيضا يستفاد من روایات باب القضاء أن [البينه](#) حجه وحجيتها متقدمه على الامارات الموضوعيه والامارات ذات الجنبه العمليه ، فالبينه أقوى الامارت عدا الأقرار فإنه أقوى من [البينه](#) فإنه سيد الأدله والامارت الموضوعيه وأما مع عدم الاقرار فالبينه أقوى. نعم قد أشكل شيخنا الميزرا هاشم الأملی (قدس سره) على هذا الوجه الرابع: بأن [البينه](#) التي هي قاعده وممتدہ فى كل الأبواب لا يناسب الاستدلال لها بخبر واحد .

ص: ٤٢٧

١- (١) - وسائل الشيعه: ج ١٧ أبواب ما يكتسب به، ب ٤ ص ٨٩ ح ٤ .

تناسب حجيه كل شيء وحجمه:

ومراده (قدس سره) الاشاره إلى نكهه - وإن لم يبلورها وقد نقحناها في علم الاصول - وهي أن حجيه كل شيء تناسب مع حجمه فمثلا في أصول العقائد يذكرون أنه لابد أن يستند إلى ما يفيد القطع لا الضئل المعتبر وذلك لأن أصول العقائد أمر خطير فكيف يثبت بالضئل المعتبر... وهكذا.

فهناك تناسب طردي بين الشيء الذي يراد إثباته وبين الحججه الدالله فإذا كان حجمه أكبر من الحججه المعتبره فإنه من زياذه الفرع وهي النتيجه على أصل مقدمات الاستدلال إذ الفرع لابد أن يكون مقطوعاً فكيف يكون ما يثبته ظنياً فلا يثبت في باب الدماء والقصاص قاعده مثلا بمجرد روايه وذلك لخطورته، نعم يمكن أن يثبت بالروايه الواحده فرعا لا قاعده فلا بد من التناسب الطردي بين متعلق الحجيه والحجيه.

فالاشكال من هذه الجهة صحيح لو أرادنا الانفراد استدلالاً بهذه الموثقه كما هو الظاهر من مستمسك العروه وأما لو أردنا تأييد الأدلـه المتقدمـه بها فلا اشكـالـ.

(١) للتعارض وليس الأصل في تعارض الامارات هو التساقط كما تقدم وعليه يعمل بكل عامل يرجح به الجانب الكيفي أو الكمي كالأشد خبره.

وكذا يعرف بالشیاع المفید للعلم . وكذا الأعلمیه تعرف بالعلم أو البینه غير المعارضه ، أو الشیاع المفید للعلم (١).

حقيقة الشیاع:

(١) واضح أن حقيقة الشیاع هي كثرة اخبار بواسطه وهو نوع من التواتر أو الاستفاضه وهو مما يولد العلم العرفى المعبر عنه بالاطمئنان - وقد ذكرناه في بحث الحجج من الا-أصول - وذلك لأن الحجج تاره الاعتبار لها والاحتجاج بها بنحو افرادي وتجزئي بلحظ كل فرد وتاره بنحو مجموعي بلحظ مجموع الامارات والقرائن فكل أماره اماره وإن كانت ليست حجه في نفسها ولم يقم دليل على اعتبارها بنحو فردي واستقلالى إلا أن مجموعها يولد الاطمئنان المعمول عليه عند العقلاء، وهذا هو مبني القدماء من عدم التعويل دائمًا على الحجج الأفراديه بما هي مستقله بل يعولون على الحجج المجموعيه فلا يرونها حججا مستقله بل يرونها حججا أنصماميه وغير مستقله، فالكشف الحاصل من مجموع امارات وقرائن أكثر درجه من الكشف الحاصل حتى من خبر الواحد الصحيح الأعلائي إذ الخبر الصحيح لا تصل درجه إلى الخبر المستفيض.

فالفرق بين الحجيه الأفراديه والحجيه المجموعيه التراكميه أنه في الحجيه الأفراديه يتطلب ثبوت الحجيه والاعتبار لكل فرد من الاماراتوأما الحجه المجموعيه فهى أعم إذ قد يتكون من تراكم أفراد كل

فرد منها حجه فى نفسه وقد يتكون من تراكم أفراد غير حجه فى نفسها ولكن المجموع منها بما هو مجموع حجه .

فمثلاً- ذهب الشيخ الانصارى (قدس سره) فى حجيه الاجماع المنقول بخبر الواحد أنه ليس حجه بنفسه وإنما يعبر عنه بجزء الحجه وقصده هو هذا النهج المجموعى التراكمى وهو مختار صاحب المقاييس (قدس سره) .

هل يثبت الاجتهاد بخبر الواحد أم لا؟:

الصحيح لدينا أن خبر الواحد حجه فى اثبات الموضوعات فى الجمله لا بالجمله وهو مسلك العلامه الحلى والقدماء بخلاف متاخرى العصر فإن خبر الواحد عندهم حجه إلا ما خرج بالدليل وال الصحيح هو التفصيل بين اثبات الموضوع المجرد الذى لا يترتب عليه استحقاق طرف على طرف فخبر الواحد حجه وبين الموضوع الذى يترتب عليه اثبات استحقاق لطرف على طرف وإن لم يكن بينهم نزاع، نعم فى بعض موارد القضاء جعل الشارع حجيه خبر الواحد مع اليمين.

وهذه النكته جاريه فى سيره الأعراف البشريه التى لا- تتنمى إلى ديانات السماء فهو عرف عقلائى متفسى فإنهم فى مسائل الحقوق لا- يعولون على العدل الواحد. ففى موارد استحقاق طرف على طرفولو مع الوفاق وعدم التنازع لا يؤخذ بخبر الواحد عندهم بل بالبينه.

(مسألة ٢١) : إذا كان مجتهداً لا يمكن تحصيل العلم بأعلميه أحدهما ولا -اليه ، فإن حصل الظن بأعلميه أحدهما تعين تقليده(١)،

وعلى ضوء هذا فإن الاجتهد والمرجعيه من المناصب الشرعية والزعamas القياديه الدينية الالهيه فهو من الامور الخطيره جداً والصحيح فيها أن لا يثبت الاجتهد أو الفقاhe إلا بالعلم أو باليه ولا يكفي فيه خبر الواحد ولا الوثيق الذى هو بدرجه الوثيق الحاصل من خبر الواحد بل لابد من الوثيق الموجب للطمئنان.

المسئله العاديه والعشرون: الاكتفاء بالظن بالأعلميه مع تعذر العلم والعلمى

أصاله التعيين عند الدوران مع التخمير من باب الترجيح لا الاشتغال:

(١) هذا خاص بموارد الاختلاف وحاصله أن الظن بأعلميه أحدهما بل احتمالها مع عدمه في الآخر مرجع فإذا ظننا أو احتملنا أعلميه أحدهما المعين فإنفس الظن والاحتمال في حالة عدم العلم مرجع.

وقد يشكل بشمول الاطلاقات لكلا الفتويين ونفي التعيين بالبراءه فالنتيجه هي التخمير؟

بل لو كان فى أحدهما احتمال الأعلميه يقدم ، كما إذا علم أنهما إما متساويان أو هذا المعين أعلم ، ولا يتحمل أعلميه الآخر ، فالأحوط تقديم من يتحمل أعلميته .

والجواب: أن الأخذ بمظنون الأعلميه أو محتملها فى مقام الشك ليس من التمسك بأصاله التعين وذلك لما فى التمسك بها من شبهه الدور بل البناء على التعين من باب الترجيح بين المتعارضين كما هو فى المقام وذلك لأن المخالفه بين نفس الفتوىين على حسب الفرض باضافه ما نذهب إليه فى التعارض من عدم التساقط فالمرجع هو الترجيح، والظن والاحتمال - فى مقام الشك وعدم العلم - مرجع عند العقلاء فأصل الترجيح قاعده عقلائيه وإن تصرف الشارع فى تهدىب بعض مرجحاتها.

المسئولة الأولى: وفيها عده جهات: ٤٤٤

الجهة الأولى: في المكلف: ٤٤٤

الجهة الثانية: في عموم التقليد للعبادات والمعاملات والعadiات: ٤٤٨

التقليد في تفاصيل الاعتقادات: ٤٤٩

الجهة الثالثة: في حقيقه الوجوب : ٤٥٠

ما يحتمل في حقيقه الوجوب الجامع بين الاجتهاد والتقليد والاحتياط: ٤٥٤

الاحتمال الأول: أن يكون هذا الوجوب شرعاً نفسياً طرقياً..... ١٨

الوجه في عدم رفع اليد عن الوجوب الشرعي النفسي الطريقيى : ٤٥٥

الاحتمال الثاني: كونه نفسياً عقلياً أو نفسياً شرعاً ذاتياً لا طرقياً..... ٢٠

الوجه في تصوير الوجوب العقلى: ٤٥٧

الوجه الأول: الوجوب المقدمى: ٤٥٧

الوجه الثاني: تجز العلم الاجمالى بالتكليف: ٤٥٨

الوجه الثالث: منجزيه صرف الاحتمال: ٤٥٨

الوجه: الرابع من باب شكر المنعم: ٤٥٩

الاستدلال بشكر المنعم في سلسله العلل والمعلولات: ٤٥٩

الاحكام في سلسله العلل على قسمين وفي المعلولات على نحو واحد: ٤٦٠

عدم اختصاص دليل دفع الضرر بسلسلة المعلولات: ٤٦٦

الجهه الرابعه: فى ثمره نوع الوجوب الجامع بين الاصناف الثلاثه: ٤٦٨

الفرق بين الفتوى بالاحتياط والاحتياط فى الفتوى ثبتوا: ٤٧٠

الفرق بين الفتوى بالاحتياط والاحتياط فى الفتوى اثباتا: ٤٧١

الوجوب التخييرى حدوثى أو استمرارى؟: ٤٧٣

الجهه الخامسه كون التخيير بين هذه الثلاثه عرضى أو طولى : ٤٧٦

الجهه السادسه فى مشروعه الاحتياط وأقسامه : ٤٨٠

أقسام الاحتياط: ٤٨٢

القسم الأول: الاحتياط بحسب الواقع: ٤٨٢

القسم الثانى: الاحتياط فى التقليد: ٤٨٥

القسم الثالث: الاحتياط فى الاجتهاد: ٤٨٦

القسم الرابع: الاحتياط بين الاجتهاد والتقليد: ٤٨٧

القسم الخامس: الاحتياط بالجمع بين الاجتهاد والاحتياط أو التقليد والاحتياط : ٤٨٨

القسم السادس: الاحتياط بالجمع بين الاجتهاد والتقليد والاحتياط: ٤٩٠

المسئله الثانية: جواز العمل بالاحتياط ٤٩١

القسم الأول من أقسام الاحتياط والوجوه المانعه منه: ٤٩٤

الوجه الأول: المانع الموضوعي الجارى فى جميع الاعمال: ٤٩٤

الوجه الثانى: لزوم الانبعاث عن احتمال الأمر لا عن نفس الأمر كما فى

الوجه الثالث: لزوم الاخلاع بقصد الوجه والتمييز: ٤٩٩

الوجه الرابع: استلزم اللعب والعبث بأمر المولى: ٤٩٩

المقدمه الأولى: فى بيان عنوان الاداء والامثال... ٥٨

بيان المختار يحتاج إلى تقديم مقدمتين: ٥٠١

الفرق بين الأداء والامثال وآثارهما : ٥٠١

المقدمه الثانيه لبيان المختار: تقوم الامثال بالاقبال والحضور: ٥٠٦

بيان آخر لبيان اشتراط العلم التفصيلي في الامثال: ٥١٠

ما أورده متاخره الاعصار بأن الامثال الاجمال أشد انصياعا من الامثال التفصيلي: ٥١١

خلاصه القول في عدم عرضيه الاحتياط لأنوبيه في العبادات: فلاعتبار العلم التفصيلي في الامثال، ولعدم الصغرى في المعاملات... ٥١٦

الوجه الرابع: كون الأدله ظاهره في تعين الاجتهاد والتقليد: ٥١٩

عدم اختصاص الحكمه من نصب الاماره بالكافرية عن الواقع: ٥٢١

الوجه الخامس لزوم محاذير باب الانسداد: ٥٢٥

اعتبار القسم الثاني من أقسام الاحتياط: ٥٢٨

اعتبار القسم الثالث من أقسام الاحتياط: ٥٣٠

اعتبار القسم الرابع من أقسام الاحتياط: ٥٣٠

اعتبار القسم الخامس من اقسام الاحتياط: ٥٣١

اعتبار القسم السادس من اقسام الاحتياط: ٥٣١

تبنيه: في صياغه الجمع بين التعارضين ... ٨١

لمسئله الثالثه: الاحتياط بالفعل والاحتياط بالترك ٥٣٢

بقيه الوجوه المانعه من احتياط القسم الأول التي استند إليها الميرزا النائيني (قدس سره) : ٥٣٣

المانع الأول: هو ما تقدم من كون الانبعاث عن احتمال أمر لا عن نفس الأمر: ٥٣٣

المانع الثاني: اقتضاء التعيين عند الدوارن بين التعيين والتخيير: ٥٣٥

المانع الثالث: اللعب والعبث بأمر المولى: ٥٤١

المانع الرابع ظواهر الأدله وهو عام يشمل العبادات والمعاملات: ٥٤٦

المانع الخامس: أدله وجوب التعلم: ٥٤٩

وخلالصه الوجوه المانعه من عرضيه الاحتياط للاجتهاد والتقليد خمسه: ٥٥٢

المسئله الرابعه: العمل بالاحتياط المستلزم للتكرار ٥٥٣

المسئله الخامسه: التقليد في موضوع الاحتياط وحكمه. ٥٥٤

المسئله السادسه: التقليد في الضروريات . ٥٥٤

المسئله السابعة: بطلان عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط. ٥٥٥

المسئله الثامنه: تعريف التقليد. ٥٥٦

وجود أدله مشتركه بين هذه التعاريف وأخرى مختصه بعضها والفرق بين العمل الاصولي والعمل الفقهى: ٥٥٩

بعض أدله تعاريف التقليد: ٥٦١

الدليل الأول وما فيه: ٥٦١

الدليل الثاني وما فيه: ٥٦٢

التقليد من سنخ المسائل الأصوليه ويدل عليه عده شواهد: ٥٦٨

الشاهد الأول: هو تقدم التقليد ربته على العمل: ٥٦٨

الشاهد الثاني: أن التقليد يتعاطى مع أماريه الفتوى: ٥٦٨

الشاهد الثالث: ما ورد في الروايات المستفيضه على تسميه التقليد بالأخذ، وهي على طوائف: ٥٦٨

الطائفة الأولى: الاخبار المعتبره بالأخذ وهي مستفيضه: ٥٦٨

الطائفة الثانية الاخبار المعتبره بالتقليد: ٥٧١

نكته مهمه رجاليه ودرائيه: ٥٧١

الطائفة الثالثه الاخبار المعتبره بالرجوع: ٥٧٨

الطائفة الرابعه : الاخبار المعتبره بالقبول والتصديق والتحذير من المخالفه: ٥٧٨

الطائفة الخامسه: الاخبار المعتبره بالافتاء للناس: ٥٧٩

الطائفة السادسه الاخبار المعتبره بالسؤال «عنم أسأل»: ٥٨٠

المختار فى تعريف التقليد: ٥٨٢

مناقشه القول بعدم الشمره فى تعريف التقليد: ٥٨٤

أدله التقليد وحججه الفتوى: ٥٨٨

الأدله على حجيه التقليد: ٥٨٩

الآيات الكريمه: ٥٨٩

الآيه الأولى آيه النفر: ٥٨٩

الآيه الثانية آيه السؤال: ٥٩٤

الاشكال على الآيه باختصاصها بأهل العصمه وبالأصول: ٥٩٦

الاعتبار الانضمامي: ٥٩٧

الآيه الثالثه والأخبار بما استحفظوا : ٦٠٣

الأخبار الداله على حجيه التقليد: ٦٠٥

الطائفه الأولى: بلسان شرائط وموازين الاجتهاد بالمطابقه وبالالتزام: ٦٠٥

والطائفه الثانيه بلسانه حجيه الفتوى مطابقه: ٦٠٩

النوع الثالث ما دل على حجيه الفتوى والخبر: ٦١٨

الاستدلال بسيره العقلاه والمترشعه: ٦٢٢

المسئله التاسعه: تقليد الميت ابداءا وبقاءا. ٦٢٤

الأدله على عدم جواز تقليد الميت: ٦٢٤

الدليل الأول دعوى الاجماع : ٦٢٤

تقريب تحقق الإجماع: ٦٢٨

أهمية وساطه أهل البيت (عليهم السلام) وضروره فتح باب الاجتهاد في حفظ الدين: ٦٢٨

ما ذكره السيد الخوئي(قدس سره) في المقام من لزوم إمام ثالث عشر : ٦٣٨

ص: ٤٣٨

التجريبات التي قرب بها قول السيد الخوئي (قدس سره): ٦٣٨

التجريب الأول: ٦٣٨

التجريب الثاني: ٦٤١

التجريب الثالث: ٦٤١

تقييم الاجماع: ٦٤٣

الدليل الثاني ظهور الأدلة في اعتبار الحياة: ٦٤٥

الاشكالات على الدليل الثاني: ٦٤٦

الاشكال الأول: ٦٤٦

الاشكال الثاني: ٦٤٧

الاشكال الثالث: ٦٤٧

الاشكال الرابع: ٦٥٠

الجواب النقضى: ٦٥٢

الجواب الحلی: ٦٥٢

الاشكال الخامس استصحاب عدم الحجية بتقربيه: ٦٥٣

الأدلة التي استدل بها على جواز تقليد الميت ابتداءً: ٦٥٧

الدليل الأول سيره العقلاء: ٦٥٧

الاشكال عليه: ٦٥٨

الدليل الثاني: اطلاقات الأدلة والعنوانين: ٦٥٩

الدليل الثالث: استصحاب الحجية الثابته للفتوى بعد الموت . ٦٦١

الاعتراض الأول وجوابه: ٦٦١

الاعتراض الثاني وجوابه: ٦٦٢

الاعتراض الثالث وجوابه: ٦٦٢

بيان المختار في تقليد الميت ابتداءً: ٦٦٥

المقدمه الأولى: في اشتمال حقيقه الفتوى على الأماريه والولايه: ٦٦٥

المقدمه الثانية: في عدم الدليل على بقاء الولايه بعد الموت. ٦٦٥

المقدمه الأولى وأدلتها: ٦٦٥

الدليل الأول: ٦٦٥

بيان دور النبي في التشريع: ٦٦٥

الدليل الثاني: اعتبار الولايه السلطنه في الفتوى وشهاده: ٦٧٠

شهاد الآيات: ٦٧٠

شهاد الاخبار: ٦٧٢

ومن الشواهد على اعتبار المنصبيه والولايه: العلم . ٦٧٨

ومن الشواهد: حقيقه ما يقوم به الفقيه المفتى . ٦٧٨

ومن الشواهد عدم وجود الاخبار الممحض والانشاء الممحض: ٦٧٩

المقدمه الثالثه لبيان المختار في الاحتياج إلى ولایه الحی : ٦٨٣

تقليد الميت بقاء: ٦٨٧

أدله القائلين بحوزه البقاء على تقليد الميت: ٦٨٨

الأول: اطلاق الأدله اللفظيه: ٦٨٨

الدليل الثاني اطلاق سيره العقلاه وما فيه: ٦٩٣

الدليل الثالث سيره المتشروعه وما فيه: ٦٩٣

الدليل الرابع الاستصحاب وما فيه: ٦٩٥

المختار: ٧٠٠

تقليد الميت بواسطه الحى: ٧٠١

خلاصه البحث فى مسألة تقليد الميت ابتداء و بقاءا ثلاثة جهات: ٧٠٦

اشكالان يردان على الارجاع للميت وجوابهما: ٧٠٧

الاشكال الثاني: ارجاع الحى إلى الميت المختلف معه فى مسألة البقاء. ٧٠٧

التأمل فى الجوابين: ٧٠٨

المسألة العاشره: الرجوع للميت بعد العدول عنه. ٧١١

العدول يتحقق بعض صور الاحتياط: ٧١٢

المسألة الحاديه عشر: عدم جواز العدول إلا إلى الأعلم. ٧١٤

ثلاث صور العدول: ٧١٥

الصوره الأولى: العدول إلى غير الأعلم ٧١٥

الصوره الثانية: العدول إلى الأعلم. ٧١٥

الصوره الثالثه: العدول إلى المساوى: ٧١٥

المبني عند اختلاف المتساويين: ٢٢٥

المبني الأول: القاعدة التعارض والتساقط. ٧١٦

المبني الثاني: التعارض فقط في مرحله الفعليه وعدم التساقط: ٧١٦

الحجيه الاقتضائيه عند القائلين بالتساقط وعند القائلين بعدهم: ٧١٧

الحجيه الاقتضائيه عند الآخوند (قدس سره) ٧١٧

المبني الثالث: بيان الاصفهانى لرأى المتقدمين بالحجىه الازدواجيه وأن التعرض فى التجيز لا فى التعذير: ٧١٩

بيان حقيقة الحجىه التخريج وأثره فى النتائج: ٧٢٣

ما أورده السيد الخوئي (قدس سره) على الاصفهانى (قدس سره): ٧٢٦

خلاصه المباني فى الحجىه التخريج: ٧٢٩

بيان امكان الجامع بين الامارات المتنافيه: ٧٣٢

عدم انعدام الاراءه التكويينيه عند تنافى الامارتين وتقديم الاعلاج الموضوعى على المحمولى: ٧٣٢

الأثر المشترك بين الامارتين المتنافيتين وعدم سقوط ما فيه اقتضاء الكشف: ٧٣٦

بيان ارتکازيه عدم تساقط المتعارضين عند الأعلام: ٧٣٩

خلاصه الكلام فى تنافى الامارتين ٧٤٤

الاشکالات الوارده على مسلك متأخرى الاعصار فى تساقط الامارتين المتنافيتين: ٧٤٥

الاشکال الأول: ٧٤٨

الاشکال الثاني: ٧٤٨

معنى الحجىه الامضائيه: ٧٤٨

الاشکال الثالث: ٧٥١

دخلاله التخريج ودخلاله أخذ المكلف فى مراتب الحكم المتأخره: ٧٥١

ص: ٤٤٢

نكته صاعنيه فى عموم البحث مع قطع النظر عن خصوص هذه المسألة ٧٥٧

بيان المختار: ٧٦٢

أدله جواز العدول وعدمه: ٧٦٧

الدليل الأول: الاستصحاب: ٧٦٧

الدليل الثاني: لزوم المخالفه للقطعيه: ٧٦٨

جواب السيد الخوئي (قدس سره) : ٧٦٩

الجواب الثاني على لزوم المخالفه القطعيه: ٧٧١

الدليل الثالث: الاجماع: ٧٧٢

الدليل الرابع: الدوران بين التعين والتخير وما فيه: ٧٧٤

اشكال انحلال العلم الاجمالى بالعلم التفصلى المتولد منه وجوابه: ٧٧٦

المسألة الثانية عشر: وجوب تقليد الأعلم. ٧٨٠

صور التقليد عند تعدد المجتهدين : ٧٨٠

منهجيه الاجتهد والاسبط: ٧٨١

خطوره النظره التجزئيه فى الاستدلال: ٧٨٢

المنهج الرجالى: ٧٨٢

النظره المجموعيه للأدله فى العلوم الدينية: ٧٨٦

الوجه فى كثره أقسام الخبر عند القدماء وأهميتها: ٧٨٦

الصوره الثانية التقليد مع علم باختلاف الفقهاء: ٧٩٠

أدله تقليد غير الأعلم فى صوره الاختلاف: ٧٩٠

الأول: الاجماع ٧٩٠

الدليل الثاني: وجود المانع من تقليد الاعلم وما فيه ٧٩٦

الدليل الثالث: اطلاق الادله ٧٩٩

الدليل الرابع: ارجاع الائمه (عليهم السلام) إلى بعض اصحابهم مع القطع باختلافهم وما فيه ٨٠٠

الفرق بين حقيقة الدور التشريعي للمعصوم (عليه السلام) والدور التشريعي للفقيه ٨٠١

الدليل الخامس: سيره العقلاء على عدم اعتبار الأعلميه ٨٠٦

الدليل السادس: إطلاق أدله حجيه فتوى المفتى وما قيل فيه وجوابه: ٨٠٧

اختلاف حقيقه الترجيح بين المتأخرین والمتقدمن ورجوعه إلى مراتب الدلالة ٨٠٨

الأعلميه من شرائط التنجيز لحجيي الفتوى لا من شرائط الفعليه ٨١٠

الدليل السابع مقتضى الأصل العملى وما قيل فيه وجوابه: ٨١١

أدله اشتراط الأعلميه عند العلم بالاختلاف: ٨١٢

الدليل الأول: الاجماع. ٨١٢

الدليل الثاني: سيره العقلاء وسيره المتشرعه وما فيها. ٨١٢

الدليل الثالث الاخبار ٨١٣

الخبر الأول: مصححه عمر بن حنظله. ٨١٣

اشكالان على اختصاصالمصححه بباب القضاء ٨١٤

تقّوم الحكم القضائي بالفتوى ٨١٤

الجواب عن الأشكال الاول: ٨١٤

الجواب عن الأشكال الثاني: ٨١٦

الخبر الثاني: عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الاشتر. ٨١٧

الخبر الثالث: موثقه داود بين الحسين. ٨١٨

الخبر الرابع: حسن ذبيان بن حكيم. ٨١٩

برهان الضرورة العلميه لدور العصمه فى التشريع ٨٢٤

احتمالان في معنى الاخبار: ٨٢٩

الدليل الرابع: أقربيه فتواً الأعلم إلى الواقع من غيره وإشكال السيد الخوئي، والتأمل فيه. ٨٣٣

الصوره الثالثه: إذا لم يعلم بالاختلاف بين الفقهاء. ٨٤٠

تعيين تقليد الأعلم أو التخيير بينه وبين غيره. ٨٤٠

الدليل الأول: عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الاشتر وما فيه: ٨٤٠

الدليل الثاني: السيره القائمه على الرجوع للأعلم في مورد احتمال الخلاف. ٨٤٢

الأدله على عدم لزوم تقليد الأعلم في صوره احتمال الخلاف ٨٤٤

الدليل الأول: الاطلاقات وما قيل فيها وجوابه. ٨٤٥

الدليل الثاني: عدم وجود ما يوجب الفحص وما فيه. ٨٤٧

الدليل الثالث: الاخبار الخاصه وما فيها: ٨٥٠

الاختلاف في تفسير شرط الأعلميه: ٨٥١

ثلاث صور وجوب الفحص: ٨٥٣

ص: ٤٤٥

كيفيه الاحتياط فى عمليه الاستنباط: ٨٥٤

المسئله الثالثه عشر: التقليد عند تساوى المجتهدین والترجیح بالأورعیه. ٨٥٨

صور التقليد المجموعى: ٨٥٨

الصوره الأولى: مع العلم بالوافق بين المستاوين: ٨٥٨

الصوره الثانيه العلم بالتساوي فى الاعلميه مع احتمال الخلاف: ٨٥٩

الصوره الثالثه: التساوى فى الاعلميه مع العلم بالاختلاف فى الفتاوى ٨٦٣

أدله القائلين بالتخدير بين المتساوين ٨٦٤

الحجیه الاقتضائيه بمعنىين عند المتقدمين والمتاخرین ٨٦٤

الأصل العقلائي عدم تساقط الامارات المتعارضه ٨٦٦

الترجیح بالأورعیه: ٨٦٨

الاخبار الوارده في هذا الباب: ٨٦٩

الثبت في الموضوعات وأثره في الفتيا: ٨٧١

ما يستدل به على اعتبار الاورعیه ٨٧٢

الخبر الأول: مصححه عمر بن حنظله: ٨٧٢

عده اشكالات على الاستدلال بمصححه بن حنظله: ٨٧٣

الاشکال الأولى: ضعف السند. ٨٧٣

الاشکال الثاني: اختصاصه باب القضاياء. ٨٧٤

الاشکال الثالث: عدم ربط الاورعیه بالأماریه وما فيه: ٨٧٥

الخبر الثاني: موثق داود بن الحصين: ٨٨١

الخبر الثالث: حسنة ذبيان بن حكيم: ٨٨٣

الدليل الثاني: سيره العقلاء على الترجيح بالأورعية ٨٨٣

المسئلة الرابعة عشر: إذا لم تكن للأعلم فتوى. ٨٨٨

النظام النيابي للفقهاء مجموعى واستغرaci وبدلى فى حياته المختلفة: ٨٨٨

الوجه فى عدم الرجوع إلى الغير فى بعض المسائل الاحتياطية: ٨٨٨

المسئلة الخامسة عشر: عدم جواز البقاء على تقليد الميت فى مسئله البقاء. ٨٩٠

اختلاف الميت والحي فى مسئله البقاء : ٨٩١

فالاختلاف يرجع إلى أمور ثلاثة: ٨٩٣

الأمر الأول: الاختلاف فى حكم أصل البقاء على تقليد الميت وله صور ٨٩٣

الصوره الأولى: لو منع الحى وجوز الميت أو أوجب فلا أثر لتجويز الميت. ٨٩٣

الصوره الثانية لو انعكس الأمر فجوز الحى ومنع الميت. ٨٩٣

الامر الثانى: الاختلاف فى نوع الحكم البقائى: ٨٩٤

التعارض الطولى بين الأمارات كالتعارض العرضى: ٨٩٥

الأمر الثالث: الاختلاف فى سعه وضيق دائرة الحكم: ٨٩٨

ما يرد على الأعلام فى جميع ما تقدم من الصور: ٨٩٩

المسئلة السادسه عشر: بطلان عمل العامى بدون تقليد. ٩٠٢

الأماره مكسوفها مطلق وكاشف موقت وآثاره: ٩٠٦

الأعلميه ومراحل الاستنباط: ٩٠٩

الحييه الأولى: أنه الأعرف بالقواعد والكتابيات. ٩٠٩

الحييه الثانيه: أنه الأعرف بالمدارك أى الأدله التفصيليه للمسئله . ٩٠٩

الحييه الثالثه: أن يكون الأكثر إحاطه بالأبواب لمعرفه النظائر: ٩١٠

الحييه الرابعه: كونه أكثر اطلاعا على الاخبار...لأمور: ٩١٠

الأمر الأول: الاجتهاد في التبويب. ٩١١

الأمر الثاني: التقاطع. ٩١١

الأمر الثالث: الاختصار في نقل الاخبار: ٩١٣

الحييه الخامسه أن يكون الأجود فهما للأخبار: ٩١٦

الحييه السادسه: مطالسه الاخبار بالتمعن وسبر جميع روایات باب المسئله: ٩١٦

الحييه السابعه: أن يكون ملما بفتاوي الأعلام حديثا وقديما: ٩١٦

الحييه الثامنه: أن يكون متضلعا في فهم الفرض الفقهى تصورا: ٩١٩

الحييه التاسعه: أن يكون الأجود في صياغه وقولبه وحبك النتائج الفقهيه: ٩٢١

الحييه العاشره: قوه الاستنباط وهي تاره تكون من جهة موضوعيه وأخرى ذاتيه: ٩٢٢

الحييتان الحاديه عشر والثانويه عشر: وهما قوه الصناعه الاصوليه وقوه

الصناعه الفقهيه والفرق بينهما: ٩٢٤

الحييه الثالثه عشر: أن يكون ذا ذوق عرفى: ٩٢٥

الحييه الرابعه عشر: الاحاطه بالعلوم والبحوث التخصصيه والميدانيه المرتبه بالموضوعات: ٩٢٨

الحييه الخامسه عشر أن يكون ذا عارضه فقهيه: ٩٢٩

الحييه السادسه عشر الاحاطه الفقهيه: ٩٣٠

مناهج الاستدلال: ٩٣١

١- منهج الملازمات: ٩٣٣

٢- منهج التشقيق فى الاستنباط: ٩٣٧

٣- منهج الحليل: ٩٤٥

مطلوب فى الشعائر الدينية: ٩٤٧

بيان مختصر فى رد شبه لاتدع أحدا دون الله: ٩٥٢

٤- منهج عمليه شرح الفرض الفقهى: ٩٥٣

مطلوب فى الحرمه الأبدية للزنا بذات البعل: ٩٥٤

المختار فى تحقق الأعلميه: ٩٥٧

أهل الخبره المعتمد عليهم فى معرفه الفقيه الجامع: ٩٥٩

المسائله الثامنه عشر: تقليد المفضول فى المسائل الوفاقيه. ٩٦٠

التوازن بين الجنبه الولائيه والطريقيه باختلاف مراحل القانون والتوازن بين ما يتربك منه الخبر من الانشاء والتعهد والكافشهيه

طبعه منصب الفقهاء استغرaci لا مجموعى ولا بدلى: ٩٦٧

المسئله التاسعه عشر: عدم جواز تقليد غير المجتهد. ٩٦٧

المسئله العشرون: يعرف الاجتهاد بالعلم و ... ٩٦٨

الأدله على حجيه البينه : ٩٦٨

الدليل الاول: التسالم وبيان حقيقته وفرقه عن الاجماع: ٩٦٨

الدليل الثاني: ما يستظهر من أدله القضاء: ٩٦٩

الدليل الثالث: استقراء موارد النفي والاثبات فى الاخبار: ٩٧٠

الدليل الرابع: موثقه مسعده بن صدقه: ٩٧٠

تناسب حجيه كل شى وحجمه: ٩٧٢

حقيقة الشياع: ٩٧٣

هل ثبت الاجتهاد بخبر الواحد أم لا: ٩٧٤

المسئله الحاديه والعشرون: الاكتفاء بالظن بالأعلميه مع تعذر العلم والعلمى ٩٧٥

أصاله التعين عند الدوران مع التخيير من باب الترجيح لا الاشتغال: ٩٧٥

ص: ٤٥٠

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

